جلد دوم از شرح تهذیب ... (وراچه)

عاریه ... از ... مجلد اول ... محمد جواد
...
...

جلد دوم از شرح تهذیب ... (وراچه)

وما توفيقي إلا بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أوضح من شرائع أحكامه بأخبار أهل البيت عليهم السلام والصلاة على من أرسل بتبليغ الدين القويم إلى الخاص والعام وبعد
فإن العبد الجاني نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري عفى عنه شرع لشرح ما تقدم من هذا الكتاب في مجلدات خمسة وهذا هو
المجلد السادس كتاب التجارات باب فضل التجارة محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع
والخامس مجهولان والسادس والسابع ضعيفان والثامن والتاسع صحيحان ترك التجارة ينقص العقل يعني به بعد الاشتغال بها أو مطلقا
ما العقل قيل المراد به عقل المعاش وتدبير الأمور وقيل المراد منه العقل المعروف في عرف الشرع الذي يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان
ولعله الأرجح وذلك لما سبق أن تركها يوجب تفرق الحواس وتشتت الأفكار وهما موجبان لترك الطاعات لما روي عنه من أن النفس إذا
حرزت قوتها استقرت أن فعلت تولى عقلك يأمر بعد الإتيان إذا ترك التجارة يقل الحنا إلى الإخوان ويكون فكره في ضبط ذلك المال
لعله أمره منا لا غير وهذا ما يفضي إلى التقتير في الإنفاق على النفس والعيال فضلا عن غيرهم كما استظهر المراد في الكافي كما ننظر إليه
والمراد به حين قتل الوليد الخليفة إما رجوع الحق إلى أهله واستقرار أمر الخلافة في مستحقه وأما أمره بالتجارة وتركها لا قبل أن يلي
السلطان ربما يوجب تبدل أحوال الرعايا ما أم الساعة عليك بالسعي يعني العمل والكسب وكل من ولي شيئا على قوم فهو سابع بليهم وقيل
يجوز أن يكون بمعنى الساعة فيقتدي سبيل والباقي بمعنى واحد أن تسعة أعشار الرزق في التجارة تقدم أن الجزء العاشر في الغنم
وينبغي تعميم التجارة هنا بأن يشمل الزراعة لو ورد هذا الفضل مهاترك التجارة وقل سعيه وفي بعض النسخ شبشبه أي تشتت الله
وتعلقه بها وفي الكافي سببه أي ماله وعطاه أنه أبدا نفسه بالحرب لا ولكن يعطي يعني أنه حارب نفسه وعاداها لما ترك
التجارة من النفس وتركها إهانتها وذلتها وقيل إن الحرب بالتحريك وهو نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له وفي الكافي ولكن
لا يأخذ ويعطي الحمد لله الأخذ من الناس بالتجارة ويعطيهم متوكلا على الله في أداء ما يأخذ منهم للتجارة وقيل المراد يأخذ من مال الله ويعطي
أهل الله معتمدا على الله أبو الخطاب قبل أن يشتهر بالكذب على الصادق في الكوفة واختراعه المسائل ونسبتها إليه والمشهور بين
علمائنا أبو الزاوي حال استقامته وحكي عن ابن الغضائري عدم القبول مطلقا وقوله لا تجر عليه فإن الرزق ينزل مع الشرف هذا أنه

علي

فما الذي يأمرك به وسنة لأن الرزق ليس بعين من التجارة بل من الله عز وجل الأمر بها قوله أحمد بن محمد مجهول وكذا الثاني والثالث
صحيح والرابع والخامس والسادس من المجاهيل والسابع موثق بياع الزطي نسبة إلى الزط وهو ضرب من الثياب أو جيل من السودان
ذهب ثلثا عقله وذلك لما في التجارة من تحصيل الرزق للقوت ومن صلة الإخوان فحصل بها قوت الدنيا وثواب الآخرة وهما ثلثا
العقل وبقي الثلث الآخر وهو تحصيل الثواب من الطاعات فيفوت عليه من ترك التجارة أمر الدنيا ونصف ثواب الآخرة فاشتريه
لو وأخذ العش كما كان يشتري من أهل السوق كثيرا ويبيعه فقال لكي ينقذ لك العش رأس مال فيه فالجلب لها في السوق ثم
في الكافي وبعض النسخ هذا الكتاب فقلب لها في السوق ثم اشترى وهو الصواب وما هنا تصحيف حتى أخرج أي صار ذا ظهر وتوما لكثرة
ومن تحمية في الكافي ومن عرض فصار أي صار معروفا عند الناس أو تعلم ثم ارتطم في الأمر إذا صعب عليه الخروج منه والصفا
الحجر الصلب لا ينبت وسبب الأمر تطام في الربا كثرة الأشياء سائلة بمسائل البيع شوبوا أيمانكم بالصدقة الأيمان جمع يمين ومعناه
أنه يجب أن يكون أيمانكم صادقة هكذا في الكافي وكثير من نسخ هذا الكتاب وبخط الشيخ طاب ثراه بالصدقة كما في أحاديث العامة
في النهاية أصل الشوب الخلط وفيه يشهده بعكم الحلف فشوبوه بالصدقة أمرهم بالصدقة لما يجري بينهم من الكذب والربا والزيادة
والنقصان في القول لتكون كفارة لذلك القول يجوز على الأول أن يكون الأيمان بكسر الهمزة ومعناه كما في الفقيه شوبوا أموالكم بالصدقة
وهو الظاهر التاجر فاجر أي هو في معرض الفجور وهو البغي والظلم إلا أن يفعل ما ذكره قوله الحسن بن محبوب ضعيف وكذا الثاني
الثالث حسن والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس موثق يغتدي كل يوم بكرة من القصر أي يخرج بالغداة قبل العقيب من المسجد
ومعنا الدرع بالكسر التي يضرب بها السبيبة بالمهملة والمثناة التحتية بين الموحدتين ويقال لها الشقة أيضا بالضم والكسر الثوب
المستطيل لأنها كانت عنده والمسموع من المحدثين أنها بالياء الموحدة التحتانية ثم الياء المثناة مثلها ثم الياء المثناة الفوقانية
لكونها من جلد البقر وادعوا الله بقلوبكم أي اصعدوا إليه وتوبوا لا استخارة اطلبوا الخير في الأمور لا الفال المتعارف وإن
حين أراده بعضهم لا تبخسوا أي تنقصوا ولا تعثوا العثو أشد الفساد فلا تقطر من عندك تقدم تحقيق هذه المسألة وقيل هذا
وأن النهي محمول على التحريم عند بعض وعلى الكراهة عند آخرين وأن الأولى في وجه الجمع ترجيح القول الأول مع وجود التهديد
البليغ مع علمها ما رواه الصدوق طاب ثراه يحرم على الربح محمول على الكراهة في كلام الأصحاب وبعض شراح الأحاديث حمل
التحريم على ما فيه من خلف الوعد والأخرى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وهو كما ترى إلا أن يشتري بأكثر من ما تزيد
منه منها أنا نعلم أن الأصحاب كراهة الربح على المؤمن تقليل العيدية مع مفهومها لا يكون إلا كثيرة كما قاله وإذ فتوانهم وكما في
هذا ما رواه الصدوق قدس الله روحه بإسناده إلى علي بن سالم عن أبيه في حديث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي أن
ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت فأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ المؤمن
ويربح عليه لأن هذا الحديث يحتمل التحريم في ذلك العصر المبارك لعدم الاحتياج إلى الأرباح وذلك لأنه يعطي كلا من الشيعة ما يحتاج
إليه وقوت الاحتياج ولما أن يكون الكراهة في ذلك الوقت أشد منها في هذا الزمان وقوله فادع عليه قوت يومك معناه
بيع قوت ذلك اليوم موزعا على سائر المعاملين المؤمنين في ذلك اليوم قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذا الثاني والثالث صحيح و
الرابع ضعيف والخامس مرفوع والسادس مجهول لا تعدلن لخالك بمعنى التولية أن تبيعه برأس المال كأنك كنت متوليا أمره وقائما
مقامه في ذلك البيع حيث لم تأخذ منه ربحا منع بيع البصير المداقة يعني بجواز المماكسة والمداقة في البيع لا بيع الجميل الذي يليق
في الأمور وهذا الجواز لا ينافي الكراهة بنحو المداقة لا الحاق لأن أحد الخافيين في الأمور سيئة الحاف قال المحقق الأردبيلي
قوله بيع البصير المداق إشارة إلى أمره لم بأنه يفعل ما هو خير له ويبذل في ذلك الجهد الحاذق ويختار ما هو خير له وما فيه مصلحة
فيه في المشتري فإن كان ذا ملم أمضوا لا يضر البيع منه وأن تنتفع به أما الكافر أو المؤمنين أو كان ذلك المشتري غير غني ولا صلح

او كان ممن لا يعطي الحقوق الواجبة او زيادة المال الربا العلية وعن ذلك من الامور التي يكون لها الربح منه حيث انه تركه فلذا منه الربح لا
ما لا ولي تركه وصل المعنى وان كان دقيقا حسنا الا ان اراد من لفظ الحديث البخس من بعد مثل بيع البيع هذا المتاع فانها
يبتاع منه زاده تعيينا انه اذا ما كسد وطلب الشراء منه سامحه في البيع وزاده من ذلك المتاع [illegible]
من المتاع بل يعطيه ذلك المتاع بذلك السعر الا ان يبيعه بعلو احوالا اي لا يفرق بين المتبايعين بل يكون مثله في البيع [illegible]
نعم ذكر المحقق الاردبيلي انه اذا كان في احدهم جهة مرجحة كالعلم والتقوى والفقر والحاجة وبالجملة يكون بصفة راجحة في العقل
والشرع جاز ترجيحه على غيره في المسامحة اما اسلما في بيع الامانة التراضي على فسخ البيع [illegible]
في صحيح الاخبار [illegible]
الرجاني من ذلك البيع الا انه صاحب السلعة احق بالسوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهي متحققة في المعدود وما يأتي من صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوبين الرديين
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل
والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس
والجواب ان المراد من الزيادة الممنوع منها الزيادة الشرعية لا اللغوية وعن الحديثين ان الكراهة فيهما للتنزيه بل هو المعنى المتعارف
منها ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا ذهب اليه علماؤنا الا ان المشهور عليه خلافه ابن الجنيد فصل
لا ربا بين الوالد وولده اذا اخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وارث او عليه دين وقال الاجل المرتضى رضي الله عنه كنت قويا
تأولت في جواب مسائل وردت من الموصل الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان
بلفظ الخبر معنى الامر كانه قال يجب ان لا يقع بين من ذكرناه ربا كما قال تعالى ومن دخله كان آمنا وكقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج ومعناه الامر وان كان لفظه لفظ الخبر واعتمدت في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وانه اصرح تحريم الربا على كل
متعاقدين ثم قال لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجمعين على نفي الربا بين من ذكرناه وغير مختلفين
فيه في وقت من الاوقات واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ويخص بمثله ظاهر القرآن والاصل ان اطلاق النص والاجماع
على نفي الربا بين من ذكرناه من غير تقييد بما حكيناه عن ابن الجنيد الحكم كما قال جماعة من علمائنا مختص بالولد النسبي بالنسبة
الى الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا الى الجد مع ولد الولد ولا الى الولد من الرضاع على اشكال فيها اقتصارا بالرخصة على موضع اليقين
ووجها لعدم اطلاق اسم الولد عليها ومن ثم حرمت امرأته على الابن الحدث حلالا على الاب واما الزوجة فلا فرق فيها بين الدائم
والمنقطع على الظاهر لاطلاق النص خلافا للتذكرة حيث خصها بالدائم معللا بان التفويض فيها للرجل ثم اشترط في حق العبد
الذي كان الزوجة ان تأخذ من مال الرجل المادوم وفيه معارضة مثل ذلك المادوم مع ظاهر واما الحكم بنفي الربا بين
العبد وسيده فمنوط التعليل بان العبد لا يملك شيئا لا يمنع ولا بيع حقيقة حتى يترتب عليه احكامه واما على القول بانه يملك فالتعليل المستنبط
في الولد والزوجة يجري فيه مع كلفة شركة بعض وبينهم ربا قال نعم ان المشهور بل لا خلاف فيه جواز اخذ الربا من الحربي لا العكس
وقال ابن البراج لا يتحقق الربا بين الحربي والمسلم يجوز ان يأخذ كل واحد منهما صاحب الزيادة والنص دال على المشهور كما سيأتي فلا
وجه لعدم احاب الاصحاب عن هذا الحديث تارة بالحمل على الكراهة واخرى بان المراد من المشرك الذمي لا مطلق المشرك عليهم
في القرآن والسنة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون علوا كبيرا
ذكر هذا الوجه الشيخ في الاستبصار مع وجه آخر وهو تخصيص المنع بالاعطاء دون الاخذ وحكي عن ابن الجنيد قولا بالتفصيل في اهل
الذمة بانه انما يجوز اخذ الربا منهم اذا كانوا في دار الحرب اما اعطاؤهم فلا خلاف في تحريمه وعلى الاول مع جواز اخذ الربا من
الذمي ايضا انما اخذت مع ان الاطلاق النص فيما رواه الصدوق عن الصادق انه قال ليس بين المسلم وبين الذمي ربا والكثر يقولون لا
مسألة تستفاد من الاخبار والحديث الذي فيها انما تملكهم مع غيره لا مانع ليس منهم شاركهم فيهم جميع المسلمين الربح على المضطر حرام
المراد من المضطر كما قال صاحب الوافي وبعض المحدثين من اضطرته الحاجة الى الشراء غالبا والبيع وحيثما ورد ذكر هذا الحديث على الجواز
لا سيما في كراهة اخذ الربح منهم ودائم بيرام لا اشارة الى انقضاء الربا في المكيل والموزون كما في على الناس زمان عضوض الى ان قال
في الاستبصار المراد من المضطر هنا المكره من الجيوب دون حجاب المجبرين في نهج البلاغة قال عليه السلام يأتي على الناس زمان
عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم يتهد فيه الاشرار ويستذل فيه الاخيار و
يبايع المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين قال شارح كلامه هيهنا ابن ميثم وعليه وذكر لذلك الزمان لوازم
احدها استعار لفظ العضوض باعتبار شدته واذا كان العضوض من الحيوان وقول الله تعالى انه يعض الموسر فيه على

فيهم

في يده وهو كانه من بخل بما ملك ودينه على صوت قوله ولم يؤمر بذلك بقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فانه يريد المذهب الحديد
الفضل من المال وذلك منافي الامر بذلك الا انه بعلومه ودخالاشرار ويستذل الاخيار الرابعة انه يبايع فيه المضطرون
كرها لاتمة الجود وبتلك ذلك نهى الرسول عنه نهي اقول لا يخطانه في صحة الجمع ان المراد من المضطر الذي يعرض النهي عن
اهل الحلية الشديدة من اهل الفقر وارباب الزمانات والعاهات ومن تحكم ديكون المراد انه لا حاجة بالحاكم اليهم واعطاؤهم
غير بيع ولا ثمن لا ذا احتياجهم في البيع انما يكون في الشيء القليل ويجوز ان يحمل المضطر في هذا الحديث على ما قلنا وحمله الخبر الاول
على ما حكيناه عن الوافي فيرتفع التنافي بين الخبرين والقرينة على ان المراد من المضطر في هذا الحديث ما قلنا كالتزام الخبر الاول
ذم الناس بالحيلة والاشتغال بعض اموالهم التي يعنى بها الحوائج الى مصادرته ان الحيل يرجع فيه هذا المشهور بين الناس في الفرار من
الربا وذلك كما اذا اخذ رجل من رجل مائة درهم قرضا ويعطيه عشرة دراهم اخرى هبة في المقرض بخاتم او دستمال او نحوه مما قيمته
قيمة درهم او درهمين ويبيعه عليه بالعشرة دراهم حتى تستمر العشرة في ذمته ثم يرجع العين الى صاحبه بشراء ونحوه والنهي عن
مثل هذا يحمل في كلام بعض المحدثين على الكراهة لورود جواز مثل في الاخبار عن الربا والاصح عدم جواز مثل ذلك ذهب اليه
صاحب الوافي لان المتبايعين حيثما انقضى البيع ولا يريدانه في الحقيقة في غير من الاخبار المتضمنة الفرار من الربا فرار لا فيه
ذلك العقد قوله عقود البيع لا تخرج عن حكم كلها الثاني والثالث واما الرابع فهو قوله اما استوجبها قبل ثبوت خطأ من جهة
فاردت ان يجب البيع استوجبها اي طلبت وجوب البيع واردت لزومه وقيل المراد التلفظ بالقبول وهذا الخيار هو المعروف
بينهم بانه خيار المجلس اضافة الى بعض اماكنه فان موضع الجلوس وهو غير معتبر في تحقق هذا الخيار بل المعتبر فيه مكان
مطرد هذا الخيار مخصوص عند اصحابنا بعقد البيع وبعضهم اجراه في العقود الجائزة وفيه ان العقد الجائز يجوز فسخه مطلقا واما في
الحال فهو تفرق المجلس من جملة مسقطاته ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث يبعد عن صاحبه وان قل ولو تماشيا مصطحبين
لم يعتبر ومن مسقطاته ايضا اشتراط سقوطه في متن العقد ولو شرط احدهما سقوطه سقط بالنسبة اليه دون صاحبه لانهم من قوله
المؤمنون عند شروطهم الا ما شذ يجابها العقد واختيارهما له بان يقول اخترنا العقد والزمناه ولو اوجبا احدهما سقط خياره
خاصة الرابع المتفرق فان كان من المشتري كان التزاما بالبيع وبطل خياره وبقي خيار البايع وان كان من البايع كان فسخا
للبيع وبطل خيارهما ولا فرق بين التفرق الثاني والثالث ويمنع ثلاثة ايام للمشتري هذا قول معظم الاصحاب والمرتضى جعله
اثبته للبايع ايضا وسيأتي تحقيقه انشاء الله البيعان بالخيار ما لم يفترقا هذا اللفظ يشمل الوكيلين ايضا اذا بيعا غيرهما فاذهب
بعض من انه ليس لهما خيار الا ان يكونا وكيلين فيه ولا يخفى ما فيه من ان التوكيل في البيع توكيل في لوازمه فالخيار بعد الرضا
منهما اي بعد الرضا بالتفرق فلو كانا مجبورين عليه او احدهما لم يبطل خيار المجبور خاصة ويجوز ان يكون معناه ان بعد التفرق
لا خيار لهما بعد الرضا منهما قبل التفرق شبه الخيار الفسخ كرهه وادق الاداء منه امانته الا حلها فاتبعهما من صاحبها بها لا يرى
اي حصل التراضي وايقاع البيع على الدنانير ثم بدل الدنانير بعينها فاوقع البيع على الدراهم والاظهر كما فهمه المحقق الاردبيلي
انه باعه او لا بدنانير ثم انه اشترى الدنانير التي في ذمته بدراهم فيكون قد وقع هنا بيعان بيع العرض وبيع الدنانير وحيث
دلالة على جواز بيع ما في الذمة قبل القبض وفي زمان الخيار وعلى جواز مثل هذا البيع في التفرق لكونه من واحد ومنع منه ابن ادريس
لاشتراط التقابض في المجلس في النقدين ومجوزه الشيخ ومتابعوه لان الروايات عليه والظاهر ان هذه الرواية ليست صريحا الا انه
هذا الحكم كما لا يخفى وذكر هذا الحديث في الحكم وانا من خصوصيات الواقعة اذ اصفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا
جمع الفقهاء رضوان الله عليهم هذا الصفق على ايقاع صيغة العقد وقد اسلفنا تحقيق هذه المسألة من ان الاخبار الواردة في البيع
والهبات وما في معناها خالية من الصيغ التي شيدها الاصحاب على انه يكون في ايقاع مثل العقود اللفظ الدال عليها او القرائن الحاكمة

بوجوها كيف كانت بل البيع فان المانوس من صاحب الشرع في الاعصار السابقة والى الان ان مناط البيع انما هو على بيع المعاطاة كما
الى الشيخ المفيد وساير المحدثين خصوصا علماء هذا العصر والعجب ان صاحب الشريعة مع اهتمامه بالاحكام التي ايسر منها على سبيل الفرض
ما الشيء بتركه التعرض لمثل هذه المسائل المنوط بها معاملات الناس ليلا ونهارا وبها قيام امور معاشهم ومعادهم وما افاده
الفاضل الاردبيلي وبعض من تاخر عن الشهيد الثاني وهو وان كان من جهة الدليل لما قلناه. وما ذكره الفاضل من ان البيع مما هو بيع لغة
ميثرنا اللفظ اليه منا اتفاق المعنيين اللغوية والشرعية فقوله حل احل الله البيع والاخبار المترتبة في ترتب الملك على البيع المراد
منه ما يسمى بيعا في العرف وهو ليس الا ما قلناه لانهم يقولون بعنا واشترينا من غير صيغة مقصودة بل ولا معرفة بها ولا ارتياب في ان
التصرف من البايع انما هو الاباحة يتصل التملك ما ليس مستعقبا للاباحة فلو لم يكن مبيعا حقيقة لم يجز ذلك ولانه يجوز معه التصرف الكلي
يكون الا مع البيع فانه يجوز بيع السلعة لغيره لا بالكلية لا بيع الا في ملك ويجوز وطي الامة المبتاعة على الوجه المذكور ومعلوم
انه لا موجب له الا البيع فكان الغرض هو حصول العلم بالرضا الصريح فانها عبارة عن تراض وهو كاف في مدلول الاية والتزوم الحرج
على اغلب الناس لعدم معرفتهم بالصيغ الفقهية ومما ينافي كون الشريعة سمحة سهلة ولانه لو ثبتت احكامها لبقي المال للوارث
وان الهدايا في زمن النبي كانت تهدى في اعصارهم والائمة من غير صيغة بل كانت تهدى على يد الرسل والاطفال ولان تلك
الصيغ لو كانت موجودة او مامورا بها لنقلت الينا لتوفر الدواعي الى نقلها لحاجة اليها فكان دليلا ليس الا الشهرة كما ذكره الشهيد
الثاني تحصيله وهي ليست بحجة في مقابلة ما ذكرناه وبالجملة فقوله اذا استحق الرجل على البيع اشارة الى ما كان الناس يتعاملون في اعتقاد
البيع من صفق يدي المتبايعين بعضهم مع بعض وهذا يقوم مقام الصيغة في لزوم البيع وانعقاده. وقوله وان لم يفترقا يجوز ان
يكون اشارة الى ما عليه معظم الاصحاب من انه يملك المبيع بايقاع البيع الا انه متزلزل وموقوف على انقضاء مدة الخيار خلافا لما ذكر
الى الشيخ من انه لا يملك الا بانقضاء ايام الخيار لكنه يشتمل التصرف بايقاع الصيغة والبيع وتظهر الفائدة في النماء المنفصل كاللبن والولد
والثمرة المتجددة زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا على قول الشيخ اذا جعل انقضاء الخيار لاختصاص الملك له بما اذا جعل
الخيار كما هو الاحتمال الثاني على قوله بكون للبايع والشيخ ره اول الحديث بما يوافق مذهبه من اشتراط الملك والتصرف والاولى كما افاد
صاحب الوافي وشيخنا المعاصر ابقاه الله هو حمل هذا الخبر على التفسير ان راويه عامي المذهب وهو موافق لمذهبهم **قوله** احمد بن
ضعيف والثانية والثالثة مجهول كان وفي الكافي طا النفقة عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة
ايام والا فلا بيع له هذا الخيار يسمى خيار التأخير وقد اتفق اصحابنا رضوان الله عليهم على ثبوته واخبارهم مستفيضة بل الظاهر
عدم مخالف والحديث المتواتر وهو مؤكد له لامر ثالث اراد شامل الراية ثم شرطوا في ثبوته شروطا ثلاثة عدم قبض الثمن وعدم قبض
المبيع وعدم اشتراط التأجيل في الثمن وللشيخ ره قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس كما في غيره بخصوصه
نعم خيار الفسخ وتناوله فظاهر قوله لم فلا بيع له بطلان البيع من غير حاجة الى الفسخ لا صاحب العوالي والقول الاخر انه اشارة الى عدم
لزوم البيع من جهة المشتري لا من جانب البايع فيكون البيع لازما بالنسبة الى البايع محتاج الى الفسخ من ما له صاحب المطلع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع على هذا حمل الاصحاب من ان البيع اذا لم يقبل القبض يكون من البايع وبرجوع الثمن الى ملك المشتري هذا
اذا كان التلف من اصح اما لو كان من البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة و
في اطلاق هذا الخبر دلالة عليه ما فلا اكثر من ان المتاع اذا تلف في خيار التأخير على الثلاثة الايام يكون من البايع وقال المفيد ره
بعد الثلاثة من المشتري لان المبيع انتقل اليه والتأخير لمصلحته وهذا غير مسموع في مقابلة النص واطلق بعض منه وترك منه مع
غيره لان ظاهر الحديث انه في الثمن اعم من ان يقبض بعض الثمن او يقبض بعض المثمن لا يقدح في الخيار الذي للبايع بعد ثلاثة
والملاقاة الاخبار الا الرسل انه لمشتري اذا لم يقبض المبيع ولا اتى بالثمن ظاهرة بين ان المتبادر من الثمن والمثمن مجموعها وخبر ابن

رتبه

بوميه ما لا فلا بيع له هذه العبارة في هذا الخبر ما اكتفاه ظاهرة فيما ذهب الجماعة الحسين الشيخ في الامر انه اذا خرجت
الثلاثة الايام يكون البيع باطلا والذي نص عليه المحقق والشيخ وغيرهما انه يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب
بالثمن وقواه العلامة في المختلف وتجاسر في الاخبار بان المراد لا بيع لازم له ولا يخفى ان التاويل لغير داع ومن هنا يعارض لخبر
الموصل فلا اصحاب له **قوله** الحسين موثق والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع والثامن
المسلمون ... ومعهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز المشهور بين الاصحاب ان الشروط الواقعة للكتاب والسنة يجب
الوفاء بها اذا شرطت في متن العقد فتكون لازمة في العقد اللازم وجائزة في العقد الجائز ما لم يحصل الاستحقاق عليها قبل
او بعده فالوفاء بها يستحب وحيث انه يحققت ما قلناه وحكيناه عن ارباب الحديث وبعض المتاخرين من ان لا يسمى ان العقد
المصطلح عليها بين فقهائنا من ان حيث النص عليها من الشارع بلا لفظ كل لفظ او فعل او قرينة دلت على الحال للعقد فاسد العقد
والمتوسط والمتاخر الواقع قبل انعقاد البيع ولزمه ويكون لازما لانه لا يصدق الاخبار الصريحة عليه وما ذا الا العلم رضوان الله عليهم
في جميع الاعصار والنواحي يستدلون على لزوم الشرط الواقع في العقود بهذا الخبر وما في معناه وقد حققت حكاية العقود في
يجب الوفاء بالشروط الموافقة للسنة ... فلا يجوز في هذه الاخبار ... ببطلان الشرط وجوه وصحة البيع كما ذهب اليه
الشيخ في ... وابن الجنيد وابن البراج وذهب اليه وعامة المتاخرين الى بطلانهما معا ... ان انه لا الشرط قسط من الثمن
لانه وقع ... باعتباره وقد ينقص ... بطلان الشرط بطل ما بازائه من الثمن وهو غير معلوم فتطرق الجهالة الى الثمن فيبطل
البيع وان البايع انما رضي بهذا الثمن على تقدير سلامة الشرط له وكذا المشتري انما رضي ببذل الثمن في مقابلة المبيع على تقدير
سلامة الشرط فاذا لم يسلم لكل منهما ما شرطه كان البيع باطلا لانه يكون تجارة من غير تراض وهو كلام لا باس به لكن التحقيق الذي
ان يجمع بين الاخبار والقواعد الشهيرة ان يقال ان المتبايعين ان كانا عالمين بكون ذلك الشرط فاسدا مخالفا للكتاب والسنة
يكون البيع لازما وحكم الفاسد لا يقدح فيه لانه يصير يكون المشروع تاما وشرطا وان كانا جاهلين بفساده او احدهما يكون
له الخيار في الفسخ ... الجاهل منهما فينقلب العقد اللازم جائزا كما ينقلب الجائز لازما بالشرط الصحيح كما قال الشهيد نور الله
... بعض تحقيقاته ... الذي يقتضيه الدليل هو لزوم الوفاء بالشروط الصحيحة المذكورة مع العقود مطلقا الا ان يقوم القرينة
على جواز تركها لعموم اوامر ... الذي اخذ مباشرة اتباع الصواب في الحق في الفقيه هكذا والذي اخذناه من الثواب في
بعض النسخ هكذا الكتاب ... باسقاط لفظ ... انه يحيلون ... ومنهم ... بيع الشرط الثمن الذي فيه
من قيمة المتاع فيكتبون في ذلك العبارة ... الكتاب ... والعقد البيع لان لفظ الشراء ... البيع كما
والشراء ... هذا البيع هو المعروف ... بالبيع الخياري ... الاصحاب على جوازه ... الشافعي ... تابعه
... على بطلانه فلا ... المشتري ... البيع بالبيع لا بالانقضاء ايام الخيار
لا هو هذا الشيخ يشهد بانه ... فلعل ... التراع بينه وبين البايع ... البايع الى تحت
البيع في البيع مع ... ان اعطاه الربح اذا رده عليه لا يرجع على البايع ... اما رواه ... كما في
قال سألته عن ... من اهل السوق ... فقال ... فالربح على ... ان يلحق
من اهل السوق ... الربح ... الثوب ... في ... لمشتر
... على صاحبه **قوله** الحسين ... الباقية المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما
سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ... المشهور بين الاصحاب ... الحيوان في الثلاثة ... من
سوى اشتراط ... الاخبار ... ومنطوقة ... ما رواه في قرب الاسناد عن احمد وعلي

محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما
كليهما فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام وجب الشراء [illegible] العيب [illegible]
المشتري لا على البائع [illegible] فاحتاج المشتري الى الثلاثة ايام ليطلع على [illegible] العيب وذهب [illegible]
الى ثبوته لهما [illegible] ان هذا الحديث صريح في
السيد وما وقع في صحيحة الحلبي من اثبات الخيار للمشتري [illegible] البائع [illegible] المخالفة وهو ضعيف لا
يخفى ان ما تقدم [illegible] حديث قريب للاسناد وما في معناه [illegible] من حيث المنطوق فلا يرد عليه هذا واجاب الاصحاب عن هذه الرواية
بحمل [illegible] على ما اذا [illegible] حيوانا بحيوان فان المشهور ثبوت الخيار للمشتري [illegible] البائع [illegible] ثبوت الخيار لهما في هذه
الصورة اعني بيع الحيوان بالحيوان [illegible] وقيل [illegible] الخيار للمشتري [illegible] ولو كان الثمن [illegible] حيوانا
ثبت الخيار للبائع [illegible] على الاقوى [illegible] خياره للمشتري [illegible] البائع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
الوجه [illegible] العلامة في [illegible] من الاصحاب [illegible] ان الخيار [illegible] من حيث هو مجموع [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] تخصيص بغير مخصص [illegible] الثالث [illegible] البيع [illegible] بالخيار
[illegible] اذا شرط البائع الخيار وهذا [illegible]
وصاحب الحيوان ثلث هذا ايضا ما ذكره كثير من الفقهاء في [illegible] الاشكال [illegible]
والاقرب [illegible] المراد من صاحب الحيوان المشتري [illegible]
من [illegible] الخيار والمشتري [illegible] الحيوان كان [illegible] ذكروا [illegible] رواه الكليني [illegible]
[illegible] وذهب بعض الفقهاء [illegible]
في الخيار [illegible] الاختيار [illegible]
اشتراط [illegible] خيار الثلاثة ايام [illegible] بخيار الحيوان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبيع المشتري [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الخيار للمشتري [illegible] البائع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع [illegible] البيع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
البيع على البائع ثلاثة ايام [illegible] في باب العيوب [illegible] من عيوب السنة [illegible]
[illegible] السنة من الجنون [illegible] عيوب السنة
[illegible] الجنون والبرص والجذام والقرن [illegible] في سنة البيع [illegible] الرد [illegible]
[illegible] خيار العيب [illegible] سنة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] لا يبيع [illegible]
الاصحاب [illegible] بعض الفقهاء [illegible] مقتضى العقد [illegible]
يبيعه [illegible] البيع [illegible] اكثر [illegible]
مقتضى العقد [illegible] البائع على المشتري [illegible]

[illegible]

ومعها [illegible] الفسخ اذا [illegible] المشتري [illegible] فكيف [illegible] شرط [illegible] على [illegible] في النص [illegible] اعتبار الشرط
الموافقة للكتاب وعدم [illegible] الشروط [illegible] لا يبيع [illegible] الكتاب مع ان من شرط [illegible]
وان يكون [illegible] شرعية او عرفية [illegible] الكتاب [illegible] الشروط [illegible] واجبا وان ذهب [illegible]
جمعا بين الاخبار وكلام الاصحاب والحديث [illegible] صحيح [illegible]
الكلام فيه [illegible] الشاة [illegible]
الاصحاب على [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الكلام في تحقيق هذه المسألة [illegible]
ان ملك الثلاثة ايام [illegible] هذا الحكم ذكره الاصحاب في الشاة المصراة وهذا الحديث شامل [illegible]
[illegible] في باب [illegible] وهذا اللبن [illegible] اللبن [illegible] البيع [illegible] الشاة
[illegible] المشتري [illegible] في ذلك [illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] المصراة [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المصراة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الحكم [illegible] الحيوانات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشاة [illegible]
ان يكون [illegible] المشتري [illegible] في ثلاثة ايام اكثر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في زمان الخيار للمشتري [illegible] بخيار الشرط [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الاشكال [illegible] الشرايع
والقواعد [illegible] وثبوت الخيار [illegible] البيع [illegible] في الخيار والشهيد [illegible]
هذه المسألة [illegible] المبيت [illegible] الخيار [illegible]
مورد النص [illegible] النوم [illegible] المعاصر [illegible] البيع الوارد [illegible] الليل [illegible]
الاطلاق شايع في العرف والشرع [illegible] مورد السؤال [illegible] البيع [illegible] الجواب [illegible]
الليل [illegible] وقت البيع ودخول الليل [illegible] الخيار [illegible] الوقت الذي [illegible] دخول الليل [illegible]
وكان المحقق [illegible] الثمن قبل الليل [illegible] فلا بيع [illegible]
عليه انه خروج عن مورد النص [illegible] الطعام [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الليل ويكون البائع [illegible] الثمن على المشتري [illegible]
عليه [illegible] المراد [illegible] فلا بيع له [illegible] البيع
كما تقدم [illegible] خيار التأخير ومع [illegible] البيع لا يبقى للبائع خيار [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
على هذا الخيار [illegible] الاخبار [illegible] تقدم [illegible] لا بيع له [illegible] ذلك البيع [illegible]
للبائع [illegible] قوله [illegible] ضعيف والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح [illegible]

بينه اذا كان الشيء قائما بعينه المشهور بين علمائنا انه اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان الشيء قائما
عليه الشيخ في الخلاف مع دعوى الاجماع معولا على هذه الرواية فان منطوقها يدل على الجزء الاول ومفهومها على الثاني وذكروا الوجه فيه انه مع بقاء
العين ترجع الدعوى الى ان البايع وهو منكر لرضاه بالاقل وبعبارة اخرى ان المشتري يدعي [illegible] السلعة ويدعي تملكها واشتغالها
اليه بالادعاء ما انكره البايع فيكون منكرا ومع تلف العين يرجع الى اشتغال ذمة المشتري بالثمن وهو منكر للزيادة وفي المسألة
اقوال اخر منها ما حكي عن ابن الجنيد ومال اليه الشهيد [illegible] من ان القول قول من هي في يده الا انه يحدث المشتري فيه حدثا فيكون
القول قوله [illegible] ووجه الاول [illegible] يدعي عليه [illegible] من الثمن [illegible] فيكون القول قوله [illegible]
الاول ان من ليس في يده [illegible] من الثمن [illegible] فيكون القول قوله [illegible] الخارج [illegible]
واما حدوث المشتري [illegible] وثانيها ما اختاره [illegible] فيكون القول قول المشتري مع قيام السلعة [illegible] في يده او في يد [illegible]
بعد الاقباض [illegible] الثمن المعين [illegible] الاكثر ولو كان [illegible] الدعوى في البيع احتج على الاول بان المشتري منكر [illegible]
الثاني بان التخالف في تعيين الثمن [illegible] الاخر [illegible] فهذا القول يرجع الى تقديم قول المشتري [illegible] حيث يكون
الاختلاف في كمية الثمن [illegible] وذلك ان العقد الذي يتضمن الاقل [illegible] ينكره البايع
والعقد الذي يتضمن الاكثر [illegible] ينكره البايع والعقد الذي يتضمن الاكثر [illegible] ينكره المشتري فيكون هذا النزاع [illegible]
ادعاه [illegible] وبطل البيع [illegible] الى هذا القول ذهب [illegible] في الشرح واحتمله [illegible] في كثير [illegible]
[illegible] التخالف [illegible] في الزيادة [illegible] فلا وجه للتخالف [illegible] لزم [illegible] ذكره
من ان القول قول المشتري [illegible] وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف [illegible] فيكون [illegible]
قول [illegible] منكر [illegible] هذا محصل اقوال العلماء في هذه المسألة [illegible] العقول [illegible]
[illegible] كما هو مذكور في شرح الشرايع [illegible] الحكم الشرعي اذا رجع الى [illegible] العقلية [illegible]
العقل [illegible] فاذا اردت [illegible] هذا الكلام فارجع الى الادلة المذكورة في كتب المتكلمين على اثبات الصانع
مع انه ليس [illegible] السموات والارض [illegible] على [illegible] المطلب [illegible] فكيف [illegible] وكان شيخنا [illegible]
[illegible] والمتكلمين [illegible] لو وجبت [illegible] ذهب الاعلم [illegible] ودليل عقلي [illegible] مطلب [illegible]
[illegible] على [illegible] المذاهب [illegible] الرواية [illegible] الاول ان [illegible]
ارباب الرجال [illegible] العصابة [illegible] تصحيح [illegible] الثاني ان المشايخ الثلثة [illegible] الاصول [illegible]
الاسناد والصدوق [illegible] والشيخ [illegible] عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن حكيم [illegible]
فلا [illegible] وجود [illegible] مع انه كان [illegible] ارباب الاجازات [illegible] وجود [illegible] في [illegible]
الاسانيد [illegible] الاطلاق [illegible] على [illegible] الثالث ان [illegible] صحيح السند [illegible] على هذا المطلب
[illegible] فالقول قول [illegible] السلعة [illegible] من نسخ هذا الكتاب [illegible] في كون العين [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible] المشار [illegible] ارباب الحديث [illegible]
[illegible] على [illegible] بالاشياء [illegible] من روايات السكوني [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] في ايجاب البيع [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] لا يكون الا في [illegible]
[illegible] واستقلاله [illegible] على [illegible] البيع [illegible] الاصحاب [illegible]
الصيغة [illegible] البيع [illegible] خيار الرؤية [illegible] الخيار [illegible]

ماذا

ماذا يلحقه هذا الحديث من ان الخيار في الجميع [illegible] الخلاف [illegible] في البيع [illegible] ومعه [illegible] انه مبيع [illegible]
الخيار على الفور [illegible] القولين [illegible] قوله بيع المضمون [illegible]
يعني [illegible] حسن والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسادس حسن والسابع مجهول والثامن ضعيف والتاسع صحيح
لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن حاضر الى اجل معين
[illegible] على جوازه [illegible] وصف الطول والعرض [illegible] كل المختلف [illegible] فاكثر [illegible]
[illegible] وذكر الطول والعرض خاصة يكون على سبيل التمثيل [illegible] ولا بأس [illegible]
ولا خلاف في [illegible] ذكره [illegible] معناه البيع عند الاجل وضمن البيع فيه [illegible] ذكره منها [illegible]
عدم اشتراط وجود المبيع [illegible] البيع [illegible] يكون عام الوجود وقت الاجل [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] والروايات [illegible] تحصيل المشتري [illegible] المبيع وقت الاجل
[illegible] من هذا [illegible] ما ذكره من [illegible] الوجود [illegible] اي بيع المسوك [illegible] لا بأس [illegible] بالمهملة [illegible] الجلود [illegible]
[illegible] السلف في الجلود والمشهور بين [illegible] الاختلاف والتفاوت [illegible]
في الجلود والمشهور بين [illegible] في الجنبين [illegible] فيكون قوله [illegible] كل يوم [illegible]
يعني [illegible] الجلود والجواب [illegible] المشايخ الثلاثة [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على ان [illegible]
ما اجاب به العلامة [illegible] السلف [illegible] على البيع [illegible] الذبح [illegible] مشاهدة [illegible]
[illegible] هذا الجواب خارج عن [illegible] الحديث [illegible] مذهب الشيخ [illegible] الجواز [illegible]
واعترض عليه المحقق [illegible] بانه يخرج من السلم واجاب [illegible] الشهيد الثاني [illegible] المقاصد [illegible] يخرج مع تعيين [illegible]
وكلام الشيخ [illegible] مشاهدة [illegible] السلم [illegible] يخرج من السلم [illegible]
[illegible] معينة [illegible] ثم قال [illegible] المنع [illegible] ذكره [illegible]
الشيخ [illegible] نعم [illegible] السلم [illegible] اذا شاهدها [illegible] لانه لا يجوز [illegible]
[illegible] وهذه الرواية [illegible] قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني والثالث
والرابع من الصحاح والخامس والسادس [illegible] الحنفية [illegible] الباقي [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم السلف التي هي اقل [illegible] الى البايع وذكر الاصحاب في هذه الصورة [illegible]
وجوها اولها انه مخير في [illegible] الجميع [illegible] الصفقة [illegible] مخير بين الصبر [illegible]
وبين [illegible] يوم السلف [illegible] يوم الحلول [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] يوم الحلول [illegible] الكلام [illegible]
محمول على الكراهة [illegible] من الطعام [illegible] ما اخذ من الطعام [illegible] من الثمن [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] في غير ذي [illegible] السلم [illegible]
هذه [illegible] الشايع [illegible] السلف [illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible]
في [illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] واختلف الاصحاب [illegible] في هذا التعليل على وجوه [illegible] العلة [illegible]

لدى البائع اذا اشترى ما هو اعلى صنفا من مال السلم او ما شابه هذا من انواع السهم وفي حديث يعقوب بن شعيب كما تدل عليه ولعله مما
سياتي في الثاني انه فيه توهم اخذ النقد عوض الثمن فيخرج عن السلف عليه احكام الصرف الثالث ان الوجه فيه كونه موجبا وفيه بلا في الرا
معه اما مكروه على المشهور او حرام على قول الشيخ الرابع انه بيع للربح ما لم يستحق كان المشتري يملك ما في ذمته قبل ان يقبضه منه وسياتي
الحكم فيه الخامس انه ربما يكون الدراهم المبعوثة اليه من راس المال فاخذها مكان ما لم يربح انه ربا قال صاحب الوافي في معتبرها هذا
ان البائع اذا رد الدراهم على انه يفسخ العقد او العجز عن المبيع المضمون في الحديث الواجب من راس المال العجز جائز وان دفعها على انه بيع
ما المضمون فيجاد فاخبار التمكن لمنع اخذ الزائد في هذا الباب كلها محمولة على الحالة التي قد ذكر المضمنة جواز محمولة على الكراهة الجاري
من كراهته الا العنبر بالسلاسل لاثغرية بعض تلك الاخبار وهذا يدفع التنافي بينها الا بافك الاستبصار انتهى وسياتي ان الاولى في وجه
الجمع بين اخبار هذا الباب هو الحمل على الكراهة كما هو قول المفيد واكثر المتاخرين انه ليس من موارد الربا حقيقة ثم هو شابه لربا يكون
مكروها ومع تجويزا خذ الزائد من الجنس بعينه **قوله** سهل بن زياد ضعيف وكذا الثاني واما الثالث فصحيح وقد روى عن بنان موضع الاخر
والتوثيق فيه حسن وهو الوجه في كتاب الرجال الموثق الا انه قيل انه بيان بالمثناة تحت وانه كان ثقة قوله لا تعجز ودخل هذا بيان لكا
انه هو كان يقول بالشايع والرجعة فقتله خالد بن عبد الله القسري وقوله طالب شراء الا انه يكون طالب دراهم بدراهم الا ان العين ما فيه
لان التفاوت هنا انما هو في مقدار مع بعضهم فلا يكون ربا بقيمه هو شبيه ببيع العيب انه اشكل على وهذا انما ان معه مما قبل فيه من غير وجه
الطعن واقل الاخبار جلها الا كان الاوجه ان ياخذها لتوافق الاخبار كما فعله الشيخ المفيد فانه لم يجب على انه قد اجاب عنها في كذا
معلوم ذلك التها عاتق الشيخ وذلك انه منصرف على تقدير تقويم الدراهم مثلا وذلك يقتضي المنع من المساوي مع تجويز بلا خاء في الحد
الحديث من الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل عليه الحديث اذ لا ولاية العام على الخاص ثم قال والذي يجيء ان يكون النهي
من تقويم الدراهم التي دفعها اليه ان الربا انما يتحقق في هذا تعبيرا حيلا الا في معنى وعلى ذكره والذي يكشف عما ذكرناه الكلام عليه واضح
اذ لا دلالة على ما ادعاه ان يورد السؤال ليس الا عن الدواب والرقيق والمتاع وابن عباس انما نهى عن اخذ الزائد ما كان من الحلي **قوله** الحسين بن
سعيد موثق والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس موثق والسادس مرسل والسابع مجهول والثامن مرسل فلا يحضره اس ما لم تو
لينظر انتقاد ابن ادريس على وجوب الصبر وعدم جواز الفسخ لانه عقد صحيح يتوقف ابطاله على الدليل والجواب ان الدليل عليه النقل والعقل
وجل الضرر وهذا الحديث لا يدل على طلب الشيخ الا من جهة المفهوم وهو معارض بالمنطوق ومع جواز الحمل على انه لا يجب تعيانه
جلعان تعيان يوخذ فعلان جمع ثني بالفتح وهو الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة
السادسة والجذعان بالضم ايضا جمع جذعة وهي من الضأن ما دخل في السنة الثانية وهو قبل الثني والحاصل ان السلف في الشاة وما
في معناه ينضبط بذكر الاسنان وينبغي ان يدل على ما اذا لم يكن فيه من الاوصاف ما يحصل منه اختلافها كثيرا في القيمة ولا بد ما يجب
ح ذكر تلك الصفات وضبطها ثم قال العلامة فذكره يجب ان يذكر في سلف الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة
والسن لاختلاف الاغراض باختلاف هذه الصفات واختلاف القيمة بها وهل يجب التعرض لصفات النوع ان كان فيه اختلاف الاول
الوجوب ويؤخذ ذونه وطهم بعضهم الغنم مطلقا دون الشيء في بعض النسخ وهو الاظهر ومع وجوده محمول على الجواز دون
الحتم ايضا لهم ان ياخذوا ووجه المنع عن اخذ ما فوق الشرط انه ربا بناء الحامل الى راس المال انما يجري في الربا بخلاف الوجه الا
الاكيلة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم معنى هذا الحديث في الفقيه متضمن للسوال عن الحنطة والشعير والزعفران
والغنم وههنا اقتصر على ذكر الغنم ونحوها وكان الصواب ذكر الثلاثة الاول الواردة في صدر الحديث ليكون تنبيها لا كسيرا
ذكر من الاسود والمجار لا يا خلا او وصيفا او رقبة قال في القاموس الوصيف كامير الخادم والخادمة وهذا النهي محمول عند العلامة على ما
تراه وعامة المتاخرين تارة على الكراهة ولو على ما اذا وقع البيع والا قالة هو الاولى وقيل شرطه الا الورق وكذا الا الورق قوله

اي الميسر صاحبه الا الورق حتى قوله قبل ان ياخذ شرطه اي لم يعبر الا ان يوجد شرطه فيا خذه والا فلا يحل او يجد له الاخذ في مال
في اخذ الورق ثم اجاز قبيح الضرورة لشرط عدم الزيادة على راس المال ليشير الى انه الربا فيقيد النهي والوجه فيه ما تقدم من ان
بيع السلف قبل الاستيفاء قوله فلم يجد الحق قال فانه لم يحله وهو وان لا تشتر منه فانه لا خير فيه قال سوال به الشيخ طالب شراء الى ان قال اليه من ان
من اشترى شيئا في الاجل ولم يكن معه ما يدفعه اليه للبائع جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه
بنقصان مما باع لم يكن ذلك بجائز الا ان يرد الذي كان اعطاه به فان اخذه من المتاع ما احتسبه في الحال لم يكن بذلك باس قال
ابن ادريس يجوز ان ياخذه الان باعيانه او بقيمته منه وهو قول العلامة وعامة المتاخرين استنادا الى الخبر المتقدم اسحاق بن عمار من
زرارة واما ما لعله روي عن هذه الرواية بعد سلامة السند انه محمول على المطلوب وذلك انه نهاه عن الشراء مطلقا ولا يتناول النهي
وانما نهي هنا او المثل وهو ما يقول به هنا الكلام لا يدل على التحريم هنا لكنه مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع والكل محمول على الكراهة قوله
في الصفين در هم في الصفين بكيال معلوم قيما لما ما لا في معاملاتهم الى ان في بعض البلاد انما اعطيهم عن نصف الوثيق دراهم
بعينها انهم يريدون نصف الصفين دقيقا او ما تقابل التنصيف اخوذ دراهم فيكون الدراهم اندرهما يزيد على هذه الدراهم فيكون ربا
وحاصل الجواب انه درهم الربح يكون على الدقيق لا على الدراهم المدفوعة وهو لا ووافق انه العلامة في المختلف استدل بهذا الحديث على
ما هو المشهور من جواز بيع الثمن الى الميسر اقتصار حتى قيد شرط ان يقرض البائع المشتري شيئا لانهم نصوا على جواز ان يبيع الا شيئا
وشرط الاقراض او الاستقراض او الاجارة او السلف او غير ذلك من الشروط السابقة ثم نقل عن العلامة في التوقف في ذلك واكثر
ذكر الاول لا على القول المشهور حتى انه ذكر بعضه عشرين دليلا وحكا ولما القائع واجاب عنها فلم نر الا هنا الاستقصاء في مسألة من مسائل
البيع مثل هذه المسألة ويجوز ان يكون وجها انه علامة البلوى كالموقت والقرح في حكمها وهو الجواز في الفيء في الحج **قوله** محمد بن
يحيى صحيح والثاني والثالث والرابع والخامس من الحسان والسادس صحيح ما لم يغلط الجيد الردي اما بالمزج او يكون الجيد غير متميز
فيعلم قسمة الحلال على المشتري بحيث لا يهتدي الى معرفة الحال لكي يخرج او لا يكون مكروها كما قاله الاصحاب في الغش الخفي والغش الظاهر
ثم بيعهما بسعر واحد وهو سعر الجيد انه فان مزج المزج عنده لا يصلح الا ذلك اي لا يصلح في العرف حالا البيع الا الحيلة فيكونه انه معروف
الناس حال رسنا انه مسلول مع ان ذلك البلل ما ما اريد فوقه من زيادة يتغابن بها الناس في المعاملات كيع الا ابريسم في غير الحلة
اشتغل اليد والمشتري ما وجد بحال ان كان يوم ابتاعه سلم وان ذكره وكذا قال فجاء يعين على انه المراد من المساعرة هنا صيغة البيع
السلم الربوي المشهور وقول لعدم ورود المساعرة بمعنى الاتيان بالصيغة الخاصة بين الفقهاء بمعنى في العرف كما اللغة كالشيء بالاكثر
فالدراية الفقه التسعير وتعيين السعر لكن المساعرة للاتفاق على تعيين الاسعار بين البائع والمشتري او من يحكيها ومن لفظ الحديث
ومعناه ان بيع الطعام كان على من هو حبس الدراهم وحاصل الجواب ان الدراهم المذكورة ثمنا لكلا من معينة ذلك الوقت كان الطعام
مثلا بدرهم كان الاعتبار بيوم البيع وان كان مطلقة كان يقول اشتريت هذه الحنطة بدراهم من غير تعيين كيف حساب على حساب يوم
الشيق كل سعر يوم قبضته ومضمون هذا الحديث ودعاء المشايخ لو ادعى ما تقدم في كتاب الاصول باسانيد صحيحة وموثقة والحديث
فيها حكايات الاول عدم اشتراط الصيغ المعلومة في صيغة البيع كما تقدم الكلام فيه الثاني انه يكفي ذكر الثمن مجملا في مثل البيع كما تقدم الكلام
الثاني والاصحاب ربما انهم الا اهمله لما اتفقوا على اشتراط تعيينه وبطلان البيع بدونه سلم على انه لو كان ما مجهولا فيمكن ان ذكر ثمن البيع
يكون البيع واقعا على الكل والجميع لا يبدل الثمن وان كان كل ما هو ورد مثلا بما اخذ من الكل واذا البيع لم يقع على الجميع ثم سلم بعد
شاركه استدل به الاصحاب على ما الحقوا عليه من انه لو دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء لم يكن امر احتسب بقيمتها يوم القبض
لانه جعلها قضاء فيكون من جنس الدين فلما لم يكن من الواقع الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا يبقى احتسابها على سعر بعيد من
الحين وذلك باعتبار قيمتها يوم قوله **قوله** الحسين بن سعيد ضعيف والثاني والثالث والرابع والخامس من الصحاح والسادس موثق والسابع

لعله منه ويدل عليه في التنقيح بجواز لفظ ذلك وهو الظاهر وعلى بطلانه معنا ... حرام حصل الشك ان طعامي الذي اشتراه مني فكيف
يجوز لي اخذه بالزيادة والنقصان فيكون قد توهم انه من الربا ومن ثم قال صاحب الوافية وخبر الشحام بعد الرخصة فيه ثمّ انه طعامي فانه
دال على انه عين مبيعه بالمسلمة فخاف عليه وهو توهم في الربا والشيخ طاب ثراه استدل بهذا الحديث على ما حكيناه عنه في النهاية من ان من اشترى
شيئا فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه الى البائع جاز للبائع ان يأخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه وان اخذه بغير ... والعلامة جوزه
النقصان فيه وان يأخذه بسعر الوقت واجاب العلامة عن هذه الرواية بحملها على ما اذا اشترى المطلوب الذي ... انه سوغ له اخذه بسعر
يومه والنهي الوارد فيه محمول على الكراهة فتأمل لم يكن كيلا او وزنا فلا شبهة فيه ذهب جماعة من الاصحاب سيما المتأخرين الى كراهة بيع المكيل او الموزون
قبل قبضه وبالأخص الطعام واكرهه ما اذا باعه مرابحة وذهب الشيخ والعلامة في بعض كتبه الى التحريم الا ... على كراهة الطعام نظرا الى ان
النهي الوارد في الاخبار الصحيحة وعلى القول بالتحريم فهل يكون البيع صحيحا ام فاسدا العلامة على الاول لكونه نهيا في المعاملات وابو الصلاح
على الثاني لتعلق النهي بنفس البيع وتفصيل الجمع بين الاخبار تستفاد من الحسن المذكورة القول الاول اعني الكراهة الا انه طرح الاخبار الدالة
على الجواز حتى بكيله او وزنه الا ان توليه الذي ... عليه هذه العبارة في هذا الحديث وسائر اخبار هذه المسألة الواردة في هذا الكتاب
وغيره يحتمل وجوها احدها ان ... المكيل او الموزون ان قصد البائع يكون بطريق السلم فلا ... يكله ولم يزنه الى الان الثاني وهو الاظهر
والذي ذهب جماعة من الاصحاب خصوصا الفاضل الاردبيلي طاب ثراه انه اشارة الى ان هذا البائع اشتراه بمحض المشاهدة من غير كيل او وزن
كما هو قول ابن الجنيد وبعض المتأخرين وبعضهم في شرح الاستبصار ان الجمع بين الاخبار تقتضيه وذكر ان دليل المشهور دليل الخلاف
الرابع اعني صحيحة الحلبي وهو ليس بصريح في التحريم بل ولا في الكراهة فيكون المطلوب ... البيع ... من العين ...
ومن ثم حمل الاردبيلي ... وجه الجمع بين اخبار هذا الباب هذا المذكور ... المشتري ... كان وزنا اشتراه او كيلا
لم يحتج في بيعه الى الكيل والوزن وسيأتي في الاخبار ما يرشد اليه ... محمول على ما اذا اخبره المالك كيلا او وزنا
المشتري ... يجوز الاعتماد عليه في جواز شرائه ... المشهور ... بعض الاخبار الآتية او يكون المشتري ...
مستلزما عليه فانه جائز قبل الوزن والكيل فاذا اراد بيعه احتاج الى اعتباره ... الا ان توليه الذي ... عليه يجوز ان يكون معناه
معنى ما في الاخبار الآتية من البيع ... على المشتري ... الذي يقوم عليه ... وبجوده ... الفاضل انه معناه
انه ... عليه ... كيله ووزنه ... فلا يحتاج ... الكيل ... اذا عرفت هذا فاعلم ان ... مسألة ... البلوى كثيرة
الفروع جارية في اغلب المعاملات كالبيع والهبة والوصايا وغيرها ... المترتبة عليها احكام تلك العقود ... العلماء رضوان
الله عليهم يذكرها في كتاب البيع ... في ابوابه وقد اختلف فيها ... ما ذهب اليه جماعة من فقهائنا من انه
عبارة عن التخلية ... البائع عن ذلك المبيع والاذن ... القبض في جميع الاشياء ... ذهب اليه جماعة من المتأخرين ...
الى العرف ... حقيقة لغوية ... الى العرف ... الرجوع ... الكيل في المكيل و
الموزون الكيل والوزن وفي المنقول النقل والتحويل وما في حكمه ... الرجوع الى العرف اما الاول ...
... كيلا او وزنا ... القبض ... على ...
... والثالث ... عقبة ...
... حتى يقبض ... المبلغ ...
بينه ... ما ... المبلغ ... القبض ... الكافي ...
... اكثر ... الكراهة قبل القبض ...
... البائع ... المحقق في هذا المقام ... القول الثاني ... تقدم من ...

يرجع

يرجع فيه الى الآية اذ هي من احكام المعاملات واما الديانات فالجواب اما عن الاول فيما ... الفاضل من انه ليس ... في
ان حقيقة القبض التوحيد الا في حصة ... لا توجد في ... من النقل والتحويل ووضع اليد عليه او نحو ذلك ما ... المشهور
في العرف العام ... الى جواز الاعتماد على كيل البائع ووزنه من غير اطلاع المشتري فاذا ... المشتري الى ان يكون ذلك النقل ...
مع عدم الاعتبار كيلا ووزنا ثم اذا اراد البيع يحتاج فيه اليها كما سيأتي في الرواية وبالجملة فالكيل والوزن من افراد القبض لا انه
لا يتحقق الا في ضمنها ثم ... هو ... الشائع ... الشهيد الثاني طاب ثراه والتحقيق هنا ان الخبر الصحيح دال على
النهي من بيع المكيل والموزون قبل اعتباره ... القبض لا يتحقق بدونها ... وقع من البيع قبل القبض ... في
ذلك ... اعتباره ... في نقل ... بالنقل ... العرف والخبر ... وتوقف البيع
ثانيا على الكيل والوزن ... قولا ... مذهب ... المشهور ... مقول على ... قولا
... والقول الثاني ... ضعيف ... البيع ... القبض ...
... الاجماع ... في ... الحديث ... الا ...
والحاصل ان هذه المسألة من مشكلات المعاملات والاحتياط فيها ... في اغلب الموارد ... ما ... الى
... ان ... لم يكن فيه كيل او وزن ... في ان بيع التولية ... يحتاج الى القبض ... عليه ... يوقع معه
... المشتري ... يمكن ان يكون ...
... الكراهة ... البائع لم يكله ... البائع عن الكيل
والوزن ... بيع الطعام ... الاصحاب ... من عدم
جواز بيع المكيل والموزون مشاهدة ... في الكراهة ... بيع مشاهدة ...
والمتأخرين ... المشهور بين العلماء ... مناط الكيل والوزن ... الاجماع ... في ذلك الحكم
الاحتياط ... في وقت البيع ... فلكل بلد حكمها ... الربا
جانب التحريم ... او مكيلا في عصره ... تجري عليه احكام الكيل والوزن وان
تغير ... يشتريه ... على ان يقبضه من البائع ...
نفسه قوله الحسين بن سعيد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق ... والسابع ... الثاني صحيح
لصحة طريق الشيخ الى علي بن جعفر ... ما ورد ... موافق
من احتكر طعاما ... فقال الرجل انطلق واستوف ... ذكر بعض الاصحاب ... من باب
ما ... البيع وما ذكر ... الاحكام السابقة مخصوصة بالبيع ... الحوالة ... الصلح والاجارة
... اشتريته ولم ... عند الاصحاب ... الاعتماد على قول
في الوزن والكيل ... المشتري ... قوله ... الحسين ... الثاني واما الثالث فضعيف والرابع
والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع حسن والثامن صحيح ... والقفيز ثمانية مكاكيك
والمكوك صاع ونصف ... اثنى عشر ... فقال ... هذا لا ينافي ما مر ... الكراهة
الواردة في الاستحطاط ... الصفقة ... في نسبة الوضيعة ... الكراهة بالنسبة الى المجموع فيكون ...
البأس ... الكراهة ... الى ... الاستحطاط بعد الصفقة ... النفس ...
لمشتري الطعام ... الكافي ... فيها ...

العقيد فيها ودون سترها المعنى واحد ما خوذ من السوم وهو المجاذبة بين البايع والمشتري لقطع الثمن وتشخيصه ثم تيسر بها بحل
اما الثمن فقط او لها اصالة ومنهم [illegible] من هذا الباب اعني بيع الطعام قبل كيله ويكون [illegible] ما دام الا [illegible]
الشركة [illegible] باعتبار السوم او حقيقته قبل الشراء [illegible] فلا اشكال [illegible] والشركة على الحقيقة ولا اشكال [illegible]
العقيد [illegible] البيع [illegible] المجهر [illegible] كيل الثوب ومعناه [illegible] لا باس ما لم يكن شي كثير [illegible] ابن الاصحاب [illegible]
[illegible] الميع او الثمن زيادة تتفاوت بها المكاييل والموازين فهي مباحة [illegible] بيعها [illegible]
اذا باع بعيد [illegible] البايع [illegible] اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ذكر العلامة [illegible] اشترط
من زرع ارض معينة لم يجز والشهيدان [illegible] من قرية [illegible] لم يجز [illegible] تلك الغلة [illegible]
[illegible] لو اعتبر في هذا الفرد من البيع [illegible] جميع [illegible] الخيل [illegible] العبيد والاماء ونحوها
مع انه جوز ما يقع عليه البيع منها بتلك الصفات المذكورة [illegible] ان المعتبر في هذا البيع هو غلبة الوجود [illegible]
ان القرية [illegible] حاصلها في وقته [illegible] عليها [illegible]
[illegible] العلم العادي [illegible] في ذلك [illegible] في [illegible] الفرق في الجواز بين
القرية الصغيرة والكبيرة والبستان وما في معناها [illegible] المجلة والمقتات [illegible] دنيا [illegible]
[illegible] بقية المبيع [illegible] راس المال على الخلاف [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الرجل يشتري طعام قرية بعينها [illegible] في الكتابين [illegible]
الهمام [illegible] ما اشترى قبل ان يقبضه [illegible] اشترى الطعام [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الطعام والمعنى انه اشترى طعاما [illegible]
[illegible] من البايع [illegible] المشتري [illegible] في [illegible]
براس المال فيكون [illegible] ما لم يقبض [illegible] الاجل الذي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] للجواز [illegible] الكراهة [illegible] اشترى [illegible]
الطسوج [illegible] الناحية [illegible] ان هذا البيع من باب بيع السلم [illegible] اصل [illegible] البيدر او الطسوج [illegible]
الا ان [illegible] الطعام [illegible] وقت [illegible]
ومع [illegible] من جواز الشرط في بيع السلم [illegible] اصل [illegible]
[illegible] جوازه في بيع السلم [illegible] البيع مشاهدة [illegible] البيدر والطسوج [illegible]
فلا يجوز للمشتري [illegible] عجز البايع من تحصيل المبيع [illegible] المراد من هذا اللفظ الوجوب [illegible] كلام العلامة
ويجوز [illegible] البيع [illegible] المراد [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الناس في معاملاتهم من اعتبار تفاوت الموازين والمكاييل والمراد
من هذا اللفظ [illegible] لا باس [illegible] الربا [illegible]
تفاوت [illegible] التفاوت [illegible] في بعض النسخ [illegible]
[illegible] المعتاد [illegible] المشتري [illegible] هذا اللفظ في
[illegible] الميزان **قوله** [illegible] والثاني حسن والثالث [illegible]
والرابع حسن والخامس والسادس والسابع من الصحاح [illegible] الزيادة والنقصان [illegible] اما انا

ذايلا

نايلا قطعا [illegible] الا [illegible] الزيادة او النقيصة متعارفين بين الناس [illegible] احتياج الى الوكالة [illegible]
[illegible] لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر [illegible] الحاجة اليه [illegible] الى التنازع [illegible]
في تعيينه هكذا قيل والاولى في التعليل [illegible] الرجل [illegible] صاع المصر [illegible]
الصاع انقص من صاع المصر غالبا فيكون بخسا وخيانة ونقصانا من حق المشتري وكذا الحكم في حق البايع ولكنه [illegible]
اما مثل [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الصاع [illegible] بين بعض الناس انهم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في ذلك [illegible] لا يصلح [illegible]
ينبغي ان يتعارف [illegible] معلوم ما بين المتبايعين [illegible] النزاع والغبن [illegible]
[illegible] كيلا او ميزانا [illegible]
وهو [illegible] من كلام السايل [illegible] من كلام الامام [illegible]
[illegible] اشترى رجل بثمن [illegible] معلوم [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] رجل اشترى بثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] الطعام قال لا باس [illegible] الكلام [illegible] البيعين [illegible] في النهاية [illegible]
لا باس ان يشتري [illegible] الطعام [illegible] معلوم [illegible] الطعام [illegible] والعلامة في [illegible]
[illegible] لا يجوز ذلك لانه مجهول [illegible] العقد [illegible] مشاهد [illegible] والجهالة [illegible]
[illegible] بيع [illegible] الصبرة كل قفيز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] البيع [illegible] العوضين [illegible]
المعلومية واما الثاني فلا مانع منه [illegible] الثمن ليس [illegible] الاصحاب ان ظاهره [illegible] قبل البيع [illegible]
[illegible] المراد [illegible] بين بيع وسلف [illegible] الاصحاب [illegible] في [illegible]
في وصفها باسنان معلومة [illegible] الخادم [illegible] المراد [illegible] العبيد [illegible] **قوله** [illegible] الصحيح [illegible]
ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق والسادس صحيح [illegible] السابع [illegible] ثمرة نخلك [illegible]
[illegible] الثمرة على النخل ليس بمكيل ولا موزون [illegible] لا باس اذا اثمنه [illegible]
اذا اثمنته [illegible] **قوله** الحسن بن محبوب صحيح وكذا الثاني واما الثالث [illegible] والرابع صحيح والخامس ضعيف
والسادس موثق والسابع ضعيف والثامن [illegible] مجهول [illegible] صحيح [illegible] المشهور بين الاصحاب جواز
[illegible] اذا اختلف [illegible] هذا الخبر [illegible] على الكراهة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الكراهة [illegible] بينهما [illegible]
الجنسين المختلفين [illegible] يجوز اذا كان [illegible] فلا يجوز [illegible] الفاضل [illegible]
جمعا بين الاخبار [illegible] الصواب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] رواية سماعة [illegible] ابي عمير [illegible] الربع [illegible] الوجه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشهور بين العلماء [illegible] اشتراط قبض الثمن في مجلس عقد بيع السلم [illegible]

١١

مطلق البيع وحكى عن ابن الجنيد جواز تأخير قبض الثمن ثلاثة ايام وهو مذهب مالك من العامة والباقون منهم ذهبوا الى ما عليه اصحابنا
رضوان الله عليهم ولو جعل الثمن دينا في ذمة البائع فالمشهور عدم الجواز لانه بيع دين بدين وبعضهم ذهب الى الجواز مع
الكراهة وهذا المجوز العلامة في المختلف محتجا بخبر صحيح [illegible] صاحب كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل بمضمون
وحملها [illegible] على التقية [illegible] من هذا الحديث اولى الكراهة [illegible] مع ان بيع الدين بالدين [illegible]
[illegible] وهو محتمل وجوها [illegible]
النخ والادة الكراهة وانعقاد الحلف والادة بيع دين في ذمة زيد بدين في ذمة عمرو [illegible] الحمل على التقية والشهرة بين [illegible]
ليس بحجة شرعية [illegible] الحكم بجواز مطلق البيع [illegible] البيع [illegible] في اوجه الكلام
هذا الكلام منه محمول على التقية لا بأس بالسلم [illegible] الاسلاف [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون علم الوجدان هذا في وقت الحلول [illegible] الذي اشترطه [illegible]
عليه الشرط كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في وقت البيع [illegible] فلا بأس [illegible] الوقت الذي اشترطه [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] في باب السلف وان لم يكن الاجل يكون [illegible] بيع الموصوف [illegible]
[illegible] على التقديرين **قوله** احمد بن الجنيد [illegible] ضعيف ومثل الثاني والثالث واما الرابع فرسل [illegible]
[illegible] والخامس والسابع من الصحاح [illegible] من ابن الجنيد من المنع من اسلاف [illegible]
ولما ذهب اليه ابن ابي عقيل [illegible] اسلاف [illegible] في الكيل والوزن [illegible]
[illegible] في الحيوان [illegible]
السلف في اللحم [illegible] السلف في اللحم [illegible]
[illegible] اللحم بالحيوان [illegible] بيع اللحم بالحيوان [illegible] السلف [illegible] الحيوان [illegible]
الكراهة [illegible] اللحم والحيوان [illegible] اسلاف في اللحم [illegible]
[illegible] السلف [illegible] البيع [illegible] اللحم [illegible] الحيوان [illegible]
في النهاية [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] والرواية ضعيفة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] البيع [illegible] المشهور الجواز [illegible]
[illegible] الصوف [illegible] على ظهور الحيوانات [illegible]
[illegible] الوزن والمشاهدة [illegible] البيع [illegible]
بعدم الجواز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] على الظهر [illegible] هذا الحديث [illegible] هذا البيع [illegible]
يكون [illegible] الطعام [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] عشرة [illegible]

بالطعام

[illegible] البيع بالنقد والنسيئة [illegible] اللفظ [illegible] التحقيق [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] الاخبار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible]
في السنة [illegible]
قوله البيع بالنقد والنسيئة [illegible]
ابن الجنيد [illegible] في هذا الباب [illegible]
على ما [illegible] البائع [illegible] في الثمن كان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الى بطلان هذا البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] عن هذه الروايات [illegible] البيع بالثمن
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
ومثل هذا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] بين الاخبار
[illegible] البائع [illegible] بين الثمنين
وبين الوقتين [illegible] البيع [illegible] الثمنين [illegible]
الوقتين [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع عن حقيقته [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] ذلك البيع [illegible]
[illegible] البيع المردد بين القيمتين [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] البيع الثاني [illegible] البيع المردد
[illegible] ما حققناه [illegible]
[illegible]

ومنه قوله عز شأنه انما النسيء زيادة في الكفر اي تأخير الحج عن ميقاته وتوقيته كما كان يفعله المشركون يجعلون شهر الحج وقتا اعتبارا
للهوى واما السند الثالث فهو في الكافي هكذا ابن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
من ... الصحيح كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك قال بعض الاصحاب لعله اشار الى روايات كما قد علمه وذهب اكثرهم الى
الى ان المشتري بالخيار بين الفسخ لمكان التدليس وبين الاخذ بذلك الثمن واجاب العلامة في المختلف عن الروايات بانها محمولة على ما اذا
باعه مثل ما اشتراه واخبر عليه ... الشرح ... فان في الحال اعلاه يكون لمن الاجل مثل ما كان للبائع على ... الاول يمكن الجمع
قول المحدثين والفقهاء بان في معنى قوله ان له من الاجل مثل ذلك انه يستحق ذلك الاجل اما بالحق الثمن اليه او بان يضع منه من
الثمن ما يقابل الاجل عادة فاذا لم يقع التراضي بينهما عليه ولا رضيا البائع به يكون المشتري بالخيار بين الفسخ والاخذ بالثمن الذي
العقد عليه **قوله** مجهول بعيسى بن ... والحكم الكلبي واما الثالث والرابع فمن الصحاح والخامس موثق والسادس صحيح والسابع مجهول
بيع المتاع ... فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم ... اطلاق هذا الحديث من جواز ان يشتري الانسان ما باعه نسيئة
قبل الحلول وبعده بازيد مما باعه وانقص حالا ومؤجلا بجنس ما باعه وغيره ... والاخبار متظافرة الا انه اطلق الا ان يشترط
في العقد الاول بيعه عليه فان البيع الاول باطل بالاجماع ... سيما اشتراطه عند ... وسياق الكلام في هذا الخبر صريح
ان الشيخ طاب ثراه ذهب في الخلاف الى من باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ منه طعاما ... ذلك لا ... اخذ
مثله فان زاد عليه لم يجز محتجا بالاجماع وبان ذلك يؤدي الى بيع الطعام بالطعام والتفاضل فيه لا يجوز وذهب ابن ادريس والعلامة
ومعاشر المتأخرين الى الجواز للاصل ولهذه الرواية واجابوا عن الاجماع بالمنع لانه هو نقل الخلاف في الخلاف فيه وكذلك استلزام
بيع الطعام بالطعام فانه انما باع الطعام بدراهم مؤجلة فاذا باعه بعده بيعه لا بالدراهم لا بالطعام الذي ... سفته ...
يقول احلم لصاحبه ... هو المضمون ... محمد بن يحيى ... ومعنى كون العينة ... مثل ذلك
عمر وان ... ما ... الثمن ... عند الربا اما اذا عقدوا البيع بان يشتري عمرو
لنفسه ويوجب البيع ويبيعه من زيد ... فليس به باس ومن وجب له البيع قبلا ان يلزم صاحبه مثل الخيار
في ... المشتري ... البيع ... الى البائع ... ذلك ... ببيع ونحوه ...
منه لا من البائع وهكذا في كل من كان له الخيار ... المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا ... المطلوب الذي في
الطعام وما بعده ... الطالب ... من ... التي في ذمته ... الجواب انه لا يبيعه نسيئة لان هذا البيع
اما قبل حلول الدين الاول او بعده فان كان ... بيع الدين بالدين على من هو في ذمته وقد عرفت ان المشهور ... والثاني يعود
الخلاف الذي تقدم ذكره ... ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ... صاحبه ... ذكر الشيخ ... العينة وهو بكسر
العين وسكون الياء ... ان يشتري السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها ... ذلك ... عليه ...
ويكون ... الدين الثاني وهو العينة ... صاحب الدين الاول ... الحديث ... من العين ... النقد الحاضر وفي
نهاية ابن الاثير في حديث ابن عباس انه كره العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن
الذي باعها به فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل
الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاول وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد ...
انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة ... على ... من جملة حيل الربا ...
كان يكون له عنده مائة درهم من ثمن المبيع فيشتري منه متاعا قيمته مائة ... ثم يبيعه على غيره ... الدين الاول ...
له الدين ... فاذا لم يمكن ... انما كان ... بيع ... عليه ...

وهذا الكلام منه اما من باب المماشاة معهم او ... القياس ... من باب قياس الاولوية ... على ان القياسات الواردة
في كلامهم عليهم السلام انما هي من باب الامثال والتمثيل لبيان ذلك الحكم والكشف عنه حتى يخرج عن الغرابة ... فساد اخلاق
الاحكام ... يكون ... وان كان صورة القياس لكن لا شيء في الشرع قياسا ... وان اطلقه عليه العامة
هو عند صاحبه الى الحول في بعض النسخ ... القياس ... الجعل الا اذا لم يكن ... ذكر الاجل ...
في وقت البيع **قوله** سنده ... صحيح وكذا الثاني واما الثالث فمجهول والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس موثق ...
من الصحاح ثم ... المراد منه ايقاع البيع وايجابه لنفسه ... المراد تعيين الثمن والمبيع من غير ايقاع البيع ...
... وان كان ... من حيث الحكم وليس عندي الا الف درهم ... من جاري ... الا بالف ...
... المراد ... الى ... اشترى منه ... ذلك ...
ذلك المتاع ويكون هذا ... الربا بان يشتري ... على ان ... الرجل ... هنا انما ...
... الثمن ... الى ...
الرجل ... كان في ... اشتري هذا الثوب ... كذا وكذا ... الرجل اشتري
الثوب ... الربح ... وكيل ... اشتري هذا الثوب لنفسك وانا اشتريه منك
... الربح ... الخيار ... الكلام ... الكلام ... في ... الكلام هو ايجاب البيع
وانما ... الشراء ... الثمن الى ... ان ... اليه ... ذلك
... الصحيح ... الشراء ...
الذي عليه ... على ... في الصحيح ... لم ... فعلت هذا الكلام
... **قوله** سنده عن صفوان مجهول والثاني حسن والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح والسادس والسابع مجهول
والثامن موثق والتاسع ضعيف ... الثمن ... والحسين بن المنذر في السند الثاني
هو الذي ... محمد بن سنان ... الصادق ... الشيعة ... محمد بن سنان ... شهادة ...
توثيقا وانما ... العامة الذين ...
... البيعين ... الكافي ... الاخر ...
وحاصل الجواب ان ... هذا البيع ... لا يتفاوت ...
معلوم ... الدراهم ... صاحب الدراهم ... الثمن ... الثمن ... الى الاجل
فاشتري ثوبا ... صاحب الدراهم ... الاول ... ابيعه ...
وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة بين العلامة وبعض معاصريه حيث انكر ... الاكثر ... جوازه ...
من جملتها هذا الحديث ... محمد بن اسحاق ... الكراهة ... الكراهة ...
يكره له ان يشتري منه ... العينة ... حتى يبيعه ... ذلك ...
بعض المتأخرين على ... شراء ... على ... شيخنا ... الائمة
... ما ... وهو باطل ... في اول الباب نظائر هذا الحديث وذكرنا الكلام فيه
ويجري في هذا الخبر ... ذكرناه هناك وهو ان يكون ... في ... البيعين ...
الى ان ... في الاخذ ... على سبيل التعيين في هذا البيع ... من كلام الامام

لكونه حجة قوله الحسن صحيح وكذا الثاني واما الثالث فمجهول والرابع والخامس صحيحان والسادس موثق والسابع والثامن مجهولان والتاسع
صحيح ما الدليل به بإحجية العلماء رضوان الله عليهم من غير نقل خلاف ثم وقع الخلاف بينهم في انه هل يجب على البايع الوفاء بالاول
منها او لا وتمام اذ ذهب جماعة الى الاول عملا باطلاق هذه الاخبار وآخرون الى الثاني حملا لها على ما اذا كان ذلك الثمن يوجب الحرج
لجواز ان يحمل الحبا المراد الى يرد الى المتانة نظرا الى احتمال الوفا بالعقود والعهود والشرط المراد منه مطلق الايجاب الشامل للواجب والمستحب
ما لاصل عدم الوجوب والمتيقن هو الاستحباب فتم يمكن ان يقال ان هذه الروايات كان موجبا للعمل بما اللثالي جمع اخذه وان المعتبر
القتال ومقرضه فليس عليه مرابحة لان المال سلط عليه واباحه لبطلان الكلام واذا اخذ الثاني يكون عليه اجرة المثل وان ابتداء الحال
مانه الجاري في العرف والعادة ولكن لا يبيعهم مرابحة لان بيع المرابحة مشروع على ايجاب البيع وهو لا يوجب مع اهل السوق لان العلم بالبيع
مسواهم فالكافي قال العلم لابي سلع عليه دعاوى لعظان نحيا لان ده عبقة عشر ودوار زده عقيلاني عشر فقال الذي ابيعكم هذا الثاني
ثاني عشر الفا استدل الاصحاب بهذا الخبر وما بعده على ما قالوه من كراهة نسبة الربح الى راس المال مثل ان يقول لا اعيك هذا وابيع عليك
في كل عشرة درهم ودرهمين لانه شبيه بالربا وحكى ابن البراج طائفة من كلام القول بالتحريم ذهب اليه في النهاية ونقل العلامة عن الجنيد وسلار
وابي الصلاح وابن البراج صحيحة الحلبي وقد مر عليهم المحقق الاردبيلي ره وبعض ارباب الحديث بان هذه الاخبار انما تدل على كراهة بيع
المرابحة واستحباب بيع المساومة لما يترتب عليه من الكذب لعدم ضبط ما يقوم به راس المال غالبا هذا الحديث يتضمن نسبة
الربح الى راس المال وهو لا يحتوي على المرابحة والنهي نسبة الى المبيع وهو عليه السلام على ابن الفرز من البيع المساومة استعدادا لكراهة
ثم يكون اهل الفرزين احتمالا نسبة الى المبيع مكروها او الفرد الاخر اشد كراهة وكراهة اهل الفرزين لا ما في شدة الكراهة في الفرد
الاخر وكان هذا الوجه هو الباعث للاصحاب على ذكر هذا الفرد دون الفرد الاخر وكان لا اطلاق التعريض انما هذه المرابحة مالا في
النهاية في حديث الحلبي مرابحة اضطرب كلامه تجانبا في البيع والشرا وهي بيان عين المتبايعين من الزيادة والنقصان
كان كل واحد منهما يربح صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة وهو ان يشتهد بها جماعة الوثق الاظهر هنا المحقق
المعنى ان هذا يكون في المقابلة التي تكون قبل العقد انما يكره حين البيع ومايرده لفظ زده معناها بالعربية العود وعشر
سئل عن رجل ابتاع متاعا عن حيث طلب منه مرابحة ايشتري متاعا جملة ويريد بيعه احادا او ابيعهم الحكم فيه من جهة انه اشترا جملة
وحصل المحولا اذا اخبر بالحال لا بأس ان يبيعه مرابحة واطلاق بيع المرابحة على مثل هذا البيع وارد في الاخبار وكلام جماعة من
الاصحاب كابن الجنيد والشيخ والفاضلين وغيرهم اطلق عليه هذا الاسم مجازا لان حقيقة المرابحة انما تكون في شيء له ثمن معين والثمن
اذا اشترى في جملة اشيا لم يكن له ثمن معين بل يكون له ثمن في ضمن الجملة فنقل صاحب العوائد الملوثية ان لفظ مرابحة في الحديث من
سهو الناسخ وفيه تكلف لفظ زيادة لا وجه له والنزاع في هذه التسمية كالمرضوع لفظي لان معنى المرابحة حاصل فيه وقوله
لا بأس به معناه لا بأس ببيعه مرابحة قال لا الا انه يبيعونه على ما قوم اي على المرابحة لا انه يبيعه على ما قوم فيكون اشارة الى جواز
الزيادة وان حقيقة بيع المرابحة هو هذا وقال بعض المحدثين معناه انه لا ينبغي ان يبيعه على ما قوم لان في المرابحة لا بد من توزيع
على كل واحد من ضمن الجملة وهذا القول كما ترى قال المحقق ذهب اليه عامة الاصحاب عدا ابن الجنيد والقاضي فانهما جوزاه
فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمتساوي الاجزاء كقفيز من قفيزين ولعل ابن الجنيد اخذه من القياس الذي كان يعمل به وذكروا ان
الوجه في النهي كتبه وفتاويه وعدم الاعتماد عليها هو هذا وقد منع كثير من الفقهاء عليه بمثل هذا او العجب انهم رضوان الله عليهم
من حيث المعنى وخالفوه من جهة اللفظ ثم اختلفوا في الطعن عليه وذلك انهم اذا ذكروا مسألة لها مدرك من الاخبار المعول عليها
في الحكم وقالوا انها ماثلة لمسألة اخرى انها من باب واحد ونحو ذلك ولا شك ان المماثلة واتحاد الباب هو معنى القياس لكنهم تحاشوا
من اطلاق لفظ القياس عليه واما قياس ابي حنيفة ومنصوص العلة فيها من امثال الاوايل واقوى ما عندهم حتى انهم يطرحون الاخبار

لاجلها

لاجلها مع ان اخبار المتظافرة في المنع من العمل بالقياس اكثرها انما ورد في قياس ابي حنيفة كقولهم ع اول من قاس ابليس فان ذلك
القياس هو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين وجوهر النار تطلبه المحيط اشرف من جوهر الطين لانه يطلب المركز فانا اولى
بالسجود ونحو ذلك من الاخبار الواردة كثيرة وهذا هو السبب الذي حملهم على عدم جواز العمل بفتاوى المجتهدين الاموات والعمل بالاخبار
الاموات وفتاويهم من ضمانيها التي هو حكم الله تعالى كيف تموت العلماء بموت المجتهد مع انه حامل لحكم الله تعالى وليس هو الا مثل
الراوي الذي تجتمع بالحديث وجواب الحال انه لا يموت بموت الراوي ولا عن عقد استرنا في مقدمات هذا الكتاب الحجة فيه وذكرنا
في مقام المعارضة عنهم ان هذه الفتوى منهم لا تعتبر لانها من فتاوى الاموات وهم منعوا من اعتبارها وسنزيد هذا ان شاء الله تعالى
في رسالة منفردة تسمى بالرسالة التي شيخنا الزيني وقد بسطنا هذه المسألة فيها ونامل للاطلاع على الموافق ثم نعود الى
على الموافق من جماعة من فضلاء العصر وعلمائهم والمخرج في الوفاق ابيعه مرابحة بوثاقه قال ان العلامة الفرق بين التولية ان في
تسليط المشتري على ارادة البائع كاهل الطمع فقوله ثم تقوم كل ثوب بما يساوي فلا لاقتضاه ان التسوية في الاحكام اذا كان البيع مختلف
القيمة وفي الكافي ما اذا كانت متساوية بل يكون ودالا على ما حكيناه عن ابن الجنيد قوله عن صفوان صحيح والثاني ضعيف والثالث
صحيح والرابع والخامس موثقان والسادس مجهول والسابع صحيح اصح الاخبار في بيع بز مثل الذي يشتري الثياب جرة جرة الى ابيعه
فما تقول ايه لا يأذ الطعام بكيل اشارة الى العلة في مورد النهي عن بيع الطعام فان العلة هي الكيل والمؤدى الى الجهالة
فيكون حكم الكراهة جاريا في غير ما يكال من غير حصر النهي على الطعام كما حكيناه سابقا عن بعض الاصحاب ثم يكون في غير الطعام مكروها
وغيره اشد كراهة وبيعه مرابحة اغلظ في الكراهة منها من جهة اراد الغش فتخلصه من دعوى النقصان والزيادة والحلف عليها
الا ابو حنيفة ما لا يصلح لرأيه قال بعض المحدثين الظاهر تحليله بالمثنات من تحت وما دل عليه من عدم وقوع الربح
الوضيعة ذهب اليه الاصحاب ان مقتضى الفسخ رجوع كل عوض الى صاحبه فاذا شرطها زيادة او نقصا في احد العوضين فقد شرط
فيها ما يخالف مقتضاها فيبطل الشرط ويترتب عليه فساده كما هو في كل شرط فاسد في الذي قبله بانه باكثر من ثمن شراه لا يوجب رد الزيادة
لانها في ملك المشتري لبطلان الاقالة بالوضيعة وسيأتي معنى جواز بيع المضمون وهو قول معظم الاصحاب حملا على حد
مع اشرف ومدايات العامة واحتمال الاحتياط فمن ثم لعلنا يبيعه شراه والايات القرآنية واخبار السنة الا والا دل على عدم
جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه دليل على عدم الجواز دليل العقل ايضا فاستثنت اخلاقه بعضها الناس لا افعال كلها متشركة
في ثمن شاني ويأتي المبايع في الكافي فيشتري يوم ثم يأتي بالمتاع فيقول هو الصواب وما هنا تحبسه والربح حيث وجبت منه
باب المجاز ورده وقد عرفت اعتقاد الجهالة منها خصوصا فيما لا يؤدي الى المجاز والمنازعة ويجوز ان يكون معناه ما فيه
يقوم بكذا او كذا قيل ان ما موصولة بيع الثياب على هذا النحو في الكافي فقال لم مثلث لانها
الا دون ذنب الا ابيعه مرابحة يشتري من رأس المال حتى اقول بكذا هو الصواب وقوله يشتري
عبارة الكافي يستقيم لاشتهار وحينئذ اقول بمعنى لا انا لا تقول بربح كان الوجه فيه كما قال شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى ان
لفظ الربح صار حقيقة شرعية في المرابحة بخلاف لفظ الزيادة ويشكل بان معنى العبادة
على تقدير وجودها غير معلومة عرفا ومن ثم حملها ما باب الفرج العبادة الاشكال عليه
بالامر به وكان هذا الاشكال هو الوجه في ترك الاصحاب ذكر هذه العبادة في مقام التخلص من النظر
النظر وبعضهم حمل المشتري بالخيار
نسبة الى الهراة بلدة معروفة من بلاد العجم وكذا المروزي نسبة الى مرو من اكبر مدن خراسان
ومن لا يعقل لا شاب مروي باسقاط الزاي وفي هذا الحديث رد عليه والعوامي ثياب بيض كوفة بين

وهراة وقيمتها ثمانين وطبرية ما لم يجب هذا البيع لا يشترط اسما العدد وحاله المبيع وهذا البيع صحيح المرابحة لكون الغبن والعدد
الجملة اشتريتها عليه ان يأخذوا منه عشرة اثواب بربحها حتى يعمل انه اذا اعتقد كون العشرة الطاهر الحلية لا يأخذ تلك الخمسة وخمسة
من الجملة وفيه الكلام في مكرر صح لوضع العين هكذا في بعض نسخ التنقيح **قوله** ابن محبوب صحيح والثاني مرسل والثالث مجهول بابن الحناط
هو بالكسر المتوسط بين البائع والمشتري لانه لا يعرف حكم الدرهم من الدينار وفيه الكلام في شيء آخر وهو انه لا يعرف حكم الدينار من
الدرهم ورد في ايضا من الصحيح انه يمكن ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا
الا ربعا الا سدسا او شيئا يكون بجزء من الدينار وعنه في رجل يبيع السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير
بدرهم وهذه هي الاخبار الواردة في هذه المسألة اما الاصحاب فبعضهم اطلق القول بعدم الجواز وبعضهم كره ان كانت النسيئة مع
بين المتبايعين وحرم لانه يجهل الثمن والرجوع الى اهل الخبرة لانه وقت العقد غير معلوم والاولى انه في وجه الجمع بين الاخبار
ما قاله العلامة جامعا بين كلامي الشيخ وابن الجنيد وهو ان البيع ان كان نقدا وعلم المتعاقدان نسبة المستثنى من المستثنى منه صح
البيع وان جهلاه او احدهما بطل البيع وان كان نسيئة فان شرطا استثناء الدرهم المتعامل به وقت الحلول بطل البيع لجهالة الثمن وهذا القول
كلام الشيخ وابن الجنيد **قوله** فيما اسنده الثالث عن احمد بن محمد الهندي لجهالة الرجال وفيه الكلام في محمد بن اسلم الجبلي فيكون صحيحا وهو
الصواب لان الكل في الحديث قال فاباعه وضع عليه من الربح اي اذا اشترى له الوكيل المتاع ووضع على قيمته من الدراهم التي زاد فيه
على دراهم الاهواز كان يكون مثلا دراهما تسعين ومن بها عشرة دراهم فيجب الوكيل ان رأس المال مائة فاذا اراد ان يبيع المتاع
مرابحة في هذه البلاد وهل يجوز بيعها كذلك بناء على ما اخبر الوكيل من ان قيمتها مائة او لا بل لا يذكر الربح واخبار المشتري بان العشرة ربح منها
الا اخبار من رأس المال فقال لا يجوز الا مبينا لان الربح منضم الى رأس المال لان الدراهم فيه غير الاهواز ليس لها ربح **قوله** بالجيم
بالجيم والزاي المعجمة بالواو وهذا وقع الكلام في بعض نسخ هذا الكتاب بالواو وضبط صاحب الجامع بغير الواو والفاء والزاي المهملتين
قال معناه اي قيمتها الاعراض يعني لما هو الخرق ولعله كان في نسخته هكذا **قوله** الاول صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع كالثاني
والسادس مجهول والسابع صحيح اشترط ما لا يوافق البيع مثل ان يشترط عليهما ان البيع حالا اذا وقع على الشيء المعين بجزء الا اذا
كان يملكه البائع ومليئين لما ورد من قوله لا بيع فيما لا يملك ولا بيع الثلث جائز مع انه لا يملكه فيما لا البيع فالباب هذا الحكم
هذا الذي استدل به جماعة من علماء العامة على ما ذهبوا اليه من عدم جواز بيع السلف اذا لم يكن موجودا في الحال الى وقت الاجل المشترط
العمل بهما انه يوثق حيارا وشراء وسقيناه اقول هو لغو بالبيع وقوله الا ان تشتري الثوب الى الثمن انما يتبع انما يجوز بيع
المرابحة فيه لا بها رأس المال وفيما اذا اشترى تلك الثياب كلها جملة ومنها الحيار والشراء فلا يجوز بيع بعضها مرابحة لا السبعين
والثلاثين بحال الثمن ولا بها بالنسبة الى الاعيان ثم اذا اشترى ثيابا كلها جملة جاز بيعها مرابحة اذا الرجل بحيث يعلم بالتوزيع
فاذا اعطيت به الثمن زدت بها الا ان يعيهما في اشترى من الرجل بقيمة الوقت وانا اعرف ذلك اني لم اعرض على البيع فكلما اعطيت
من القيمة زدت عليها واخذ ثمن صاحبه فهل يكون في اخذ المشتري هذا العقد فقال لا وذلك لانه يحتمل ان يكون ما اعطيت به اكثر
اي اقل من قيمة الوقت لانك لما عرضت على البيع احببت ان تعطى به اكثر من قيمته فلعل من عرضته عليه استشعر منك هذا او لعلك
بعرضه ناقصة من قيمة الوقت لا تخبر بها قلت الزيادة وقوله اخبر به بالزاي المعجمة اي لا تأخذ بالزيادة لا يجوز بيع لانه اليه
يظهر من كلام بعض المحدثين انه بالمهملة وهو الذي ولا يعلم مثل هذا البيع المجهول الثمن لا يجوز عند الاصحاب لانه داخل في بيع الغرر على
انه ليس يلزمه وصحيحة هذا الشرط من جملة الشروط الفاسدة وعقد الخلاف في انها هل هي بالجملة او بطلانه لا يتحقق عند ... لا
والربح في المبيع عليه لا يشتمل الذي اشترى وتقدم هذا الحكم وهو انه من اشترى نسيئة وباع مرابحة كان عليه من الاجل المشتري بانه
لزمن البائع اذا لم يخبره بالحال وفي الاول لان دليله بعد جماعة من الاصحاب ان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بالثمن من غير ان يكون

لزمن

لزمن الاجل مثل ما له لانه ليس عليه دليل يرجع اليه وانما هو خبر واحد وضعف في كتابه ويرجع منه فيه يسوى له دون ان يجعل الرد والقاسم
اسم البيوم والرابع مرسل ناسوهم هوا الكتاب فكلام هو اكتاب كلام من نقلهم به بالجليل هكذا نقله ابن ادريس وليس من محمد بن حرب الطبري
وغيره **قوله** العيوب الموجبة للرد للحسين مجهول والثاني مرسل والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس والسابع
والثامن صحاح والتاسع مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر والثاني عشر من الحسان والثالث عشر ضعيف والرابع عشر موثق والخامس
مجهول والسادس عشر مرسل فهذه العيوب الموجبة للرد في بعض المحدثين المراد انها موجبة لجواز الرد وانها توجب على البائع قبول
الرد اقول يجوز ان يكون الاطلاق الموجب هاهنا انما من باب التغليب لان الرد بالجليل واجب واما ان المراد من الموجب المجوز فهذا
الاطلاق شايع في الاخبار وكلام العلماء وعدوا لم يعتبرا التبري ولم يبين لزم العوار مثل شق العيب والخرق والشق في الثوب وهي غير انه
لم يشترط البائع على المشتري بل ما دخل من عيب يكون في المبيع وفي كثير من النسخ ولم يبرأ منه كما انا كيفما انتهى وهو شامل للبري
من العيوب مفصلا ومجملا كما هو قول معظم الفقهاء وحكى الفاضل طاب ثراه عن ابن الجنيد وابن البراج انه لا يكون الا بتفصيل العيوب دون
الاجمال وهو الحق ان ابن الجنيد بانه بيع مجهول واجاب واعتبر بالمنع من كونه مجهولا اذا هو مشاهد ومسالة فيه رواية جعفر بن عيسى كما لا يخلو
المشهور وفي هذا الحديث دلالة على ان المحققين قد حدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار المشهور بين الاصحاب
ان مطلق الحدوث مانع من الرد وموجب للارش سواء كان نابلا للعين ام لا وسواء كان معتبرا للمستام او سواء كان قبل العلم او
بعده وذكروا ان منه ركوب الدابة ولو في طريق الرد وحلبها ونقلها الى بلد بعيد دون سببها ووطئها انهم اذا توقفت رده على
ركوبها بالجملة بحيث يعسر قودها او سوقها لم يمتنع ركوبها والاولى رده في الخبر بما تقدم في شرح الاصل من قوله ان الامس او قبل او
نظر منها ما يحرم عليه قبل الشراء وهو ايضا مما تقدم من ان مطلق الحدث للابتياع وحاز بها وتقبيلها وركوبها فرائح هذا
على ما قاله من ان مطلق التصرف حدث ومن ثم ذهب المحقق الاردبيلي قدس الله روحه الى ان المعتبر هو الحاكم هو العرف وكان فيه ان
مطلق الركوب لا يسمى حدثا عرفا وكذا ما في معناه وبالجملة الحوالة على العرف هو الحق وها كلما اسقطت فيه للقيمة بل ولو كانت
للقيمة اللغوية كما يظهر من تتبع الاخبار لمن تدبرها وانعم النظر فيها وحكى عن بعض الاصحاب ان الحدث المانع من الرد هو ان يغير العين
وهو قريب بما قلناه وما دل عليه من كون التصرف بعد العلم موجبا للارش هو قول الاكثر وحكى عن ابن حمزة ان التصرف بعد العلم مانع من
اخذ الارش ايضا وهذا المسقط انه اذا تصرف في الثوب بالصبغ ثم علم بالعيب لم يكن له اخذ الارش وهنا ان التصرف ما دل ان يتعد بعد العلم
من ذلك الداء والعيب الخ هذا هو الارش في اصطلاح الفقهاء وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ
ذلك من الثمن بان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة كما اذا قوم صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فيرجع على البائع بعشر
ذلك الثمن لا التفاوت بين المعيب والصحيح كما قال المفيد وسلار لا بعد انه قد يحيط بالثمن لو بيع عليه فيلزم من اخذ العوض
والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بمائة وصحيحا بمائتين فيلزم على القائلين بالرجوع بخمسين الجمع بين العوض والمعوض
الا ان يلزمه الرجوع بازاد من ذلك هذا ما نقله الاصحاب من عبارة المفيد وابن بابويه حيث قالا يقوم الشيء صحيحا ويقوم معيبا
ويرجع على البائع بقدر ما بين القيمتين لكن الحق والصواب ما قاله العلامة في المختلف من ان مرادهما من هذه العبارة هو ما فصله
الاصحاب كما مر وسبب ذلك التعبير بها ان البائع والمشتري لما تبايعا بالمساحة وان لا يقع بيع التغابن منهما اوجب التساوي
بين القيمتين ومثل هذا لا يخفى على المحققين وفي كلام ابن ادريس ايضا ما يشعر بما ذكره العلامة فرحمهما وتأويل كلامهما وتطبيقه على المشهور
ولو علم ان عبارة الشيخ في النهاية مثل عبارتهما مع هذا لم ينقل عنه ما نقل عنهما وهي عبارات كثير من الفقهاء ان الجمع ان المراد منها هو
ذلك التفصيل والاولى حمل الفقهاء عليها لشيوع الفهم انه بعد الشيخ في ذلك ونسبه اليها ومن هنا من احسن الظن بهم تبرأ كثيرهم مما
متابعته في اغلب فتاويه وما حكيناه من ان حمل الاخبار الاطلاع على كلامه فلت وللعبرة على الوفاق قال ان كان الثوب كاسيا

بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن اه بغير اشعار بما قلناه من ان مطلق الحدث غير مانع من الرد وهو دليل لما حكيناه عن بعضهم من ان
تغيير الصفة هو المانع من الرد وهو دليل لما حكيناه عن بعضهم من ان تغيير الصفة هو المانع من الرد [illegible] مثل قيمة الثوب الحقيقية
السوقية كانه كان اذ يد قيمة ما يلبسه بها [illegible] ذلك [illegible] وذلك لا يجوز لهم باعتبار تبعيض الصفقة اذ يرده المجموع
لو ما [illegible] المطلب [illegible] التغير [illegible] ذلك بتغيير [illegible] الى المشتري [illegible] على البايع قبوله
[illegible] العيب [illegible] في هذا الكتاب يمكن حمله على هذا [illegible] لارادة المشتري وعلى التقديرين [illegible]
[illegible] الاول في الرجل اذا اشترى [illegible]
في اصلها [illegible] ولعل [illegible] كما في الجارية [illegible] الحديث [illegible] الرد [illegible] العامة [illegible] الشافعي
[illegible] انه على الثيب [illegible] سواء كانت حاملا او غير حامل لا يمنع الرد والمراد من العيب في هذه الاخبار الموجبة للارش [illegible]
غير الحمل [illegible] حيث [illegible] ردها [illegible] معها [illegible] صحيحة [illegible] يرد
البايع على المبتاع [illegible] هذه العبارة مثل ما حكيناه عن المفيد [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وكذا عادة الشيخ في النهاية [illegible] ابن ادريس [illegible] وكثير من المسائل [illegible]
اخبار [illegible] الاعتقاد [illegible] ردها على الذمي [illegible] عليه نصف عشر قيمتها [illegible] هذا الخبر [illegible]
عن الاصول السابقة من ان التصرف بالوطي يمنع الرد لكن حيث انه [illegible] مثل هذه الاخبار الواضحة سندا [illegible] بها معظم الفقهاء
[illegible] الاصول [illegible] جواز الرد مع التصرف [illegible] وجوب شيء على المشتري
انه [illegible] في اطلاق وجوب نصف العشر مع ان ذلك [illegible] الثيب [illegible] على كون الحمل من المولى
البايع [illegible] ام ولد فيكون البيع باطلا والوطي في ملك الغير [illegible] العقر [illegible] نصف العشر مبني على [illegible]
الحمل [illegible] كونها حاملا بكرا [illegible] اللازم العشر وهذا [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
لتلك الاشكالات [illegible] مخالفة لاطلاق النصوص بالحمل ونصف العشر من غير تقييد بكونه من المولى [illegible]
[illegible] الرد على كل حال لبطلان البيع وليس تقييد الحمل المطلق في النصوص الصحيحة وفتوى الاصحاب
وكون المردود نصف العشر خاصة [illegible] هذا النوع من التصرف من بين سائر التصرفات وكون [illegible] على المشتري
[illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible] نظرا الى ان العيب [illegible] في اختيار الرد [illegible] عن عدم الملك وان العقد
موقوف على اختيار الرضا بالعيب [illegible] المردود [illegible] في التخصيص بكون المراد ونصف العشر
للغالب الاكثر من كون الحامل لا يكون بكرا [illegible] عن ظواهر هذه النصوص الكثيرة مع عمل اكثر الاصحاب بها [illegible] للاصول
غير واضح فيكون الرد [illegible] اللزوم وان لم يكن الحمل من المولى [illegible] بالوطي وهل يلحق به مقدماته من اللمس والقبلة والنظر
[illegible] الاصل [illegible] وهل يختص الحكم بالوطي [illegible]
القبل ام يعم الدبر [illegible] فلا رد مع الوطي [illegible] لو تصرف بغيره
فلا رد [illegible] العيب [illegible]
ليست بحبلى [illegible] اما ان يكون [illegible] المراد غير الحبلى
فلا منافاة بين الروايتين [illegible] عشر
من ثمنها [illegible] عيب [illegible] هذا الشرط على ظاهر [illegible] البيع [illegible] فيها عيب [illegible]
الثمن فيكون فيه اشعار [illegible] في تعريف العيب [illegible] على اصل الخلقة [illegible] ذلك النوع

الخلقة

الخلقة ويكون موجبا النقص [illegible] وهذا القيد الاخير ذكره [illegible] عليه بعضهم [illegible] الاطلاق النصوص الواردة
في هذه المسالة [illegible] زيادة [illegible] في الخصي والمجبوب وعدم الشعر على العانة كما سياتي في [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المشتري [illegible] التفاوت بين القيمتين [illegible]
ذلك [illegible] العيب [illegible] الفاضل [illegible] موجب النقص
بالنسبة الى [illegible] اكثر الناس [illegible] والكلام على ان ذلك [illegible] شرعا
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
او نقص عن اصل الخلقة مع كونه نقصا [illegible] في العرف وان لم يوجب نقص القيمة [illegible] في تعريف
العيب مع انه ليس بعيب بالاجماع [illegible] في عيوب العين والحاجب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجمع بين هذا [illegible] على ما اذا [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] الجمع بين جميع اخبار هذه المسالة [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] في وجه الجمع [illegible] قوله احمد [illegible]
ضعيف [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص [illegible] هذه الثلاثة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] احداث السنة مثل الجنون والجذام والبرص وغير ذلك [illegible]
النصوص [illegible] الاطلاع عليه [illegible] بعض العلماء [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] الجذام [illegible] من موجبات العتق [illegible]
[illegible] السنة [illegible] على البيع [illegible] على [illegible]
[illegible] في البدن [illegible] على البايع [illegible] من بطلان البيع [illegible]
في ملك المشتري موجبا العتق قبل [illegible] الفسخ [illegible] اختيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العتق [illegible] بالجذام [illegible] وجوده [illegible]
على البايع قبل [illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] الخيار
[illegible] البايع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] شيخنا المفيد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الجنون [illegible] الاسباب
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المسائل الشرعية [illegible]

13

واما الاشكال الثاني فمما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في خيار الحيوان من العلم ان عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل
او برص او نحو هذا وعهدة السنة من الجنون ثم جمع بين ذلك الخبر وهذه الاخبار بحمل هذه الاخبار على الاستحباب بمعنى ان البايع يستحب له التطوع
او حمل ذلك على الكراهة وان جاز الرد او قول هكذا بتقييد ذلك الحديث بشرط الخيار في الثلثة كما في هذا خيار آخر اعني خيار السنة
من حيث المفهوم وهو كما ترى من المنطوق اذا عرفت هذا فاعلم ان كثيرا من الاصحاب صرحوا بان جواز الرد في السنة من هذه العيوب مشروط
بعدم تصرف المشتري في المبيع وذكر في كره ان من جملة التصرف للعبد استقاء ماء او اغلق الباب او طلبه خبزا او نحو ذلك وهذا الحكم مشكل
من جهة ان النصوص الواردة في هذا الحكم خالية من هذا القيد والظاهر جواز الرد وان حصل التصرف لعين الامر الا انهم الاستثناء
في مقام البيان وقد اعترف به غير واحد ومنهم ان العام يحمل على الخاص وقد مر انه لا يجوز الرد في الحيوان اذا احدث فيه حدث وهذا عام
يحمل ذلك عليه لا يخفى من نظر لان تخصيص ذلك العام بهذا الخاص اولى من حمل هذا على خيار السنة التي فيها بعيدا لا يتصرف ولو بقوله اسق
ماء ونحوه يلزم منه ان لا يبقى رد من احداث السنة الا نادرا واطلاق الاخبار ينزل على العرف الغالب وهو مستبعد ما
يقولك ذي الحجة ان اول السنة المحرم فاذا وقع البيع في اوله لم يكن منتهى السنة آخر ذي الحجة ويجوز كما ان النامل
ان يكون وقع البيع في ذي الحجة من هذه السنة وحولها ذي الحجة المستقبل فلا منافاة بين اول السنة المحرم قال محمد بن علي ما في
يريد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده انتهى كلام المحقق على انه محمد بن علي بن محبوب والمشكل بل هو المنزوي القرشي ونحوه ان لم يحسنا
وهو طرف من المنع والظاهر ان الاباق ولو مرة واحدة عند البايع مجوز للرد كما هو المشهور وجماعة من المتأخرين على كونه عادة
واعلم ان الاول هو الاصل واحداث السنة يريد بعد السنة اي بعد ايامها وشهودها فاذا ابتاع السنة ولم يحدث شيء منها وانما
حدث بعد ذلك فلا رد والعيوب الاربعة بالاتفاق الا ان يأتي آخر الحديث والاخبار الاخر ويجوز ان يكون اشارة الى ما ذكره بعضهم انما
من انحيار العيب فيه فورا بل يجوز الرد بعد السنة ما حدث فيها والرتق والقرن قال في القاموس القرن بسكون الراء شيء يكون في
فرج المرأة كالسن يمنع من الوطي وقيل لحم العقد وفي المغرب القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه اما غدة غليظة او لحمة مرتقة او عظم
وقالوا في شيء ملحق يخرج من قبل النساء مثل ما يكون من الاتكاء وحق لما العقل ويعوضه بما انتفع فان كان معالجته لا الولد لا الكان
القول من كلام جوهري والتفسير لزرارة وقوله كان من غير جرح يحتمل ان يكون المراد من العوض ما بازاء الوطي من العشر ونصف العشر
هذا مع ان قال زرارة والقول ذكره الاصحاب هنا تبعا للنصوص ان المالك يأخذ من المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا ونصف العشر
ثيبا وما نقلها المستوفاة وغيرها او قيمة الولد يوم ولادته حيا ثم انه يرجع بها على البايع مع جهله بكونها مستحقة وقيل انما الذي يرجع
على المشتري مهر المثل لانه الفاعدة الكلية فيعوض البضع بمهر القيمة المثل في غيره والاول انما النص الدال على التقدير بالعشر ونصف العشر
لا وجه لطرح الخبر مع عمل الاكثر وعلى هذا الخلي عليه هو الاول والقرن العظم لانها يكون في الصدر ان قال في القرن العظم والاول انما
هذا الوضع منه لا اشكال بان العظم ليس من عيوب النساء فلا يمنع من المذكورات من عيوب النساء بل بين انها من العيوب
فيكون بعضها من غيره ولا يتقع منه ولما كان المعروف من العظم ان يكون في الظهر قال انها تكون في الصدر بعيدا التعين منها لما يكون في العيوب
المشتري جاهلة على انها عذراء فلم يجدها عذراء ما عليه من جواز اشتراط البكارة وهو المعنى به من الاصحاب وسبب ذهاب العذرة الخبر
الرد والاساك لفوات الشرط ان ثبت انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا
يمكن فيها التثويب غيره وهل يثبت له الارش مع اختيار الاساك المشهور هو الثبوت وفي هذا الخبر لا رد عليه ولان فوات تمام يوجب نقصا
البينة تاتيها ثيبا وقيل بعدم لان الارش جزء من الثمن وهو لا يوزع على الشروط لا رد عليه ولا يجب عليه شيء ذهب بعضهم الى العهاية
حيث لم يخبر بفوات البكارة سلم وجماعة الاصحاب تارة على عدم تحقيق سبق الثيوبة على العقد لا اشار اليه في التعليل واخرى على ما اذا وقع
الفصل بزمان يمكن زوال العذرة شرعية لا التعرف وفي كره قال اصحابنا اذا اشتراها على انها بكر وكانت ثيبا لم يكن له الرد لا اروله

سلم

الاعم والاقوى عندي انه اذا شرط البكارة وظهر انها كانت ثيبا قبل الاقباض يكون له الرد والارش وان تصرف لم يكن له الرد بل
الارش ويحمل الرواية وفتوى الاصحاب على انه اشتراها لا الحال من شهادة الحال بالبكارة وغلبة الظن من غير شرط على ان الرواية لم
يسندها الراوي وهو ضعيف الى امام انتهى وقال في الاستبصار في وجه الجمع بين الخبرين انه يحمل قوله في الخبر الاول ولا يجب عليه
شيء اي شيء بعينه لان المرجع في ذلك الى اعتبار العادة وذلك يختلف باختلاف الاحوال العلوية ثلك مثل الحبلى التي تزيد وتريد
ستة عشر شهرا لانه معين والمرجع في هذا الى اعتبار العادة على ما تضمنه حديث ابي ابن ابي انتهى وهو لا يخفى من بعد وعلى التقدير
ليستفاد منها ان الثيوبة ليست عدم شرط البكارة ليست عيبا كما هو المشهور وحكي عن ابن البراج انها عيب وقوى فيه التاسي في كره اذا كانت
صغيرة لا تحتمل الحال ثبات بقائها على اصل الخلقة فكان له الرد لفقدنا العادة وهذا جيد لان اطلاق العقد بدل على الحقا في العادة
والعرف يحكم في الصغيرة بثبات البكارة نعم قول ابن البراج لا يجب عليه حتى تمضي لها ستة اشهر ونحوه يحمل على الان كان مثلها يحيض في
يكن ذلك من كبر لا خلاف بين الاصحاب في ان احتباس الحيض عيب ترد به الامة انما الخلاف في تعيين مدة الاحتباس جمع
الاصحاب على تقديرها بستة اشهر استنادا الى هذا الحديث وذهب الشهيد الى انه يتحقق بمضيها الى ان تأتي من هي في سنها وافرانها
في المزاج والسن والبلد حيث ترديه لان استقامة الحيض على المجرى الطبيعي يدل على استقامة المزاج وقبول الحمل وحصول النسل ولحلية
المذكور وغيرها قد يدل على حد العلية لانه انما علق الحكم على حيض مثلها وارادته بها الصغر والياس ومن المعلوم ان مثلها يحيض في
المدة واقل منها والسؤال وان قيد بالسنة الا ان الجواب عام وعموم مناط الحكم ان خصوص السؤال لا يخص الجواب بخصوص موردة وهو
ما وقع في عموم الجواب هذا محصل كلام الفريقين والحكم بينهم هو انا نسلم الاشارة في قوله ان كان ذلك من كبر يحتمل العود الى هذا
الاحتباس الخاص وهو الستة الاشهر ويجوز عوده الى مطلق الاحتباس المذكور فمعنى خلاف الاحتباس الخاص والقرينة عليه قوله ان كان
مثلها يحيض فان في بعد الربط ان اطلق الاحتباس عن عادة الامثال عيب يرد به فعلى الاول يكون فيه دلالة الربط المشهور وعلى الثاني
على ما قاله الشهيدان وغيرها الاقوى والاولى الاعتبار بعموم الكلام في ان الاقوى كلام الفقهاء هو اشتراط الرجوع بعدم التصرف في الا
في مدة الاشهر الستة ومع تحقق في كلامهم ان منه قول المشتري لها اسقني ماء واغلق الباب ونحو ذلك وهذا لا يخفى من اشكال الاعترف به
بعض الفقهاء من المتأخرين انما انما لظهور النص في هذا القيد لا سيما من هذا الاشتراط واما ثانيا فلان كون الامة في تلك المدة
وتحت تصرفه ويكون في منزله ستة اشهر لا يأمرها بشيء مثل تلك الاوامر الخفيفة وما في معناها بعيد جدا فاذا لا اولى ان يكون هذا
الحكم بمنزلة الاستثناء من الاخبار الدالة على اشتراط عدم احداث حدث فيه نعم هو متوجه على ما حكيناه عن بعضهم
كون التصرف المانع من الرد محالا على العرف ومثل تلك الاوامر لا يسمى حدثا فيه نعم لو على ركبها حين كشفها شعر الركب بحركة العانة
او منبتها قال الخليل هو للرجل خاصة وقال الفراء هو للرجل والمرأة كلها ما في اصل الخلقة خرادا او نقطة هو اهو مستند المشهور فيما حكينا
منهم من معنى العيب لكن البيع ذا لو طيبا انه يكون مستلزما المقصد المالية وبعض المتأخرين اضاف اليه ان يكونه ما يعد عيبا عرفا والنقص
ولا نقص الا من هذين العبدين مع ان شعر العانة مما لا يزيد ولا ينقص في المالية ولا يعد عيبا عرفا نعم حكي ابن ابي ليلى بكونه عيبا في البيع
شعير وحديث الثقة يدل على ان ما كان عيبا عرفا ما زاد عن اصل الخلقة او نقص منها ومن ثم لم يذكر علماء الناقوس لما ادوله منافاة المخ
وما يعترض له الا الشهيد تعويلا على هذه القضية على انه يحتمل كشفها شعرا مما ينافى في الاختبار من نظر الجارية او تقبيلها او
النظر اليها لا يحمل لغير المالك النظر اليه موجب لعدم جواز الرد حكم ابن ابي ليلى في هذه القضية بالطلع انه حديث ضعيف جدا فما
لتعويل عليه فهذا الاصل الذي بنا عليه هذا الحكم عليه لا يخفى من تأمل الا انهم تلقوه بالقبول وهو اعرف بان كان شيء يعلم ان الدرديء
يكون في الزيت الذي يشتريه الى الورد وهو ما يستقر تحت المايعات من الكدورة وفيه لا تدل على ما هو المتفق من ان درد الزيت ونحوه
الذي يعتاد كونه فيه مما لا يوجب الرد الا انه اذا كان كثيرا خارجا من المعتاد فهو مجوز للرد الا ان يعلم المشتري وفي بعض النسخ المشتري

شيء فيكون دليلا على جواز بيع الزيت مع كثير الدردي اذا علم المشتري بجملته وان لم يعلم مقداره لا يقدح في جواز البيع مع مشاهدة الجملة كما في مثل
بيع السمن بظرفه عند المشاهدة اشترى دارا ودخل فيها بعض الطريق او المراد ان ملك الزيادة بمالك من توابع الدار لا انها خارجة عنها غير
داخلة فيه اما اذا كان مع سماها البائع في حال البيع الاول تكون للمشتري والا فهي خارجة عنه وينبغي حمل الزيادة على ما لو كان الحد
مع اربع ولم يدخل فيها الطريق ويكون البائع جعلها حدودا من الطريق او يكون المراد من الطريق ما كان ملكا للبائع كما قال جماعة من الاصحاب
اصيرة فلا يجب عليه الثمن ام لا صيرة الذي ذكره الشيخ وغيره موافقا للاصول ان القول قول المشتري في حصول علم سلع البيع من العيوب
وهذا الحديث يدل على ترجيح قول البائع على الاصل وقد حمل الاصحاب على هذا وحاصل كلامهم انه يثبت بالبينة او اقرار المشتري بان البائع بريء من العيوب
حال القول لكن المشتري يدعي علم السلع والعيوب وما ذكره الاصحاب من ترجيح قول كاد الكلام النزاع في اصل البريء وعلى هذا فلا شاهد
بينهما مكرهما سمي احتكر ولحكرة العكرة باسم اينة السمن ولذكر ولحكرة امي ابيها جلابه والرب نقل السمن الذي يكيل الرب منها
للادم وقيل الاشتري في الزيت ولعله موضعا في بعض النسخ ذهبا قوله ابتاع الحيوان الحسين موثق والثاني مرسل والثالث صحيح
الرابع والخامس والسادس والسابع فهو ذي صاحب الحيوان المشتري ما الحيوان على القائل بصحة الصاحب الحيوان فيكون مدلولا على ما هو المشهور
من تخصيص الخيار به وبعضهم جوز على القائل بصحة الحيوان الا ان الاظهر ان صاحب الحيوان بعد البيع هو المشتري ولا
تقدم تحقيقه قوله ما ل البائع تقدم الكلام فيه في باب بيع الحيوان لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا بعينه اشتراط الاعلم
يجوز ان يكون منافيا لمقتضى العقد لان لا يبيع ولا يهب ولا يطأ ونحو ذلك وفي هذا الحديث مع وضوح اسناده دلالة على الجواز والمجاز
الا ان يقال ان مثل هذه الشروط مما يتعلق بها الغرض للمتبايعين على ان كل شرط لا يشترط في متن العقد يكون منافيا لمقتضاه انما ينافي قوله
غير المسائل ان الشروط الباطلة هي المخالفة بما على باطل الشرع وذلك ان البيع والهبة وما في معناها يجوز ان يكون متعلقا للنذر
بعينه مثلا يجوز ان لا يبيع عبده ولا يهبه ولا يطأ امته بخلاف نذر ان لا يحل البر والتقوى الا ينقض ما لم يكن موهما للاستعمال
بطلان الشرط وحده كما هو احد القولين والقول الاخر بطلانهما العقد ايضا قال ثم ان كان عاملا به وان كان ملاحظا ما قاله من الاصحاب
من ثبوت الشفعة في الحيوان معارضة الاصحاب على اختصاصها بغير المنقول لعدم ما يقبل القسمة لكن في الحديث اختصاص المملوك فلا
يجري في غيره من الحيوان مع انه سيأتي في صحيحة الحلبي بعينه هذا ما يدل على عدم جواز الشفعة في غير الحيوان مطلقا
الحيوان كما سيأتي تحقيق الكلام في هذه المسألة ان شاء الله تعالى اشترى السكين والجليب واللولوي من الاعراب قال في الصحاح التليد الذي
ولد ببلاد العجم ثم حمل صغيرا فنشأ ببلاد الاسلام واما الجليب فهو المجلوب من موضع الى اخر والمراد هنا ما جلب من بلاد الكفار
الى دار الاسلام واما اللولوي منها العبد المتولد من الاعراب ومن سبيهم والوجه فيه احتمالها الى الكشف عنها الموجبات السبي
وسرقة العبيد من بلاد الكفار بغير اذن الامام ثم انما يطأ الامام او حسنه على الخلاف القولين وقد سبق ما فيه من انه لا واجب
الا ان حديث الحلبي الكثير ما اباح الشيعة شراءهم وبيعهم وان كان لرحبة منهم ومنها انهم يحيلون ما بينهم من بلاد الاسلام لانهم
يجوز بيعهم وشراءهم ان كان لرحبة فيهم ومنها انهم والذي يجب عليهم على ذلك القرية ولم يعلم انهم اسلام سابق على شرائهم في
تلك البلاد انه استرقاقهم وكل من كانت يده على احد من جهة الرق سلكها ذلك لم يعارضه البينة وقد يوجد في هذه الاخبار بعض
البلاد يقتلها ابا نكاه العبيد انما اهلها من شمل عليهم اسم الاسلام وشراء ما يجلب منها جائز في ذلك الزمن ومنها ان السابي
في تلك الاعصار انما ائمة الجور ومعالمهم ولا يجوز لهم مثل ذلك ولا شيء عليه ملكهم بالاسر والمكيف يجوز الشراء منهم لا يحل لهم
الرضا لهم ورضي لهم في جواز الشراء بصيرة الاستنقاذ ويترتب عليه الملك لو يتم فقد اباح شيعتهم ومنها ان منع الناس عن بيع هؤلاء
الناس بالنسبة المادة الى منهم من التحريم والكراهة ومنها ان يكون ورد من الاعراب متعلقا بان يبيع الرجل منهم لا بأس بيع
العبيد على الاعراب ان هو واهل محاسن الاسلام فالرجل يشتري الغلام او الجارية والارخ او اخته او امه وادها في القتيل او الدم

ذكر

ذكر الاصحاب ان التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بمرجوع لعلة الاخبار الواردة بالنهي عنه واختلفوا في تنزيل النهي على قولين التحريم والكراهة
واكثر الاصحاب على الاول للورود النهي الصريح في بعضها ولفظ التحريم في البعض الاخر وهذه الرواية ما لا التهيلا الكافي عطاء ابو حمزة
هي الغرة في الاشكال المعنوية شاهد ومكة ما يشتري في هذا الخبر وما بعده من الاخبار وان كان ظاهره اختصاص حكم التفرقة بالبيع
كما هو في كثير من الاخبار الا ان اهل الفتوى جعلوا النهي شاملا للصلح وهي لا استيناسها المنع والاثم على الخلاف العقد والتالفة بالبيع ومن ثم قيل
بعدم صحة البيع اذا لم يستلزم التفرقة كالهبة واشترط التحريم المنع والا اعتقاد البيع على القول بالتحريم وان كان نهيا في
المعاملات وقيل بالبطلان لان تحريم التفرقة المنهي عنها من مصلحة المعاوضة كما هو مصادرة على المطلوب وتولهم ان كان حرا
عملا في التعيين والثالث العرف حكم مثل اذا لم يرد تعيينه في شيء من الاخبار من اجله ربما المتأخرون الى الخلاف في الحضانة والسن الى
الا من المصانع واما البلوغ سبع سنين او مدة الرضاع ومعه الحولين وجمع بعضهم بين الاخبار بحمل السبع في البنت والحولين في الولد
لا يباعها الى مدة الحضانة اذ يوسر قالوا لو اذا كان ذلك حكم اللزوم فليكن حتى الا سرك لا نحنها لا يدل على الحرمة والحاصل ان هذه الاقوال
جعلوا مساواة المنع من التفرقة مع اعترافهم بعدم النص هنا والاخبار الواردة في هذه المسألة لا تدل عليه لا تولد وخطاب نسبها
وفسره في المال بما زاد على الرضاع بكثير حتى يكون مميزا يعرف مرارة الفراق وحلاوة الاجتماع والعلامة وما بعده اطلقوا عدم جواز التفرقة
ولو برضاهما الورع والنهي مطلق والجواب ان المطلق يحمل على المقيد والعلة المنصوصة تشعر بذلك ثم اعلم ان ظاهر الحديث عموم
النهي في التفرقة بين ذوي الارحام كما هو احد الاقوال القول الثاني وهو المشهور اختصاص الحكم بالتفرقة بين الاطفال وامهاتهم
والثالث التفرقة بين الاب والام وبين الاولاد والعلة المذكورة وهذا الحديث دال على الاول وعليه جماعة من المتأخرين يحيلها
ويشترط ان يجعل له شيئا اي يشترط البائع ان يجعل العبد له شيئا حتى يبيعه هذا هو الذي فهمه جماعة من المحدثين والفقهاء وقيل المراد
ان المولى البائع يشترط ان يعطي العبد شيئا من الربح في البيع والى هذا الاظهر والموافق لما سيأتي في هذا الباب في رواية الفضيل
من سؤال الغلام السندي لابي عبد الله ومنه ان كان لك فيم شرطت ان يعطى شيئا فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس
عليك شيء والشيخ حمل بظاهره على المعنى الاول والعلامة وما بعده بنوا على ان العبد لا يملك وذلك هذا الحديث انه خليق ثم حملوا به
وسيأتي تمام الكلام في هذه المسألة وان الراجح من الاقوال العرف بالنية للتملك وهذا الحديث من جملتها والشيخ طاب ثراه في النهاية يحمل
البيع من قوله جميع المملوك في هذا الحديث وفي حديث الفضيل الاتي على معنى الشراء لان لفظ البيع مشترك بينهما يشتمل بهاء على ما قالوا
من انه اذا ملك مملوك انسان لغيره واشترط ان يعطى شيئا قال ذلك على شيء معلوم فاشتراه فان كان للمملوك في حال البيع مال لزم
ان يعطيه ما شرط له وان لم يكن له مال في تلك الحال لم يكن له شيء على حال وبعد البيع وفيها قال ادنى هذه رواية اوردها الشيخ
لا اعتقادا ان العبد لا يملك شيئا فاما على قول بعض اصحابنا انه يملك فاصل الغرض يتم لو ارتفع الخيانات يصح ذلك والعلامة صحح
قول الشيخ مطرح الخبار المتظافرة الدالة على ان العبد يملك فعلى جملة الاخبار انما هو في ما ذكرناه مشكل جدا
حتى والبيع بيني وبينك هذا الكلام يتضمن معنى ان احدهما حد القرض كلما يرد القرض مع فيه وبعد الابل وانه وكيل في حفظه
الى البائع وثانيها عقد الشركة فكانه قال اذا فعلت هذا ثبت شركتك فالابل والقرضية على هذا وكان الربح بيني وبينك فيكون
دالا على انعقاد القرض والوكالة والشركة لا يحتاج منها الى الفاظ خاصة ولا الى الفاظ صحيحة الدلالة عليها بل يكفيها ما دعا وان كان
الضمن والالتزام فقال لصاحب الجارية الذي باعها اتكون جارية حتى هذا اذ يجوز ان يكون قد اشترى بثمن حال ثم باع بازيد منه موجلا
فهو يسقط بعض الثمن لتعجيل المشتري حالا وهذا جائز بعد التراضي كما قاله الاصحاب قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني صحيح والثالث
موثق والرابع صحيح والخامس والسادس والسابع مرسل لانه كان لهم ولم يعوهم بامرهم باع عليهم ونظر لهم اظاهر ان المراد من اليتيم
باموالهم النظر الشفيق عليهم الضابط لاموالهم وانه لم يكن قريبا لهم وظاهره عدم اشتراط اذن الامام في زمان الغيبة

وقد ورد في هذا الحديث باستثناء ما يوافقه الا ان اصحابنا رضوان الله عليهم اطبقوا على انه مع حضور الامام لا يجوز للقيم التصرف في
اموال الاطفال الا بعد الامر والاذن والمحال المغيبة ثابت ومع الغيبة فظاهرهم الاتفاق على امره ولو تعذر او شق
الوصول اليه نقل اتفاق الوصي يعني عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البر والتقوى المامور به وحيث يجوز ذلك
من فروض الكفاية وفيه من هذا ابن ادريس وقال انه لا يجوز لاحد التصرف في شيء من الاموال الا باذن الفقيه ومن تصرف بغير اذن
كان تصرفه باطلا وادعى الشيخ طاب ثراه في تجويز لم يوجد اذن الفقيه وان لم يكن كما هو الظاهر من هذا الحديث وما في معناه وما ذهب اليه
الشيخ ابو جعفر ابن بابويه وقوله المراد من الاحاطة الاسماء الحسنى في مقام الامامة فكلها الغيب منهم اموال الايتام ما لعيسى بن موسى
الولعب وذهب بعض المحدثين الى ان المراد من الوالي في هذا الحديث الولي الشرعي من الاباء والحكام ثم العلماء في اختلافهم
حمله على ما ذكرنا مثلك او مثل عبد الحميد في الامانة والعدالة والمحافظة على مصالح هذه الاموال وقيل المراد انه مثلك في انه
منصوب بالخصوص من جانب الامام وهو بعيد جدا لا يبلغ ان يشتري بعد شيئا الى علم الصلاحية هنا محمولة على الحري بالعموم القدرة
على التسليم ومن ثم مال جماعة منهم الى ان المشتري لو كان قادرا على الآبق صح بيعه منفردا وبعضهم على عدم الجواز لصدق الآبق عليه وهو
الاولى تبعا لظاهر النص كالبيع في انه لا يتوقف على العلم بالشرط والآية الشاردة وفي معناها فلا يجوز بيعها مع الضميمة اشترى
منك هذا الشيء وعبدك هذا اشعار بكون العبد ضميمة وذلك الشيء هو المبيع بالذات لكن سيأتي في الاخبار عكسه ومن اجله
جعل الاصحاب الآبق هو المبيع فان لم يقدر على العبد فيه اشعار بكون العلة المانعة من علم سعيه وحده هي عدم القدرة عليه مع وقوع
براحة الموالي كان ثمنا الذي نقد في الشيء يعني ان الثمن لا يرجع عليها الا بها لان المشتري اشتراه عالما بالآبق فكأنه رضي بان
يكون الثمن بجميعه بازاء الضميمة وحدها فيما بينها وبينكم حكي بتشبيه ما سرى الخلاف في هذه الرواية صحيحة السند والمتن رواها
المشايخ الثلاثة قدس الله ارواحهم في كتب الاصول بهذا الطريق لكن العلامة ادعى الاجماع على خلافه لعله بها من اشتراط العلم
بالثمن حال البيع وسمعها دراية شاذة ورد بعض المتأخرين بانها مخالفة لعامة الامة خاصة لا تتعدى الى محل آخر ولا يخفى ان
تأويلها شكل ورد بها اشكل ومع تأويلها ما هو العلم بها فيصار الحكم على موضع النص حتى لو كان البيع على حكم البائع او ثالث لم
يجز دائما مع البيع ان حكم البائع فيها ما لم يلحق قيمة السوق تنبيل في الحيوان شيئا تقرير قالوا لا يسبق الكلام فيه اذا اقروا لهم بذلك فاشتر
لكن ما تضمنه هذا الحديث من اشتراط الاقرار لهم بالرقية موجود في الاخبار الواردة في جواز الشراء من دينهم والاصحاب رضوان الله
عليهم لم يذكروه في كتبهم ولم يفرقوا بين شراء المملوك من المسلم والكافر فانه جائز يلزم ثم هذا الشرط ومن ثم حمل في كلامهم تارة على
الاستحباب واخرى على انه من علامات التملك لانها الاقرار والتصرف باثبات اليد وعن حيكون اشارة الى العمل القرائن تعيين في
المسلم البيع كله والاولى البيع ما ذهب اليه بعض مشايخنا المعاصرين من اشتراطه في شراء المملوك منهم ولا عبرة باثبات اليد كما اذا علم
ان افعالهم محمولة على الصحة بخلاف الكفار **قوله** ابان موثق والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس
صحيح والسابع حسن لا تشتر سبيا ولا عباءا السبي المسبي والعبي من الغباوة والمراد من تحقق ونحو دكيك في مقام احتمال الحرية واما
السبي بتشديد الياء فيجوز انه اراد منه ما كان من غالب الوقوع في الدولتين بل في جميع اعصار سلاطين الجور من سبي ذراري المسلمين
اذا اخلوا بالطاعة وكذا كانوا يسبون اهل الكتاب مع اقرارهم بالطاعة وبذلهم الجزية اذ لو وقع منهم ما لا يوجبه ولا هلك بيان
العقلي والداهية الداهية واقصر الطعون فانهم لما طلوا اثبات النبي صلى الله عليه وآله الايام سموهم بالخوارج ولا اسر لم يوجههم من وقال
يزيد لعنه الله وقد الكافي شيئا ولا عيبا والنبي مثل الزني ولعل ما هنا تقحيمه ولعل جهة النهي من شراء المعيوب وهل له
ان بيعها الى المحبة والحلو من العيب خلاف من يشتري كيف الميزان ظاهره كما قال الاصحاب رضوان الله عليهم ان الكراهة متعلقة
وغيرها في الميزان فلا يكره في غيره ورد بان حمل الفرض على المعتاد في موضع الثمن غير فلو رآه في غيره كره ايضا وكان الظاهر ان الخصوص

بلوغه

بالموقوف فلو كان معينا او مما لا يوجد الحق حكم الكراهة ايضا في السوق ونحوه وجرى فيه ذلك الحكم السابق ايضا وبالجملة الاولى الترك
لا يريد به مطلقه والفالح الفوز والنجاة والشياطين الفحش والتزيين انه اذا رآى ثمنا سببا فالميزان يكون مطمح نظره والما
الاتهمه ما رآه فيكون داعيا الى دناءة الهمة والى كسب الاخلاق السيئة والى الاقدام على اذى خلق الله كما هو المشاهد من
العبيد اذا اطلقوا اعتقادا ثمانهم وصلح عشر ما لا يعتبر ولم قال الراغب في المفردات صدق بهمين ضيق ونقيض الصدقة هنا الاول
ودام واكثر الاصحاب ذكروا استحباب الصدقة من غير تقييد مرجع المتأخرون بين هذا الخبر وبين ما اطلقوه بان يكون الاول
منتهى الصدقة لا اربعة بلا ساعة هذا هو المشهور بين معظم الاصحاب لصحة الروايتين وروى ابو الربيع ايضا ما يدل عليه انها تجارة
من الراس والعموم المؤمنون عند شروطهم والاصل الجواز واكثر ابن ادريس وقال انه ليس بوانح وان استقيم لانه مخالف لا
المذهب لان الخبر اد على وجوب المعاملة ما جاء بعد العلامة والشهيد وقبل ان وجهها بان تبعية المال لا تلزم الشركة المطلقة
المطلق الشركة مع الشرط الوكالة ابن ادريس هنا على الاصل المعروف فعلى وما في وهل يتعدى هذا الحكم الى غير موضع النص
وهو الجارية من المبيعات فيه خلاف بين منعها الثاني والشهيد نعم جانب التعدي ولا بأس به لان الظاهر ان علة التسمية هي علة الجواز
قلت فيكون ما للماليك اكثرها اشتراه به قال الا ان الاصحاب حملوه في كلام الفقهاء على ما اذا كانا مختلفين في الجنس وفي كلام المحدثين يحمل
اما على ان المملوك يملك وذلك ما لا يرد على ان ذلك المال غير مقصود بالذات وهذا يعيد المال للبائع اذا باع نفسه هذا هو المشهور
اكثرها الثاني ان ما يفسد المال انما للبائع الا ان يشترطه المشتري وذهب ابن الجنيد وبعضهم الى التفصيل الوارد في الحديث الآتي
وبعضهم بان المال لا ينتقل الى المشتري بمجرد العلم من دون ذكره في العقد وحمل العلامة والشهيد رضوان الله عليهم تلك
الرواية على اشتراط البائع المشتري ذلك ويمكن ان يقع في محل الجمع بين الخبرين ان الاول انك عقدت سابقا انه مع البيع
وما في معناها المذكور في كتب الفقه على الكيفية التي ذكرها غير موجودة في الاخبار وانما المفهوم منها وقوع البيع وانعقاد
بمجرد التراضي بين المتبايعين مع ما ذا علم البائع بالمال الذي مع المملوك ولم يأخذه بل ابقاه معه وسلمه الى المشتري فيكون في
حكم بكونها تابعة له في البيع كثيابه ونحوها مما تقارب دخولها في البيع وان لم يتعرض لذكرها وهذا جار في عرف الناس الآن وكثير
من هذه الاخبار وما تضمنته من الاحكام محال على العرف العام لا ما ذكره فقهاؤنا رضوان الله عليهم الثاني ان البائع اذا علم بالمال
وسلم الى المشتري فكانه عقد بالحاجة الصحيحة فيه لانه مع المملوك يجري عليه من الحكم ما يجري على المال المباح ويطلق على مثل هذا اللام
فمن هو شرط له الا ان مال المعروف به وهذا مع القول بان العبد لا يملك اما على القول الاخر فتأويل الفاضل الاردبيلي طاب ثراه ان
هذا الخبر واشباهه محمول على كون المال للمولى وان الاضافة الى العبد للملابسة لا الملكية وهي صحيح مع ادنى ملابسة فلا يكون
في هذا الحديث وما في معناه دلالة على ان العبد لا يملك ومن ولا منها ما يدل على عدم تملكه ظاهرا محتمل لعدم التصرف وكونه محجورا
عليه فكأنه ليس له لكونه ممنوعا من التصرف لا الملك كما قال في شرح الشرائع لان ذلك ممكن فيما استدل لهم من الاخبار الاولى
المستلزمة انها لا تحتاج الى التصريح بانها تابع له في ملك المشتري ويكفي كون المال معه وكسبه وغير ذلك بل انها دليل التملك في الحجر
كامره والغرض منه الاشارة الى دفع بعض ما يرد هنا من الاشكال وحاصله ان هذه المسألة ذكرها من قال بملك العبد ومن احاله وبنى
المال على القول بملك العبد واضح وعلى الثاني يجيء واحتمل الشهيد الثاني ثم على ما سلط عليه المولى والاجرار وشبه اليه من كسوة ونحوها
ونحو الصورة المتعلقة بسبب الملابسة وانما الخلاف في دخوله المذكور على القول بانه ما لك فيحكم بانه ملك للبائع فيكون دخوله
في البيع ونقله اما اذا احكم بملكية العبد فيشكل الحكم بكونه للبائع بمجرد البيع او للمشتري وقد ذكر هذه المسألة من ملكه ومن احاله وقال
الشهيد الثاني في هذا الاشكال بان المراد بملكية العبد تسليطه على الانتفاع لا تمام الرقبة كما نقل في الدروس عن بعض القائلين بالملك
فيكون الملك على هذا الوجه غير مناف لملك البائع لرقبته على وجه يوجب نقله الى المشتري او ابقائه على ملكه فلا الصورة الرعيه

فالجمع بين الخبرين انه من باع ملكا او اشترى المشتري والزكاة ثم يعلم البايع ان له ما لا نا المال للبايع ويتخير البايع ان لم يات الامر ان يشترى
منه المبيع ثمن المال المشتري هذا محصل كلام الاصحاب رضوان الله عليهم لكن سياتي في الروايات ان العبد مال او من الجناية ونحوها
ولا يصلح لو ميز ذلك وجمع تطبيق هذا عليه والتوفيق بينهما لا يخلو من اشكال الا ان يقال ان المراد بها ان العبد هنا الذي هو للبايع او المشتري
المال الذي للمولى لكنه كان في يد العبد ولو كان كسبه واضافته اليه كما تقدم من مجاز الملابسة قوله على نزاع بينهم يحوله على الكل الذي
المطلب الأول ورواه الكليني والصدوق بهذا الاسناد ورواه الشيخ في موضع آخر بسند الى السكوني ومن ثم عمل بها الشيخ وكثير من الاصحاب
حيث قالوا انه اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع اليه عبدين ليختار احدهما فابق كان الحكم ما ذكر في الرواية ورد جماعة من المتأخرين
بضعف السند ومخالفتها الاصول من اعتبار المطلوب الكلي قبل تعيينه فلا يتعين ثبوت البيع في نصف الموجود المشترك مع علم الآخر
لهلاك الرجوع الى التخيير او حمل الابق بل حمل بعضهم على تساويهما قيمة ومطابقتهما للمبيع الكلي وصفا واعتقادا حتى ينحصر حقه فيهما
اليه يعينه التخيير كالحصر الحق في واحد وعدم ضمان الآبق اما لانه ما قبض بالسوم لا يضمنه المشتري او انه مقبوض الخيار
الذي لا يضمن التالف في مدته ونزلها في ليلة على تساوي العبدين من كل وجه لجميع صفاتهما حتى لا يجوز احقاق التسوية بحوائج يسر
منها لا تعيين بيع قيمته من الصبر ونزلها على الاشاعة فيكون التالف منهما او ورد عليه المنع من تساوي العبدين على وجه يلحقهما
بالمثل ومع ذلك قالوا انه لا يلزم ارتفاع ضمان الثمن وجماعة من المتأخرين لما نظروا الى ما هذه الارجاعات اعرضوا عن الرواية وارجعوا هذه
المسالة الى الاصول فقالوا ان العبدين ان كانا بوصف المبيع وتخير الآبق رد الكلي ولا يحلم وان اختار الباقي بحسبان الآبق على الدار
المقبوض بالسوم هل هو مضمون ام لا فان قلنا به كما هو المشهور ضمنه والا فلا وان ثبت على التالف في زمن الخيار وعليه لم يجز لا
خيار هنا وان كانا لو حلها بالوصف خاصة فله اختياره وحكم الآخر ما مر وان لم يكن بالوصف طالب بعينه ورد الباقي وفي ضمان الآبق
ما مر وعلى هذا لا فرق بين العبدين والعبيد وغيرهما من الامتعة وغيرها وعلى الرواية لا يتعدى الى غير العبيد اقتصارا فيما خالف الاصل
على المنصوص لطلان القياس ومن قطع الشيخ ولو تعددت العبيد ففي انسحاب الحكم وجهان من صدق العبدين في الجملة والخروج عن سبق
المنصوص وابن البراج والشيخ في الخلاف عملا بمضمون الحديث انه اشترى عبدا من عبدين فعملها الطلان لكنه ذكر الآخر ورد الحديث وان البراق
انه خبر واحد لا يجوز التعويل عليه لانه مخالف لما عليه الامة بانهما لا يصح العقد بتاتا وقياده لا بحاجتهم الى التبيع اذا لم يكن معلوما
البيع باطل الا في الخلاف الشيخ او رده ايراد الاعتقاد الكلي يعتمد على الخبر بل هو الذي اشتمل على انه باعه عبدا من العبيدين الذين عينه وبالجملة
مرتبطة بالمشاهدة لا نحو ذاذهب بها بعض الاصحاب ثم قرينة على جودها حال البيع ووجدا البايع والمشتري بالخيار للمشتري
منها قرينة على تقاربهما في الصفات والاثمان نحو ما ذكر وانا لا نقول اذا ضمن النصف فلان البيع وقع منهما على احدهما فيكون الا
يكون العبدان بينهما فلهما الى احدهما من نصف الذي اشتراه والنصف الآخر لا يضمنه لانه غير مقبوض على وجه السوم والعبد الباقي
بينهما لشياع الاستحقاق في العبدين هذا هو الذي فهمه الشيخ في كتبه وحكى بعضهم مثل هذا البيع وترتيبها ايضا
على ارادة بيع عبد موصوف ثم وقع البيع على ذلك الوصف كما حكيناه عن جماعة من الاصحاب جاز ذلك التوجيه جائز لا الا
دفع اليه العبدين ورضي المشتري بها انحصر حقه فيهما فيكون قبل الاختيار شريكا فيهما ثم يجيء في التوجيه السابق ثم اعلم ان اكثر اهل
ومحمول الرواية على ان المشتري شريك البايع في التالف والموجود ويمكن توجيه الرواية على ذلك النهج بكون المشتري على اختيار ايضا في
الجملة لانه اذا لم يجب الآخر وكان دخل نصف الثمن وصار شريكا في العبد الموجود فقد وصل اليه حقه تاما لم يكن عليه شيء من ثمن
الآبق لانه كالقائل يرد ولا يرد عليه المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البايع وهذا هو الذي قواه في الرواية ايضا والعلامة
في كتبه ومنه ان العمل بالرواية قال ان الهالك التالف مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم ولم المطالبة بالعبد الآخر
في ذمة البايع بالبيع ونزل الرواية على شراء العبد الموصوف في الذمة ثم اعرض عنها العصمت سنو ما دخالفها الاصول كما تقدم ثم قال

ثم الحاشر يمه عبدا من عبد ينم بيع اليها الدم الحاصل انه في ذلك الكتاب ذهب الى ابطال البيعين العبد الموصوف بعبد
عبدين ويحتمل تنزيل الرواية على كل واحد من البيعين وبينا وجه الحصر في كل واحد منهما ومن تتبع مواقع الاخبار الواردة في البيع
علم ان مثل هذه الجهالات مغتفرة فيها فلا ينبغي طرح الاخبار لطلانها وما في معناه من الحديث تقدم على الفهم القاصر
فقد عالمنا به حيث في كلام الاصحاب على الاذن في المال المحرم والواطئ حر عليه حكما كما ذكر في الحدود بالشبهات ويجوز
شهد بيع عنه الحد اذا ادعاها واما مع حصة من الحد فهو المفتي به ايضا وفي هذا الخبر وفتوى الاصحاب انه يجب عليه
الا الحد وان كان محصنا لانه الحد القابل للتبعيض وكان الوجه فيه كما قال في عطاء انه حينئذ ان ليس فيه ما يحصنا ليبيت بالكلية
ولهذا انتفى الحد والولد كان ملكا بالتحرير مع ان الولد العالم لا يلحق الولد به ويقيم الامر عليه بقيمته ظاهرة انه تقوم عليه بجزء الحرية
كلام الشيخ في النهاية وما اليه فكره لان الاصل العلوق منه ويحفظه من اختلاط الانساب وعامة الاصحاب على انه يجب بالتقويم
الحمل وعملوا هذا الخبر عليه واوجبوا بتسويغ تعيين من الشركاء شراكتها طوعا ووجب التقويم ان يحرز كل فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي
اشتريت به الجارية ذهب الشيخ الى هذا من انه يجب عليه اكثر الامرين من القيمة والثمن والاصحاب ذهبوا الى اقوال اكثر
منها انه الوطء وثانيها انه المقوم وثالثها اكثر من القيمتين تعويلا على الاصول والادلة العقلية والعلامة في كره لما لا الا
وجوب القيمة عند الوطء وان كانت اقل من الثمن حمل الرواية على ما اذا نقصت القيمة بالوطء وانه يجب عليه تمام الثمن لانما نقت الحاج
تساويه لكلا مال ويد وتقليله بقوله انه استرخت القول الحكيناه عن الشيخ متوجها على ذكر الرواية هو الاولى لانه اذا احاط ان ما
بالمال كان من باب الغاصب الملحق باشق الامور فاذا ذلك لم يعني يجوز لمرادا الجيب اليه قوله محمد بن يعقوب منعيت والكليني
موثق والثالث والرابع من الحسن الحديث الاول رواه المشايخ الثلاثة في الاصول الاربعة بهذا السند وظاهرهم العمل بمضمونها
الشيخ والصدوق واما الفقهاء فهم في تحقيق مذاهبهم مختلفين باي نحو يبيعان بأموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا ...
المولى هذا وهذا المولى هذا وما في الفرع سواء او قولا بيعا بأموالهما في تملكها وان شرا كل واحد منهما لصاحبه انه او قيم ولا
اشكال في صحة البيع السابق وبطلان اللاحق لانه صار ملكا لمولى لا يجوز للعبد ان يشتري مولاه وهو نجاحه من الملك ان يكون المالك
والمساقة الملاءمة فيكون هذا الشراء الصادر من كل واحد منهما انما وقع لمولاه وفيه صحة السابق بيعه ظاهر واما اللاحق فكذا
بانه فضولي ليطلان اذن المولى فيتوقف على اجازة من اشترى لمولاه ووجه الطريق فاذا كان اقرب هذا القائل الغالب والعادة
ما ذكل واحد منهما حيلة فيها وهو مثل الرسول الرضوي وهو كلاهما بعيد والحال الاولى والتقرير انهما اتساويا في القوة والاصل
المانع فيما القرعة يكيف من كانت مسافته اقل اسبق في العقد من الآخر ومع التساوي في المسافة يحكم بانه اقران الظن الغالب به
ما في قول عمر مقدم الحكم مع عقد بالاطلاق وذكر جماعة من المتأخرين ان المراد من الاقتران التوافق في القبول الواقع بعد الايجاب او كان
سواء بهما علم بولي اكثر الظاهر وبطلان البيع لان العبد يخرج من الملك حين التكلم بالكلمة الاخيرة فلا يكون وكيلا فالمأخوذ ولا يبيع
شراؤه لم وقد ذكر لانه على البطلان في الموضع الذي حكاه هنا ومع العقدين ما سبق ولا يكون العقد هنا مع الاحتمال المذكور
انه لحاق المولى فيحمل على الاطلاق والاختلاف مطلقا ويحتمل عقدا خاصا في دعواه لموته اذا كانت المسافة سواء فيقرع بينهما
هذه الرواية ذكرها الشيخ تبعا للكليني على هذا الاطلاق والعلامة وتابعوه احترزوا بعدم الوقوف عليها او في الاستبعاد
القرعة وهذا مسلم لوحظ الطلاقة هذا وردي من ان الاشكل بروايات القرعة فيما لم يوجد القرعة حكم لم يرد وهذا من المشكلات جمع
في تنزيلها من ظهور الاقتران الفرع وربما نزاع دليه واليه جماعة من المتأخرين بان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل يبطلان
والعتاب المتقدمة بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيترجح وادي عليه التنبيه بان التكليف منوط باسباب الظاهرة والالزم التكليف
بالمحال ثم ذهبوا الى ان القرعة انما يكون لاستخراج الواقع او لا مع علم التقدم واشتباه تعيينه او مع الشك في التقدم وعدم ذكره

ما كلام الشيخ في النهاية انه جعل القرعة مخصوصة بصورة الاقتران فيرد عليه ما حكيناه عن الاصحاب اما اصحابنا فلا ووجه الاول
جعل القرعة فيما اذا ولدا الطريق سوا وعدمها لا يحتمل السبق والاقتران اذ دخ فيكتب ثلاث رقع الاقتران وسبق كل واحد منهما فان
خرج الاقتران حكم بالبطلان وان خرج السابق عمل عليه لكن الاصحاب لم يذكروه وهو حرام الا ان يريدوا ذلك هذا ما اشتمل عليه
تحريم التفريق بين الاطفال وامهاتهم وادعوا عليه انه فيه الاخوين مع ان المشهور فيه كراهة التفريق الا ان يكون المراد من الحرمة
ما هو اعم منها ومن الكراهة المطلقة وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة **قوله** الحسن بن محبوب صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع
مجهول والخامس حسن والسادس صحيح والسابع موثق والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر موثق ان كان فيهم شرطت للبايع
مثقلين ان تعطيه انه عمل بظاهر الشيخ في النهاية وابن البراج وجماعة من الاصحاب تعويلا على هذه الرواية الواضحة بان الظاهر كون مثقلين
لتأما قال الشهيد في الشرح ويشكل بان الطعام الرضا للبايع وتسمية المشتري باسما بعيد ثم نقل الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يبيع
المملوك ويشترط عليه ان يشتريا قال يجوز ذلك ويرد حمل المشتري على البايع وان كان بصورة السؤال في البايع ويحكي الفرق بينهما بان
اشتراط البايع كان استثناء للمال واشتراط المشتري اثبات المال في ذمته بعين فاخره فاصلا الحلامه وذهب ابن ادريس الى ان العبد لا يملك
العبد شيئا لانه لا يملك شيئا ولكن قوله الحاجة هنا الى طلاق البايع على المشتري طلب الالزام المقررة من العبد تأمل البايع وكانه
العبد لا يملك بل يملك فاصل الضريبة وارش الجناية وما في معناها ولم يأت بينة على ذلك المشتري قال انه هذا هو المعروف من
المذهب من ان المملوك الذي عليه بلا بيع يستدعي الحرية فقال الحكم ان يأخذ وليه ترد ابنة قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر
انما يخفو لمن ترد ابنها اذا الزم يرد عليه فيه الولد فاما اذا ابدل قيمة الولد فلا يجوز العفو وله خذ ابنه الذي باعك الظاهر ان اخذ ابنه
ان يعفو وله ان يفرح حتى ينفذ البيع مشاط مقابلة فهل انه يعلم القضية من قال في ظاهر الطالب في الجليل التوضيح وانما
احوث فيها حدث فقد وجب في الشراء الطائر المراد من هذه الاحداث فاما هذا بعد نقرها في العرف وقد تقدم تحقيق هذه المسئلة قبل
هذا ثم قال الى النظر اليها منها ما ذكره الاصحاب المراد بمحاسنها مواضع المحسن والزينة كالكفين والرجلين والشعر والشرابي
ذلك اذن المولى اما الزيادة على ما ذكر فلا يجوز الا باذنه فيكون محللا ويتبع ما دل عليه اللفظ حتى العورة وكذا يجوز لمس ما يحتاج
النظر اليه مع الحاجة ويجوز في كره النظر الى ما عدا العورة بدون اذن البايع ويقرب الاسناد مسندا الى الصادق انه اسئل اذا
ان يشتري الجارية يكشف عن ساقها فينظر اليها وفيه اشعار بما حكيناه منكرا من علي بن يحيى الخزاز قال ان ابا القاسم الاسترابادي
علي بن محمد بن علي الخزاز يكنى ابا القاسم كان ثقة من اصحابنا فيه بحسب حتى كان المراد وقع عجيبي سهوا من الناسخ قاطلا الذبات
بالكسر جمع ذباب وفي بعض النسخ الذبان بالذال المعجمة والنون فهو في الخاط او ما سا الى الانت معينا او عام نهاها
مورد المزود كثيرا المعلت منه بها للذي ابتعت منه مرجحا الا قوي البينين والمشهور انها ادا الافتا وجعين مع الامكان
شهودا فان تشاهد وانهما فالقرعة مع اليمين او بدون حلفها بينهما نصفين مذهب الشيخ في الاول والمشهور حلها اذا نكلا جميعا
قوله احمد بن علي ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع من الحسان والخامس والسادس موثقان والسابع حسن والثامن موثق والتاسع
مجهول والعاشر صحيح لصاحب الشهود الخمسة ثلاثة اسهم انه الموافق لقول العامة الحكم للاكثر شهودا انه لم يكن الاول اعدل منهم وقد
ثم حمل باهنا تارة على المصالحة بينهم وللوجوه على انه كان ما لبا بالشراكة فيه بنفسه الامر علم ما ثم عليهم والحق في هذا المقام انه يتبع
متبع فيما ما لم يحكم به احد فانه خارج القواعد الكلية التي جعلها مانا تارة شرعيا لعباده ونصبها لمرة القضاة الى الناس يعملوا وقد
انه كان يعلم بعينه القضايا الواردة عليه ولو حكم فيها بما يوافق الاصول والقوانين الكلية لضاع على صاحب الحق حقه ومن ثم نرى انه
يحكم في كل قضية حكما للتخريج مرادا لها والحق الباطن لكون ظاهر الامر الحاضر به والمجلس مضايا من مرادها الخبرة وكثرتها و
اختلافها اما ادوا قد تقدم الكلام متصلا في هذه المسئلة وبينا ما هو الراجح منها في المجلد الخامس من هذا الكتاب اذا اكره

الكره

الملوك صاحبها نفيا لا انه حمل على استحباب بيع المملوك اذا كره الاقامة عند مولاه وان كانوا قد تفرقوا وظلموا فلا يعتاض من سبيهم
يعني انهم تفرجوا من الطاعة وتقسموا اهل الاسلام واخلوا بشرائط الجزية بسبب ان السلطان جار عليهم ومع هذا تجاهروا
للاسلام بحرب وهذا كان زمن الدولة العباسية والاموية كثيرا ومن ثم قال ثم قيل هذا لا اشتراء سبيا ولا بيعا وحلا هنالك على
مثل هذا السبي اذا اقروا بالعبودية وقد تقدم ان هذا يجوز ان يكون من حيث بيع الكفار اذا ارادوا بيع عيالهم فانهم لا
يكون مجهولة ان العبد سوى ان الاصحاب لم يذهبوا الى هذا ولم يفرقوا بين المسلم والكافر في ان اثبات اليد على المملوك يجوز الشراء
منه على انه من حيث ما تشتمل على الملكية يجيزه منهم وان اقال لا بأس جوزه عليها ان قلنا ان اولادهم وحملوا استحقاقا لا بيعا
حقيقيا اذا البايع غير مالك ولا من اهل الذمة الذي لا يجوز لهم بيع اولادهم والمعنى لا يجوز شراء الاحرار ولا اهل الذمة وكونهم شبيها
للاحرار باعتبار انهم واموالهم وذراريهم في المسلمين يجوز استرقاقهم وبيعهم ولكن منع من هذا عقد الجزية والرابها ما عرب
عليهم الحاكم من الاحكام منهم برضخ بين الاحرار والعبيد لا يطيب ولد الزنا ولا يشتريه المراد من الطيبة هنا انه لا يكون حسن
خلاف ولا حسن الذرية ان العرق دساس ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قال بعض علمائنا ورد ايضا في الاخبار من انه ولد ظهر
الاسلام وعمل بالطاعات لكنه لا يخلو في مدة عمره من زلة شيطانية حتى يختار بها الشقاوة اختيارا منه ولعله حتى يرده الى
والا فاصل الرهاما لا اختيار له فيه ولا ترد وان يرده وقد الخوى وبهذا يجمع بين الاخبار واصول العدل وقواعده العقلية والنقلية
واما ثمنه فلا بركة فيه اذا استعمل في التجارة ولا ثواب له اذا وقع في الطاعات والعبادات وان ترتب عليه الاجزاء فان القبول غيره
والموزون لا يطيب الى سبعة اباء هو بالباء الموحدة وهو الحرام وكانه في بعض النسخ بها ثبت ميجها ساقية ومهلة لا حقة
نوع من التقليع ولعل وجه الاطلاق عليه انه في نفسه خبيث والغير يخبث اليه بخبثه وغياسته الى الاعقاب لا شيء خبائة
الحرام التي يشار بها ههنا الى سبعة اباء ويحتمل ان يكون هو اب لسبعة اباء فان كل واحد من اولاده اب لولده وهكذا ويجوز ان
يكون المراد انه لا يطيب وان كان في سابع آبائه ولد الزنا يكسب مال من غير حله فنزوج او يشتري به مولودا كان الزواج والشراء
بالعين فهو حرام ويترتب عليه فساد العقد وان كان في الذمة ودفع ذلك المال عوضا عما فيها فهو جائز لكنه مكروه بالكراهة
الشديدة وبهذا يجمع بين الاخبار لا بسبق الكلام فيه **قوله** علي بن ابراهيم صحيح وكذا الثاني واما الثالث ضعيف والرابع والخامس
مجهولان والسادس والسابع صحيحان من اللقيطة فقال الحرة لا تباع ولا توهب اللقيط مؤنث اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح
وجريح وسمي منبوذا واحتلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا اضاع فانه ينبذ اولا اي يرمي ثم يلتقط وعرفه الاصحاب قدس الله ارواحهم
بانه انسان ضايع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات الممكن دفعها عادة فيلتقط
الصبي والصبية قبل التمييز اجماعا وبعد البلوغ فلا يجوز اجماعا وفيما بينهما خلاف المشهور الجواز لعدم الاستقلال غالبا والمجنون
وان كان بالغا حكم الطفل في جواز الالتقاط والاصح كونه مستحبا او من واجبات الكفاية خلاف الاقوى هو الثاني لعموم الولاية الاولى
في حفظ النفس المحترمة وما دل عليه من كونه ملحوقا بل ومسلمة ما اتفق عليه الاجماع تغليب الجانب الاسلام وان تعرض من اللقيطة فلا
تباع ولا تشترى ولكن استخدمها انتفقته عليها يستفاد من الملاعنة عدم جواز تملك اللقيط المملوك مطلقا بل تحفظ حتى يظهر حالها
وهذا القول ذهب اليه الشهيد الثاني وجماعة من المتاخرين والقول الاول للشيخ وغيره وهو جواز تملكه بعد تعريفه حولا انه مال الحاكم
يخشى تلفه واختلف كلام العلامة فيه ففي القواعد قطع بقول الشيخ وفي التحرير جزم بالقول الاول لان العبد يحفظ نفسه كالابل
وفيه ما لا يخفى ولعل الاقوى الاول تعويلا على الاطلاق الاخبار الواردة في هذه المسئلة وان لم يرد منها الشيخ كلها هنا بل هي
منزلة على الجواب المناسب لها من المناسبة كما هو عادته وعلامته كونه في الباب اللقيطة وما في معناه لا مال الحرية وجوبا
المشابهة بينها في اغلب الحيثيات بل بان تراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم ما لكه واما القرائن كالعرف فلا يحكم

بها في هذا ما شاء الله واما الاستخدام وكونه بازاء النفقة فلم يذهب اليه احد من علمائنا بل قالوا انا للقيط ان وجد له مال يكون نفقته
[illegible]
وان تقذر استقاق بالمسلمين [illegible] على الناس [illegible] الملتقط [illegible] بالمعروف ويرجع عليه بعد
البلوغ ان كان [illegible] الملتقط الرجوع [illegible] على نية الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible] شيخنا [illegible] الاستخدام [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الملتقط [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفقة الغرم ومن التزام والمراد هنا ما لو ان يتعارف في عقد البيع من صفقة الا يعطي الموهوب قبل الصفقة حرام الحرام هذا المعنى الى الكراهة
المغلظة الا ان يكون حبي او ما في معناه وغيره لا اعطا كراهة الحط قبل الصفقة وان لم يكن استحبابا فالاشهر لم يحظر من الاصحاب
رضوان الله عليهم من والكراهة الاستحباب وكان الاولى التعبير بالمواهب وغيره كالامر كراهة الحط من البايع قبل الصفقة **قوله** للخبر
مجهول عنه الثاني صحيح والثالث مجهول الرابع ضعيف والخامس والسادس والسابع من الصحاح والثامن ضعيف والتاسع مجهول
والعاشر والحادي عشر مجهول كان انه يجب فلتنا انه قوله تقدم هذا المضمون وان اكثر الاصحاب ما لم يسوا لم انزاع ورد حيث ذهب
الا ان الربح والنقصان عليهما اصلا بمقتضى عقد الشركة وقد من الجواب عنه بان هلاكا الشركة المطلقة لا في مطلق الشركة مع
مع الشرط بعموم المؤمنون عند شروطهم شامل الجواز وتحقيق الكلام هنا انه انزاع اوشك وشرط ان الخسارة على الشريك
اما المشتري فللاصحاب فيه اقوال ثلثة اولها بطلان الشرط كما ذكره في طرف وادعى انه الاشهر وثانيها ما ذهب اليه في الاستبصار
جوازه هذا الشرط فانه استدل بحديث ابي الربيع هذا على الجواز ثم نقل الحديث الثاني وهو حديث عبد الملك معارضا له ثم قال الوجه
حمله على ضرب من الكراهة دون الحظر وثالثها ما قاله في ف لك من بطلان العقد والشرط معا والحديث عبد الملك فانه صحيح السند
وعلا الشيخ صحيح ولما رواية الشامي فلما نقول بموجبها الذي نفي الباس في ذلك لا يستلزم التمليك فيقول بجوازه مثل قال على سبيل التبرع
لا الوجوب وسند رواية الشيخ عنه ضعيف يثبت صحته انتهى والاقوى هو مختار الشيخ ره وقول الحديث عبد الملك صحيح السند
فلا يقاوم الا انه قولوا الكراهة سهلا الرجل هو سؤاله نعم او الوجوب لعله لا ينحصر من الكراهة الحقيقة بل الخبر كان لا يدل
ثم ايضا والمانع ان رواية الشامي لا تستلزم التمليك فالجواب عنه ان السؤال انما وقع عنه ولو كان المراد مجرد التبرع لاحتاج
لوجب بيانه في مقام الحاجة والطعن في سند الرواية بجوابه اما اولا فبان الحسن بن محبوب مما اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح منه واما ثانيا فبان الكليني والشيخ قدس سرهما روياه هذا المضمون عن مانع وسند صحيح عن رفاعة وقد تقدم في هذا
الكتاب ورواية الشيخ في الاستبصار طريق الشامي اشارة الى صحة الطريق عنه وانه لا يتفاوت الحال فيه بين السند فانه
هو صحيح بالاصطلاح القديم وكالصحيح بالاصطلاح الجديد والاولى في وجه الجمع بين الخبرين ان الحديث الاول وما في معناه
ورد في الشريك والخبر الثاني ورد في المشتري لشرط على البايع فلا يحكم شرطه جايز من غير تحريم ولا كراهة والثاني مكروه لانه نوع
طريق من الغرر وربما انجر الى المنازعة ومعلوم مشقوقية البايع في الوضيعة لعدم اطلاعه على البيع فالاولى انه لا الغير عند الشرط
على انه يردها الخ او يكون قال لا يجوز يعني يردها عشرة مثلا من غير تقسيطها على تقييد سعرها كما تقدم وغيره كالاثر على انه قول على ان
يرد في حديث الجلاب انا هو بالدال المهملة وان المعجمة تصحيف كما صح عنه ابا بحرنا انكلف شراكه في العير على شرود الرابح
الجلاد عليه معظم الاصحاب وقالوا انه الشركة بينهما على نسبة القيمة لا الثمن وقد سبق تحقيقه فيه ان الحديث الثاني ليس ان رجلا
اشترى تلك الشجاوية ونحوها كلهن بقيمة فلما صار الى البيع جعلهم بثمن فقال البايع انه على نصف الربح انه هذا الحديث احتمل
في المراد منه المتقدمون من علمائنا وارباب الحديث من المتأخرين اما الاولون فنقلوا ان لفظ البيع اه بالتشديد وان المراد من
البائع هو صاحب هذا التفسير على الشيخ وابن ادريس حكم العلامة فيه اما الشيخ فقال في النهاية اذا اشترى الانسان
ثلث جوار بثمن معلوم ثم قال اولى البيع وقال المرابح فهو لا الجوار بيده الا على نصف الربح فباع اثنتين منهن منفصل واحبل الثالثة
الاخرى لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وتبعه ابن البراج واما ابن ادريس فقال اذا البيع لنتحاجر
المثل فيما باع فاشتر قال البحر في لفظ الشيخ هو لفظ الحديث على ما غيره ونقل الرواية ثم قال وما ذكره الشيخ عمل على الحمل
فتكون المصير اليها لانه لا دليل عليها اجازة وقد ذكره اختاره من الحكاية عن ابن ادريس ثم نقل كلام الشيخ في النهاية وذكر استدلاله
بالرواية ثم قال وهذه الرواية غير مسندة الى الامام ونحمل هذه الرواية على ما اذا اعين عقد الربح وكان القول على سبيل الحط الى آخره

ومطلقه

وبالجملة منا الكلام ومنا الكلام دايرين بين ان ذلك البيع بالتشديد الذي هو الا الهل هو يستحق ما شرط الامر من نصف الربح نظرا
الى الرواية او انه يرجع الى الحجة المثل مطرحا لها او تاويلا فيها الترجيح الى هو اعلام وابن ادريس صرح بان المراد من البيع المخابرة
كلا الشيخ فانه اورد المسلة في باب المساقاة والمزارعة ثم الا ولا على الشيخ ما العلامة الايراد شيخنا هذه المسلة في نهايته او برد
في كتابه هذه فانها طبيعة الغشة مطرح المناظرة وانما وحده وكما اورده او رده بعض اخبار الاحاد ثاور ردها على ما هي عليه
لا اعتقادا واما المتاخرون من اهل الحديث فمنهم من ان البيع على صيغة المصدر وحاصل المعنى ان المشتري قوم كل واحد من
الجواري على نفسها بقيمة معينة وقال للبايع ابيعهن فان ظهر ربح فلك البيع التي جرت بيني وبينك وحصر صادرا وصير عليهم
بربحان المثل وقوله بعد المعنى لما حملهن في السوق للبيع جعلهن بثمن اكثر من القيمة التي جرت بينهما وليس عليه فيما احبل شيء وذلك
انه شرط للبايع انه ان بلغ وظهر ربح يعطيه نصفه وطلب بيع المؤمنين شيء فجعلوا انما البحث في الحديث هو ان البايع لا يقبل
ليحق من المشتري شيئا بازاء الربح المقدور التي احبلها او مبيعه ام لا هذا محصل كلام الفريقين اقول اما كلام الحنيفة فلو ما
وجعلهم مناط البحث فيه ما عرفت فيما لا ينبغي لان ذلك الشرط ان كان نحوا الزم جواب لا عتبار الجهالات في الجعالات وان
كان من مقولة البيع فهو جائز ايضا او يرده ونحو الحبل او المحضة لا يصح منه عدم التفتيش لانه ليس من الاجارات الحقيقية بل
نوع مراضاة تبنا لما الناس في كل الاعصار الساير كما تقدم في الاخبار نحو الا ما لك لرجع ليهيئ الثوب بكذا ولك الزايد
عليه اذا القليل مثل الثامن الجبرة بازاء العمل واما ما بهم الحديث فهو القاسم لفظ الجبر بيان كونه محل السؤال ان البايع لعلها تقوم
الجوار بتلك القيمة جعلها في اشتراط الربح والاحتمال ان يكون فيهن ان ربح منها ولما احبل الثالثة ومنعها من البيع ثم للبايع ذلك الشرط
عليه من حبسها وحاصل الجواب انه شرط له نصف الربح المحقق الواقع بسبب البيع وطلبها المانع الشرعي عن بيعها فقال الربح فليس
هنا ربح يعطي البايع كما لو ماتت او سرقت فان المانع الشرعي كالمانع العقلي اشترها دينه سرقت من ارض الصلح ما القليل ردها على الرد
اشتراها منه ولا يقر بها ان عقد عليها وكان موسرا انه بحمل بظاهر الشيخ وابن البراج وجماعة من الاصحاب جمهل سنده مجبر بعمل قدماء
الاصحاب ولكونه مخالفا لاصول اهل الاجتهاد من جملة تاويلها ما يرجع الى القواعد الفقهية اما الاول فتحرجه برجعا
بايعها ليس ما لكا لها كيلا لمن حيثنا استعادها فيحتاج ان كسبها لا عاما العين لم يسل اليه فكيف يؤخذ من غير اخذه و
الشيخ لما استقرب العلامة لرواية الجابس عن الاشكالين بان الوجه في ردها على البايع مخليت لم يردها الى اهلها انه غير باد وقد
ان لا يعلم من الرواية او انه يرتب عليه اقلا انه اقدم ومخاطبته بالرد الى مضمونها مع بعده او الكفر واما الا استعادة
فيجعلها بين حق المشتري المسلم وبين حق صاحبها لان الاصل فيها ان مال الحربي في للمسلمين في الحقيقة وبالصلح صار محترما
احترامها عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم في الحقيقة وهذا التنزيل يترتب الثانية وتوجيه لحيث يكون النص هو الحجة
واما الثاني فالقول الاول ما ذهب اليه ابن ادريس من ان المشتري اذا اجتهد في تحصيل ما لكها لم يقع منه على خبر يكون في يده بمنزلة
اللقطة يجري عليه ما ذكرنا من احكامها والقول الثاني ما نجده العلامة وعامة المتاخرين من وجوب رد المشتري لها على ما لكها او وارثه
ومع التعذر على الحاكم لانها مال الامام ومعه اتبعها الا الثمن فيطالب به البايع مع بقاء عينه معلوم ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا
لسرقتها لا استعي لا شرط هذا كلام الاصحاب الجارين على اهل الاستنباط في هذه المسلة اقول هذا الخبر وان كان مجهولا
الراوي ولم يروه من المشايخ الثلاثة سوى الشيخ قدس سره روحه الا ان العمل بظاهره غير مناف للاصول وذلك ان المفروض كون
هذا المشتري غير عالم بكونها مسروقة ولا ظهر من الرواية ان البايع كان هو السارق فاخذ الثمن منه موقوف على رد الجارية عليه كما هو
الجاري في العادات وتكليف البايع بالرد على المالك اقوم من تكليف المشتري به لعدم اطلاعه على المالك اشد من اطلاع المشتري
عليه فردها عليه لاخذ ثمنه منه وهذه الفوايد لا تردونه واما استسعاها في القيمة انما قضاء البايع ونشر اخذ الثمن منه كان

من الثنية جمعا بين الخبرين حتى لو ان عقد عليه متعلق عليها الحيوان ترد على البايع بعدها عليه ولم يثبت عليه بينة وما في معناه وكان
البايع من سائر الغلة [illegible] امرأة برأت من الرضاعة لا تشبهها قال لا اصلا يحمل على الاستحباب عند معظم الاصحاب [illegible]
من الاطلاقات وقريب من العموم ثم ظهر من عبارة شيخنا المفيد كالحكاية عنه القول بظاهره والمشهور هو الاول لان فيه جمعا
بين الاخبار [illegible] انها الرواية على [illegible] البينة ان في الفتح الصحيح ثم انها [illegible] الرد وكذلك هو الموجود في كثير من نسخ الكتاب
الوجه في ذلك [illegible] على الفتح المشهور **قوله** بيع الثمار الحديث [illegible] والثاني ضعيف والثالث موثق
والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع حسن وسند الاول في الكافي هكذا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين [illegible]
ان العقو وصلة [illegible] في الكافي [illegible] في القاموس العرق [illegible] المصرم وقال الاصمعي العرق [illegible] الشيء ومراده هنا [illegible]
الكرم وهو [illegible] حصرما والعنقود [illegible] هذا التفسير من الشيخ لان الحديث منقول من الكافي وهو خال [illegible]
من ان بدو الصلاح في الكرم [illegible] حصرما هو المشهور بين الاصحاب [illegible] في جميع الثمار وقالوا ان بدو
صلاح الثمار [illegible] الحب [illegible] وزاد الشيخ في [illegible] بدو الصلاح في [illegible] الثمرة
او [illegible] الحلاوة [illegible] مثل التفاح والنخل في مثل البطيخ او [illegible] في معناه
بالكرم [illegible] بدو الصلاح فيه [illegible] في هذا الباب [illegible] بدو الصلاح في ثمر [illegible]
[illegible] وبعض المحققين من المتأخرين كالفاضل الاردبيلي [illegible] ان تقع بيع
الثمرة بعد صلاحها [illegible] الى ان بدو الصلاح هو [illegible] الشيخ في [illegible] بدو الصلاح في العرف [illegible]
اهل الخبرة [illegible] الاشتباه [illegible] الثمرة [illegible] في ذلك الوقت امكن الانتفاع [illegible]
[illegible] ما ذهب اليه الشيخ في النهاية من [illegible] بيع الثمار [illegible] بعد صلاحها [illegible]
ادعى عليه الاجماع في الخلاف [illegible] الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وذهب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] والعلامة والشهيدان وعامة المتأخرين الى الجواز على كراهة جمعا بين الاخبار وحكي عن [illegible]
[illegible] الثمرة لزم البيع ولا يرجع المشتري بالثمن [illegible] البايع والقول الاوسط هو الاوسط [illegible]
[illegible] جمعا بين الاخبار [illegible] ظاهرها التحريم [illegible] على الكراهة [illegible] من اخبار هذا الباب [illegible]
من كلام السائل [illegible] المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] هذا القول [illegible] الاخبار في ذلك [illegible]
على الكراهة [illegible] ومنها ما [illegible] قال لا بأس [illegible] الاصحاب [illegible] بيع [illegible]
جاز بيع [illegible] بيع النخل حتى [illegible] حتى [illegible]
[illegible] النخل [illegible] ثمرته [illegible] واصفر [illegible] بدو الصلاح في النخل
الاحمرار والاصفرار [illegible] معظم الاصحاب [illegible] الروايات عليه [illegible] بدو الصلاح [illegible]
الثريا [illegible] النبي [illegible] بيع الثمار [illegible] العاهة [illegible] ذلك [illegible] الثريا [illegible]
هذا [illegible] الثريا [illegible]
الثمرة [illegible] العاهة [illegible] الثريا [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب الى ان وقت بدو الصلاح هو ان تبلغ [illegible] العاهة [illegible] اهل الخبرة [illegible]
هذا الباب [illegible] طلوع الثريا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] جواز البيع قبل الظهور [illegible] الاصحاب [illegible] الواحد [illegible]

المشهور وذلك لانه [illegible] الصدوق [illegible] صحيحة يعقوب [illegible] الكلام فيها وما تقدم من الحيوان مع الضميمة وهو
احد الاقوال المشهور بين المتأخرين [illegible] على هذه الرواية [illegible] الاخبار الواردة في بيع الآبق [illegible]
[illegible] والقول الثاني [illegible] عبارة [illegible] انه لا يبيع [illegible] قبل ان تطلع [illegible]
البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي [illegible] دليل على ذلك والثالث [illegible] من المتأخرين [illegible]
[illegible] المشروعة بالبيع [illegible] ما دلت عليه الرواية من الجواز [illegible] على اصل العلوم لكن [illegible]
من [illegible] ان البيع حكم شرعي [illegible] الجواز [illegible] الى دليل [illegible] الدليل العام
والاجماع على جواز مطلق البيع في الشريعة [illegible] الى الدليل على نفيه وعدم جوازه واما القول الثالث [illegible] سوى هذا
وهو مطلق في الجواز والضميمة [illegible] في هذا الباب [illegible] من البيع [illegible] بين كونها
[illegible] من هذا الخبر [illegible] على ان المراد الظهور [illegible]
عقد البيع [illegible] على القول المشهور [illegible] على خلافها [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] في الخلاف [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الرواية [illegible] الكافي [illegible]
اذا [illegible] الارض [illegible] الارض الواحدة [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الاحمرار والاصفرار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] في العراق [illegible] الاحمرار والاصفرار [illegible]
[illegible] بدو الصلاح في النخل الاحمرار والاصفرار [illegible]
غيرها [illegible] بعد بدو الصلاح وان اشتريته بثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس [illegible]
ظهوره وقبل بدو الصلاح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] والاما الكراهة **قوله** عنه عن [illegible] صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مرسل والسادس [illegible]
والسابع والثامن [illegible] والتاسع صحيح واستثنى الكر من التمر [illegible] لا بأس [illegible] الكر والارطال [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الجهل [illegible] المبيع حيث لا يعلم
[illegible] عظيم [illegible] عن ثعلبة بن زيد في الكافي عن ثعلبة بن [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] النخل [illegible]
النخلة اذا حملت [illegible] جواز البيع قبل ظهور الثمرة [illegible]
الاخبار [illegible] بدو الصلاح [illegible] الاجماع على [illegible]
الاولى [illegible] الضميمة [illegible] بيع [illegible]
الثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] النخل [illegible] البايع
[illegible] وهو [illegible] المشتري [illegible] الاجماع [illegible]
الاعتبار [illegible] بدو الصلاح [illegible] الثمرة للبايع [illegible] المشتري الا مع الشرط وهذا الحكم على
خلاف الاصل [illegible] الملك للبايع [illegible] المشتري [illegible] للثمرة [illegible]

الواردة في هذا الباب انما تدل من حيث المفهوم الضعيف لكن العمدة في الاستدلال هو الاجماع ومن اجل ما ذكر واقتصر [illegible]
على خصوص البيع فلو انتقل النخل بغيره كالهبة والصلح وسائر العقود لم يدخل الثمرة مطلقا وكذا يجري في غير النخل من سائر الشجر بل هو اولى
من مال البائع ولو قبل التأبير بل يحتمل [illegible] عند الشيخ سواء كانت بارزة كالتين ام مستترة في كمام كالجوز ام في ورد كالتفاح قبل
تناثر ورده فان جميع ذلك لا يدخل في بيع الاصل كما نبه عليه [illegible] في هذه المسئلة في السرائر [illegible] هذا هو مثل الصورة [illegible]
فيما حكيناه عنه من جواز بيع الثمرة [illegible] قبل ظهورها [illegible] الاصحاب تارة ببدو الصلاح [illegible]
ظهورها قبل [illegible] اذا الظهور قبل [illegible] حقيقة [illegible] المحقق والشهيد [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] قوله المسمى صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس حسن
والسادس [illegible] المشتري النخل [illegible] وان شئت ان [illegible] اختلف نسخ هذا الكتاب في هذا الحديث
في بعضها كما حكيناه [illegible] حتى يطعم اي يبدو صلاحه وان كان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على بدو الصلاح وفي بعضها باسقاط الواو من قوله [illegible] ان النخل اذا كان [illegible] من الاطعام [illegible]
حتى يطعم وان كان [illegible] قبل بدو الصلاح فلا بأس [illegible] وفي النسخة التي [illegible] شرح [illegible] وان كان
يطعم ان شئت باسقاط الواو من قوله وان شئت [illegible] الثاني [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] واحدة ولعل الاختلاف [illegible] الكراهة [illegible] لم يكن البيع باطلا لكن يكون [illegible]
مكروها [illegible] قبل بدو الصلاح [illegible] الثمرة [illegible] الاصحاب الاجماع عليه [illegible] جواز البيع قبل ظهور الثمرة
[illegible] ان المراد من قوله فلا [illegible] العام [illegible]
المراد [illegible] الثمرة [illegible] بيعها قبل ان يأخذها [illegible] هذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] بان الثمرة
[illegible] ليست مكيلة ولا موزونة [illegible]
[illegible] تكون الثمرة على الشجرة [illegible] الصورة [illegible]
ان هذا [illegible] الكراهة [illegible] الطعام [illegible] الكراهة في [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] ان رضيت اخذت وان كرهت تركت [illegible] هذا الحديث في باب [illegible]
[illegible] ان معناه [illegible] اذا [illegible]
[illegible] باب القرض [illegible] القرض [illegible]
ان القرض [illegible] وباب بيع الثمار [illegible] البيع [illegible] صلح [illegible]
شيخنا [illegible] اشترت [illegible] الثمن [illegible] فيكون البيع باطلا [illegible]
[illegible] البيع يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها [illegible]
[illegible] المزابنة [illegible] في هذا [illegible] جواز بيع
العرايا [illegible] يكون لرجل نخلة في دار قوم [illegible] ثمرة [illegible]
بالثمرة [illegible] على ذلك [illegible] جواز بيع العرايا [illegible] قوله يعني ثمرة نخلك [illegible]
[illegible] في النخلة الواحدة [illegible] هذا الحديث [illegible] على جواز المزابنة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بعض الاعلام المتأخرين في الجمع بين الاخبار [illegible] بالكراهة [illegible]
[illegible] على النخل [illegible] من غير ثمرة النخل والمشهور [illegible] المزابنة [illegible] بيع ثمرة النخل [illegible] بالاطلاق

الثمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس هذا هو المزابنة والظاهر ان ما حكيناه من الشيخ من الحمل على العرايا راجع الى هذه الفقرة ويكون مقتضى البيع
[illegible] على ما اذا كان [illegible] التمر [illegible] ان يخلط التمر العتيق والبسر [illegible] اي يشتري التمر العتيق والبسر على النخل [illegible] ان التمر
[illegible] المكيل والموزون [illegible] بيع البسر بالتمر العتيق المخلوط من انواع العقود [illegible] ما ذكر والزبيب والعنب مثل ذلك [illegible]
دام على الاصول [illegible] قوله محمد بن الحسن صحيح والثاني موثق والثالث
مجهول والرابع موثق والخامس والسادس مجهولان والسابع ضعيف والثامن مجهول والتاسع والعاشر والحادي عشر من الموثقات والثاني عشر
والثالث عشر [illegible] والرابع عشر [illegible] الشجرة التي استثناها لهذه الشجرة التي استثناها من الارض [illegible]
الاصحاب رضوان الله عليهم انه يستحق من الارض ما يتوقف عليه الانتفاع بالشجرة [illegible] الدخول اليها وسقيها [illegible]
في المكان المعتاد [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible] الانتفاع [illegible]
بالزرع [illegible] على المعتاد في امثالها [illegible] الارض [illegible]
الارض [illegible] الشجرة [illegible] المشتري [illegible] الصادق عليه السلام
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم ذكروا هذه المسئلة تارة في البيع [illegible]
[illegible] باب احياء الموات [illegible] جواز [illegible] تحريم [illegible]
[illegible] جواز [illegible] صاحب النخلة [illegible] الارض [illegible]
في هذا الجواب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشجرة من الارض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الارض [illegible]
وانه اشار الى الجواب [illegible] البيع [illegible] الشجرة [illegible]
[illegible] صاحب الارض [illegible] صاحب النخل
[illegible] الشيخ [illegible] ابن البراج واكثر الاصحاب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المشتري [illegible] صاحب الارض [illegible] السقي [illegible]
صاحب النخل [illegible] الشرع [illegible] على اجرة الارض [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الشيخ [illegible] الرواية مطلقة [illegible] صاحب الارض [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الشرعي [illegible] اموال المسلمين [illegible]
[illegible] اجرة الارض [illegible] ونخل وزرع [illegible]
[illegible] البيع على المنافع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مدة معلومة [illegible]
[illegible] معين [illegible] ذكرها [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنافع [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الفقهاء رضوان الله عليهم [illegible] العقود [illegible] موجودة [illegible]

البيع ومنها ما رواه [illegible] انما هو موجود حينئذ لا يوجد فلا باس به لا يصلح التمر بالرطب لان الرطب رطب والتمر يابس وهذه
الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه رواها الشيخ بسند صحيح في محل آخر عن الحلبي وكذا رواها الكليني بسند حسن لا يقصر عن الصحيح والكل
بلفظ لا يصلح ورواها الشيخ ايضا والصدوق بسند صحيح وفيها انه [illegible] كره ان يباع التمر بالرطب [illegible] الاصحاب [illegible]
هذين اللفظين على التحريم سيما ابن ادريس والشيخ في الاستبصار وبعض كتبه حيث ذهبوا الى الحل [illegible] بالعموم [illegible]
[illegible] قال سئل ابو عبد الله عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل [illegible] الكليني [illegible]
عن ابي الربيع [illegible] ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالعصير والعنب مثلا بمثل [illegible]
والشيخ [illegible] الاخبار الاولة على الكراهة [illegible] جمعا بين الاخبار [illegible] الاصحاب
هذه الروايات ضعيفة السند فلا يقوم بمعارضة ما تقدم والحق ان ما ذهب اليه ابن ادريس وان كان اقوى من حيث الدليل الا انه
خلاف الاصحاب [illegible] حيث سئل عن بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل [illegible] ينقص اذا جف [illegible] فقال لا اذا
وعلى تقدير العمل بالاخبار الاولة هل يتعدى الى كل رطب مع يابسه مثل العنب بالزبيب وما في معناه ام يقتصر على موضع النص
المشهور ذهب كل من يقول بالقياس المنصوص عليه وهم الاكثر الى الاول وقد تقدم منا في تضاعيف هذا الكتاب تحقيق ان
القياس [illegible] ونصوص العلماء [illegible]
وان الائمة عليهم السلام [illegible] جماعة من القدماء والمتاخرين
الى التخصيص بمورد النص وهو التمر بالرطب [illegible] جواز بيع العنب بالزبيب مثلا بمثل لكن الحق
انه من الحق العنب والزبيب وما في معناهما بالتمر والرطب [illegible] ان يكون حجة في قياس منصوص العلة وان جعلوه هو الحق
وذلك انه في آخر رواية الحلبي [illegible] الفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا [illegible]
[illegible] بالعنب والزبيب بالزبيب وكذا الرطب بالتمر
[illegible] في عبارة الحديث [illegible] الرطب [illegible]
اليبوسة [illegible] الرطب والتمر [illegible] التفاوت الفاحش [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] التفاوت بين المكاييل والموازين [illegible] التفاوت
في كيل واحد [illegible] الخبز بالخبز [illegible] التفاوت بين [illegible]
[illegible] لا يصلح ان تعرض ثمرة [illegible]
اجود منها [illegible] في هذا الباب [illegible] على الكراهة
[illegible] في بعض النسخ [illegible] البيع [illegible] في آخر الحديث [illegible]
اربعة اعوام [illegible] قال في الاستبصار هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب والاحتياط [illegible]
[illegible] ولولا انا [illegible] وهذا الخبر محمول على ما قلناه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] لا يصلح [illegible] حتى يبين صلاحه [illegible] لا يصلح [illegible]
الصلاح معقود على بيعها سنة [illegible] حتى يبين صلاحه [illegible] الشيخ في
[illegible] الصحيح عن الحسن بن [illegible] في الروايات وكثير من النسخ [illegible] والصواب لانه ابو سعيد المكاري [illegible] الحسين
بن [illegible] عن الرجلين يكون بينهما النخل [illegible] احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى [illegible] الروايه

والظاهر

وان كانت [illegible] السند الا انه [illegible] باب [illegible] بطريق صحيح وكذا رواه الصدوق بطريق صحيح ايضا ورواه الكليني
بسند [illegible] والحاصل ان المشايخ الثلاثة [illegible] في كتب الاصول بالاسانيد المعتبرة [illegible] بطريق كثيرة [illegible]
[illegible] النبي [illegible] على النصف [illegible]
النبي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] السموات والارض وروى الكليني عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه [illegible]
انه [illegible] هذا الزرع [illegible] حصتكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الواردة [illegible] هذا الخبر [illegible]
واما الاصحاب [illegible] الامام [illegible] السلام [illegible]
[illegible] بين اثنين نخل او شجر [illegible] معلوم [illegible] القبالة [illegible]
مستثناة [illegible] بلفظ القبالة [illegible] البيع والصلح لكون الثمن
والمثمن [illegible] بلفظ القبيل [illegible] بلفظ البيع تارة
وبلفظ الصلح [illegible] العلامة والشهيد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البيع [illegible] هذه المعاملة [illegible]
بلفظ القبالة [illegible] البيع [illegible]
الاختلافات [illegible] صيغ البيوع [illegible]
انعقاد البيع [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المزابنة والمحاقلة [illegible] على الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible]
[illegible] على انا [illegible] البيع [illegible] القبالة [illegible]
[illegible] فقال [illegible] نخلة [illegible] قال في الاستبصار الوجه في هذا
الخبر [illegible] النخل [illegible] الصلح [illegible]
ذلك [illegible] في الخبر انه اخذ ثمر النخل [illegible] انتهى [illegible] النبي [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الرجل [illegible] ثمر النخل [illegible] هذا الخبر [illegible]
ويظهر من هذا الخبر [illegible] الاخبار الواردة في النهي [illegible] بعض اصحابنا [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الصادق [illegible]
فلا يباع [illegible] قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الانواع المختلفة [illegible]
[illegible] وان [illegible] كثيرة في موضع واحد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] كثيرة [illegible] بالمختلفة [illegible]
المواضع المتعددة كما نقل في الاستبصار انتهى [illegible]

بيع لسان آخر معدوم [illegible] لكونه مضمونا [illegible] نظرا الى هذا وجوه [illegible] الا ما سبق في الطلاق رواية
اسمعيل بن الفضيل [illegible] روايات [illegible] لا باس [illegible] قال بظاهره [illegible] الاجل [illegible]
المتأخرين [illegible] الآيات والاخبار [illegible] على تحريم [illegible] والجواز على [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاخبار الدالة عليه متواترة معنا [illegible] في الخلاف الاجماع عليه والجواز [illegible]
الحمل على [illegible] صريحا [illegible] النهي [illegible] الكراهة او التحريم على اختلاف القولين [illegible] شرط [illegible]
شروط [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible] الكثير [illegible] في معناه [illegible] ان يكون المراد [illegible]
لا يستفاد [illegible] الكراهة [illegible] القول [illegible] وكون الثمرة على الشجرة وكون [illegible]
[illegible] على الاذن [illegible] الشافعي [illegible] الكلام فيه **قوله** بيع الواحد باثنين [illegible]
والثاني صحيح والثالث موثق والرابع [illegible] والسابع من الصحاح والثامن موثق والتاسع مرسل والعاشر صحيح والحادي عشر
والثاني عشر [illegible] والثالث عشر ضعيف والرابع عشر [illegible] اذا اختلف الجنس [illegible]
اما النسيئة [illegible] خلاف [illegible] سلار [illegible] ابن الجنيد [illegible] الحديث وما في معناه والشيخ [illegible]
المتأخرون على الجواز نظرا الى اطلاق الاخبار الواردة [illegible] اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم [illegible] بعض الاخبار الواردة في
خصوص هذه المسألة [illegible] هذا الخبر تارة على الكراهة [illegible] على النسيئة [illegible] الصدوق باسناده
الى سعيد [illegible] البعير بالبعيرين يدا بيد [illegible] لا باس [illegible]
[illegible] على النسيئة [illegible] الناس [illegible] الكراهة [illegible] احد العوضين [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] المشهور [illegible] المفيد وسلار وابن الجنيد [illegible]
قاطع وما ورد من النهي [illegible] الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible]
[illegible] بالنص والاجماع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] سوى الشيخين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] في الخلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الكيل يجري مجرى واحد [illegible] الشيخ [illegible]
الكيل مع الوزن [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] الا انه حكم [illegible] لا يجوز بيع [illegible]
[illegible] العنب [illegible] في الكيل [illegible] تجري مجرى [illegible]
على بيع التمر بالرطب [illegible] الفاكهة [illegible]
[illegible] بيع العنب بالزبيب [illegible]
[illegible] الزيت بالسمن [illegible] الشيخ [illegible]
هذا الخبر [illegible] بيع السمن بالزيت [illegible] على الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible]

ذلك [illegible]

في الحديث من ان آدم [illegible] الحنطة [illegible] بسبب خطايا بني آدم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الدقيق بالحنطة [illegible] في هذا الخبر وما في معناه [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الوزن اصل الكيل مع [illegible] التفاوت في الكيل [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الروايات الصحيحة [illegible] الراوي [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible]
قوله [illegible] صحيح [illegible] والثالث والرابع والخامس والسادس [illegible] والسابع ضعيف والثامن صحيح والتاسع مجهول [illegible]
والعاشر [illegible] والحادي عشر [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القولين [illegible] القول [illegible] غير البيع
[illegible] هذا الحديث [illegible] قال في النهاية [illegible]
[illegible] الطبيخ [illegible] الحرام [illegible] على عليه السلام [illegible]
[illegible] في معناه على ان المكروه داخل في الحرام [illegible] الواجب [illegible] الاحكام [illegible]
مباح [illegible] الحرام [illegible] الكراهة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الآيات والاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الصلاة في الحمام [illegible]
[illegible] الحلال [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاموية والعباسية [illegible] الائمة المعصومين عليهم افضل الصلاة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الحلال [illegible] كراهته [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الاستمرار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
بالزيت [illegible] على الكراهة والشيخ [illegible] التحريم في التمر والبر [illegible]
الفرق [illegible] الرطب والبر [illegible] الطبيخ [illegible] التمر [illegible]
[illegible] الربا [illegible]
من سبعين زنية [illegible] بيت الله الحرام [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] التحريم [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] الربا [illegible] على باب الجنة

الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر واغلب معاملات الناس في جميع الاعصار انما هو على النقدين لانهما مناط البيع والقرض والاخذ
والعطاء ثم كان ذلك باشياء [illegible] منه فيعرف قوله عندي ان الخامس ضعيف والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع كذلك
والسادس صحيح والسابع ضعيف والثامن والتاسع صحيح كالعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثق والثالث عشر صحيح اذا كان [illegible]
او ذهب فلا باس يعني به ان يكون مع الناقص ليكون بازاء الزائد وهذا من جملة الحيل الواردة لدفع الربا فلا [illegible]
وانه [illegible] استدل الاصحاب به [illegible] على ما ذهب اليه معظمهم [illegible]
قبل التفرق في النقدين [illegible] العلامة [illegible] ان القبض قبل التفرق شرط [illegible]
[illegible] بيع الربا [illegible] التفرق [illegible] استفادة هذا من الاخبار الواردة في
هذه المسألة [illegible] القبض شرط في صحة العقد [illegible]
[illegible] اشتراط القبض قبل التفرق [illegible] الاخبار الآتية [illegible]
[illegible] الاصحاب على ان [illegible] اشتراط التقابض
[illegible] المراد منه البيع [illegible] ارسل [illegible]
الرسول [illegible] القبض قبل التفرق [illegible] الاصحاب [illegible] البيع [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] احكام [illegible] باس ان يبيع الرجل [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البيع [illegible] القبض قبل
التفرق [illegible] العلامة [illegible] يكون الاخذ [illegible]
القرض [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
اخباره [illegible] الاصحاب [illegible]
قبولها [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
وجوه [illegible]
على [illegible] الاصل [illegible]
هو الجواز [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
عليه [illegible] الرجل [illegible]
لا باس [illegible] دراهم [illegible] الرجل [illegible] دراهم [illegible]
الدنانير [illegible] الاصحاب [illegible]
المشهور واعتقاده ان هذه الاخبار من باب [illegible] فلا باس [illegible] الروايات [illegible]
من باب البيع والشراء [illegible] من باب [illegible] قوله [illegible]
صحيح والثاني والثالث والرابع والخامس موثقات والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع صحيحان والعاشر موثق [illegible]

من رجل ابيع على اخوتي [illegible] في النهاية [illegible] الحيل [illegible]
الحديث [illegible] يكون المراد [illegible] رجلا [illegible] على رجل [illegible]
ثم ان هذا [illegible] الثاني [illegible] دراهم [illegible] الجواب [illegible]
الاول [illegible] البيع بالدراهم [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] الدنانير بالبيع [illegible] بالدراهم [illegible] الاصحاب [illegible]
وذلك [illegible] بالدراهم [illegible] المسألة [illegible] الحديث الثاني
من جواز التحويل [illegible] الدراهم [illegible] بالقبض كيف [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] هذا الحكم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالتحويل [illegible] المحقق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] دنانير [illegible]
على هذا التعبير [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
في القبض [illegible] القبض [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible]
الوكيل في البيع [illegible] القبض [illegible] التوكيل [illegible]
في البيع [illegible] التوكيل في القبض [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] المسألة هو لفظ التحويل [illegible] البيع والشراء [illegible] القبض والحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاصحاب [illegible] التحويل [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] دراهم [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] دراهم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدراهم [illegible]
على الكلام [illegible] البيع والقبض [illegible] البيع [illegible]
بيع [illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
وهذه المسألة ذكرها جماعة من الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]

معروفة والزيفة بكسر الزاء وسكون الياء وفتح الفاء جمع زيف مثل الغلة بالكسر الغش وهي الدراهم المغشوشة التي يجعلونها
فضة اي مع الدمشقية والمصرية ثم الشيخ الفرار من الحرام الى الحلال لانه اشعار بان ما ورد في الشريعة من التخلص من الربا والوقوع في الحرام
بمثل هذه الحيل الشرعية يكون جائزا وان كان لو افرد بالبيع لم يقع عليه ويكون [illegible] بالقصد منه الفرار من الحرام وانه [illegible]
الشامية بالكوفية الشامية كما ورد في حديث آخر منها نوع رداءة [illegible] دانقين من الغش والدمشقية احسن من الغلة [illegible]
لانه زيادة في الكيفية الكمية فقال لما ادرجها الفلوس قال بعض مشايخنا لعل المراد في [illegible] للثمن [illegible] جواز البيع
غير الجنس [illegible] في السؤال من المصوغات وما ذكره صاحب الغوالي المدنية [illegible] من هذا الحديث الشريف ومن حديث [illegible]
ما الفت [illegible] بالدراهم بينهما الفضل فاشتر به بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما [illegible] وذلك الفضل [illegible] مع الدراهم
[illegible] ودنانير ان الفلوس ليس حكمها حكم الدراهم والدنانير وان حكمها حكم الطعام [illegible] الدرهم والدينار ووقوع [illegible]
[illegible] فلا يبقى الفلوس [illegible] انهما [illegible] تاويل الخبرين على احد وجهين الاول انه [illegible] في الضميمة وفي الثمن ما يكون
مقاربا للقيمة [illegible] في الفلوس سواء كانت ضميمة او ثمنا لا يكون مقاربا للقيمة [illegible] فيكون [illegible] بكونه ثمنا او ضميمة
الثاني انه [illegible] للجانب [illegible] وذلك [illegible] الفضة [illegible] ضميمة الذهب لكونها غير موافقة بالقيمة
[illegible] بضميمة الفلوس او كونها ثمنا [illegible] احتمالا [illegible] انه يسير [illegible] دنانير [illegible] الدراهم
[illegible] انه بيع [illegible] دنانير [illegible] دراهم [illegible] انه يبطل في الباقي [illegible]
العرف [illegible] الجواب انه
كان [illegible] يجوز ثانيا
والجواب [illegible] قوله [illegible] والثالث والرابع
[illegible] والخامس والسادس والسابع من الموثقات ان كان بالخيار [illegible] البيع [illegible]
الذي هو شرط صحة هذا البيع ويكون المراد من قوله [illegible] من الوزن [illegible] دراهم
[illegible] البيع
عن الربا [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم التي [illegible] البيع
الاول [illegible] البيع الثاني وهذا جائز لما سبق من قوله نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال [illegible]
قال في النهاية الخليط [illegible] مالا [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] الدراهم [illegible]
المديون [illegible] دراهم عوض دنانير [illegible] دراهم [illegible] الصرف [illegible]
الجواب انه [illegible] الدراهم [illegible] دنانير يوم دفع الدراهم [illegible] دنانير [illegible] في كثير من
نسخ هذا الكتاب [illegible] الدنانير [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] الكافي
[illegible] الدنانير وهو الصواب وما هنا تصحيف [illegible] البيع [illegible] ان يبيعها بقيمة [illegible]
البيع [illegible] فيقتضي [illegible] الزيادة [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] دراهم [illegible] السعر [illegible]
قال الفاضل [illegible] الدنانير [illegible] الدنانير [illegible] بقيمة يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] دنانير [illegible] دراهم [illegible]

المراد تغير سعر الدراهم [illegible] الى [illegible] دنانير [illegible] الدنانير
دراهم في ذمته [illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] دنانير [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] دراهم [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] الدراهم [illegible] الدنانير [illegible]
سعر الدنانير [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] دنانير [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] سعر الدنانير [illegible] قوله [illegible] والثالث صحيح والرابع
ضعيف والخامس والسادس صحيح عن الدراهم [illegible] قال في القاموس [illegible] الدراهم من
الغش [illegible] المعاملات [illegible] الفضة [illegible]
هذا [illegible] العلماء [illegible] المتعارف [illegible] بين الناس [illegible]
بين الناس ومثل هذا [illegible] الناس في بيعهم ومعاملاتهم [illegible] على الدراهم [illegible]
لا باس [illegible] الدراهم [illegible] الغش [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] الغش [illegible]
[illegible] في المعاملات [illegible] الناس [illegible] الامام [illegible] السوق [illegible]
فارسية غير عربية [illegible] بالفارسية [illegible]
الردي البهرج [illegible] في بعض النسخ [illegible] الناس [illegible] في المعاملات [illegible] بالذهب [illegible]
ان يكون [illegible] المغشوش [illegible] الدنانير والورق [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] الدنانير والورق [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] الربا [illegible] البيع [illegible] الزيادة
[illegible] الدراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وجوز [illegible] درهم [illegible] الشرط [illegible] شرط
[illegible] البيع [illegible]
الرواية [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الربا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الدرهم [illegible] الشرط [illegible]

نزاد

الزيادة فان الطارح على ما ذكره بعض اهل اللغة الدرهم الخالص والقلد بمعنى وهو المغشوش وقد يطلق الفضة على المكسر ولكن هنا
يتم مع التفسير الاول لان الزيادة الحكمية مشروطة مع المغشوش وهي تقابل ما زاد في المغشوش من جنسه وهذا الوجه مانع منه
في البيع ونحوه وفي شرط صياغة خاتم معين من الصائغ والاعتبار فان هذا ابيح الحكم وشيخنا وذهب المحقق وتابعوه الى
العمل بالرواية لما ذكره لم يتبين لهما الحكم من وجوه التاويل بما اشتملت عليه الايراد وعلله هذا محصل كلامهم في هذا الحديث والاخبار
يخلو بالغ من يالي الرواية وجها الاقلا ان لفظها رضوانا امر طلبه ثم اصطلحوا على ان البيع لم يبع خاصة يعبر عنه بها لو الارفق
انما هو البدل فعلى هذا هو من سنخ البيع معوض بعوض بحسب ما يتعاطاه الناس من الرضا والصلح فليس هو بيع ولا محذور في اشتماله
على الزيادة الثاني ان النسخ المضبوطة على ما نص عليه بعض شراح كتاب الكافي انما هو ابدل بالدال المهملة وح يكون معناها في الابدال
ما صنعت من الدرهم الطازج باحد هما من دراهم الغلة ودراهم الغلة هو الخفيف المكسور وهو الغالب في الدراهم ... الطازج لانه على
ما قال في بيان الدرهم الجيد معرب تازه كما ذكره في قوله في الحديث السابق وقد عرفنا ان افضل ما اخذوا القرينة هنا ان درهم الطازج
انما يكون عند الصائغ غالبا والمكر منه بغيره فيباع بيعا يبتاعه من تفاوت الوزن كما هو المتعارف في اغلب الاعصار حتى الان
فهذا يكون ذلك الوزن لا يبان اجر صياغة الخاتم ولا محذور فيه انه كان باع حبتين من هذا الدرهم وزيادة بحبتين من هذا الدرهم
للمبيع من شرط الصياغة وهذا المعنى ربما كان المتبادر من قوله ابدله لك درهم طازجا بدرهم غلة لانه يعطي اصل المال ما صنعه الجيد
وربما يوجد في بعض النسخ بالقاف المعجمة فيكون قريبا من هذا التاويل واجبا الى ما ذكروه **قوله** عنه عن القاسم ضعيف والثاني صحيح والثالث كصحيح
والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس حسن والسابع والثامن ضعيفا والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر من الصحاح فيسلفه الرجل
الدراهم بينها ما الدراهم لعل المراد من السلف هنا القرض كما في رجاء من الحديث ثم ما ... وحيث هذا انه اشترط
المقرض هذا لا بأس به ويجوز ان يكون معناه انه يقرضه الدراهم بارض وذلك المستقرض يعطيها اليه بارض اخرى ... انه
من لا اخذ الا بارض المقرض انه لا يجيئه ... الجواب ليس له الامتناع اذا لم يقع بينهما شرط ... الحديث الثاني اخذ
الدراهم من الرجل فاذ نهاه افرقها فيجيء في بلد ما يجوز ان يكون معناه في اخذ الدراهم من الرجل وزنا ما الحيل عليه فاذا فرقها وجدها
في بيعه تنقص منها ان يعطي ما طلبه وحاصل الجواب انه اذا ما تحري الوفاء واجتهد فيعطيه حتى يكون من غير ... غلط او
يعطيه العرف ساهيا ... فلا بأس لانه يكون من باب الفضل المكسال او الميزان ولا بأس به وقيل انه ما السؤال ... اخذوا الراجح
من حصول الربا فيه الجواب انه المعطي اذا لم يقصد اعطاء الزيادة لا بالحرى باصل الحق بينها الى صاحبه فلا بأس ان اخذها للراجح
ويجوز ان يكون هذا الحديث انما يستقرض الدراهم من الرجل ... ليحتسبها فيعطيها ... فقال له اذا كنت ... ما لك ما اعطاك
ايضا فلا بأس ان تاخذ ذلك الراجح على الكتاب ... على اذا لم يكن كثيرا يخرج عن العادة ووقع الغلط فيه لا يكون الا ... ويقع
في الوفاء الا ما يكون نحو ما على الاستحباب او على الوجوب ... الميزان لحصول العلم اليقيني منه بالاول فيكون وجوبه ... بالشك
او انه منزل على ما هو المعتاد بين الناس من ميل الطباع الى الاختلاف ... الخالص ... ما ... من غير ... تامة ...
وقد تقدم الكلام فيه الا ان يكون هذه الدراهم الموضحية وهي الدراهم الوضحة الخالصة المجلوبة لانها وان كانت لا ... من غيرها
انما جايز بين الناس في معاملاتهم وهذا اشعار بما قلنا في حديث ابدال الدرهم بدرهم بشرط صياغة الخاتم ويعطيه الحملة قال انه
بالفضة وما كان من تلك فهو دين عليك حتى ترده عليه هكذا وجدت كثير من النسخ ويكون محمولا على علم الرضا بالاخذ الحمل فقط الا في
بعض نسخ هذا الكتاب فهو دين عليك حتى ترده عليك ومعناه ان السائل اراد انه يعطيه الحملة مع ما فيها من بقية الكحل التي اشتراها
يريد ... من كل الاجزاء من وزن من الفضة والحملة التي فيها الكحل هو ... من الادوات اشتريها
لذهب والفضة جميعا يعني لا اشتريها لعدم العلم بما فيه ... الذهب والفضة ويجوز ... من الاشعر

والاشياء مما يكنس من التراب ما بيعه فانه صح بما ذكره الاصحاب حيث من اعاد وعلمهم ان التراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا
او بغيرها ما ... بعضهم فقال الفاضل الاردبيلي ... جيد بالتعيين بعد ذلك وظهور جوازه لو فرض ...
ثم يجوز ... على ما ذكر ... الاصحاب فلو لم يرده اليهم ... بعضهم ... من ... التعويل ...
ما للغير مشروط بالياس عن معرفته ... الفرائض على ... الاكثر عنه جاز للصائغ ... فاما الاول وان ... ولا يجوز ان يكون
محمولا على صورة الاعراض ... مرضوا عنه ... حيث لم يعرفوا اسقطه الى ما ذا ... ان الغالب
الاسرب فلا باس ان ... فلا بأس ببيعه ... او يكون ثمنه فضة ... ان الحكم النفقة ... ان ما يبرز من الفضة منه ...
في الاسرب ... الفضة و ... السين ... الاسرب ... مشددة الباء هو
الرصاص واشترط على صاحبها ان يعطيه ... كل دينار عشرة دراهم لما كان الدينار مضبوطا معلوما لم يتغير في زمن الاسلام وكان في
العصر الجاهلية معوله ... على حاله وانما ... في شراء الاشياء العالية ... كانت قيمته بالدراهم ...
تنزل وتتغير في اغلب الاوقات ... يشترطون قيمته بالدراهم ... هذا الشرط في صيغة البيع او ما ...
الصيغة من الصفة وعنها **قوله** احاديث مجهول وكذا الثاني والثالث موثق والرابع صحيح والخامس والسادس ... والسابع
صحيح والثامن مجهول ... والعاشر ... والحادي عشر ... فيشتريها بما ... درهم ... وذلك ان الوزن يكون كاملا ...
... وان كان ... الا في المعاملات ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا بأس ... في ...
الشيخ ... ان جماعة من الاصحاب ... الرواية واكثرهم جوزوا بيعه بالذهب او الفضة وان تعذر على
تخليصه ... الشهيد الثاني وعامة المتاخرين ... ذهبا او فضة جاز ... مع زيادة الثمن على قدر المركب ويكون
جوازه مع ... زيادة الثمن على جنسه ... على تقدير امكان التخليص ...
بها و ... وبغيرها ... الا مع ... بعضهم كالمحقق ... في الحديث بان ...
بيعها ... الحديث محمولا على الكراهة عن بيع السيف المحلى بالنقد ... ذكر العلامة ...
ان علمهم في بيع السيوف والمراكب المحلاة ... الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة وان جهل قدر
الحلية يجوز بيعها بغير جنس الحلية ... وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن ... سوى ...
العلم بزيادة ... الثمن ... الحلية ... على ...
انه لم يكن ... بلا ... الا ان يعلم ... الا ...
الا ان عدم ...
... البيعية ... بيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير ...
وقد حكي على المذهب ... بعض الصحابة ... منهم عبد الله بن عباس وكان يقول الخبر ... اسامة بن زيد ان النبي
قال انما الربا في النسيئة ... وفي بعض نسخ هذا الكتاب ... وهو الصواب ...
الفضة اكثر ... لا بأس ... في هذه الرواية ان يكون ...
... اذا كان ... اقل ما ... لا بأس ... الاحاديث ...
فينبغي ان يكون ... في شرح ... اكثر ... كثيرا وقليلا ...
... الخاص ... اربابه ...
... اكثر من ... الفضة والثاني ... مع الثمن ... اكثر الثلث ملاكا

الشرائط بعينه ومعنى الوجوه تفصيل ما اعلمناه [illegible] جاز البيع في الاستحسان على ما اذا انفرد بها
بالحلية لم يوافق ما مر وبعض المحققين على ما اذا كان الثمن [illegible] مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال العلامة ينبغي حمله على ما اذا
كانت الدراهم الاخرى مغشوشة بالرصاص لكنها سائرة في المعاملات [illegible]
على القول **قوله** [illegible] الثاني [illegible] والرابع والخامس والسادس والسابع [illegible] بينهما
[illegible]

[illegible]

وبطلانها مع الجهالة العوض لأن حاصله ... [illegible]

والسمن وسائر المنافع والعوض من هذه المنافع ... [illegible]

[illegible]

باب بيع الغرر ...

[illegible]

فيها تعصب كان هو الضميمة فلا يحتاج معه الى الخراج ثمن السمك وما تضمنه من جواز بيع سمك الآجام المملوك مع الضميمة هو قول
الشيخ وجماعة من الاصحاب وذهب جماعة من الفقهاء الى عدم جواز ضم المعلوم الى المجهول لا بتبعية معلوم والاول اختاره
المتأخرون انما المقصود بالبيع اذا كان هو الضميمة وجعل السمك تابعاً لها صح البيع وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ولكنه قالوا في كل
ضم المعلوم ومنه ما تقدم في الحمل واللبن الذي في الضرع وغيرهما من الحال مثلا تقدم الكلام معهم من ان مطلق الضميمة كاف في جواز البيع سيما
هذا الحديث ثم ان المستفاد من قوله الخراج شيئاً من السمك ان مطلق السمك الخارج يكفي كونه ضميمة وان كان قليلا والمقصود انما هو شراء
حيث السمك كما هو المتعارف بين الصيادين قوله يتقبل بجزية رؤوس الرجال الى قوله والنخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيئاً ابداً او يكون قال اذا علم من ذلك شيئاً واحداً انه قد ادرك فاشتره وتقبل به قال بمضمونه الشيخ وبعض الاصحاب وغيرهم وابن
كون الصيغة بلفظ الشراء او التقبيل نظراً الى هذه الرواية وشرطوا ان يكون مقداره شيئاً واحداً وان يكون البيع فيه وقد ادرك وكذا
او فلين لا يجوزون ذلك لانه مجهول والعلامة قواه نظراً الى ضعف الرواية وحمل انها محمولة على شرائه اذا ادرك وحمله مقتضى اللفظ من حيث
عود الضمير الى الاقرب ثم قال على انا نقول ان هذا ليس بيعاً في الحقيقة وانما هو نوع مراضاة غير لازمة ولا محرمة ولا شبهة انه كذلك
ترتب ذكر الاصحاب ان للقبالة حكماً خاصاً زائداً على البيع والصلح لكون الثمن والمثمن واحداً وعدم ثبوت الربا فيها لو زاد فقالوا انها نوع من
الصلح وقال شيخنا المعاصر ابقاه الله يحتمل ان يكون هذا الحديث من الجهة الصلح او تكون القبالة عقداً آخر يشمل سائر العقود هذا
حاصل كلام العلماء قدس الله ارواحهم والذي يظهر من الاخبار الواردة في القبالة انها عقد مغاير للبيع والصلح وانها من العقود اللازمة
لا يشترط فيها ما يشترط في البيع ونحوه وقوله فاشتره وتقبل به يجوز ان يكون على طريق التجنيس فانه لا يلزم شيء منها فيلزم كل حكمه
ويجوز ان يكون المراد منه التوزيع على ما ذكر من الامور بان يكون بعضها متقبلا كجزية الرؤوس وبعضها اشتراء كالقصب وما الحق به
انا الضمير راجع الى الاقرب [illegible] انه صنفه بالوحدة [illegible] اما ان يلحظه مشروطاً واما ان يكيله [illegible] لبعض الحد
معناه اذا اخبر البائع بالكيل فلا يحتاج الى الكيل [illegible] ويجوز الاعتماد عليه في الحال وان لم يخبره كان الاعتماد على الترضي والتهني
بيده بكيل البعض وقال صاحب الوافي [illegible] اذا اختلف [illegible] لا يجوز [illegible] هذا التوجيه
وان كان توجيهاً [illegible] في شدة الاختلاف [illegible] الا ان يكون العلم
فيه رفع المنازعة والجدال [illegible] اذا اخذ كيلا [illegible] على اخبار البائع ارتفع النزاع لما اذا اخذ بعضه
كيلا [illegible] ظهر شدة التفاوت بين العدول احتاج الى [illegible] على البائع وحصل النزاع بينهما [illegible] الصاحب
البائع يقول ان العدول كلها متساوية وما اطلعت على الاعتبار [illegible] بينهما [illegible] فلا بأس في الاستبعاد
الوجه في هذه الرواية [illegible] شيء معلوم [illegible] ما لم يكن عليه
بذلك بأس [illegible] المزابنة [illegible] الذي لا يكون عليه حائط
ولا تحجير [illegible] الكراهة [illegible] عليه [illegible] مع اذا لم
فيه حما كما تقدم [illegible] النخل بكذا وكذا كيلا [illegible] ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible]
بيع المزابنة [illegible] اذا كان بين اثنين نخل او نخيل [illegible] صاحبه [illegible] معلوم كان جائزاً [illegible]
صيغة بلفظ التقبيل [illegible] هذه الرواية التي هي المستند [illegible] الكلام مفصلا في هذه المسألة [illegible]
كالجص [illegible] معلوم [illegible] الذي تقدم في هذا الكتاب [illegible] سائر كتب الاصحاب [illegible] معلوم
وهو الذي [illegible] الاصحاب عليه السلام حيث قال لا بأس ان يشتري [illegible] من الطعام [illegible] معلوم [illegible]
الطعام [illegible] لانه مجهول [illegible] فيشتري [illegible] زرارة [illegible]

ادى علوه

او على مادة [illegible] من الكيل [illegible] الاحاطة بجميع المبيع بحيث [illegible] عن كل احوال
بيع [illegible] على المتعارف وقد استنبط من هذا الحديث بعض الفقهاء جواز [illegible] الشيخ [illegible] على الصبرة [illegible]
[illegible] مقدارا [illegible] المشهور [illegible] شرح هذا الحديث وان جواز بيع كل الصبرة لا حكيناه من الشيخ [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بكيل [illegible] جوازه [illegible] بعضه [illegible]
مجهول فيكون [illegible] الاجماع [illegible] اطلاق البيع [illegible] الجواب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] يكون [illegible] في تلك البلاد [illegible] الحرمة [illegible]
الرواية [illegible] متساوية [illegible] متفاوتة [illegible]
البائع [illegible] الثمن [illegible] المشتري قوله الحسن بن علي [illegible]
[illegible] صحيح والرابع [illegible] حسن [illegible] صحيح [illegible] ضعيف [illegible]
لا بأس بان يشتري الآجام [illegible] الاصحاب [illegible] الآجام [illegible] القصب [illegible]
[illegible] المقصودة [illegible]
او [illegible] مقصود بالذات [illegible] الضميمة [illegible] البيع [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] هذا البيع [illegible] باب الحديث [illegible] الجنة [illegible]
البيع [illegible] الاقسام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير والسمن [illegible] بالذهب والفضة [illegible]
لا يجوز [illegible] وهذا ليس ببيع وانما هو [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
والصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الضريبة [illegible]
احب ان يكون بالسمن [illegible] الثلث [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] بالسمن [illegible]
اذا كانت فلا بأس [illegible]
[illegible] والمشهور الكراهة [illegible] البيع [illegible]
واما ما ذهب اليه الشيخ [illegible] الواحد لا يكون موجبا وقابلا [illegible] المشهور [illegible]
مع كونه [illegible] البيع [illegible] التوكيل مطلق [illegible] ذلك الاطلاق [illegible] الشيخ [illegible]
علم [illegible] الواحد موجبا وقابلا [illegible] الجواب [illegible] يجوز [illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة
يكون [illegible] البائع [illegible] قوله [illegible]

صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس موثقات والسادس ضعيف فقال الكاشاني في المحجة ... من يعلم ان الاردي يكون في الزيت
حمله الاصحاب عليها اذا كان ذايبا الى الفساد وهو بعيد واما ان الاستحباب ... ذكروا ان من اشترى دهنا او زيتا او ما شابهها
كان عنده ثقل فما كان ما جرت العادة ... لم يكن له ... كثيرا ... على الثاني كما ترى مع ...
هذا الخبر ... في هذه المسئلة اما انه ... لا دليل عليه سوى انه ... العادات يكون ...
فيكون ... من المبيع ... الاخبار والادلة العقلية الدالة على ... المبيع ... كل شي ...
المعنى المحقق ابن ادريس الحلي ... هو علم المشتري ... علم ... في هذا الحديث ...
كلام ... من ... فقال ... وما بعده هذا ... الطايفة المحقة ... مذاهب الايمة ...
اشتراه ... في الواقفة ... معالم ... باجتنابهم ...
الممطورة ... في شانهم ... النواصب ... الايمة ... الحديث الحسن بن ...
من مشايخ الواقفة ... الاخبار ... على الامام موسى بن جعفر ...
بعد ... ان يكون ... امام ... موجود ... كثير ...
على ... على الكراهة ... على التخصيص ...
وان كان ذايبا ... اخبار كثيرة بمضمون هذا الخبر ...
الكلام ... بيان ... ذهب اليه اكثر الاصحاب ... النجاسة ...
ومعها ... من حيث ... الاجماع ...
جمع من المتاخرين وثانيا ان الاخبار الواردة ...
تطهير ...
الا القليل ...
وهذا ... الاجماع ...
لكونه ...
من ... الاستصباح ...
التي ... النجاسة ... بالاستصباح ...
مقيدا ...
ما قلناه ... الاستصباح ... الاجماع ...
اما ...
لا ...
ثم ...
بالجواز ...
السراج ...
في ...
انهم ...

الاستصباح ... في الغاية ... والبيع للغاية المحرمة حرام فيكون ...
السلكوني ... جواز البيع والاستصباح في الادهان مخصوص ...
من الميتة او المبانة من الحي فلا يجوز بيعها ... الاستصباح ...
الميتة ...
صاحب ...
منها ...
لا ...
طالب ...
الاجماع ...
الكلي ...
كما دل عليه ...
ليجب ...
لا ...
جلد ...
عن ...
او ...
اذ ...
بل ...
ما ...
الاعراض ...
منهم ...
شهادة ...
من ...
الحديث ...
ان ...
قال ...
والمحرم ...
اشتراهم ...
ملكه ...
الى ...
الى ... بالشفعة

وهذا أولى بتقدير الأمر في صحتها لأنه إما مبني على تقدير الجمع كما في الكافي وكثير من نسخ هذا الكتاب فهو محمول إما على التقية لأن كثيرا من العامة
ذهبوا إلى جواز الشفعة بين الشركاء وإما على الاستحباب وإما أنه كما [illegible] بعض المحدثين وإن لم يكن داخلا تحت الشفعة لكنه
داخل تحت حكم لا ضرر ولا ضرار ويؤيده ما سيأتي في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وإن أراد [illegible] حتى يفتح على الباب المسدود الذي [illegible] لم يكن لهم أن يفتحوه [illegible]
أراد الشريك الذي باع [illegible] لم عليه [illegible] يعني إذا أراد الحلوس على الباب المسدود الذي [illegible] باع
السلوك والتردد [illegible] ذلك وسيأتي هذه الرواية في باب الشفعة بتغيير في الألفاظ [illegible] المعنى عليه **قوله** محمد بن جعفر
موثق كالصحيح والثاني والثالث والرابع وأما الخامس فمجهول والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن والتاسع موثقان والعاشر صحيح
قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] الذي هو [illegible] والقول الآخر [illegible] رواية [illegible] والسكوني وإليه ذهب أكثر [illegible]
قال الشهيد الثاني [illegible] ويمكن الجمع بين الروايات بالحمل على اختلاف الطرق [illegible] بالخمس كطرق الأملاك [illegible]
[illegible] ومنها ما يحتاج إلى الجمع [illegible] ولو [illegible] على البيع واستطرقت [illegible] الجميع [illegible]
المارة في الزائد [illegible] أن يبيع [illegible] سكناها [illegible]
[illegible] ذهب الشيخ في [illegible] العلامة [illegible] بيع سكناه [illegible] من الأصحاب [illegible] على وجوه الأول
ذهب [illegible] الرواية [illegible] هذا الحديث والوجه في ذلك [illegible]
[illegible] في يده [illegible] ما [illegible] هذه الأرض [illegible] لم يكن لو [illegible]
كان بيده شيء [illegible] سبيل [illegible] الشرعي [illegible] التصرف [illegible] أن يبيع ما [illegible] وهو التصرف [illegible]
ذكره في الخبر [illegible] إذا كانت الأرض [illegible] عنوة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] في كتابنا هذا [illegible]
الأخبار والحديث فإنهم [illegible] ما روي لهم [illegible] الثاني [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] ليس ببعيد [illegible] أن يكون المراد [illegible] فليبع تصرفه فيها أعني آثاره الموجودة من الأبنية والسقوف [illegible]
كون الدار [illegible] غصبا [illegible] تكون عارية [illegible] المسلم [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] وجه لا يعرف أربابها [illegible] المراد ببيع تصرفه بيع ما
[illegible] فيها اسم التصرف بالمجاز [illegible] العبارة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يبيع سكناها [illegible] تصرفه [illegible] اللفظين [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] أن الراهن [illegible] الوجوه [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الإجارة والصلح [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] العدوان [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الإجارة [illegible] بيع سكناها [illegible]
يكون [illegible] سكناها [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] بيع منافعها [illegible] البيع
نفع على المنافع [illegible] الكلام فيه وبعض الأصحاب جوز وقوع الإجارة بلفظ البيع [illegible] في معناه وهو بعيد
[illegible] البيع [illegible] وعلى هذا [illegible]

وكل

وكلانه [illegible] شهادة الشاهد [illegible] استفاضة [illegible] أن يكون [illegible] من [illegible] فكيف يجوز له
الشهادة مع هذا الاحتمال [illegible] الشهادة هنا على اليد والاستحقاق
وثبوت الملك [illegible] والشهادة عليه جائزة كما تقدم تحقيقه في أبواب الشهادات [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشرعي [illegible]
حكيا عن الشيخ [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] معناه [illegible] يشهدوا [illegible] هذا الحديث [illegible]
كتاب المكاسب [illegible] الأصحاب [illegible] جواز شراء ما يأخذه الظالم [illegible]
أن يجوز أن يكون [illegible] السلطان [illegible] شراء السرقة والخيانة إذا عرفت بعينها أما إذا
عرفت أن ذلك الرجل [illegible] السرقة والخيانة [illegible] أما ما يأخذه الظالم [illegible]
من العقد [illegible] في المذهب [illegible] الظلم كغصب الأموال والخراج التي [illegible]
[illegible] السلطان فلا بأس [illegible] السلطان [illegible]
من أموال المسلمين [illegible] الأرض المفتوحة عنوة [illegible] مختصر الشيعة للصاحب
[illegible] المكاسب [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] يكون [illegible]
[illegible] من [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] هذا الشرح [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
في أخباره بكمية الكيل [illegible] هذا [illegible] الشيعة في
[illegible] من مال [illegible] الحرج [illegible]
[illegible] الإمام عليه السلام [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] في المجلد الخامس [illegible] **قوله** [illegible] مجهول والثاني [illegible]
والرابع [illegible] والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع [illegible] والعاشر صحيح والحادي عشر حسن والثاني عشر [illegible]
والثالث عشر حسن والرابع عشر مجهول [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الطعام [illegible]
من مال السلطان [illegible] سرقة أو خيانة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الخيانة [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] العامل [illegible] السرقة والأخذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

بها وما اطلق عليه باجابة انه اصل بعدم الدخول ومثل الملك على البايع اخرج الشيخ بان الزرع والشجر من حقوق الارض فيدخل في البيع و
للجواب المنع من كونهما من حقوقها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام الحديث ثم الابراد [illegible] وما اطلق عليه ابها
ويدل على الجميع حقوقها ليكون الجواب مطابقا للسؤال وعن بمنع هذا التفسير ونقول الحديث [illegible] المطلق عليه ابها داخل
المبيع بالاتفاق ولعل الامام عليه السلام اسناد الجواب بطريق المفهوم [illegible] عدم الدخول [illegible] على الدخول [illegible] وما اطلق عليه ابها [illegible]
عدم الدخول [illegible] ان الشجر والزرع داخلان في حقوقها [illegible]
القران [illegible] يكون الثمن كثيرا [illegible] مثل [illegible] الارض [illegible]
مع شراء الارض [illegible] الزرع والشجر [illegible] وجواب الامام عليه السلام [illegible]
لما في السؤال [illegible] هذا الحديث [illegible] ما يعارضه [illegible] الاصحاب
[illegible] على ما ذا وقع الاشتراء في العين [illegible] الجواز [illegible] المسروق [illegible]
وفي قوله [illegible] الرطوبة [illegible] الاصلية [illegible] الامام عليه السلام جواز بيع [illegible]
للجواب [illegible] وسكوته عليه السلام [illegible] السؤال [illegible] وكذا التاكيد بقوله [illegible]
[illegible] **باب** بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك
محمد بن يعقوب [illegible] الاول [illegible] واما الثالث [illegible] والرابع مجهول [illegible] الخامس [illegible] والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن والتاسع
مجهول [illegible] الاختلاف بين الاصحاب في جواز بيع الماء المملوك [illegible]
يجوز [illegible] الماء الى [illegible] العين [illegible] المنع من بيعه [illegible]
وكونه [illegible] وذهب الشهيد
الثاني [illegible] البيع [illegible] الارض [illegible]
[illegible] وكثيرا [illegible] العلماء [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] بجواز بيع ماء [illegible]
[illegible] العين [illegible] البيع [illegible]
بيعها و شراؤها [illegible] المقدر بالوزن [illegible] هذا البيع [illegible] التقدير [illegible]
الاحاديث الواردة في ابواب البيوع [illegible] المجهولات [illegible] معلوما من جميع الجهات [illegible]
بيع الموصوف ولكن هذا [illegible] في البيع [illegible] والمشتري يكون عارفا
[illegible] البيع [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] البيوع [illegible]
[illegible] بيع الماء [illegible] الاعصار
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] الناس [illegible] الماء والباقي [illegible]
الامام عليه السلام [illegible] بيع النطاف والاربعاء [illegible] الماء القليل والكثير
نطفة وهو [illegible] الاصحاب [illegible] نطفة [illegible] الماء القليل [illegible]
[illegible] نطفة [illegible] النطاف جمع نطفة وهو الماء [illegible] ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقى به الارض [illegible]
[illegible] في هذا الخبر [illegible] بيع ذلك [illegible] مكروه [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم

يرسل الماء الى الاسفل [illegible] المشهور [illegible] الزاي المعجمة [illegible] المهملة [illegible] اسم واد بالمدينة الشريفة [illegible]
المسيل مهزور والموضع الذي يجتمع فيه ماء السيل [illegible] سمعت من [illegible] اهل المدينة انه وادي
مهزور [illegible] محمد بن الحسن [illegible] مهزور [illegible] وذكر انها كلمة فارسية [illegible]
[illegible] الذي يحتاج اليه [illegible] المعنى [illegible] النخل [illegible] وذكر [illegible]
الواردة في هذه المسألة وان اريد به معناه العرفي [illegible] النخل [illegible] الكعب [illegible]
منها [illegible] رضوان الله عليهم ذكروا ان النبي [illegible] الماء الى الشراك [illegible] الى القدم والنخل الى الساق ما ذكره الصدوق [illegible]
في الفقيه [illegible] الى الشراكين والنخل الى الساقين [illegible]
الجمع [illegible] لان الكعب [illegible] متصل بالساق [illegible]
في هذه الاخبار [illegible] الكعب هو المتصل بين الساق والقدم [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]
هذه الاخبار [illegible] في كتاب الطهارة [illegible]
انه اعلى [illegible] الاسفل [illegible] الى الكعبين [illegible]
[illegible] هذا الاطلاق [illegible] في الاحيا [illegible] اعلى الجميع
[illegible] الاحيا [illegible] السابق في الاحيا [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible] الاشتباه [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الشيخ [illegible]
خلاف الاخبار [illegible] الاجماع فان الاصحاب [illegible] هذه المسألة [illegible] المحقق [illegible] المسألة [illegible]
القدماء والمتاخرين [illegible] الشيخ [illegible] اكثر المتاخرين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصوب [illegible] التفصيل المذكور [illegible]
[illegible] السابق في الاحيا [illegible]
[illegible] الحطب [illegible] في الكلاء [illegible] عن بيع
الكلاء [illegible] الحشيش [illegible]
[illegible] الحشيش [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم [illegible] الاحيا [illegible]
[illegible] على العرف [illegible] الحطب في [illegible] والثمرة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] بيع الكلاء والمراعي [illegible] بيع [illegible]
في الارض [illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الجمهور [illegible]
هذا الحديث [illegible] وذكر الشهيد الثاني [illegible] العرب [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكلب [illegible]

بالعوض فيشا نه تخصيصه به حاله من كل الحنيز لنفسه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس **قوله** احوط بل هو اقوى وكذا
الثاني والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن ضعيف والتاسع موثق من ثم العقيل
المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان يسنبل وعن الصدوق في المقنع يجوز ان يشتري زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل
وهو حشيش الا ان يشترى للقصيل العلفة للدواب محتجا بعموم الامر من الخبر والجواب التسليم ومنع كونه مؤثرا في عدم الجواز
وما ورد من النهي عن بيعه قبل ان يسنبل فقد تقدم الجمع بينها بالحمل على الكراهة وقد اشتراه من اصله يعني انه لم يشتره حين هو
حشيش حتى لا يكون لبيله الى انتهائه فيكون هذا التعليل لجواز تركه على الدابة حتى يخرج وهو العلج اي يكون خراجها لسلطان المشترط
الارض على ما يطلبه رب الزرع اعني المشتري او على العلج وهو البائع الكافر فان الاكرة كما في كتاب العجم وفي العشير هكذا
فقد اشتراه من اصله وما كان على رب الارض من خراج فهو على العلج وفي الكافي وقد اشتراه من اصله على ان ما كان من خراج فهو على العلج وهذا
هو التحقيق لا يكون سواء او على ما في الكتاب يكون سؤالا والجواب الا انه حذف وفي بعض نسخ الكافي على ان ما كان من خراج فهو
على العلج وعبدا ان يكون ما في الكتاب تصحيف هذه النسخة ان كان اشترط حين اشتراه هذا جواب عن السؤال الاول وهو جواز تركه
على جوابه وحاصله يرجع الى الشرط اولا او الى الاذن ثانيا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته الطسق بالفتح الخراج او شبهه
معلومة وهذا هو الجواب عن الثاني وان شئت تحصيل الجواب بين من الحديث الاول فتحصيل الصيغة قوله ان كان اشترط بيعه
اشترط له الترك فكون الخراج على العلج ويكون انما تقطع جواب الشرط اي وان شاء قطعها ويكون طسق الارض على المشتري المراد
بالطسق السلطاني الحاصل لصاحب الارض ان الحاصل للمشتري يكون الطسق عليه ايضا اذا كان اشترط ما يخرج من هذا الزرع
ثمرة انه اذا كان المراد الشرط يجري للزرع البقية الى الحصاد مجانا فاقد شاء اعني امر العنا والهروي الحلالة والمراد هنا قطعه قصيلا
لا باس ايضا ان يشترى زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة قال في الوافي بمعنى الخبر بيع الزرع بالحنطة هي المحاقلة بعينها كما مر فيحمل
الحسن مع الكراهة اقول قد تقدم منا ان الانسب هو كراهة المحاقلة وهذا الحديث وما في معناه مثله الا ان قوله يحنطة شاملة
لكل من الزرع ومن غيره وان خصص بغيره كان فيه محاقلة ايضا على القولين فلا تغفل مما وما كان فيه الحكم فالحق ذا ساعيه
تكمن الراس الحيوان كما في سلطة الاسراف وضياع المال وفي الاستصحاب فلا تقطعها اي لا تقطعها اصلا بل اتركه حتى الحصاد
هذا المعنى قيل فيها هنا ايضا ما كان اصل طعام فلا يباع بطعام منه نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة المحاقلة مأخوذ من الحقل
وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لعلها تجمع في محلة من باب تسمية الحال باسم المحل او المجاور باسم مجاوره وان
المزابنة فهو ما عليه من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن
فيها كثير فكل منها يريد دفعه عن نفسه الى الاخر واما تحريمها فقد ادعى عليه الاجماع واما الخلاف في تفسيرهما فمذهب اكثر الاول ان
المحاقلة هو بيع السنبل بحب منه وقيل او من غيره ولو موضوعا على الارض والمزابنة بيع ثمر النخل بتمر منها وقيل بمطلق التمر ومنهم
من ذهب الى العموم فيهما بعد الرواية فان التمر والحنطة فيهما مطلقا فحملوا على ما كان فيه احتمالا حين الاتحاد وكونه
وحيث ان الالف واللام التي للعهد فيكون المراد من التمر ما تقدم ذكره وهو الذي على النخل وكذلك في جانب الحنطة والحمل بالكبر اجل
وقوله والزرع بالحنطة المراد من الزرع في كلام الاصحاب السنبل وبعضهم الحق الشعير بالحنطة لاتحاد المنس شرعا وقيل بالحاق
مطلق الحب للتشاوي اما علة التحريم في المحاقلة والمزابنة فلان اكثرها عصرا للربا وعدم علم ما يشتمون به الرطب على التمر
والسنبل غير مكيل كما هو وزن وان كان ربا بنسبة عند بعض المتأخرين جعل السبب فيه عدم اليقين بحصول الثمن من السنبل والمحل
والذي ان الوجه فيه هو المشابهة للربا كما هو الشايع كثيرا ما شابهه وهو ما يوجبه القول بكراهة الحكم كما لا يخفى كثيرا من ابواب
الحديث وبه يكون وجه الجمع بين الاخبار والفتاوى المنابذة في تحريم الخل فهو قول مشهور مستنده انه لا اطلاق بالنخل او الغلة المخصوص

عليها وهو قول ابن ادريس اذا جف الحديث وفيه ما لا يخفى لان مورد الحديث كما تقدم الرطب بالتمر وكلامه في غيره نعم يمكن ان كره
العنب بالزبيب رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا او رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق
في معاني الاخبار عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في
العرايا واحدها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل ان يبتاع من تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال
وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال العرية والوصية وهذه الاسانيد وان كانت غير نقية الا ان الاصحاب
مجمعون على العمل بجامع كونها موافقة للاصل المقتضي للجواز وان كانت مستثناة من المزابنة فان قلت ما الاصح هو القول الاكثر
فيها والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشترى بخرصها تمرا وقد اجمع اهل العلم على جواز هذا البيع سوى ابي حنيفة
وحلية ما اشترطوا في بيعها امور الاول الوحدة فلا يجري في الازيد منها لو كانت للمالك ولعل الثاني ان لم يجز بيع ثمرتها كانت ثمرتها
لا شتمال العرية عليها الا اذا تعددت الطرق والدار والثاني الثالث كون الخرص فيها على ما هو المشهور وقيل بعدم اشتراك ذلك كون ما الا
علم المماثلة حين العقد اما الشرط الاول فكما هو المعروف من النصوص واما الثاني فهو طاق الملاقاة للخبر ومن ثم قيل بعدم اشتراطه
ولعله الاقوى واما الثالث فقد اشترط الشيخ مطابقة ثمرتها زيادة عليه التقابض قبل التفرق تخلصا من الربا والخبر دليل عليه واما الرابع
فالمعتبر فيه ظن الخارص لها تمرا بمعنى انها تنقد رطبا وتبرا كم يبلغ تمرا اذا جفت فيباع ثمرها بمثل المقدار تمرا ثم لا يجب مطابقة
هذا التقدير الظن عند الجفاف فلو زادت عند الجفاف عن الخرص او نقصت لم يقدح في الصحة نظرا الى اطلاق الدليل وقيل بالا
عتبار المطابقة عند الجفاف حتى لو حصل الاختلاف كان كاشفا عن بطلان البيع وهو ضعيف لا يجب حمل ثمرتها تمرا او بالعد
بعد ذلك يوجه انه للصادق عليه السلام مع الاشتراط فكره جعل الماثلة بين ما عليها رطبا وبين الثمن تمرا فيكون بيع رطب بتمر متساويا وجعل
هذا استثناء من بيع الرطب متساويا وجعل هذا التفسير بعينه واما غير النخل فلا عبرة فيه على اصح القولين اما على القول الاشتراط
وكونها العارية المختصة على ما صاحب الدار وهو حاد عنها اعني وقوله لا يجوز ذلك في غيره والاصل عدم الجواز واما وجه التسمية
ان اللام في العرية لرجوعها انها عرية من ان تباع وقيل انها من عطيت لانه يعطيها من الحمل يعطي يعطيها ويعطيها ومنها انها صارت عارية
من جملة المزابنة فلا تحريم في بيعها اقول يمكن ان يكون الوجه فيه انها عارية مجردة والفقير من الذين ليس لهم فاستعيت
عنها محمول في كلام الاصحاب على الكراهة **قوله** سنده عن محمد بن زياد موثق وكذا الثاني والثالث والرابع واما الاول فضعيف
والسادس مجهول ومحمد بن زياد الظاهر انه محمد بن الحسن بن زياد قال اذا كان قد قصب يعني انما يجوز الشراء اذا بلغ ذلك وحمله
الاستبصار على الاستحباب لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس المراد بالزرع هنا حاصلا من الحنطة
مثلا وحاصل الجمع بين الاخبار ان متعلق النهي هو شراء الزرع المحنطة ابتداء قبل السنبل وهذا غير جائز لعدم بدو الصلاح وتعلق
الجواز شراؤه لما يعلفه وشراؤه للقصيل ابتداء ثم اذا اعجبه تركه وتعليلها حكيناه عن الصدوق راجع اليه هذا فلا تعارض بين
الاخبار كما بينها وبين كلام القوم وقوله فاذا كنت تشتري اصله معناه انك اذا اشتريت ذلك القصيل فلا باس به ولو اردت
بعد ذلك ابقاؤه حتى يصير حنطة مثلا اذ هو التابع ومترتب على ذلك البيع المشروع لوجود المبيع المقصود بالذات منه
القصيل كبيع اصل النخل فانه جائز وان تبعه الحمل لان ذلك الحمل غير مقصود وقت البيع لا تؤجروا الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا
بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ذهب بعض علمائنا الى انه يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها
وذهب بعضهم الى التحريم وبعضهم منع اذا كان من جنس ما يزرع فيها المحقق الحلبي وابن البراج منع مطلقا وتكثر الاقوال
مبني على ان النهي الوارد في الاخبار هو للتحريم او الكراهة وعلى كون تلك الحنطة المطلقة مثلا هي من حاصل الارض ام
غيرها وعلى كون تلك الارض المستأجرة للحنطة مثلا ازرع فيها الحنطة ام مطلق الزرع وقيل ان علة النهي هو حصول الربا

ام علم الوقوع [illegible] من تلك الارض [illegible] فالذي يقتضيه الجمع بين الاحاديث الواردة في هذه المسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من اعتاد [illegible] اليه من اقام بينة حكم له به وان فقدها حلف كل واحد لصاحبه وكان نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين او حلفا

[illegible]

[illegible]

اشتريه حصتهما الاجمال الملحق فانا لا استبعد مايليها المرض التصرف دون رقبتها الارض حتى قال انا اهل الذمة لا يجوز ما في ايديهم من الارضين
منا ان يكون فتحت عنوة او صولحوا عليها فان كانت مفتوحة عنوة فهي ارض المسلمين قاطبة ولهم ان يبيعوها اذا كانت في
ايديهم بحق التصرف دون اصل الملك ويكون على المشتري ما كان عليهم من الخراج كما كانت خيبر مع اليهود وان كانت ارضا صولحوا
عليها فهي ارض الجزية [illegible] اذا انتقل ما عليها الجزية الى رؤسهم او [illegible] المشتري ما كانوا [illegible] من الصلح
يكون الارض ملكا [illegible] التصرف فيها على كل حال **باب** اجر السمسار الاول الحسن صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع
صحيحان والخامس والسادس والسابع والثامن موثقات والتاسع صحيح لا باس باجر السمسار [illegible] السمسار [illegible] القيم
[illegible] الحافظ [illegible] البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسار البيع والشراء [illegible]
وبين الدلال وان كان يفرق بينهما في هذا [illegible] لا تنفذ من البائع اجرة قال الشيخ طاب ثراه لو نصب نفسه للبيع لا استحق
لا اجر البيع ولو نصب نفسه للشراء كان اجره على المشتري فان كان ممن يبيع ويشتري [illegible] الاجرة على ما يبيع من جهة البائع واجره على ما
يشتري من جهة المبتاع [illegible] قصد الشيخ في ذلك ان يكون في عقد واحد بايعا مشتريا بل يكون تارة يبيع وتارة
يشتري في صفقتين [illegible] اثنين [illegible] كون [illegible] المتعاقدين او وكيلا
تقدم في [illegible] هذا الكتاب [illegible] جواز كون الواحد موجبا قابلا والتغاير الاعتباري يكفي في مثله وقوله لا
[illegible] البائع اما [illegible] هو الذي يامره بالشراء فلا اجرة على البائع واما انه [illegible] باعطاء [illegible] المشهور ان الدلال [illegible]
[illegible] اما على البائع او على المشتري [illegible] بالبيع والشراء لشيء واحد [illegible] جواز اخذ الاجرة منهما [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم [illegible] ضمان ما لهم [illegible] يبيع
اي يبيع [illegible] ضامنا لما يبيعه وحاصل السؤال ان هذا الضمان هل يجوز ام لا [illegible] لا [illegible] الا
[illegible] ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم يجوز ان يكون المراد [illegible] يغرمون المال [illegible] تثليث ويجوز ان يراد
[illegible] من الاجرة [illegible] على [illegible] قوله [illegible] اذا [illegible] الناس [illegible] بيعها جملة [illegible]
لا [illegible] صاحب الرد [illegible] الجميع بثمن واحد صفقة واحدة [illegible] على صاحبه [illegible] فيكون [illegible] على
التحريم لان الحرام لا يعجبهم هذا اذا جعلوا ذلك الدلال وكيلا [illegible] في البيع من غير ان يعينوا له الثمن وان عينوا له الثمن [illegible]
تكون [illegible] على الكراهة اذ [illegible] الحمل من جهة [illegible] من الثمن [illegible] التهمة [illegible]
كثرة البيع [illegible] قوله [illegible] اذا اشترى منك [illegible] تفصيل هذا الخبر [illegible]
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن رجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي فيكون [illegible] اشتري منك
كذا وكذا [illegible] للناس [illegible] اذا اشتري منك [illegible] الكراهة [illegible] على التحريم ان كان
اذا اخذ ذلك الربح [illegible] الخيانات وان كان الثمن لا
يتفاوت بين اخذ الربح وعدمه يكون الكراهة [illegible] التهمة [illegible] لا باس به انما يأخذ ما [illegible]
[illegible] الشيخ لا [illegible] في جواز [illegible] ذلك [illegible] لا تفاوت فيه [illegible]
باب التلقي والحكرة الاول مجهول والثاني ضعيف والثالث [illegible] والرابع والخامس [illegible] والسادس والسابع والثامن
ضعاف والتاسع موثق والعاشر ضعيف والحادي عشر حسن والثاني عشر صحيح والثالث عشر حسن والرابع عشر صحيح والخامس عشر
مجهول [illegible] تحقيق الكلام في التلقي يحتاج الى الكشف عن بيان امور الاول حقيقة التلقي قال
ابن الاثير [illegible] تلقي الركبان [illegible] المصر [illegible] قبل ان يصلوا البلد [illegible] بالمشتري [illegible]

بالركب [illegible] المثل [illegible] اصحابنا بانه الخروج اربعة فراسخ فما دونه الى الركب القاصد الى البلد ليبيع عليهم ويشتري منهم
[illegible] الثاني [illegible] ذكر الاصحاب [illegible] الخروج [illegible] فلو اتفق لا لذلك
جاز البيع عليهم والشراء منهم وكذا قال بعضهم لو تلقى لكن لا يبيع [illegible] لا انعقاد البيع والشراء بعده حتى البلد
[illegible] الخروج [illegible] التلقي [illegible] النهي فيه [illegible] فهل الجواز [illegible]
[illegible] المستفاد من الاخبار تخصيص الحكم بالبيع والشراء [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] العقود [illegible] البيع [illegible] البيع والصلح [illegible]
وثانيها [illegible] الخروج من البلد [illegible] الركب او وصوله الى البلد [illegible] الحكم [illegible] السعر [illegible]
[illegible] الركب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اربعة فراسخ [illegible] لا باس به [illegible] الركب [illegible] التعليل الوارد [illegible]
[illegible] القليل [illegible]
فراسخ [illegible] المسافة [illegible] البلد [illegible] اهل البلد [illegible] والبيع و
الشراء عليهم الثالث في تحديده المشهور بين الاصحاب ان حد التلقي اربعة فراسخ فما دونه وحكي عن ابن حمزة انه دون اربعة
فراسخ [illegible] الروحة المرة من الرواح وهو سير اخر النهار من الزوال الى الغروب كما ان
الغدوة المرة من الغدو وهو السير اول النهار [illegible] الى الزوال [illegible] ان دون الغدوة و
الروحة [illegible] اربع فراسخ [illegible]
[illegible] الاربع فراسخ [illegible] في باب تقصير الصلوة [illegible]
حيث قال [illegible] التلقي [illegible] الاربع فراسخ [illegible] الغدوة والروحة [illegible]
لا [illegible] انما هو العرف لا الرجوع الى
[illegible] التلقي [illegible] الرابع في حكمه [illegible]
التحريم او الكراهة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] القول بالتحريم [illegible] النهي [illegible]
وعلى تقدير هذا القول هل يكون [illegible] البيع [illegible] المشهور [illegible] النهي هنا في
المعاملات [illegible] اهل الركب لهم خيار الغبن [illegible] الغبن [illegible]
شيء من عقود البيع [illegible] بيع الركبان [illegible] عقود البيع [illegible] العلامة [illegible]
ابن الجنيد القول [illegible] المتاخرين [illegible] المشهور [illegible]
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر [illegible] لبيع [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] لا يبيع حاضر لباد الكلام في هذه المسألة [illegible] امور الاول [illegible] العلماء في تفسير هذا الكلام
[illegible] المشهور [illegible] الحاضر [illegible] البادي [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع في [illegible] المصر [illegible] الحاضر ان يخرج الى الباد
[illegible] البيع [illegible]
البيع البادي [illegible] على اهل البادية [illegible] الثالث

معناه لا يبيع الحاضر على البادي وهذا بعيد لانه لا مانع [illegible] من بيع الحاضر على البادي [illegible] ان يتولى الحاضر
البادي الرابع معناه لا يبيع الحاضر للبادي [illegible] البيع [illegible]
البادي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال
تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق
لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] هذا النهي هو الكراهة او التحريم المشهور هو الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على الكراهة [illegible] السند [illegible]
[illegible] ذكرها [illegible]
من الشرائط [illegible] الاول ان يكون الحاضر [illegible] الثاني [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] القاعدة الكلية [illegible]
في [illegible] المستفاد من الاخبار [illegible] الثاني ان يكون [illegible]
معلوما [illegible] البلد [illegible] الكراهة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البادي [illegible] الثالث ان يكون المتاع
المجلوب مما تعم الحاجة اليه [illegible] النهي [illegible] الرابع ان يعرض
الحضري ذلك على البدوي [illegible] الغريب [illegible]
[illegible] الخامس ان يكون الغريب جاهلا بسعر البلد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بالسعر [illegible] البيع [illegible] البادية [illegible]
قال شيخنا [illegible] الاخبار [illegible] التقليل [illegible]
وعلى التحريم لو اوقع البيع صح وان اثم [illegible] المراد من البادي [illegible] الاصحاب [illegible] البلد [illegible]
كونه من البادية او قرية [illegible] البلدي [illegible]
[illegible] السعر [illegible]
[illegible] الراوي [illegible]
ان [illegible] الاربعة [illegible] يكون [illegible] سلطانهم [illegible]
قلوب الملوك [illegible] ينبغي [illegible] بل ينبغي رجوع [illegible]
طاعة الله عز وجل [illegible] لا يحتكر الطعام الا خاطئ [illegible] الحكرة [illegible] الطعام [illegible]
الغلاء [illegible] التحريم ام الكراهة ذهب الصدوق والقاضي وابن ادريس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحديث [illegible] الخاطئ [illegible] العاصي [illegible]
لا على [illegible] ملعون [illegible] الكراهة الواردة في الاخبار [illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ملعون [illegible]
لا [illegible] شيء [illegible] الجهة [illegible] الاستحباب [illegible]

التحريم مع عدم وجود الغير او بعدم التحريم مع وجود [illegible] في بعض الروايات [illegible] اربعين وفي الشدة ثلثة [illegible]
[illegible] هذه الروايات كلها [illegible] الرابع [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
عن [illegible] الثلاثة [illegible]
وما في معناه من الاخبار الثاني [illegible] الاحتكار [illegible] الشيخ [illegible] الاجناس الاربعة والسمن و[illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الزبيب [illegible] والسمن [illegible] الاجناس الاربعة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاحتكار [illegible] الشيخ [illegible] ثلثة
ايام في الغلاء واربعين في الرخص [illegible]
[illegible] المحتكر ملعون [illegible] اللعن [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] ملعون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المكروهات [illegible] اهل [illegible]
[illegible] على اهل [illegible] الاحتياط في التوقف [illegible] الخصب [illegible]
[illegible] والبلاء ثلثة ايام [illegible] الخصب [illegible] الشدة [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] الشهيدان [illegible] الحاجة [illegible] الحكرة [illegible]
والتمر والزبيب والسمن [illegible] الزيت [illegible]
[illegible] الشيخ والقاضي وابن ادريس [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الناس على اموالهم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] ثالث [illegible] ابن حمزة [illegible]
مع [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاخبار
الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره [illegible] الاصحاب العلامة [illegible] الاحتكار [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] الاحتكار [illegible] الحكرة
[illegible] المحتكر [illegible]
[illegible] الاخبار المطلقة [illegible] علي بن ابراهيم [illegible] هذا الحديث
[illegible] الاصحاب [illegible]
الطعام [illegible] اهل البلد [illegible] الطعام [illegible] محتكر [illegible]
الاحتكار [illegible] الطعام [illegible] الاحتكار [illegible] محتكر [illegible]
[illegible] مصالح العباد [illegible]
على الجماعة [illegible] الطعام [illegible]

موجودا في البلد [illegible] انه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام استدل بلفظ الكراهة على كراهة الاحتكار
[illegible] ان هذا اللفظ لا ينافي التحريم [illegible] الرجل [illegible] ان ناكل جيدا
ويأكل الناس رديا يدل على استحباب مواساة الناس في حال الغلاء [illegible] وان كان قادرا على الاجود وقد احسنت تقدير
المعيشة تقدير المعيشة [illegible] المتوسطة بين حالتي الاسراف والتقتير [illegible]
الاتيان بها على الوجه الاكمل [illegible] **قوله** [illegible] والثالث والرابع [illegible]
والخامس ضعيف والسادس والسابع مجهول والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر موثق والحادي عشر ضعيف والثاني عشر
صحيح [illegible] لا باس [illegible] النهي عنه [illegible] الاصحاب على الكراهة [illegible]
بالقيمة مع احتياج الناس اليه [illegible] يجوز ان يكون [illegible]
[illegible] الغلاء والقحط [illegible] لا باس مع عدم الشرط قال الشهيد [illegible]
[illegible] الخبز [illegible]
[illegible] في بيوت بعض الصلحاء [illegible] البركة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الخبز [illegible]
[illegible] كيلوا فانه اعظم للبركة [illegible] الكيل [illegible]
الكيل [illegible] الطعام [illegible]
ويجوز ان يكون [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible]
الزبيب [illegible] **باب** الشفعة [illegible] والرابع مجهول والخامس
والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن [illegible] والتاسع حسن [illegible] والثاني عشر صحيح والثالث عشر ضعيف
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الشفعة لغة الزيادة وهي فعلة بضم الفاء وسكون العين من قولك شفعت كذا بكذا اذا
جعلته شفعا به [illegible] الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه [illegible]
والتشفيع [illegible] استحقاق الشريك حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع [illegible] واجماع المسلمين وان اختلفوا في
مسائلها [illegible] وهذا الحديث مما استدل به الاصحاب رضوان الله عليهم
[illegible] الشفعة [illegible] للشريك [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة مع الزيادة على الشريكين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة بالجوار

والاخذ

والاختلاط [illegible] الشفعة [illegible]
والمساكن [illegible] الاصحاب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة في كل شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة في البيوع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة في الحيوان [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطريق المشترك [illegible]

[illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الطريق المشترك [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان شفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] شفعة [illegible]
[illegible] الحيوان شفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قوله** علي بن ابراهيم ضعيف [illegible] والرابع موثق والخامس مجهول والسادس موثق والسابع
ليس لليهود والنصارى شفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ابو حنيفة والشافعي [illegible]
واصحاب ابي حنيفة [illegible] الشفعة [illegible]
بالعيب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] شفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث الثاني [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] ابي حنيفة واحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] الاصحاب رضوان الله
عليهم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] صحيح والثاني مجهول والثالث موثق [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] والحادي عشر صحيح [illegible]
[illegible] ابي حمزة [illegible] ابي حمزة الثمالي ثابت بن دينار
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible]

من بيع من اسمعيل بن ... وهذا هو المعروف وكان الشيخ اشتغل من السند الاول الثاني هذا الكلام وهو غير صحيح ... مثل

ما وقعت الاشارة اليه في تصانيف هذا الكتاب ... الرهن ... الاباس الرهن ... اثبات ... الاوام

[illegible]

واما الاجماع فقد اتفق عليه اجماع المسلمين ...

[illegible]

٤٨

وان لم يرها سوى الشيخ ره ويكفى بما قلناه لجانب المشهور اما من الآية فبان ذلك الا ان من جهة دليل الخطاب وهو متروك عند المحققين
من اصحابنا واما انه يجوز ان يكون الغرض من الوصف في الآية الارشاد كما يرشد اليه اشتراط السفر ومع عدم الكاتب مع كونها ليس
بشرط اتفاقا وثانيا لما افاد صاحب المهذب من ان القبض لو كان شرطا كالايجاب والقبول لكان توقف صحته تكرار الاحتياج اليه فكما
لا يحسن ان نقول مقبوضة لا يحسن ان يقول مقبوضة واما من الرواية فلما ذكر من ضعف الرواية وان ابديتها من الاسناد فليكن ذلك المقصود
لفظ الكلام احتياطا هذا الحق كلام الاصحاب ولعل الاربع منها الحق عدم اشتراط [illegible] الآية والرواية عليه من غير معارض
لان ما ذكر [illegible] الآية والرواية لما اسبقت وما ذكره في الآية [illegible]
بوجود ما هو اقوى [illegible] باسناد الحجة كما في بعض النسخ [illegible]
كما في بعضها [illegible] والصواب انه بالحجة كما في اكثر النسخ [illegible] في ذلك البيع كما يرشد اليه
[illegible] على ذلك البيع ويكون [illegible] بيع الخيار خلافا للشافعي واصحابه
[illegible] قبل انقضاء ايام الخيار كما قال الشيخ ره في بعض كتبه [illegible] قوله

[illegible]

للمسلمين حرمانهم اشد الناس عداوة للذين آمنوا كما نطق به الكتاب وسيأتي في باب المرتد عن جواز مشاركة الذمي ومن ثم حمل هذا النهي
على الكراهة مع ظهور لفظه فيه واما سقاه الوداد فقال عز شأنه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا آباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون

[illegible]

ازدواجهم او ما ملكت ايمانهم ولو اذن لعبد الشرا فيحيى ان لم يكن ملكا له منها ج والاجنبي على تحليل احد الشريكين لصاحبه والحلال
منه معروف وهذه الرواية مع كونها ضعيفة السند مضطربة المفهوم قاصرة الدلالة يمكن حملها على ما ذكره جمع من الاصحاب على وقوع
التحليل من المالك اذا عرفت هذا فاعلم ان هنا مباحث الاول ذكروا في هذه المسئلة في هذا الباب اشتمال الحديث على حكاية المضاربة
لكن المستفاد من ... المضاربة في اعيان المضاربة بل ان شراؤها كان من المالك ليشتريها من بعض ذلك المال الربح
الربح لو كان ربح يتبع جواز وطي الوكيل مبني على ان الجارية من التحليل ويخرج حكم الخبر عن كونه من المشكلات الواردة وتعليل
على تقدير كون الجارية داخلة في اعيان المضاربة ما اتفق سفر من جميع المال الاول من الرواية وان كانت معتلة السند الا ان
الكليني رواها بسند صحيح عن العركي ورواها الصدوق مرسلا ورواها الشيخ ايضا بسند آخر ومعظم الاصحاب على العمل بها بل قال الثاني
انه لا خلاف فيه وحكاها ... الشيخ في ... نفقة ابن مال المضاربة لا سفر الحضر او قول ثالث هو ان النفقة الزائدة على
نفقة الحضر من مال المضاربة لان نفقة الحضر على العامل اجماعا ولا يخفى ان ما دل عليه الحديث الصحيح وقال بعض العلماء ان الخبر
المذكور لا مستند لها سوى الامارات الاستنباطية فالا يصح حتى ... هذا الحديث رواه المشايخ الثلاثة والاصول
كلها متصلة بالسكوني الا انهم نقلوا الاجماع على العمل بمضمونها من عدم جواز المضاربة بالدين بل اوجبوا ان يكون عينا وان يكون
تلك العين دراهم او دنانير منقوشة بالسكة فلا يجوز بالعروض ولا الفلوس اجماعا ولا في قطع الذهب والفضة على المشهور ولا
يخفى ان استفادة هذا من الرواية غير واضح بل لا الاجماع على عدم جوازه بالدين لامكن القول بالجواز نظرا الى ضعف السند وقصور
الدلالة لانه لو اسيح ظاهرا في الكراهة مع امكان حمل الخبر على التقية لان المذهب المعروف بينهم ومن ذهب اليه ابو حنيفة ومالك
والشافعي فحمل هذا الخبر المعلول من جميع الجهات لا يعارض اطلاق الاخبار الصحيحة الواردة في جواز المضاربة بمطلق المال قوله
تهوه لها اشتر كانا ما نزل الله الشهوة بالحج ... وجد فلان ابي ... الاجر الجيد اذا وقعا احد الشريكين على ان شريكه
خاتم ... وقال الابراد ... ان ذلك على سبيل الكراهة والاولوية دون التحريم لا اذا تحقق انهم الربح ذلك يقينا
فلا شيء ... الحكاية ... ورواية الحسين بن المختار ... ما فائدة الابراد ... فكلمة ... منهم من قوله وما اخرج الله
ان الاخبار الواردة في جواز المقاصصة من مال الغير معارضة له واقوى واوضح منه لا ... الجمع ما قاله الابراد ورد في الحيلة الاجر
والبيع الاول ... هذا هو المتفق عليه بين العلماء لانهم ذهبوا الى انه لو انهدم المبيع او عاب بغير فعل المشتري او فعله لم
يكن للشفيع ... الشفيع الاخذ الا بكل الثمن وهذا الحكم لم يرد به نص سوى هذا ولم يروه سوى الشيخ رحمه الله وان قاله ... لم
يذكر فيه اسوة الغرماء قال بعضهم انما ... وذكروا ان معنى كونه اسوة الغرماء انه يقسم على نسبة اموالهم الا انه يقسم ما
لو ... في اقسام ... من الشركة ... المضارب ... للصاحب ... عن الذكرة ... المضارب بالكسر ... حكينا

باب المزارعة الحسين بن سعيد صحيح ... الكافي واما الثالث فمجهول والرابع
والخامس موثقان والسادس صحيح المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وباب المفاعلة يقتضي الوقوع من الطرفين وفي الشرع معاملة
على الارض بحصة من حاصلها واثبات المفاعلة فيها باعتبار ان احد المتعاملين زارع والآخر امر به فكانه لذلك فاعل وهو عقد
البيعة وهي عقود شرعية عند علمائنا ومنعه الشافعي وابو حنيفة وعكرمة والاخبار المستفيضة من الطرفين ...
البيعة ... حيدر ... عليهم ... حصة الزارع غير ... كثير من عقود المعاملات اعطوا خيبر بالنصف ارضها
ونخلها ... الثمرة ... فيقول عليهم قيمة ما لنا ... ويقول في نصف الثمرة ... ما اذا عليهم
نصف الثمرة ... ذكر الاصحاب ... عليهم انه يجوز لصاحب الزرع ان يخرص على الزارع والزارع له الخيار في القبول وعدمه فان قبل
كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف من غير تفريط لم يكن على الزارع شيء ولو تلف بعضه سقط بالنسبة وذكروا ايضا انه

عليه من الزارع ... على عقد كغيره من الاموال الجلية الصلح او التقبيل ... على ذلك التقبيل انعقاد ...
كلامهم والاخبار وان دلت على جواز اصل هذا الحكم الا ان دلالتها على ما قالوه من الشروط غير واضحة فانعقاد الاجماع عليه غير
ثابت وانما هو كما قال الشهيد الثاني ... الا ... ذكره الشيخ وتابعه من بعده ... الحسن الظن به وما قالوه ان الزارع
الخيار فهو واضح لكن ليس له الخيار في عدم قبول الخرص بل يجب عليه اما ان يقبل حصة المالك او ان المالك يقبل حصته كما في
هذا الحديث وما قالوه ان الاستقرار بالسلامة ... الدليل عليه بل ظاهر الاخبار ... عقد لازم وهذا ما ...
حصة المالك ولو تلفت بالآفة ... اليه ما ورد في صحيح الاخبار والاولى ايضا من انه لو حصل نقصانا بسبب الخرص يكون عليه لا
ان الزارع ... ما قولهم ... الاخبار ان نوع ... لا يحتاج الى صيغة كما تقدم الكلام
فيه مفصلا في باب البيع ... انعقاد ... الخبر ... الثمرة وهو مغاير للانعقاد
عبارة العلماء ايضا لان الخرص لا يكن منضبطا عادة الا ذلك الوقت وبين الانعقاد والبلوغ آفات كثيرة منها هبوب الرياح
واسقاط كثيرها واكل المارة المجوزين لها ... اذا عرفت هذا فاعلم ان ... انكر هذا الحكم ...
هذا الخبر ... ينبغي تحصيله في هذا الخبر ... ان يكون مقابلة حصته من الغلة والثمرة ...
ذمته من الغلة او الثمرة او باعه الحصة ... فطرا الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة
وكلاهما باطلان وان كان ذلك الصلح لا بيعا فان كان ذلك بغلة او ثمرة في ذمة الزارع ... سوى ... هلكت الغلة
لآفات السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض وهو صلح باطل لدخوله في باب الغرر لانه غير معلوم
فان كان ذلك ما لغلته ... نادى الخرص ... منها ...
والمشهور ... فلا يرجع عنها ... التي لا توجب ... وان ذكرت في الكتب هذا كلامه واجاب عنه
البعض بانا لا نقول انه بيع حتى يكون مزابنة ومحاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح وكان ذلك سائغا مع الجهل لانه مبني
عقد المزارعة على الجهالة فلا يضر ... وهو الخروج الى اصل ... وقد ذكر ... عليهم المراد من الخرص
الحديث الثاني ... الثمرة ... بالخرص كما في الثاني وقوله
جهتا ... المراد ... اما ... الابتداء ... ولو ... على جهتها ...
الامر ... واما اشارة الى قيام ... العباد ... اولوا الامر ... عليهم القائم المنتظر وقيامه مقارن
لقيام الساعة التي تطوى فيها السموات كطي السجل للكتب وتبدل الارض غير الارض النفقة منك والارض لصاحبها المراد
من النفقة العمل الذي على الزارع وهو ما يكون كل سنة من الحرث والسقي ومن النفقة اصلاح النهر والحائط ونصب الابواب
ان احتيج اليه ونصب ... وما في معناها كما ذكره العلماء لا ينبغي ان يسميه بذرا ولا ... لكن يقول لصاحب الارض
ازرع في ارضك ... قال ابن البراج ... يجعل البذر ثلثا والبقر ثلثا وقال ابن الجنيد لا يقول ثلث للبذر وثلث للبقر
وثلث للعمل لان صاحب البذر يرجع اليه بذره وثلث ... فانما يجعل البذر ... اجاب الشيخ
بان النهي في الحديث ... الكراهة ولا ربا هنا اذ الربا انما يثبت في البيع خاصة ... الصحيحة ...
النهي عنه كما في هذا الحديث لا معارض له حتى يحمل على الكراهة ... تخصيص الربا في البيع خاصة غير واضح كما تقدم الكلام فيه
على انه يجوز ان يكون الوجه في النهي ... الربا ... العلة ... كثيرة ...
النهي على التحريم ... المسلم المشترك ... على ان النهي ... المسلم ...
ويجوز ... الحلال ... الارض ... ينبغي حمل هذا الاستحباب على المزارعة

لا اقل اجاعة من ... الحديث فيكون فيه اشارة الى ما ذهب ابن الجنيد والشيخ والصدوق من جواز ايقاع المزارعة بلفظ الاجارة ...
على هذا ... المراد ... الاجرة ... بان يكون معلومة معينة ... يخرج من الارض ...
النهي عن اجارة الارض بشيء من حاصلها ... الحديث موافقا لاصول الاصحاب ... النظر عنه ...
من تتبع الاخبار ... الايجاب ... في الاجرة ان تكون معلومة من جميع الوجوه ... بالحنطة ...
واما النهي عن اجارة الارض بشيء من حاصلها فهو محمول على الكراهة على ان ذلك النهي وارد في ... معين ...
من الارض ... الاشارة اليه ... الحديث ... الارض ... للخراج والعمل على الصلح المزارعة ...
الارض كما ورد في حديث آخر ان الارض من المسلم ... اذا ادت ... على ظاهره ...
الكفار ... العلوج ... البذر والبقر ... المسلم على انه يقيم ...
المؤنة والارض والعمل على العلج ... المزارعة ...
غير معلوم ... بما خرج منها ... على العلج المزارعة بخراج الخراج
وذكر ... ان خراج الارض على المالك ... كونه على العامل ... وقوله ... الرجل ... الى ...
العلج ... المزارعة بحصة ... **قوله** احمد بن محمد ... الكافي واما الثالث فصحيح والرابع مجهول
الخامس والسادس ... الارض بالحنطة ... بالشعير ... هذه المسئلة ... اجارة الارض
بما يخرج منها من الحنطة والشعير ... واختلف في التعليل ... ذلك الحق
منها غير معلوم ... الارض ...
انها ... الطعام ... الدراهم ... الذي يخرج منها حنطة
او شعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير ... الربا ...
في عقد الاجارة ... البيع ... على كراهة ومنع ...
الاصحاب ... الحلبي ... على اشتراط ما يخرج منها او حمل النهي على الكراهة
وحكم ابن البراج المنع ... الرواية الصحيحة ... المشهور ... الحنطة والشعير
ولا بالذهب ولا بالنطاق ... الذهب والفضة مضمونة ... بظاهر ما حكينا
عن الاصحاب من القليل ... اذا استأجرها بما يخرج منها ... ذلك العام ... منها شيء ...
بالحنطة ثم زرعها حنطة ... التعليل الثاني ... الربا ... الواقع ...
من طعامها ... الكراهة ... الخبر ... الاخبار ... مطلقة ...
اجارة الارض بالحنطة والشعير ... بالحنطة ... ويعطي صاحبها منه
واما ان كان من غيرها فلا بأس ... علي بن ابراهيم وذكر هذه الرواية وقد تقدم الكلام فيه ...
جوابا معلومة ... هذا الخبر وذكرنا هناك ان بعض المحدثين حمل الاشتراء على الاستيجار فيكون دالا في
حكم الاخبار السابقة ... الكافي ... التحريم ...
تلك الارض وعلى الاول يجوز ان يكون هذه العلة ايضا مع ما تقدم من مشابهة الربا فلا تأخذ نصيب اليتيم منه في هذا
ولا ظاهرة على التحريم ... نصيب اليتيم ... حكم الكراهة ...
منها **قوله** الحسن بن محمد ... والثاني صحيح والثالث حسن والرابع موثق والخامس حسن والسادس والسابع صحيحان والثامن

حسن والتاسع مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر موثق والثاني عشر مجهول ... الاجرة ...
لا يخفى ما في متن هذا الحديث من الاختلال ... رواية ... هكذا ...
الاسباط ... رجلا استأجر من رجل ارضا ... الاجرة ... عليها ... ان يزرع الرجل
... شاء ... الارض بغير زرع ... الاجرة ...
شركاء ... الاجرة مجهولة ... الخراج ... الاجرة هي الدراهم
وذلك شرط ... الخراج ... على ان ... جريب ارض ...
... من زرع ... الزعفران ... المالك ... الارض ...
... كل جريب ... الزعفران ...
... الزعفران ... الجريب ...
... المزارعة ... الحديث ... النطول ... باسقاط لفظ
الوزن ... الزعفران ... اليابس ... الحادث
... الارض ... الحادث ...
عشرة ... الحادث سرقة في الليل ...
... الارض ... الحادث العشرة ...
لعدم ... التفاوت ... هذه المصالحة ... اشعار
بجريان الربا في عقد الصلح ... الارض ... اشارة ...
افرادها ... اشارة ... الراوي
او غيره ... هذا الحديث مفصلا ... الارض ... بعد الخراب
... الخراج ... المزارعة
وهذه ... التقبيل ... الاجارة ... لا بأس ... الكافي ...
... البذر ... الشرط ... على الخراج البذر لك
فلا بأس بأخذه ... ثلاث سنين او خمس
سنين ... التقبيل ... التقبيل
وبعض المشايخ ... الجواب ...
هذا البذر الذي ... الاصحاب رضوان الله عليهم ان المالك ... على الزارع ...
... اشترط بعضهم ... البذر ... الحصة ... المشاركة
فلا يحتاج اليه ... بيع حصة في الزرع ... معلوم ...
... الحصة ... الارض ...
... المزارعة ... **قوله** علي بن ابراهيم حسن والثاني موثق والثالث
والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس والسابع موثقان والثامن صحيح والتاسع مجهول والعاشر موثق والحادي عشر والثاني
والثالث عشر والرابع عشر ... العلوج ... العلوج ... الكفار ... الارض

احوا دين لونه ويعملون ان شاء او بقيل معناه انه لا يحلهم في الشركة بعدها تقدم من الهمين بين ما ذكره اهل الوقت وهو
والاقرب منهما ان في المراد قبالة جزية العلوج بان يجعلها في القبالة لان الذي يجوز له اخذها السلطان العادل او نائبه
يسر فيها جميعا وان اخذها الجاير لم يجز اخذها مرة اخرى وان كان المراد انه يجعلها في القبالة ليعطيها من ماله ثم يأخذها من
العلوج فغير جائز ايضا لانه لا يصنع هذا الا للمحافظة من القايلة من العايدة لم يعطي السلطان اعتبر ما ياخذه منهم ولو اخذها
السلطان منهم لكان قد اخذه للنا لا نقص او حيلة فيها بنا فانه لم يجز بنها اه المعنى ان بيوت الدهاقين وما قرب الماء لا يعليها
من الاجرة غير داخل في قبالة الارض ثم اذا حدث فيها بيوتا فانه اجر بها وان لم يشترطها في العقد علم انه اجرة ما كان من
البيوت سابقا فانه لا يستحق اجرة الا بالشرط ولا تجوز فيها الا المالك وقال الكاشي في الخ اذا كان قد دخل وقد سقط في ابن هاد
وجوده الصواب فلا تخرج من السلطان الجزية فا المطلق لا تخرج منهم السلطان الجزية وهو الصواب في العلامة لم هذا هو معنى ما
قلنا في قوله ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة من غيره لا انه على انه لا يجوز من الجزية اخذ اكثر ما قرره السلطان الجائر انا اذا
منك فيها با استيلوت اه وذلك ان منافعها مملوكة للمستأجر على ان فيها من شاء صاحب الارض او غيره فيستأجر الارض
فيها الثمرة اه قال بعضنا في باب الحديث المراد انه يستأجر الارض التي فيها الثمر فرعيا ان يأجرها باكثر مما استاجرها وحاصل الكلام
انه ان كان نخلها عاملا يستحق بزيادة الاجرة كان جايزا وفهم من الحديث بعيد في الخوف المراد من الاستيجار المساقاة
مجازا لا انها من انواع الاجارات وحاصل المعنى ان الثمرة اذا ظهرت هل يجوز المساقات ام لا فقال ان كان بقي من العمل ما يستزاد
بالثمرة من السقي واصلاح الثمرة جاز وان بقي ما لا يزيد كالجذاذ ونحوه لم يجز كما قال الاصحاب ويقرب احدا وما لهم وطلوع اهوا
الاقرب ان كان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة ويشترطها بالاجارة لا هذا الخبر وما في معناه لا بهذه جماعة من المحدثين وصح
الاجارة على الاعيان من الشجر واشترط الحظ من الثمرة وانعقادها في جواز الاجارة وكلامها خلاف الاجماع ومن ثم اولها بتحا
المعاشر ايقاء اه مع بارادة البيع من الاستيجار لانه شرط فيه ظهور الثمرة وانعقادها وقا لعلب في الوسائل الظاهران المراد
اجارة الارض للزرع والغرس ونحوها واشترط الثمر للمستأجر مختصا البيع بالعين ما لاجارة وما لم تتمر او له قد سبق بقيل هنا ما
ينقع في هذا المقام فارجع اليه متدبرا والمرحمة الارضية وابوابها وغيل هذا الخبرا على ما افادات الرسوم والاثار ومرجع في
المح ما حكينا عن بعض مشايخنا من ان ذهاب الرسوم شرط في ذلك الارض المحياة واما على ما اذا كان الاول ملكها بالشراء
لا بالاحياء فلم تخرج عن ملكه بمصيرها خرابا فهو ورد الاذن من الشارع في جواز احياء الارض نظرا الى منافع العباد
وزوج الزكوة منه ووجه اوالوجه الصحابي لوقوعها استحقاقها لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
المراد من اهلها العلوج والتقبل لهم عبارة عن تقبل جزيتهم ويكون النهي في اول الحديث وعزم محمولا على ما اذا تقبل الغير
من مال الله لان الجزية لا يجيع اخذها اليه مع حصول اخذ ما هو اخذها من العلوج وان كان المراد تقبل رؤس اهل من السلطان
لاجارة الارض لان الرعايا والاكره ما لبعضهم مدخل في اجارة الارض دون بعض آخر تكون محمولا على التقية كما قال بعض الخبرين
والخبر هو النصف الحبر بالكسر النصف والمحابرة ان يزرع على النصف وغيره والجبير الاكار وقد يعبر عن المزارعة بالمحا
اما من الخبر وهو الاكار اومن الخبار وهي الارض الرخوة او انها ماخوذة من معاملة النبي مع اهل خيبر كيلا يعي الارض
من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكوة قال لا الظاهر ان المراد من قوله يتبلا ارضا الاجارة كما هو معنا لكا
لغير رجح فنعيا شعارا بما قلنا من جواز الاجارة بالنصف والثلث ونحوه واكثر الاصحاب لم يجوزه مثلا بجهالة الاجرة
فيا ول بارادة القبالة المصطلحة وما في معناها والنهي في رجوعه الى حصة السلطان فان الزكوة تجب في حصة الدافع
وان كان الضمير راجعا الى حصة العامل يكون محمولا على التقية او على ما اذا لم يبلغ الحصة شرايط الزكوة او انه زكاها

المختلف الوارد عن السادات الاطهار عليهم السلام بالنسبة الى شيعتهم في اعصار سلاطين الجور كزيادة الظلم عليهم فلا يستمر هذا
الحكم في جميع الاعصار ويجيء السنين فلا باس بعض بيع الثمار ان يبين سنتين واحدة قبل الظهور كما تقدم حكمه تقبل الثمار
اذا تبين ان بعض حملها مستحق المقابلة لقولهم فلا استاجرها الا ان يكون التقبيل هنا بمعنى الاستيجار وحيث انه ليس مورد
الاجارة لان مورد ها محلها معلوم المنافع لا الاعيان فالجماعة من ارباب الحديث القبالة هنا بمعنى الصلح او لا الحاجة الى
القبالة عن معناها الحقيقي بل الظاهر من الاحاديث انها عقد من العقود وان دايرة واسعة كالصلح بل اوسع منه ويمكن ان في
المراد من قوله تقبل الثمار والارض التي فيها الثمار والانتفاع بالارض بالزراعة ونحوها واشتراط ان يكون الثمار للمستأجر فيكون
بتبين الحمل المراد منه الارشاد او نحو وجوه المصالح ذكرها الوجه بعض مشايخنا المعاصرين في شرحه على الكافي لا باس ان تتقبلها
في كلام جماعة من الاصحاب محمول على الاجارة كما قال الصلح فيجب حمله على معناه لارادة منهم المعلوم المالوجبة لان الغلة غير موجود
وقت العقد كما تقدم الكلام في شرح هذا الحديث قوله سهل بن زياد ضعيف والثاني مجهول والثالث حسن والرابع مجهول كالحسن
والسادس موثق كان والسابع حسن والثامن والتاسع موثقان والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر موثقا والرابع
مجهول ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير هذا ظاهر في عدم جواز اجارة البيت
والاجير باكثر ما استاجره واليه ذهب معظم الاصحاب الا ان يوجر بغير جنس الاجارة او يحدث ما يقابل التفاوت وقوم منهم
خالفوا السلطين وجعلوها واحدة وقالوا اذا استأجر شيئا لم يجز ان يوجره باكثر مما استاجره الا ان يكون بغير الجنس او
عليه شيئا يقابل التفاوت وان قل والمشهور بين عامة المتاخرين هو الكراهة جمعا بين الاخبار الناهية عليها لكلان الفارق من ذات
ما قاله الشيخ ومتابعوه من وجود المرامنيا لان اختلاف الجنس لا يخفى ما فيه لاشتراك الكيل والوزن فيه ولوجوب ان يكون
فيه عقد واحد مغايرها من الشرايط المنوجة وفضل ابن ادريس في الكلام حيث قال ومن استاجر الارض بعين او ورق لم
اذ يواجرها باكثر من ذلك فها حسبتين اما ان يكون قد احدث فيها حدثا او لا يكون فان كان قد احدث فيها حدثا جاز وان لم يكن
احدث لم يجز لان الذهب والفضة مضمونان هذا وان كان استاجرها بغير العين والورق من حنطة او شعير او غيره ذلك جاز ان
يواجرها باكثر من ذلك اذا اختلف النوع وهذا القول يعطي انه لا يجوز مع اختلاف النوع في الورق وقول المفيد في المقنع
وقول الشافعي بعدها كان قويا من حيث الجمع بين الاخبار الا ان ما عليه اصحابنا المتقدمون اوضح واحوط وتحمل الاحاديث الدالة
على مذهب الشافعي على تلك الحيلة الذي ويكره المتقدمون وهو وجه الجمع لما ورد من الاحاديث بالملاقاة هذا الخبر وما بعده
من الخبرين استدل المتاخرون على ما صاروا اليه في الاستصحاب لعدان روى الكثرة لهذه الاخبار مطلقة في جواز اجارة
الارض باكثر ما استاجرها وينبغي ان بعينها بالاحداث فيها اما ان نقل بجواز اجارتها اذا كان استاجرها بدراهم او
دنانير معلومة ان يوجرها بالنصف او الثلث او الربع وان علم ان ذلك اكثر واستدل عليه برواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي
ما قالوا انه يجوز مثلا اذا استاجرها بالثلث او الربع ان يوجرها بالنصف لان الفضل انما يحرم اذا كان استاجرها بدراهم
ويواجر باكثر منها واما على هذا الوجه فلا باس به ثم استدل عليه بصحيحة الحلبي موثقة حماد وقال بعضهم انما اجازه ذلك اذا
احدث فيها حدثا فان ما قبل ذلك فلا ينبغي ذلك وهو الاحوط واستدل عليه برواية ابان عن اسماعيل الهاشمي ومنها انما يجوز
لان يوجر بعضها منها باكثر مال الاجارة الارض وسيعرف هو بالباقي من ذلك وان قلوا استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم وجماعة
كثيرة من العلماء على ما ذهب اليه في الوجه بين جميع الاخبار ويقدم فيها حقا السلطان بعد ان القيام بخراج السلطان عادة
عن احداث الحدث وبعض العلماء حمل على ما اكتنا من الخبرين عليه على ان يكون الكلام في الارض من سهام العهد ابي الا ان تحي
يقوم فيها مال السلطان فانه يجوز ان يكون محمولا على الغالب لان الارض المستاجرة ما فيها الغالب على من استاجرها

الاصل وما وقت من الاطلاق والعموم اما المتاخرون فبعضهم قال ان هذا الحديث وان لم يكن صريحا في البطلان لكنه ظاهر منه
المماحكي عن الشيخ من رد الاخبار وعليه وبعض المحدثين ذهب الى ان هذا الخبر ظاهر في عدم بطلان الاجارة بموت الموجر الا
الكافي من ان الاقوال الثلاثة كانه ناظر الى هذا او الى ما حكاه الشيخ من رد الاخبار بالبطلان فقوله بعدم بطلانها بموت الموجر ناظر الى
هذا والمحكم الاصل وما تقدم وقوله ان موت المستاجر يبطلها ناظر الى ما حكيناه عن الشيخ وتوجيه ما عقلاه من هذا الحديث
ان قوله فلو رثتها ملك الاجارة ظاهر في الصحة وقوله فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت ظاهر في البطلان فينبغي تطبيق احد الفقرتين
لم تقع التناقض فان اردت تطبيق الثانية على الاولى ليكون دالا على الصحة فحمل معنى قوله فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت انها
تعطى من الاجرة من ورثة الاجارة فليس فيه دلالة على البطلان فيما بقي من الوقت بل هي في حكم السكوت عنه والاصل بقيتها الصحة
وان شئت ارجاع الاولى الى الثانية ليكون مدلول الحديث هو البطلان فحمل معنى قوله فلورثتها ملك الاجارة المراد منها
التي مات عنها وهو ما سبق منها من النصف او الثلث او الربع فيكون قوله وان لم تبلغ ذلك الوقت كالتفصيل والبيان لما تقدم
انه لا استدلال بهذا الحديث المحتمل على واحد من الطرفين فينبغي الاعراض عن الاستدلال به والرجوع الى غيره من الادلة العقلية
اما العقلية فهي مما ذكرناه في كلام الاصحاب ولم يبق شيء منها وعموم الادلة النقلية مقتض لعدم البطلان لانها من الحقوق
وقد ورد فيما قد مناه من الاخبار عن السادات الاطهار ان الحقوق كلها تورث ثم ان المستقبل اراد ان في الخلاف المستقبل في المسرا
اذا شرط على المشتري هذا الاشتراط المحمول على الوجوب بناء على انه عيب ويجب اظهار العيوب للمشتري واما على الاستحباب
لرفع الخيار وليكون المشتري على بصيرة في الشراء لانه لو علم الحال فقد لا يقدم على الشراء او اعطيهم فضل ما بينهما قلت
انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم اه هذه المسئلة ذكرها اكثر الاصحاب من الفقهاء اما المحدثون فبعضهم حمله على الاستحباب بالحج
منها لنا رضوان الله عليهم وبعضهم قال بالوجوب لكنه خصه بالارض الخراجية ويكون ذلك الموجر قد استاجرها من السلطان
فيكون كلما زادت اجرتها يكون الزيادة على الموجر لا المستاجر والحمل على الظاهر غير بعيد بان نقول بالوجوب وان لم تكن على
الارض الخراجية وذلك لانهم استاجروا منه الارض مع علمهم كان خراجها قليلا ولا ان زاد ذلك الخراج من السلطان صار من باب
الا ما المستأجرة التي اخذ احد موجبها السلطان فيخرج من الاجرة ما نابهم وكذا هذا انهم قد جوزنا هذا الربع بكذا وكذا قال في
القاموس الحرز التقدير والخرص وقد مر الكلام فيه اول باب المزارعة باب الاجارات على حسن والثاني صحيح والثالث
مجهول والرابع والخامس والسادس من الصحاح والسابع والثامن والتاسع والعاشر مجاهيل ولم يوجر فيها منها بعشرة دراهم في خمس
ساعة الساعات بعشرة دراهم والجمع بينها بالحمل على الكراهة وبينهما لكن كما قال الكرام انه اذا الى الوقت الذي يكون فيه الاجرة
فيهم منه صحته ما ذهب اليه العلماء من انه سواء دراهم من ان ذمته تشتغل بالكراهة عليه بنسبة العشرة والمجرات الى خذا الكراهة
قبل انقضاء الاجل وان يسيروا الى انقضاء الله نعم يرجحا بانه لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او بالعمل ان كانت
الاجارة على عمل والمشهور وقت النقل على الاجرة كالحج واستغ المستاجر من التسليم كان للاجير جواز الفسخ ويجب تعجيلها مع الاطلاق
او الاوقات وجوب دفعها وهو تمام العمل وتسليم العين الموجرة ولو شرط التاجيل صح ويمكن ان في معنى قوله الكراهة لم
لم الوقت التسليم حقا لانه اذا كان فيها فتلفت في يد الموجر كان ضامنا لها وهذا مبني المعنى الاول وزيادة عليه وهو الضمان
يرجع فيه قال لا هذا النهي كما تقدم محمول على التحريم عند الشيخ ومتابعيه الا ان يعمل فيه عملا وعامة المتاخرين على الكراهة هذا اذا
كانت الاجارة مطلقة وان تعينت لم يجز للموجر الاجارة ثانيا وعلى الاول هل يكون ضامنا ام لا معظم الاصحاب على الثاني وابن ادريس
على الاول ولعل ربما كان في بعض الاخبار ارشاد اليه فانه اذ هبه لهم اي اذهب الذهب والفضة بتربية كون الراوي صيرفيا وفي المجمع
الشيخ اذ هبه بمعنى الاول بعثها الغرب ولعل الاولى الحجر استوضعته من الشرط يدل على جواز الاستحطاط بعد الصفقة وهو كذلك في

الكراهة قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس حسن لا يجب عرقه حتى
تعطيه اجرته يدل على استحقاق اخذ الاجرة بعد الفراغ من العمل كما ياتي ما سبق من كونها متعلقة بذمة الموجر وهو مضمونة عليه الى وقت
الفراغ ومخالفا العرف كما شرعت من سرعة المبادرة الى اعطاء الاجرة سيما اول وقت الفراغ من العمل كما ان تمكين بادروا اليوم الاخر فلا
يشتغل الاجير الذي يجيء فان يكون شيئا ويجيء ان يكون فيها مظاهر الحرمة والاصحاب حملوه على الكراهة وارادوا ما من الالايات كما سلم
يوم باشتراء اي يحمل اوادي الدواب حج ادبي شيء او محمتنا وهو المعلف فانه يحل عليهم بين ايديهم بالسوط استفاد منه بعض المحقق
جواز الضرب للتاديب على فعل المكروه ويمكن ان في ان التاديب على تركهم امتثال الامر كان مخالفة امر الولي حرام خصوصا
في السنن الزهيد فان زدت حبة المراد منها صاحب الطعام ونحوه فيكون سبا الغش في المطاعم حبة الدرهم التي يتعاد منها الصيارفة
مجهر من الاربع الى ما كان بنفقة عليه في السفر اذا هو معه يعني لو لم يا منه الحصر كما ان يكون نفقته فكان صاحب الخبز على الحلواء
ما انفق عليه ان كان في مصلحة المستأجر وبالاعتقاد دليل جماعة من الاصحاب على ما ذهبوا اليه من ان من استاجر اجيرا انه نفقته في
حوائجه كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترطها على الاجير وذهب اكثر المتاخرين الى انه كغيره لا يجب نفقته مع الشرط وحملوا
هذه الرواية عليه وربما كان هذا هو الظاهر منها لكان قوله بنفقته بعد دابر ثم انها وان كانت مجملة الا انه يرجع فيها الى العادة الاشيا
استاجر جملا بنفقته سماه ولم يقتر شيئا كان قال على نفقتك في السفر وشيئا دمنه من الشمول هذه الاخبار العكس من الاصحاب لم يجوزه
بلا او لا بانه مع اشتراطها على المستأجر لا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل وجعلها عليه ابتداء فانه يجب عليه القيام بما
اسئله اخذ منك واكتب حين جئت اي خذ الاجرة قبل العمل واكتب منك نحو كاس ضياع الاجرة وان يكتب لغيرة لا يهتم المستأجر
ولا يحيل الجهول لعل هذا هو المقتضي يعني الاحتجا قوله الاول موثق والثاني حسن والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول كالحسن
موثق والسابع والثامن والتاسع من الصحاح اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس هذا حكم الاجير الخاص كما قال الاصحاب وعللوا
المستأجر العمل بنفسه مدة معينة فلا يجوز له ان يعمل للغير الا باذن الموجر لاختصاص منفعته بغيرها بالنسبة الى الوقت الذي جرت العادة
بالعمل فيه لانها ما عدى الليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستأجر عليه وتجوز عمله لغيره في الحين الذي
لا يافي حقه كالمتابع عقد عقد حال الاشتغال بحيان ولعل الجواز في الارض ان كان يصنع شيئا او ان يبتنه بالمال فيه ضامنون على
مبنيون الشيخ في النهاية وابو الصلاح وذهب المحقق وجماعة الى تعلقه بكسبه لانه ربما اه واذن المولى له بالاجارة اذن في لوازمها
وضمانها ما يتلف منها ولو نالت الجناية من الكسب لم يلزم المولى شيء يطلب فيه ما رواه الطبرسي في الصحيح عن سعد بن خزيمة بن البيع
في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه
ولا على العبد شيء وقولنا ثالث جماعة من المتاخرين على البيع الشهيد الثاني في رامر تربيته هو انه ان كان في المال الذي عمل فيه
بغير تفريط تعلق بكسبه وان كان بتفريط تعلق بذمته يتبع به اذا اعتق لان الاذن في العمل لا يقتضي الاذن في الافساد نعم لو كان
باذن المولى تعلق به وحملوا عليه رواية الكتاب ولعل الاربع هو القول الاول لان الثالث لا مستند له اصلا وحمل الرواية عليه
جامع انه لا دليل عليه واما القول الثاني فمستنده وان كان رواية الطبرسي الا انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمله على ما لو وقع الاستيجار
بغير اذن السيد قال المحقق الثاني الاصح ما نص عليه الشيخ انه ان كان ذلك خيانة على نفس او طرف او كان جانيا تعلق برقبته
وللمولى فكه باقل الامرين من القيمة والارش لكن هذا لا يتقيد باذن المولى وان كان خيانة على مال فان كان متصلا وخرق الثوب
فانه لا شيء على المولى وان كانت الاجارة باذنه لان الاذن في العمل ليس اذنا في الافساد فيتبع بجنايته بعد العتق وهو اختيار
ابن ادريس ولا دليل في رواية زرارة وابي بصير على خلاف ذلك فحملها على ما اذا كان التضييع باذن المولى للقطع بان زرارة
وزرارة عليه لا اذن في العمل اذنا في الافساد وهذا التفصيل قريب من الثالث بل هو عينه عين حسب المولى بمقرر ملحقا ولابد

ما يوجر جامرة اخرى الا ان يقوم بحق امورها او يحدث فيها حدثا وان تقبل بحلالها المسكن والاجير ثم اجرها وليشترط المتمرين منها
ان مقاسمه اه المشهور بين الاصحاب ان المزارعة لا تقع بلفظ الاجارة والشيخ والصدوق وابن الجنيد جوازه كما يرشد اليه
هذا الخبر وتقدم ايضا ما يدل عليه وبهذا الخبر استدل الشيخ في الاستبصار على اول ما حكيناه عنه من التاويلات وذلك
انه اجرها بغير الجنس مع ان فيه ذكر اذا احتجت اجرها فحمله على الاستظهار والمبالغة في دفع الكراهة او التحريم ولو تربة الارض
او لعله لانه ذكر الحد فقد لمعان الاقل انه فعله ولو تربة الارض متعلق بالسؤال الاول وهو كثرا او ليس له متعلق بالثاني بقرينة
ان في الصورة الاولى ليس له الا تربة الارض وحدها لاجل البذر والنفقة وفي الصورة الثانية له مع التربة البذر والنفقة
الثاني انه يكون الاول محمولا على الاجارة والثاني على المزارعة لان في المزارعة يملك منافع الارض فهو بمنزلة الاجير في العمل
الثالث ما افاده الوالد في معنى عبارته لعل المراد بقوله ولا تربة الارض انه يعني لنفسه من تربة الارض شيئا ام لا يبقى ملكيته
كلها مع النفقة هكذا ولو تربة الارض الرد لك او ليس له اي شي منها الكل فيجوز ان يكون معناه انه مع كونه له فضل في الاجرة
الثانية ليس لهم عليهم ايضا الانتفاع باصل الارض مما لا يعطاه عليهم الانتفاعات التي يستاجر الارض لاجلها عن عبد الكريم
عن الحلبي عبد الكريم يجوز ان يكون ابن عمرو بن صالح الخثعمي الواقفي الثقة فيكون الحديث موثقا ويجوز ان يكون ابن عتبة
الهاشمي فيكون صحيحا لان هذا مضمون مغاير في التهذيب مضمون قال سلطانا لعل المراد يجوز ان يكون المراد ان ما اخذت شيئا
زائدا على ما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون وان حصل لم يجب جعل لصاحبه فالمعنى ان الشيخ ورد بهذا
نقل الحكم لا بيان الحكمة انتهى وهو بعيد والاولى ما قاله بعض المحشين من ان معناه انه في الصورة الاولى لم تضمن شيئا
بل ما لا تحصل شي يكون ثلثه او نصفه لك وفي الثانية ضمنت شيئا معينا فعليك ان تعطيه وان لم يحصل شي او يحصل نقص او
كلف في دفع ما عليها من خراج السلطان او دين فيها ما يحتاج الى المؤنة او نقضا منه ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] منهم وفي كثير من
النسخ مقتصرا عن لعنا معها النصب حصاد الحنطة والشعير اه في القاموس الحصيد اسافل الزرع التي لا يتمكن منها
المنجل يعني ملوح من عليه في الحقل قال ثم اه اي يلزم نفسه ويوجب عليها او ما يلزم من عليه هل يجوز مثل هذا الايجاب
ام لا قال نعم وحاصل السؤال الثاني انه اي كان عنه فضل على الخرص ايكون له ام يجب رده على المالك فقال انه لو رده هذا هو
المتفق به بين علمائنا والاخبار الاخر عليه وفي بعض النسخ يعني يلخوص عليها اي يتقبل الخرص فهل يجوز الخرص عليهم الفلاح
يجوز للزارع ان يهر ولصاحب الارض كرى ارضه هذا مذهب الاصحاب [illegible] هذا الخبر وما بعده وانه الزرع لما كر
فلا يتناول هذا الخبر الارض الا صاحبه وحكى العلامة وغيره عن ابن الجنيد ان غير المغصوب منه يجوز ان يدفع الى الغاصب نفقته في
العين ولا خروج الزرع وبين ان يأخذ منه اجرة الارض ويعطيه بذرة واستدل في ذلك الى روايات [illegible]
من ذرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شي [illegible]
الكافية الروايتين بحيث يحكم [illegible] اشعار بوجود الروايات من طرقنا [illegible] الحديث [illegible]
والوجه المختصر انها من طرق المخالفين احتج بها ابن الجنيد على مذهبه [illegible]
البرايم ما اشتهر من ان الغاصب ملحوظ باشق الاحوال لكن العمل بهذين الخبرين الذين رواهما الشيخ والكليني [illegible]
وجيهة هو الصواب (ن) علي بن ابراهيم موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس مرسل والسادس صحيح والسابع
والثامن والتاسع مجاهيل والعاشر مرسل والحادي عشر والثاني عشر مجهول [illegible] الزرع والقرة
قيمة [illegible] الظاهر ان الشيخ في نهاية وجماعة من الاصحاب [illegible] اذا ذرع الارض
باذنه يكن له قلعه الا مع الارض ولا يجبر على دفع القيمة للمبيع [illegible]

ماشاء الا ان يكون صاحب النخل كان فيسقيه ويقوم عليه [illegible] الى المشتري على ما اتفق عليه الاصحاب
والخلاف في قوله الا ان يكون صاحب النخل كان فيسقيه فان ظاهره يعطي انه اجرة المثل وان كان متبرعا وهو قول الشهيد
في [illegible] وابن البراج وابن الجنيد [illegible] وتبعه جماعة من المتاخرين [illegible] الا ان يأمر صاحب النخل
هذا الخبر عليه [illegible] كان سعيه متبرعا لم يكن له شي [illegible] ان يعطي اجرة السقي لان الثمرة [illegible]
والمال المفقود الغائب فيلزم عليه [illegible] ولا يمكن هنا الا بالسقي اما بنفسه او وكيله [illegible]
من غير ان يتمكن من الاذن لصاحب [illegible] في الحديث [illegible] اجرة [illegible]
فيها [illegible] عن ابن القريض [illegible] هذا الخبر [illegible] ان يقطع [illegible]
[illegible] استبقاء لمصلحة المشتري [illegible]
بالنسبة اليه فلا ينبغي ان يفوت [illegible] عمومات بعض الاخبار [illegible] سليمان بن داود قال [illegible]
المشتري [illegible] القاسم بن محمد الاصبهاني [illegible] عرق ظالم [illegible]
[illegible] الارض والرواية [illegible]
بالتنوين [illegible] ظلما [illegible] صاحب
العرق وان [illegible] العرق والحق للعرق [illegible] وقال بعض مشايخنا المحدثين
انه يكون العرق [illegible] عرق [illegible] الحياة [illegible] الرواية
[illegible] العرق بالكسر [illegible] الغاصب الظالم واما قراءة
التنوين وما قيل في الحديث من المعاني [illegible] الرواية بالتنوين ان كان [illegible]
عن النبي صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] الاجارة بيع العين [illegible] الاصحاب لكنهم [illegible]
[illegible] المشتري ان كان عالما بالاجارة [illegible] وان كان جاهلا تخير بين فسخ البيع
[illegible] المنفعة الى آخر المدة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاجارة الاشهر [illegible] الاصحاب والارشاد [illegible]
[illegible] العين المستاجرة [illegible] الخيار [illegible] الخيار فان كان المشتري [illegible]
كان جاهلا [illegible] الخيار [illegible] النزاع [illegible] الجهل [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب [illegible] بطلان الاجارة [illegible] من الرجال [illegible]
المسألة [illegible] البلوى [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] بطلانها بموت كل واحد منهما الثاني [illegible]
من الاصحاب [illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] العقود [illegible]
ايات الارث وعمومات الاحاديث [illegible] الخبر [illegible] في هذا الباب [illegible]
انه [illegible] بطلان [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المراد من الاجر اجرة المثل [illegible] الزيادة [illegible] اذا عطب [illegible] الخلاف
في وقت [illegible] الى انه اذا تعدى في العين المستاجرة [illegible] العدوان [illegible]
في صحيحة ابي ولاد [illegible] يوم العدوان [illegible] يوم التلف [illegible]
على هذا الحديث [illegible] وسيأتي [illegible] في حديث ابي ولاد [illegible]
اكثر [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] الاجارة [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] ان يكون المراد [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] علي بن الحكم [illegible] السند صحيحا [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] اشتراط [illegible]
الاجارة وان سقطت [illegible] العلم [illegible]
مفهوم من لفظ الرواية [illegible] اكثر الاصحاب بهذا الحديث [illegible]
استأجر [illegible] في وقت معين [illegible] سقوط الاجرة
[illegible] اجرة المثل [illegible] المحقق الثاني والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] الى بطلان الاجارة [illegible] اجرة
اجرة المثل [illegible] ذهب الشهيد [illegible] الاجارة على
التقدير الثاني [illegible] سقوط الاجرة مع الاخلال [illegible]
الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible] في كلام الامام [illegible]
اللازم [illegible] اجرة المثل [illegible] القواعد الشرعية [illegible]
المعين [illegible] بطلان الاجارة
[illegible] اجرة المثل [illegible] كلام الشيخ
في [illegible] العقد صحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
من كتاب [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] المحقق الثاني
في الشرح [illegible] بطلان الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجرة [illegible]

كثيرا من الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible] في العقد [illegible] المسألة [illegible] البيع [illegible]
على تقدير [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الاجارة على تقدير الثاني
[illegible] سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الشهيد
[illegible] الاجرة على التقريب [illegible] الاجارة [illegible] بالاخلال
[illegible] اجرة المثل [illegible] الشهيد [illegible]
قول الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب الهداية [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الاجارة [illegible]
الى الموضع المعين [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
اجرة المثل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الاجارة مشروطة باصل التبليغ
[illegible] من الشرط [illegible]
المحققين [illegible] بطلان ذلك
الجزء [illegible] الحديث [illegible] العقد [illegible]
الشرط [illegible] بالعقود [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القواعد الفقهية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد وابن البراج [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العقود [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المنفعة [illegible]
ان تسليم العين موقوف على [illegible] المنفعة [illegible] التسليم [illegible]

كان ضامنا وذهب الشهيد ابن [illegible] الحلواني الى [illegible] من ضرورات الاجارة للعين [illegible] حكم بجوازها
والاذن [illegible] هذا القول وكذا الاخبار الصحيحة المتكثرة الواردة في ان من تقبل عملا
لم يقبله [illegible] هو الراجح [illegible] الاحتياج [illegible] البغل [illegible] بغداد وواسط [illegible] البغل
الكرى هذا هو مذهب ابي حنيفة [illegible] ان الاجير اذا تعدى في العين [illegible]
كانت ملكه [illegible] جمهور علماء الاسلام [illegible] الكوفة [illegible] عليه السلام [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] من الطريق [illegible] ثم قال عليه السلام [illegible] المسمى [illegible] يوم [illegible]
فيه [illegible] بالقيمة [illegible] ان [illegible] القيمة [illegible]
يوم التلف وحيث ان الغاصب [illegible] القيمة يمكن [illegible] على الغالب من عدم تفاوت
القيمة في ذلك الزمان القصير [illegible] اليوم [illegible]
[illegible]
ذهب [illegible] في القيمة [illegible] على كون القول قول المالك اذا كانت [illegible]
[illegible] في معناه [illegible] اذا القول قول المالك مع يمينه لو مع
البينة وان شاء رد اليمين [illegible] هذا القول هو الراجح [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولو جاز للنبي ان يجتهد لجاز لغيره ان يخالفه لانه لا يجوز للمجتهد ان يقلد مجتهدا غيره [illegible] الانبياء يكون كذا ففهمناها سليمان اي علمناه الحكومة
في ذلك وكلا آتينا حكما وعلما اي كل واحد من داود وسليمان اعطيناه حكمة وقيل معناه النبوة مع الوزير والشرع انتهى وذكر
من تخلل هذه القصة الاشارة الى ان الفقه عند الامم السابقة كما هو عندنا فيكون المراد انهما اتفقا في حكمهما الاولى [illegible]
في الحكم والحق في الفتوى وان حمل [illegible] الى سليمان اي فهمه نفشت فالزرع اي [illegible] اشعار بكون النسخ في الشرايع المتواترة
ليس من خواص اولي العزم عليهم السلام الا ان [illegible] خاصة لهم [illegible] يكون هذا النسخ [illegible]
في شرع [illegible] ويكون [illegible] ان هذا الحكم جاء الى زمن سليمان ع وكلا يعلمن [illegible] الانبياء فاظهره داود بر [illegible] سليمان
الناس [illegible] نحو سليمان يعني [illegible] فيها [illegible] فضيلة الكشف بحكم سليمان عند داود [illegible]
[illegible] اجاب [illegible] ان يحمل على [illegible] ما [illegible] من [illegible]
ما رواه شيخنا الكليني طاب ثراه باسناده الى الصادق ع قال ان [illegible] الامام [illegible]
عن الوحي يكون من بعده ان [illegible] وحيا الى داود ع ان اتخذ وصيا من اهلك [illegible] ابعث نبيا الا وله
وصي من اهله وكان لداود ع اولاد عدة وفيهم غلام كانت امه عند داود عليه السلم وكان لها محبا فدخل داود ع عليها حين اتاها الوحي
فقال لها ان الله عز وجل اوحى الي يامرني ان اتخذ وصيا من اهلي فقالت له امراته فليكن ابني قال ذلك اريد وكان السابق في علم الله المحتوم
عنده انه سليمان فاوحى الله تبارك وتعالى الى داود عليه السلم ان لا تعجل دون ان يأتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان
يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع
داود ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا
صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل وكان
ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله الى داود ان القضاء
في هذه القضية ما قضى سليمان به يا داود اردت امرا واردنا امرا غيره فدخل داود على امراته فقال اردنا امرا واراد الله عز وجل
غيره ولم يكن الا ما اراد الله عز وجل فقد رضينا بامر الله عز وجل وسلمنا وكذلك الاوصياء عليهم السلام ليس لهم ان يعدوا بهذا الامر فيجاوز
عن صاحبه الى غيره وروى علي بن ابراهيم في تفسيره بسند صحيح عن الصادق ع قال كان في بني اسرائيل رجل كان له كرم ونفشت فيه غنم رجل
بالليل فاكلته وافسدته فجاء صاحب الكرم الى داود ع فاستعدى على صاحب الغنم فقال داود ع اذهبا الى سليمان ع فقال سليمان ان كان
الغنم اكلت الاصل والفرع فعلى صاحب الغنم ان يدفع الى صاحب الكرم الغنم وما في بطنها وان كانت ذهبت بالفرع ولم تذهب
بالاصل فانه يدفع ولدها الى صاحب الكرم وكان هذا حكم داود وانما اراد ان يعرف بني اسرائيل ان سليمان وصيه بعده ولم
يختلفا في الحكم ولو اختلف حكمهما لقال كنا لحكمهما شاهدين هذا ورواه البرقي في كتاب المحاسن بسند معتبر [illegible] الكلام في
الجمع بين الاخبار الدالة بعضها على اختلاف حكمهما او بعضها على اتحاد الحكمين والتوقف بينهم انما كان فالمناظرة [illegible]
[illegible] الاصوب والجواب ان الآية لا تدل على ان سليمان حكم بخلاف ما حكم به داود ع بل يحتمل ان يكون المراد اذ
يريدان ان يحكما في الحرث كما دلت عليه رواية التفسير والمحاسن فهما انما قمنا [illegible] في ذلك مستظرين [illegible] وكان داود عليه السلام
بالحكم وكان [illegible] سليمان ع ليبين فضله على الكل [illegible] ذلك الى سليمان [illegible] الحكم برقاب الغنم
الى [illegible] بني اسرائيل والسؤال الذي [illegible] الخبر [illegible] على ما ذكرنا [illegible] على بني اسرائيل والخبر [illegible] فيمكن ان
يكون محمولا على التقية ويحتمل ايضا ان يكون المراد بحكم داود الحكم الذي كان شايعا في زمانه او الحكم [illegible] كان [illegible]
[illegible] وكذا التوفيق [illegible] الاخبار [illegible] داود ع قبل هذه القضية انما كان برقاب الغنم [illegible]

بعض ما سلف من الاخبار ولكن [illegible] وبعد هذه القضية اوحى الله تعالى اليهما بتغيير الحكم ليكون هذا الحكم الناسخ [illegible]
[illegible] تلك القضية علامة على خلافة سليمان ع وبنوته لان العلم بالاحكام الشاذة [illegible] على فضله [illegible] البنوة [illegible]
[illegible] من الاخبار على ان حكم داود ع كان برقاب الغنم اشارة الى حكم السابق وما دل على ان حكم داود ع كان [illegible]
[illegible] الى الحكم [illegible] اذا [illegible] على هذا ما [illegible] ان هذا الرفق ما يغشي [illegible]
هذا الكتاب [illegible] وهو الصواب وما هنا تصحيف والمراد ان [illegible] في تحصيل [illegible] العظيم والكد
الجسيم حتى [illegible] ويحيل الجلد ملصقا بالعظام وعلى ما هنا معناه قريب [illegible] وحاصله ان بعض الارزاق يكون
ضيقة على صاحبها [illegible] حتى انها [illegible] فينبغي [illegible] السعي في الطلب [illegible]
[illegible] ان [illegible] ما يتلف [illegible] وتفريط [illegible] في القاموس [illegible]
المعاوية [illegible] ودفين اهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن [illegible] وهو الشاة [illegible]
ولدها [illegible] وقال [illegible] واشتري ما شئت اي [illegible] البايع وقال [illegible] واطلب من المعدن [illegible]
فلما [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] بان اشكوك الى امير المؤمنين ع اما بان [illegible] منك [illegible] وان يرد على كل
اما [illegible] العقد [illegible] فلط [illegible] الثلاث

قوله سهل بن زياد ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان
والخامس [illegible] والسابع مجهول [illegible] مجهول والتاسع ضعيف والعاشر صحيح كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره [illegible]
الشهيد [illegible] لطلب الرزق الرجوع في غير الطريق الذي خرج منه [illegible] وهو [illegible] من غير [illegible]
وحيرتها [illegible] الطريق ويتبع الارض [illegible] عليها وتطييبها [illegible] كان اذا [illegible] من طريق [illegible] الناس [illegible]
العرق والريح الطيب وكان الطرق تطلب منه [illegible] الخوف من الكفار والمنافقين [illegible]
ومن [illegible] انهم [illegible] الطريق [illegible] بمكة [illegible] وفي المدينة الطيبة [illegible]
ادعى [illegible] ان اكثر [illegible] وبيعهم وشرائهم كان في السكك والطرق وكل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه [illegible] حتى تعلم انه حرام بعينه [illegible] هذا اصل عظيم [illegible] الخطب [illegible]
الحلال بالحرام [illegible] ان الاصل هو الحل حتى يعلم كون ذلك الشيء حراما وهذا الاصل جار في [illegible] وفي الاشتباه [illegible]
او [illegible] المأكولات في كونها حلالا او حراما [illegible] من الموارد [illegible] على الارض [illegible]
[illegible] بيعها [illegible] في تلك الارض [illegible] الخبز وما في معناه من المأكول [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] احتياط ما كان محصورا كالارض [illegible] في [illegible]
وهو تخصيص النص من غير مخصص [illegible] في هذا الحديث وما في معناه [illegible]
[illegible] على الظن [illegible] الى سبب شرعي كاخبار المالك وشهادة عدلين [illegible]
[illegible] الظن خصوصا في النجاسات وان [illegible] الى سبب شرعي [illegible] والظن المشترك
شرعي [illegible] الظن والحق ان [illegible] كان العلم [illegible] الظن المستند الى الامارات الشرعية [illegible] عليه
اسم العلم في الاخبار [illegible] مطلق الظن [illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] الورع [illegible] الرزق [illegible] الشيء بالضم والكسر [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] البايع [illegible] الامين [illegible] كراهة
[illegible] الكافي [illegible] هذا [illegible] وهو الصواب [illegible]

واما تحريم الزيادة المذكورة بعد ذلك بيع ومن فائدة في الحلف الموجب ومن خرج اليه سوى لحاق الحلف ومن التحريم يوقت الذي
مقدم انه محمول في كلام جماعة من الاصحاب على الكراهة المغلظة وعلل بانه باعث على الحرص ودناءة النفس الا قطع يمين ان
يكون الوجه فيه تعزير الناس بزيادة مخبر مع انه لا شيء اعطاه او انه حنث ولا على سوم المؤمن تقديرا وهذا الحديث رواه الكليني
ايضا بهذا السند ومع نقاوة سنده حمله على حمله على الكراهة ولا يبعد ان يعارض بحق يحمل لفظ التحريم على الكراهة استن
بذلك من احواله اما الربح حسبه عنك او انهم اذا عملوا كفوا احسابهم الذي اوثلا ليثبت بذلك لان الاحوال هو الموت
الطاقة كان لهم الكثير وكان نحانوا فيها اهل الفريقين فيما يحتوى فيه والربح ابي حنيفة ساحات كثيرة والامانات ظاهر
ولينم من كماله هذا الحال من احواله كما ترى من غير على الطريقة الاولى عن علي بن محمد بن زياد قال كتبت الى علي بن محمد بن زياد كان وكيلا لابي
الثاني وابي الحسن الثالث عليهما السلم يجوز ان اخذ عشرة دراهم ثم اخذ الطعام كان نراه على ما في جماعة من المحققين ان تسلم
بالدراهم ثم تعيين مكان الدراهم مقدارا معينا من الطعام فيكون الصيغة ما تقرر على الطعام فقال له اذا ما تمت الصيغة على الطعام
ما يمنع ذكر الدراهم او لا فقلت لعسى يكون في ارضك ولا جنح لا هذا يعني المعاملة على الطعام فقال المجلسي رحمه الله علي بن محمد بن زياد
مقبول توضيح الشيخين ان لم يقر به وانما نقلت لرهن من كلام المجلسي وانما الخلاف على بن محمد بن زياد على وسعت الله
ذلك يعني اذ سالك ان تاخذ للحب بيع طعاما معلوما اقام يكتب غير ما ان تعامل بالدراهم ثم تاخذ مكانها الطعام وغير
لا شرطا ان ما سبق في الاحاديث من النهي عن اجارة الارض بشيء معلوم من حاصلها سبيله الحمل على الكراهة كما هو احد القولين
لانه لو كان مما يحرم يجوز مثل هذه الضرورة وان امكن التاتي به فقلت هذه لعله الضرورة فقال التقية كما نراه ابن عيسى عن الحكم
فيه على بن محمد بن زياد وهذا الحديث غير موجود في الكافي ولا اعترف به صاحب الوافي قوله الصفار صحيح وكذا الثاني والثالث
مجهولان والخامس مرسل والسادس ضعيف والسابع والثامن مجهولان والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر ضعيف والثاني
والثالث عشر مجهولان والرابع عشر ضعيف عن علي بن سليمان هو ابن الحسن بن الجهم الزراري كان له اتصال بالناحية صاحب الامر
وخرجت اليه توقيعات وكانت له منزلة في اصحابنا وكان ورعا ثقة لا يطعن عليه في شيء من هذا محمول اما على التحريم لانا لا نقل له
اشتراء بيع الثمرة ولم يعطه الثمن قبل الشراء ولا البيع واما على الكراهة ان كان اشتراء لنفسه ان فيه من باب الخيانة والتدليس
عن ابي علي بن راشد كان من وكلاء الناحية ثقة لا يطعن عليه دفع اليه الدراهم ومضى بعض من اطلق الدراهم ولم يعينها بالوضح
اي الخالصة علمه ودام سلامه اي معين العدد ودفعت اليه وضحا الاف دراهم الا انها لا تنقص ما يكون ربحها الوضح جرح
دار ادفا الحلبي ثم رجع واراد وهو الاعين عمن غالب قال رجال النجاشي عمن روى عنه الحسن بن علي بن فضال وروى عنه محمد
بن عبد الرحيم وعثمن بن غالب عن يونس وفي كتب الرجال انه لهذا ان الطلب وقع منا انا نعني ما يسهل ما لم يكن ثم ما ليس على من كان
ذكر العلل ولم يسلم اهل رواجهم ان العبد الماذون له في التجارة اذا استدان لضرورتها يكون لا زما للمولى لان الاذن في التجارة
اذن في لوازمها وان كانت الاستدانة لا لضرورة التجارة فيكون على ذمة العبد انما تعتق يتبع بها بعد الاعتاق وقيل يسعى العبد
فيه ويحمل الاطلاق ورواية ابي بصير وهي الرواية ايضا وحملها جماعة من المتاخرين على الاستدانة للتجارة ولو رجع عليهم الشهيد الثاني
عطر الله مرقده بان ذلك يلزم المولى من سعي العبد وغيره ثم قال لا يتوهم انا نستدل انه لضرورة التجارة انما يلزم ما في يده قاصر
استسعى في الباقي ولا يلزم من غيره ما في يده وعليه يحمل الرواية فلا يحجر عليه بعد فليس على مولاه شيء ولا على العبد الا اذا اسعد
مولاه من التجارة ثم لو انه كان قد سلط على المال ولم يعد فليس على مولاه شيء وكلما على العبد يعني بعد حال العبودية لكن اذا اعتق
تبع به الدين في الحال جميع الثمن على المشتري وهو كذا ومكن ما قلنا ما قال البايع انه يهنيا الحديث اسند لبعض الاصحاب على ما
صار واليه من انه لو اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن ما لم يتلف فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع

اذكان

اذا كان البيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا وادعى عليه الشيخ في مبسوطه الرواية الاجماع وهي غير منطوقها على الاول
ومفهومها على الثاني ولا يخفى ارسالها اما اولا فلان مرسلها ابن ابي نصر وقد استشهد جماعة من الاصحاب كالشهيد في شرح
الارشاد وغيره ان مراسيله في حكم المسانيد واما ثانيا فلانه منجبر بالشهرة بين الاصحاب وذكروا الامر الوجه العقليات
المشتري مع قيام السلعة يدعي تملكها ما نقله البايع اليه بادعاء من الثمن والبايع ينكره فيقدم قوله انه منكر واما مع تلفها فان
البايع يدعي عليه ما زاد في ذمة المشتري وهو ينكره فيكون القول قوله كما في المسائل الاخرى وشرحها الادلة العقلية لا
ان القول قول من هي في يده لان يجوز للمشتري فيه حقا فيكون القول قوله وهذا هو المحكي عن ابن الجنيد والعلامة في كره
ومنها انهما يتحالفان مطلقا لان كلا منهما مدع ومنكر فيتحالفان ويبطل البيع وهذا ذهب فخر المحققين في الايضاح والعلامة في
في اكثر كتبه ومنها ان القول قول المشتري مطلقا لاتفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع الى المشتري وانما الخلاف بينهما في الزائد
فيكون القول قول من ينفيه وهذا ذهب اليه في بعض كتبه وشيخنا الزهيري عطر الله مرقده وكل ولعوض هذه الاقوال لا مستند له
سوى الامارات الاستنباطية وهي ثم وقع فيه القيل والقال وكل واحد منهم يختار له الاقوى ان الادلة العقلية لا تقف
حول حول كل ذي علم عليم عن الهيثم عن المهلب يعني سوط هي في قوله عن الهيثم كان في كتب الرجال الهيثم بن مسروق النهدي
وخالد بن نجيح الجوان كان فيمن التجأ الى باع الجواد انه يحيل بحر الموثق بكرة قال بعضهم الشهيد في الدروس وكانه
ما ورد من تجارة التجارة في سوق بين لا يحبس الا انه متى خارج مكة زادها الله شرفا وتعظيما الثاني انما اراد النهي عن
عمله عادة ما هو ببعيد الغالب عليها ايامها سنة ولم قال ابن صاحب المسالك الذي هو في بيته حتى يبعث المتاع بالتي اعتبر
اليه انه اذا تلف المبيع قبل قبضه يكون من مال البايع لكن المشهور انه ينفسخ العقد قبله من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري
فلو كان مقبوضا له انما يعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وهو وعاء دخوله في ملك البايع قبل التلف انما ويكون التلف
منه كما قالوه في دخول الدية في ملك الميت وما الجيد المأمور بعتقه في ملك المعتق عنه وحكي في كره وجها بان الفسخ هنا يكون
من اصله فلا يحتاج المخالف الشقوي هذا الا كان تلفه من اصبح اما اذا كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع
بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة قال ان لم يكن ولم يقبض من مال المشتري اكثر الاصحاب حملوا هذا الحديث على الحجاب
قالوا ان المبيع اذا كان مشاهدا بحيث ترتفع الجهالة عنه من جهة المقدار واللون وغيرهما وانما تخلف عنه اللمس والريح يكون
النهي عنه لا البيع انما المعنى مقتضى للجهة فان ظهر بخلاف المعروف منه تخير المشتري لان طعم العسل والدبس لا يرى
في العرف اذ ليس المراد باشتراط العلم بالمبيع ارتفاع الجهالة عنه بكل وجه فان رويج ظاهر الصبرة كاف مع احتمال المخالفة وذهب
بعضهم الى وجوب الاختبار ورعاية لفظ الظهر الى اوفق هذا الحديث فان كان ارتفاع الجهالة من البيع يجب بها الكون في
الاول لهو الاربع نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن قيل انما
قوله عن سلف وبيع تارة بان يقول بعتك نقدا بكذا او نسيئة بكذا او اخرى بان يبيعه بشرط ان يسلفه دراهم على بيع
اخرى وثانيا بان يجمع بين البيع والسلف بثمن واحد لكن المحقق وجماعة ذهبوا الى جوازه او بيعا الثمن عليهما وقوله عن بيعتين
في بيع فقال الشهيد في الدروس انما البيع بشرط الاجماع واما بثمنين نقدا ونسيئة ثم قال الاقرب في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة
وان ازاح ويذكر الوجهين ايضا فقال البطلان بها ووجه علم الجواز الاول بان الثمن غير معين وذلك بيعا البيع كما اذا قال
بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني دارك هذه بالف درهم لا يصح كان بالبيع دارا ولا يجوز ان يثبت في ذمته
السلف بيع الى الاجل بيع على ما هو متاع في باب السلم وان الاجارة فانها يحسن بها الثمن ووجه البطلان بايرجع الى هذا وهذا الحكم
نهي عن بيعتين في بيع وهو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يبيع الشرط الذي هو فيه وكانه

[illegible] بعض الثمن [illegible] الباقي [illegible] عن بيع وشرط وعن بيع وسلف [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] بثمن واحد [illegible] واما نهيه عن بيع ما ليس عندك [illegible]
[illegible] عن بيع ما لم يقبض [illegible]
[illegible] من بيع ما لم يقبض النهي هنا [illegible] التحريم والكراهة كما تقدم [illegible] بيع ما لم يقبض [illegible] بلا كراهة [illegible]
[illegible] وعن شرطين في بيع [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب على تحريم بيع [illegible]

[illegible]

[illegible] ومثل هذا [illegible] على [illegible]
يقوم باسقاط [illegible] لان [illegible] علم [illegible]
لان [illegible] اللفظ [illegible] صاحب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبارة عن المشارية والمراد ما ذكر في البيع فقد تقدم لم بعضا آخر مما ذكرنا ثم رجع اليه

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب ... والثاني مجهول والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مجهول وقوله باب السنة في النكاح يجوز ان يكون معناه باب النكاح مسنون ويجوز ان يكون اشارة الى النكاح الموافق للسنة اعني التزويج وهو النكاح المعهود

[illegible]

[illegible]

على الاسلام ما اتفق ... فان الآية نزلت في شريعة المتعة وهو قول ابن عباس والسدي وسعيد بن جبير وجماعة من الصحابة
والتابعين ثم ان لفظ الاستمتاع والتمتع وان كان في الاصل واقعا على الانتفاع والالتذاذ لكنه صار في عرف الشرع مخصوصا
بهذا العقد خصوصا اذا اضيف الى النساء فمعناه حينئذ فمتى عقدتم هذا العقد المخصوص ... [illegible]
من الصحابة منهم ابي بن كعب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل فآتوهن اجورهن
وفي ذلك تصريح بان المراد به عقد المتعة وقد اخرج الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا
فقال هذا على قراءة ابي فرأيت في المصحف فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وسئل ابن عباس عن المتعة فقال اما تقرأ سورة
النساء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ... [illegible] قال ابن عباس والله هكذا انزلها الله ثلاث مرات ...
[illegible]
... **لطيفة** ... [illegible]

[illegible]

كلها ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة مما لا ينبغي [illegible] ابن الربيع [illegible] ورواية عمار [illegible]
الحديثين [illegible] المتن والسند [illegible] وهو مما لا يعتمد عليه [illegible]
الصحة لكن الشيخ في هذين الكتابين [illegible] الرواية على طريق [illegible] وذكر في الفهرست [illegible] كتاب الجامع وكتاب النوادر [illegible]
[illegible] كتاب النوادر [illegible] الرواية لكن حيث ان الروايتين [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible]

[illegible]

هذا الشيخ [illegible] على ما سبق [illegible] ان مراد الشيخ مطلق الشروط السابقة [illegible]

[illegible]

الفرعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جمله بعض المحدثين على ان الولد الكبير قبل القبض ولا يخفى ما فيه من البعد

باب من يحل اه نكاحه من النساء ومن يحرم
منهن هذا شروع في اقسام المحرمات [illegible] الثاني والثالث واما الرابع والخامس فصحيحان والسادس كالصحيح حرمت عليكم
امهاتكم التحريم في هذه المواضع ينصرف الى الغرض الاصلي المقصود من الذات التي تعلق بها التحريم اذ انما يتعلق بالافعال لا
بالذات فالمراد هنا تحريم نكاحهن وهو المتبادر من الاطلاق كما يتبادر الاكل من حرمت عليكم الميتة ونحوها والامهات جمع ام
بزيادة الهاء في الجمع [illegible] على امات وبناتكم [illegible] ولو كان من زنا كالبنت المخلوقة من ماء [illegible]
نظرا الى ان حقيقة البنت موجودة فيها وانتفاء بعض الاحكام الشرعية منها من الميراث وشبهه لا يوجب نفيها حقيقة وانكر
الشافعي التحريم وجوز وطيها بالنكاح من الرجل الذي خلقت من مائه وهو قول مالك لانها اجنبية منه شرعا [illegible] الولد للفراش
والجواب ان هذا لا ينفي كونها بنتا في اللغة وهو مناط التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم جمع ربيبة والربيب ولد المرأة
من آخر سمي به لانه يربه كما يرب ولده في غالب الامر فعيل بمعنى مفعول وانما الحقت التاء لانه صار اسما والتقييد بكونها في حجره
نظرا الى الغالب ولما فيه من تقوية العلة وتكميلها لان الربائب اذا كن في الحجور شبيهات [illegible] بين الاولاد وصارت
احقاء بان يجرين مجراهم في التحريم لا ان المراد تقييد الحكم بذلك وقد انعقد اجماعنا على تحريمهن وان لم يكن في الحجور ونقل في الكشاف
عن علي اشتراط التحريم بكونها في حجره وهو غلط فان اولاده الائمة الهداة عليهم السلم نقلوا عنه التحريم مطلقا وصاحب الكشاف ادرى بما
لدى غيره من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قيد في الربائب فقط [illegible] فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي فلا
اثم ولا حرج في نكاحهن ولا يجوز تعلق من نسائكم بالامهات [illegible] مع ذلك متعلقا بربائبكم [illegible] على ان يكون التحريم في كل من الامهات
والربائب متعلقا بالدخول لانه [illegible] بالامهات ويكون التحريم فيهن مقيدا بالدخول [illegible] الربائب [illegible]
لكان قد لزم ان يكون الكلمة الواحدة في خطاب واحد لمعنيين مختلفين فان من اذا تعلقت بالربائب كانت ابتدائية
وان تعلقت بالامهات كانت بيانية لبيان النساء واستعمال المشترك في معنييه [illegible] في صحيح الكلام واما الثاني فبعيد
لان ما يليه هو الذي [illegible] التعليق به وبالجملة فمقتضى ما ذكرنا تحريم امهات النساء مطلقا وتحريم الربائب مع الدخول
بامهاتهن [illegible] فلو فارق الام قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق وذهب الحسن بن ابي عقيل منا وكثير من
العامة الى ان تحريم الامهات [illegible] بالدخول [illegible] كالبنات وجعلوا الدخول المعتبر في الاية متعلقا بالمعطوف والمعطوف عليه
[illegible] المراد بالدخول المعتبر في التحريم الوطي لانه المتبادر منه [illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] عن ابن عباس [illegible] الجماع [illegible] من اللمس والنظر بشهوة [illegible] وهو مذهبنا [illegible]
[illegible] مذهب ابن الجنيد فانه حكم بتحريم البنت مع القبلة والملامسة او النظر الى عورة الام وهو مذهب الشيخ في الخلاف
حيث قال اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم بتحريم الام وان علت والبنت وان نزلت
استدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الكتاب [illegible] على الكراهة وحلائل ابنائكم [illegible]
سميت بذلك لانها حليلة [illegible] من الحلال [illegible]
[illegible] الجماع [illegible] الذين من اصلابكم لا الذين تبنيتموهم
[illegible] بالادعياء [illegible] فانه [illegible] تزويج
زينب بنت جحش الاسدية حين فارقها زيد وان تجمعوا بين الاختين [illegible] ملك اليمين [illegible]
الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين [illegible] ونقل صاحب الكشاف [illegible] عن علي [illegible] وعن عثمان التحليل [illegible]
لان آية التحليل مخصوصة [illegible] استثناء [illegible] التحريم [illegible]

ولكن

ولكن [illegible] والمحصنات من النساء [illegible] الا ما [illegible]
المحرم عليكم ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم من اللاتي سبين ولهن ازواج [illegible]
[illegible] محصنات [illegible] بالسبي [illegible]
[illegible]
لو كان [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] كتاب الله عليكم [illegible]
[illegible] البنات [illegible] امهاتكم [illegible]
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم [illegible]
[illegible]
[illegible] وامهات نسائكم [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] امهات نسائكم محرمات [illegible]
[illegible] تزوج المرأة ثم طلقها [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
الشيعة [illegible]
على التفسير [illegible] **قوله**
[illegible] والثالث صحيح والرابع ضعيف [illegible] والسابع والثامن والتاسع [illegible]
[illegible] والحادي عشر [illegible] والثالث عشر والرابع عشر [illegible] والخامس عشر [illegible] عشر والسابع عشر
من الصحاح والثامن عشر مجهول [illegible]
[illegible]
وان [illegible] البنت [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابي حنيفة والشافعي [illegible]
قوله ولا يحل للرجل ان ينكح من [illegible] والثالث والرابع والخامس والسادس
من الصحاح والسابع مجهول والثامن ضعيف والتاسع صحيح والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشرع [illegible] النكاح [illegible] الشرع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الشرع اسم النكاح [illegible] الشيخ [illegible] بان النكاح [illegible]
الشرع [illegible]
[illegible] الحرام الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تنكحوا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] امهاتهم [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
من شرف الزوجية [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يحل
للرجل ان ينكح امرأة [illegible] البنت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البنت [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الشهوة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وما ملكت ايمانكم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

الحرام

التحريم والكراهة [illegible] في النصوص [illegible]
[illegible] المصاهرة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] المصاهرة [illegible]
والبنت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يحل للرجل ان يتزوج
[illegible] والثاني صحيح والثالث [illegible] والرابع [illegible]
والتاسع ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الشيخ [illegible]
الرواية على الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

قوله محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث والرابع ضعيفان والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن [illegible]

[illegible] تنقضي عدتها هذا هو المفتى به بين الأصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] محمد بن يعقوب مجهول والثاني حسن والثالث والرابع والخامس والسادس موثقات والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع ضعيف والعاشر والحادي عشر صحيحان والثاني عشر ضعيف والثالث عشر صحيح والرابع عشر حسن والخامس عشر صحيح [illegible]

[illegible]

عند الكتابية من اصناف الكفار ثم ورد الخلاف العظيم بينهم في نكاح الكتابية على اقوال اولها التحريم مطلقا واليه ذهب السيد والشيخان
في احد قوليهما وابن ادريس وثانيها الجواز متعة اليهود والنصارى اختيارا او الدوام اضطرارا وهو مذهب الشافعي وابن حمزة والشيخ
في النهاية وثالثها عدم جواز العقد بحال وجواز ملك اليمين وهو احد قولي الشيخ ورابعها جواز المتعة وملك اليمين لليهودية
والنصرانية وتحريم الدوام وهو اختيار ابي الصلاح وسلار وعامة المتأخرين وخامسها تحريمها مطلقا مع الاختيار وتجويزه مطلقا
اضطرارا وتجويز ملك اليمين وهو المحكي عن ابن الجنيد وسادسها التجويز مطلقا وهو اختيار الصدوق وابن ابي عقيل وعليه جماعة
من المتأخرين والاصل في هذا هو ادرج الاقوال لا يظهر عند نقل الادلة وترجيحها وهذه الآية استدل بها من منع من نكاح الكتابية مطلقا
لان النكاح هنا بمعنى العقد ولفظ المشركات متناول لاهل الكتاب لقوله عز شأنه وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم والاشراك
يتحقق باثبات الولد لله ... وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ...
مخلدا في النار ... فان النصارى قالوا ... لكن تخصيصهم باهل الكتاب واطلاق المشركين على اهل الكفر
لتمييز انواع الكفار ... جماعة من محققي اهل التفسير الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان اظهر الكفر
بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام فان قال بالالهين فصاعدا خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان
والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي وان كان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه سمي باسم الدهري وان كان لا يثبت
الباري خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة محمد واظهار شعائر الاسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتفاق خص باسم
الزنديق ومن قال بالجواز فله ان يجيب عن الآية تارة بان المراد بها الفرد الغالب اعني اهل عبادة الاوثان ومن في معناهم و
اطلاق الشرك عليهم في بعض الموارد لا يوجب ارادتهم منه حيث يطلق وتارة اخرى بحمل النهي على الكراهة كما قال بعض
المحققين وثالثا بان الآية منسوخة ... في تفسير ... مسندا الى ابي الحسن عليه السلام انه قال واما الآيات التي بعضها منسوخ
وبعضها متروك بحاله فقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم
حتى نزلت هذه الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونهم ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق مناكحتهم
بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخ قال بعض المتأخرين ... هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فلعل هذا محمول على التقية او الضرورة او المستضعفة او ان الآية قبلها ...
وسيأتي الجواب عن هذا بعيده قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال الطبرسي رحمه الله اي لا تمسكوا بنكاح الكافرات واصل العصمة المنع ...
المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته وقال القاضي لا تمسكوا بما تعتصم به الكافرات من عقد وسبب ومن ثم قال ...
الكافي نور الله مرقده بان هذه الآية ليست صريحة في ارادة النكاح ولا فيما هو اعم منه واثبات النسخ بها كما سيأتي مشكل مع جواز
حمل النهي على الكراهة فانه جامع بين الادلة ... الآية ظاهرة في النكاح ... فلا ينبغي الشك في ارادة النكاح منها ...
يحتاج الى ما ذكره من الجواب لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا
مطهرة اي ما انفك اليهود والنصارى والمشركين عن الكفر حتى اتاهم رسول الله ... كتبا ...
الكفر ... مستقبل في قوله تأتيهم ... حاصل ... عليهم ... ارسال ... سبب ... الشيخ
... ان ذلك ... من هذه المسألة ... والمقصود بيان فضل ... والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب من قبلكم ذهب بعض المجوزين استضعافا للرواية المتقدمة الى النسخ بالآيات من قبيل العام والخاص لان قوله ولا تنكحوا
المشركات عام والتزويج بنص المحصنات من الذين اوتوا الكتاب في اثناء ... ولا يخفى ان الطعن في الحديث ... يجاب عنه بانه ...
... الذين اوتوا الكتاب اللاتي اسلمن
... من المؤمنات ... ينبغي نكاح اهل الكتاب ... الكراهة ... الكفر
المتأخرين ... بين الآيات والاخبار المتعارضة فيكون المراد ... الكراهة ... منسوخة ...
الآية ... الآيات ... آخر القرآن ... من جواز النسخ بها
... ان يكون ... كانت تحت طلحة يهودية ...
... استمرار ... الاخبار ...
... الهوى ...
الوضع ... اهل الكتاب ...
... سرا ...
الكفار ... والمحصنة ...
... ان الاختلاف ... بالجواز ...
في ... والملوك ... التقية ...
... نكاح الكافرات ...
النهي ... الآيات ...
... ان الآيات ... نكاح
البلد المراد من البلد ... كانت ذات عقل ...
لا في كثير من الضلال ... الصانع ... الواسع ...
الصانع ... المستضعفين من الكفار
من ... الناس ...
في ... عليه وان ...
ومعاملة ... الكليف ...
... الجنة ... من جملة
اسباب جواز نكاح البلد من الكافرات واهل الخلاف تمكن الزوج ...
مجرى ... الضرورة ...
من ... انه لا ... المشركين ... وكذا ...
ما ... بالزوج ... اهل الكتاب لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية
متعة ... الاخبار الدالة على ...
كتابية ... بالجواز ... المنع ...
ذهب اليه كثير من العلماء في وجه الجمع بين الآيات والاخبار وعامة المتأخرين حملوا ... على الكراهة

انه لا يجمع من جميع ما ذكرنا الوجوه باجمعها وهي اربعة وفي مسائل ... من جواز استدامة نكاح الكتابية كما يجعل النكاح
باسلام الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده قوله وعليه ... سعيد والثاني صحيح والثالث موثق والرابع مجهول والخامس
موثق والسادس حسن اعلم ان زوجة الكافر اذا اسلمت قبل الدخول انفسخ العقد بينهما بالاجماع ... اما اذا كان
بعد الدخول ... اهل الكتاب ... على كونه انفساخ موقوفا على خروج العدة فاذا
خرجت ولم يسلم تبين انفساخ العقد والبينونة ... الشيخ في ... ان الاخبار ... بشرائط الذمة يكون نكاحها
باقيا وان انقضت العدة الا انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها استنادا الى هذا الحديث السادس واجابوا
عنها اما عن هذا الطعن في سنده ... الساكن ...
طعن في الرواية ... الشيخ ... بشرائط الذمة ...
اليها ليلا ولا الخلوة بها ... كانت زوجته ...
تستقل ... فانه ...
وعامة المتأخرين ... الخلاف ... الاصحاب ...
... المصنف ... النهاية ...
... الشيخ ... الرواية الصحيحة ...
من الزوجين ... الزوج ...
... زمان العدة ... الخلاف ... الكتاب ...
... الشيخ ...
... الحديث ... المشهور ... الحديث ...
... الشيخ ...
عليه ... الخلاف ... الاصحاب ...
قال ... المتأخرين ...
وهذا الحديث ... اصحاب ... العدة ...
لم ... الاخبار ...
... ما ذكره ...
... بشرط ...
... الحرب ... اسلم ...
... السكوني ...
... اسلم ...
... السكوني ...
... المتأخرين ...
... الاخبار ...
... المشهور ...
ان يكون ... الاحكام ... قوله ولا يجوز نكاح ...

الحلبي ... والثاني صحيح والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس صحيح والسابع موثق والثامن ...
والتاسع ... اختلف علماؤنا رضي الله عنهم في اعتبار الايمان بالمعنى الاخص ... مع الاسلام ...
عليهم السلام فذهب الاكثر الى اعتباره في جانب الزوج دون الزوجة ... الترجيح بالمخالف ...
ادعى بعضهم الاجماع على ذلك وذهب ... الى الاكتفاء بالاسلام ...
ليس له ان يتزوج مخالفة ... والاخبار المستفيضة عليه كما سبق الاشارة اليه الا الناصب
والناصبية ... الاجماع ... ذهب ... المتأخرين الى ان المراد ...
لا يعرف ... المشهور ... اهل البيت عليهم السلام ...
الاخبار الاطلاق الناصب ... الشيعة ...
قال ... الحديث ... اهل البيت ...
... اهل البيت ... الخوارج ...
وان ورد في بعض الاخبار ... الناصب ...
... الاحاديث ... المستضعف ... لا يعرف هذا الامر
وهذا المعنى ... الناصب ... في هذه الاخبار ... في هذا
الباب ... المشهور ... المعاني ... الاربعة ...
... الناصب ... المراد منه معناه المشهور وما ورد في
الطهارة ... الناصب ...
موثقة هذا الحديث ... المستضعف ...
المخالف ... الناصب والمستضعف والشهيد الثاني ... الجواز
المخالف غير الناصب ... رواية عبد الله بن سنان ... المستضعف
على معان ... المخالف ... المستضعف ... عن نكاح غير المؤمن ...
كان ... المخالف ... الاطلاق ...
في معناه المفهوم ... الروايات ...
... المحقق في شرح ... جواز ... المخالف ...
... جواز نكاح الخوارج ...
على ... نكاح ... المرابي ...
... صلوات الله عليهم ...
... في هذه الاخبار ... العبارة ...
التفضيل ... العبارة ...
لا ... الناصب ...
... المحقق ...
... ترويجهم ... الكتب ... الاسلام ...

وقال بعض الاصحاب ان هذا النسبة الى الكافر انما هي [illegible] المراد من الشكاك من شك في [illegible]
ولم [illegible] من تعلق [illegible] المستضعفين [illegible] الشيخ [illegible]
من [illegible] على ان الشكاك [illegible] وما في معناه [illegible]
هذا اللفظ [illegible] الشيخ [illegible]
المراد الشك في الامام او الامامة [illegible] الامامية انتهى وهذا بعيد [illegible]
مرجئة [illegible] قال الشهيد في شرح [illegible] الفرقة الاسلامية المرجئة [illegible]
[illegible] الرجاء [illegible]
[illegible] لفظ المرجئة [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible]
[illegible] عليهم افضل الصلوات [illegible]
من [illegible] العراق [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible] المستضعفين من الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجعله بعضهم من باب الاختيار كتقديره بالعدد الواحد وسيأتي في الاخبار انه اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم
وقد تحمل اخبار الرضاع الذي ينبت اللحم والدم على الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلي وينتهي نفسه وهما ظاهران في الرضعة الكاملة
ما تنبت اللحم وتشد العظم فيكون مما افقنا لما حكيناه من ابن الجنيد والوجه انا اذا جمعنا حوا ... الاخبار قلنا لوا ان الرضعة الواحدة
الكاملة لها مدخل في شد اللحم وتقوية العظم الا ان المفهوم من عبارات الاحاديث اعتبار تعدد الرضعات في شد العظم وانبات
اللحم ويكون التقدير فيما حكيناه في الخبر ... على التقدير او على الثاني بحمل قوله حتى يمتلي بطنه على الرضعات المتفرقة التي
يكون كل واحدة منها على هيئة الصفة وبالجملة فهذه العلامة في غاية الاجمال ولا يبعد ان يكون تقديرها في الاخبار الواردة في العشر
او الخمس عشرة ... اليوم والليلة ... انه يجعل تقديرها اليوم والليلة او
الرضعات المعتبرة في التحريم اذا عرفت هذا فاعلم ان هذا الحديث لم يتضمن اجتماع الوصفين وما بعده انما تضمن انبات اللحم ودون
اشتداد العظم وكذا هو في رواية محمد بن مسلم ولعل الوجه فيه اللازم بينهما كما صرح به جماعة من المتأخرين ولذا اكتفى الشهيد و
من تبعه بالتعبير بواحد من الوصفين ونقل الشهيد الثاني ... انه لا بد من اجتماع الوصفين وهما اشتداد العظم
وانبات اللحم فلا يكفي احدهما وفي بعض عبارات الشهيد ما يدل على الاجتزاء باحدهما وهو شاذ ... على الثاني في ذلك
على تلازمهما ... لا يخفى ما فيه فان النصوص كما ترى ... الاعتبار بكل واحد من الوصفين ولكن كثير من المتأخرين قالوا
ما اشتد عليه العظم هذا وان المرة الواحدة وما في حينها الذي ... باب التحريم ... ما حكيناه من الاخبار ... مع خلافه
من الثالث والمذكور ... واخبار ... مذهب ... انما اشتداد العظم وانبات اللحم التي علامة ... وعلى الاخرى ... مع
الاعتبار ... ثم قال عشر رضعات ... ذهب الى اعتبار العشر ... من علمائنا المتأخرين ... الشهيد الثاني في
بعض ... واما الثاني فنقل ... علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره ... الصحيحة عليها ... الاشكال في
محل المنع واما الاول ففيه انه ... العشر ... ذلك ... غير ... باعتبار ... فان السائل ... من
علم ... قال ... يحرم ... عشر رضعات ... من النسب يحرم من الرضاع فلو ... يحكم العشر ... الخبر
بل ... يحكم به ... ومع ذلك ... او ... المطلوب ... على ... يحرم
عشر رضعات ... بن ... عشر رضعات ... الطعن ... صحيح
وما خوذ من الاستبصار وسبيله ... واما الاول ... الحمل كثير من ...
... علي بن الحكم مشترك بين ثلثة ... ثقة ... ذكروا ... عن ... الكوفة
... ويكون الحديث صحيحا ... متفرقات ... على اعتبار العشر ...
لا ... عشر رضعات لا تحرم ... في ... اعتبار التحريم بالعشر ... ذكره الشيخ
... ما استبعد ... في ... احاديث العشر ... على التقية
... ذهبوا اليه ... على الكراهة ... على ما اذا ... اليوم
والليلة فان ... في رضاع اليوم والليلة اكثر من عشر رضعات ... ان اليوم والليلة ...
خمس عشرة رضعة لا يحرم ... على ... او على ما اذا كان ... وحد ذلك ...
التحريم لا يحرم الرضاع الا من ... يوم وليلة او خمس عشرة رضعة ... باليوم والليلة ...
... فاذا رضع يوما وليلة بحيث يكون ... في جميع الوقت ... العدد وهو ...
فمنهم من ... في اليوم والليلة ... العدد المعتبر ومنهم من ... على العدد ... الشيخ

في المبسوط ان الاصل هو العدد والباقيان انما يعتبران عند عدم انضباطه وفي كره ان اليوم والليلة لمن لا يضبط العدد والاقرب
الاولى ما هو المشهور من كونها اصلا برأسه لا انضباطها اخصر من العدد اذ قد يتفق في الرضعات من جهة الكمال والنقصان مع قطع
النظر عن الاختلاف ... والمشهور ... الرواية ... في اسنادها ... ينبغي ... انه ... الا
اشتهارها بين الطائفة ... صحيحا ... انا الشيخ قال انه كتاب ... معتمد عليه والمحقق الثاني في ... على
في الشرح بعد ان حكى كلام المبسوط ... كل من هذه التقديرات اصلا ... عدم اعتبار العدد في حصول التحريم
لانه لو فرض حصول رضاع ينبت اللحم ويشد العظم او رضاع يوم وليلة ولم يبلغ العدد المذكور لثبت التحريم ... ثبوت العدد
معتبر ... الثاني ... في المبسوط ثم قال ... بامكان التكليف ... ان يجعل اعتبار العدد
على ما اذا لم يكن رضاع يوم وليلة ... المعتبرة ... الرضعات ... فيه بالطعام ... انبات اللحم
وشد العظم فانه لا بد من حصول العدد ... وانه لو حصل رضاع يوم وليلة تحقق التحريم وان لم
يبلغ العدد فيكون كل منها اصلا برأسه ... الاصحاب ... التحريم ... ثبوت العدد ...
... الاصالة ... ما ذكره ... التأليف ... كان ...
... قوله حديث علي ... والثالث موثق ... صحيح
والخامس والسادس ضعيفان والسابع موثق والثامن مجهول والتاسع ضعيف والعاشر موثق والحادي عشر صحيح لا يحرم من الرضاع
الا المجبورة او خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات ... هذه الرواية ... العشر ...
... الاختلاف ... في كتب الاصول ...
... الرضاع الا ما كان مجبورا ...
... الرضاع ... رواية الكتاب ... المرأة ... الخادم والظئر
... الشيخ ... اختلاف النسخ في المجبورة ...
... هذا الكتاب ... حواشي النسخ ...
... الرضاع فلا يكفي ... النهاية ...
بالكسر ... وبالجملة لا يحصل ... بعض الكتب
المجبورة ...
... الصبي ... الاستبصار ... ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عن
ارتضع رضعة او رضعتين ... استدل عليه برواية ... عن ابي الحسن ...
... الرضعة والرضعتان ...
لا تحرم الثلاث ... ما ينبت اللحم ويشد العظم ... لا يخفى ما فيه ...
... هو المشهور ... انبات اللحم ...
... ما ذكره ...
الخمس عشرة رضعة لا ... اذا رضع حتى يمتلي بطنه ... المعتبر في هذا الباب ... ان يكون المراد بالكمال
المصات ... ان ذلك هو الذي ينبت اللحم ويشد العظم ... على ...
... مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة وهذا الحديث هو الذي استدل به ابن الجنيد على ما حكيناه عنه

الرضعة الواحدة تحرم ولو بالوجور في الحلق ... وما ذكره من الحمل على التقية لان التحريم بالقليل والكثير مذهب ابي
حنيفة واحمد وجماعة منهم ... بانتفاء الصيام ... اجماع اهل العلم عليه وجماعة منهم على تحريم العشر ...
على تحريم الثلث وثالث على تحريم الخمس وبالجملة ... في هذه المسألة ... والاحتياط التام هنا التحرز من خلاف
جميع الاصحاب انه لا ينبغي للولد من رضاع الاجنبية ولو مرة واحدة ... من خلاف ابن الجنيد ...
ما تم به الحولين الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين ... في اشتراط ... ظاهر الثاني ...
... لا رضاع بعد فطام اجمع الاصحاب على ان من شرائط تحريم الرضاع ان يقع قبل استكمال المرتضع الحولين ...
... الحكم بالتحريم اذا وقع بعد الحولين ... الرضاعين ... رواية داود بن الحصين ...
المرضعة ... في الحولين ... الاصحاب على الثاني ...
... هذه الرواية ... الرضعة ... المرتضع ... من هذا اللفظ فطام
المرتضع دون ولد المرضعة ...
... قبل الحولين ... الرضاع ...
رضعات قبل الفطام ... قبل الحولين ...
... النطام ... قبل ان ...
الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم ... الرضاع ... بعد الحولين ...
... هذا الحديث ... المراد ... المرضعة ... قبل ... الحولين من المرتضع
... الرضاع بعد الحولين ... الرضاع ... من الرضاع ...
من ... واحد ... اللبن الواحد ... الفحل والمرأة ...
الواحد عبارة عن الفحل ... في التقية ...
انه يحرم من الرضاع ... حولين كاملين ...
في المنع ... خمسة عشر يوما ...
... هذا الحديث تارة
... الرضاع ...
الطريقة الشرعية ...
عليه ... الرضاع ...
التحريم ...
حرم عليه ...
بالرضاع من قبل الاب خاصة قوله محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع حسن والخامس صحيح والسادس موثق
والسابع مجهول ... والتاسع صحيح والعاشر موثق والحادي عشر مجهول عن لبن الفحل ...
... اعلم ان ... شروط تحريم الرضاع ... اتحاد الفحل ...
... في اللبن الذي ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن ...
... ان يكون اللبن لفحل واحد ...
... ينشر الحرمة بين المرضعة ... صاحب اللبن ... بين الرضيعين

وعلى هذا التفسير يكون هذا الشرط على نهج الشروط السابقة من كون التحريم لا يثبت مع فقد واحد منها وثانيها اشتراط اتحاد الفحل
في التحريم بين الرضيعين ... لو رضع كل واحد منهما بلبن فحل لم يحرم احدهما على الآخر ... التحريم بين المرتضع
والمرضعة والفحل وعلى هذا التفسير لا يكون هذا الشرط مثل باقي الشروط ... الشرط ...
... اتحاد الفحل ... الطبرسي ... اتحاد المرضعة ...
الام ... الرابع ... ارضعت بلبن ... الشيخ ... على ما اطبقوا عليه من تحريم
صاحب اللبن على المرتضع ...
والفقط على الناس ...
... المرأة ...
الرجل ... ابن الفحل ... هذه الروايتين تحريم
صاحب اللبن ... المرتضع ... الشيخ في الخلاف ... الاجماع ... المحقق والعلامة في
كتبه واكثر المتأخرين ... هذه الرواية ... الطائفة من الاصحاب ان هذه
المسألة خارجة من حكم القاعدة المشهورة بالنص والاجماع ... المرضعة ... صاحب اللبن
... واخوة الولد ... بالنسب ... صاحب اللبن ...
... على ابي المرتضع ... الرضاع ... النسب واخوة الولد من حيث هم اخوته
... النسب ... البنوة ... الشيخ ... الاصحاب ...
... التحريم ...
سبب ... الشيخ في غاية ... الرواية الصحيحة ...
وبالجملة هذه الرواية ... للتحريم ... الرضاع ليس هو بحرم في النسب ... اخته التي لم
ترضعها ... على ما تقدم من اشتراط اتحاد الفحل في التحريم ...
... الاجماع ... اتحاد الفحل ...
... الحديث ... الرضاعة ... الحديث
... الشيخ ... امير المؤمنين ...
... الشيخ في الخلاف ...
... اللبن في اتحاد الفحل ... الى الجواز للاصل ...
... الرضاع ... التحريم ...
... الرضاع ... الاستبصار ... ان يكون ذلك خرج
مخرج التقية ... المرتضعين ...
... المرضعة ... هذا اللبن ...
... قوله روى محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس موثق والسادس مجهول والسابع
والثامن موثقان والتاسع مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر مرسل والثاني عشر صحيح والثالث عشر والرابع عشر ...
عشر مرسل والسادس عشر صحيح الحديث الثاني ... عن ابي ... عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة
فتحل لأخي التي لم ترضعها أمي بلبنها يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم هو لبن أبي وأمي
اللبن للفحل الحديث ولا يخفى ما فيه من الكشف ... في هذا الكتاب

ما ة الجماعة من ارباب الحديث ... على ما اذا كان الزوج عبدا ... على ما اذا وقع التزويج بغير اذن المولى ولا يخفى ما في

من العبد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عقيل من ان طلاق زوجة العبد الى السيد ولو كانت حرة فيكون الطلاق الاتي كما تقدم في صحيحة بكير وبريد من قوله المملوك الحر
طلاقه الا باذن مولاه الامة وعليه ما ذكرناه هناك ويحكى الثاني في وجه الجمع بين اخبار هذه المسئلة ان الزوجة اذا كانت امة
يكون للمولى التفريق من غير اختيار العبد وان كانت غيرها يكون الطلاق بيد العبد لكن لا ينفذ السيد الا بجواز ادعاء الاذن منه و
جواز جبره عليه ولا يخلو من اشكال لا يكون ذلك طلاقا من العبد بعينه في حكمه من جهة الفرقة والا عتراك الا انه طلاق الحكم كما
فيستدل له على القول الثاني **قوله** وان زوجت الامة بغير اذن مولاها كان بالخيار الى احاديث موثق الثاني واما الثالث فصحيح
موثق والخامس حسن والسادس صحيح اذا تزوج المرأة بغير اذن مولاها ووطئها قبل الاذن فلا مهر لها ان عليهم منه تفصيل فهو اما
اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاول ان يكونا عالمين بالتحريم فالوطي زنا يترتب عليه الحد ورق
الولد للمولى وقد ثبت المهر او حد ثمن لعل سر في الاستغناء عنه من قوله لا مهر لبغي وكان البضع لا يعوض الا بعقد او شبهة
او اكراه لها الثاني بثبوته للمولى لان البضع ملكه فلا يؤثر رضاها في تغيير وللخبر الدال على حال التزاع هذا تصحيحة بالجزء معتم
سمي مهرية والذي يطلق على الامة العقر او العشر ونصفه وكان المنفى انما هو استحقاق البغي لعوضها الفيها ويكون ليدلهم
عليه صحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله حيث قال لها قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها
فان ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته ولان المختص بالطريق الاولى الثالثة ان يكونا جاهلين بالتحريم فلا حد لمكان الشبهة ولحم
المهر وهو اما المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه على اختلاف الاقوال ويمكن ان يستدل على الثالث بصحيحة الفضيل المتقدمة ومنع
الوليد بن صبيح الثاني لهذا الحديث واما الاولاد فهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم سقوطهم حيا الاكثر ان يكون العلم هو للمولى
عليه الحد والولد رق وعليه اما مهر المثل او العشر ونصفه على اختلاف الاقوال والرابعة عكس فيكون عليه العقر ولا سبيل عليهم
لما تقدم وعليه قيمة ولده هذا كله اذا لم يجز المولى العقد اما اذا اجاز بعد الوطي بناء على ان الاجازة هل هي كاشفة فيجب العقد من
حينه ام من حينها فعلى الاول يجب المهر والولد وان كان عالما حال الوطي وعليه المسمى على الثاني يتبع الاحكام السابقة لانها
الوطي لم تكن زوجة ظاهرا وان في نفس الامر كذلك لم يكن هناك عقد اصلا وهذا هو الذي ذكره الشيخ في هذا الكتاب ان كان الذي
زوجها اياه من غير موالي الشيخ فان قلت كيف يصح بالمهر في هذه المسئلة وكرها فيما تقدم من سراد ما لهم منفردة عن المسئلة
السابقة لورود هذه الاخبار بحكمها على الخصوص والا فهي مندرجة في السابقة في اكثر الاحكام وحاصلها ان الامة اذا ادعت الحرية
فتزوجها رجل على انها حرة سقط عنه الحد ودون المهر ويحق به الولد وكان عليهم قيمتهم يوم السقوط وظاهرهم هنا القطع بلزوم
المهر وان كانت عالمة بالتحريم ولعل وجهه ورود النص به ثم اختلفوا في تقديره هل هو المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه
وهذا هو الاصح لهذا الحديث وما تقدم من رواية الفضيل وتنزل بعضهم هذه الرواية على ان كان العشر ونصف العشر في السوالا
مطابقا لمهر المثل فيكون حجة للقول الثاني وهو بعيد جدا لان السؤال فيه عام والحديث صريح في الحجة المطلقة
اذا ادعاه عامة المتأخرين على كونهم احرارا فيكم بالقيمة لمكان الشبهة وهذا الحديث وحكم الشيخ وجماعة بكونهم رقا لرواية
سماعة وزرارة الآتي لهذا الحديث قال السيد محمد في شرح النافع وليس فيهما دلالة على رقية الولد مع الشبهة كما هو محل النزاع
بل الظاهر منهما الحكم برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك ان يكون من الوطا والحال هذه زنا لعدم العلم بالتحريم مع ان الروايتين ضعيفتا السند اما الاولى فبالاضمار واشتمال الحال على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في طريقها
الحكم في عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي التهذيب عن ابي جرير عيسى باسناد فيه ذلك حيلولة ابيهم حسن والثاني ما وقع في التهذيب كصحيحة
ويدل على ان الاب يلزمه فك الولد بالقيمة ما رواه الصدوق في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر نحو الحديث الثاني وحمل على الاستحباب

اما قلنا انما استدل به من صحيحة الوليد عن وان هو افتى الاكثر على ما نسبها الا ان الاظهر في تاويل حق لمن لا يعلم تحريم للماجيا
الاخبار الاخبار بقرينة النزاع وحمل عقد الا على التاويل الشيخ ره واما ثانيا فلان موثق الظاهر الحكم برقية الولد اذا تزوجها
بمجرد دعواها الحرية لا يخفى ما فيها فان المتنازع فيه هو ما كان الشبه دعواها الحرية يكون زنا محضا ولا يجب الا بتهما على
الفحص بكونها حرة او غير حرة الا ان يكون الزوج كان عالما بانها امة وادعت الحرية وتزوجها بمجرد الدعوى وقد كان يلحق تفسيرها
بل المتبادر منها الجهل بحاله الاختلاف التفصيلي في اللازم الجهل بالخصوص او بمعرفة المفتاة اما عن حكاية السيد نقله الحلي في
مقررة ولا كان يجري هنا صحيحة محمد بن مسلم يحمل على الحر حمل هذه الروايات بوما في بعضها الا ان الاكثر
على ان المراد استرقاقهم حتى يدفع قيمتهم فظاهرها يقتضي عدم بحر على الرقية ولو بهم الشيخ لونه على الامام انهم ان وجد الا لطاعات شيئا
وان لم يجد فلا شيء له عليها انه لا الشهيد الثاني من هذا جار على الاقوال كلها الا انه ان جعلنا الواجب مهر المثل او العشر ونصفه
فلا اشكال لانه لا يتعين الا بتعينه فاذا عمر المهام بتعين لانه بمنزلة الدين كما يتعين الا بتعين المال اما وكيله فيكون باقيا على ملكه فلا
استفادة ما يحيله منه وتبعها بانها تلف بعضها فاما على القول بلزوم المسمى فان الاقطيع هو المسمى او بعضه فهو مضمون
الدافع الا ان يسلم الى السيد او وكيله فان قلت قبل ذلك فلا شيء لو عدم السيد بل ولو تبعها بالها الحكم لان الا ما ثقل ولو يكونون احرارا
ذكره في الاخبار الواردة في هذه المسئلة انكونهم احرارا استشفاء انه لا يجب على الامام لمولى الجارية بعدم علمه بكونها امة ولانها
هي التي دلت نفسها فلا تقصير الاب لان الذي قطع به الاصحاب انه يؤدي قيمتهم على القولين وجعلوا فائدة الخلاف فيما لو
دفعها المهر ونحوه فعلى القول بحريته يبقى دينا في ذمته والولد وعلى القول الاخر يتوقف على دفعها وقد اخذ ومن الجمع بين
الاخبار ذا لبس به قال الشيخ ابو علي في شرحه يفي يبيع يأخذ ولو قلت فان ابى الاب ان يبيعه فمن ابنه قال فعلى الامام ان
يستسعيه كما ذكره وذهب الشيخ وجماعة الى العمل بظاهر هذه الرواية فالاب يدفع في السابق ويجبر بالرق والتزويج
على انه صغير الولد او قال انه قراءة بالجر ولو ذكره موقوف على ورود النقل والاظهر الرواية بمحتمل الوجهين وكثير من الاصحاب
سيما المتاخرين لما نظروا الى علم مخالفة منهما لما الى الحر كونه الولد احرارا ولو فهم بقيمته لا يجب بل يجوز مع بيان وضيق لجامع
اساس كسائر الديون ولا يجب اداؤه من بيت المال وان جاز ذلك لانه من المصالح وحملوا الرواية على الاستحباب ثم على القول
بوجوب فداء الامام له قال الشيخ ره يفديهم من سهم الرقاب ومنهم من قال على ان الولد وما العوذ مكره واجب فيحمل في عموم
مقولته من الرقاب وبهذا يندفع ما اعترض به ابن ادريس ره بانه اذا كان الولد حرا كيف يبتاع الحديث بالرفع والتنوين يكون
ذلك من سهم الرقاب بل ينبغي ان يكون في بيت المال لانه معد لمصالح الناس وهذا من اعظمها او ما ذكره يجبر على ما ضبطه بلفظ
الحديث وعليه قرينة ان الولد اذا ادب بالسنة ما قال الشيخ من تخصيص النقل له بالرقاب يكون قراءته على طريق الاضافة
بعض المتأخرين انه مع الحكم بالرقية يكون فداؤه من سهم الرقاب ومع الحرية يكون من بيت المال لا يخفى ان تعدد الرواية
مطلقة فيكون فداؤه على الامام وحملها على التفصيل لا دليل عليه ولعمري ان هذا الطريق يحتاج اليه في هذا المقام لان الامام مالك
الامر في مصارف الزكوة والخمس وبيت المال وله ان يصرف مال كل صنف في الصنف الاخر اما الفقير فيجوز ان يشمل هذا الفروع ره
وان كان القول بالجواز لا يخرج من حيث على انه سهم سبيل الله ايضا ولعله الحر والعبد يجوز اخذ من الزكوة على التقدير الا ان
لا يأخذ من ضامن الثمن لا ثاني من في الروايات هكذا الا ان يأخذ ضامن الثمن ثمن الولد وهو الظاهر **قوله** وان تزوج
العبد بغير اذن مولاه بالخيار الى محمد مجهول والثاني حسن والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس والسادس كحسن والسابع
موثق ثم الظاهر ان المولى انما يلحق نكاحه وهو الصواب فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا اذا كانت جاهلة بانه
عبد او جاهلة بالتحريم وذكروا ان المهر لها مطلقا انما يتبع به بعد العتق وقوله لا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا

معناه اذا اعتدى في المهر مهرا ما تجاوز مهر المثل بعد العتق لا دفع المسمى وان لم تعتدا فله الاعلام ولا للاصحاب رضوان الله عليهم
خلاف في ان المهر الذي تتعين به بعد العتق هل هو المسمى او مهر المثل وقد مر نظيره غير مرة والله اعلم وطلق فقال العلوي كيف قلت
فيه ذلك على امر له بالطلاق تيقن تجوزه العقد وان لم يكن مقصوده ما يتبادر يعرض لخصوص هذا كيف من الاحكام لا يبيع الزانية
في ما الم الاخلاء الا لمنفق به بين علمائنا ان المكاتب لا يجوز له ان يتصرف فيما بيده الا في اداء مال الكتابة والتكسب لا على تحمل العبد
زوجها ولا صداقها الا ان كانت عالمة فلا مهر لها لكونها بغي وان كانت جاهلة فلا مهر لها على المولى بل على العبد تتبعه به بعد العتق
والمتبادر من لفظ الحديث هو الاول لم يذكر الحد في هذه الاخبار ولا في عبارات كثير من الاصحاب كلام جماعة من المتاخرين الحجر فيه
الاشكال على القواعد المقررة من وجوبه على الزاني العالم وهو صادق عليها وقيل انه لا حد عليها ووجه بان هذا العقد موقوف على
على الاجازة فلا يبعد مع شبهة بالنسبة الى المرأة لضعف عقلها او لعدم الرجال ويمكن ان يستأنس له بما تقدم من قوله انما عصى سيده
انما عصى سيده لا الله انما يقام بعمومات الكتاب والسنة الدالة على وجوب الحد على الزاني في ولو كانت جاهلة فالولد حر وحكم الامة
بانه لا قيمة عليها والفارق بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة من وجوبها على الزوج الجاهل هو النص وتمام الكلام عليه هناك بما
ينفع هذا المقام **باب** المهور والمهور الى علي بن الحسن مجهول وكذا الثاني واما الثالث فصحيح والرابع مجهول والخامس
والسادس حسن والسابع صحيح الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر اطبق الاصحاب رضي على ان المهر في جانب القلة يصح ان يكون اقل
ما يتمول عرفا كالحبة من الحنطة ونحوها واما في جانب الكثرة فالمشهور انه لا حد له بل ما تراضيا عليه وان القرآن والاخبار الكثيرة
دالة عليه وقال السيد طاب ثراه في الانتصار مما انفردت به الامامية انه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياد قيمتها خمسون دينارا
فما زاد على ذلك رد الى السنة وظاهره في هذه العبارة دعوى الاجماع عليه كما نقله كثير من الاصحاب عنه وقال الطبرسي والعجب منه
حيث ان الفتيا القدماء كلهم ذهبوا الى علم تقدير ولا حكي عن ابن الجنيد من انه قال سرا وافق لقول السيد فقد تكلم عليه جماعة من
المتأخرين ومحققو الاصحاب لا يوافق المشهور ولعل الوجه في تحقق الاجماع عنده ان الاخبار الدالة على مذهبه رواها الاصحاب
في كتب الاصول الاربعمائة وعملوا بها الاخبار الدالة على المشهور وقد حمل هذه الاخبار على التقية او على ان المراد من تجاوز او
كثر ما يكون تحت مهر السنة وانتقص منه قبلي الاحاديث الدالة على قول خالية عن المعارض ومثل هذه الاجماعات موجودة في
كلام المتقدمين كثيرا بل الاجماع في الحقيقة عندهم سوى هذا وتفطن لهذا شيخنا صاحب جامع الكلام والصواب في الصداق
وذكرها مهر المرأة سمي به لاشعاره بصدق رغبته باذل في النكاح واما الثمن فقال الامام في ايامه في الخبر المعروف في ثبوت الشيء
دعوا فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه واله من لهذه فقام رجل وقال انا يا رسول الله زوجنيها هذه الرواية قال شيخنا الشيخ
نور الله ضريحه ورواها العامة والخاصة ايضا في الصحيح لكن تتفاوت في الفاظها قال في الخلاف مسئلة يجوز ان يكون منافع
الحر مهرا مثل تعليم القرآن او شعر مباح او بناء او خياطة او نحو ذلك مما له اجرة مثل واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة
فقالوا لا يجوز لانه كان مختصا بموسى ثم قال في استدلاله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى سهل بن سعد الساعدي ان
امرأة اتت النبي فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فقال النبي هل عندك شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي ان اعطيتها اياه جلست
لا ازار لك فالتمس شيئا فقال النبي هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا وسماها فقال له النبي والله
قد زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه جعل القرآن الذي معه صداقا لها وهذا لا يمكن فثبت انه انما جعل الصداق تعليمها
اياه وروى عطاء عن ابي هريرة ان النبي قال للرجل ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية
وهي امرأتك انتهى كلامه في الخلاف والرواية بهذه الالفاظ غير موجودة في احاديثنا وكلام الشيخ هذا وعبارة الشهيد الثاني

ولعلهم اطلعوا عليها بهذه الالفاظ غير موجودة في احاديثنا وكلام الشيخ هذا وعبارة الشهيد الثاني ره ولعلهم اطلعوا عليها بهذه الالفاظ
من موضع اخر وكون الشيخ ناقلا لها وجواز ان يكون النقل من احاديث العامة يمكن ايضا لانه شرحها في التوافق معنا مع ما نقله الخاصة
من الفاظها الا انا داود اذا عرفت هذا فاعلم ان علماءنا رضي الله عنهم استدلوا بها على احكام كثيرة منها الرد على ما قاله الشيخ في من يعلم جواز
جعل المهر اجارة من الزوج لها اذ لو لم يجز لما عول على حديث خاص لان الرضى لعلي الكراهة جمعا بين الاخبار ومنها وقوع القبول من الزوج
بلفظ الامر وقد اختلف الاصحاب في جوازه والاصح الجواز لورود في الاخبار كورود صيغة الماضي والمستقبل ومنع ابن ادريس
العقد بالصيغ الثلاثة وتقدم الكلام في جوازه في العقد المنقطع وما ذكره المتأخرون من حكاية الفصل الاول الاشارة في البيع
الثلاث مع ان صيغة الامر اقرب الى الانشاء وكذا صيغة المستقبل وعليه الجواز المختلل بكلام اخر بين الايجاب والقبول لانه غير
المنافي فتح وجوده بعضهم لانه من مصالح العقد يجوز الفصل بها بخلاف الاجنبي والحق فيه وابن ادريس ومعانة المتأخرين
منعوا منه مطلقا واختلفوا في تربيل الخبر على وجوه احدها وهو المشهور في كتب الاستدلال ان الواقع منه صلى الله عليه واله وسلم قام مقام الايجاب
والقبول معا لثبوت الولاية المستفادة من قوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد رد عليه انه الولي المتولي للعقد شرط ايجاب وقبول
كل من الايجاب والقبول شرط يجوز ان يقع لفظ واحد من الولي يقوم مقام الايجاب والقبول لانه ورد الحمل على ذلك من حيث
انه لم ينقل به الحكاية الثانية انه ما ذكره هو وغيره ايضا من ان الساعدي اوقع قبولا اخر بعد ايقاع الايجاب منه وورد عليه
ان الاصل عدمه مع انه لم ينقل في الرواية على اختلاف الفاظها والحق ان من تتبع العقود الصادرة منه ومن الائمة عليهم السلم
خصوصا عقد الجواد على ابنة المأمون يظهر له جواز مثل هذا الفصل وان كان نقطه الا انه في ذلك المجلس ومن ثم جوز
العلامة في التذكرة جواز التراخي بين الايجاب والقبول بانه بما ذكرنا الرواية فانه اعتبر فيه صحته وقوعهما في مجلس واحد وان
تراخى احدهما عن الاخر الثالث يمكن ان نقول هنا ان السكوت قائم مقام اللفظ لتكرر القراني وهو جعله اولا بذل المهر لها وعدم
الرد بعد ايقاع الايجاب ونحو ذلك فلا يجب بعد القبول لفظ ومنها ما استدل به طائفة من الفقهاء من جواز تقديم القبول
على الايجاب رد على من منعه منهم ومنها جواز تزويج النبي المرأة بغير اذنها وهو نظر اما على ما في الرواية المنقولة من طرقنا
فظاهر لان قولها زوجني بينها وكالة المطلقة واما على لفظ الخلاف فلانه وهبت نفسي لك ويراد منه تفويض الامر اليه
اليه مع انه وكذا الائمة عليهم السلام اعظم ولاية من الاباء والاجداد واليهم الاختيار من غير شك وكرمهم ثم قال ان هذا ايضا
هذه الامة وورد في تفسير قوله تعالى وبالوالدين احسانا ان المراد النبي والامام لانهم العلة في خلق ما خلق كما ان الوالدين من اسباب
ايجاد الولد ورحمة وشفقتهم على الخلق اشد من الاباء على الاولاد ولاجل هذا قال وازواجه امهاتهم واذا ظهرت الولاية
المستوية يكون الاختيار في الازواج والاولاد والاموال وكل شيء الى الصاحب ليس لاحد من الملاك الا ما يعطيه وبعض
منها في هذا المقام كلمات مزيفة لم ننقلها منها انه يفهم ما الوجه فيها او لكنهم اعلم به لعل الرعاية او ثابت عندهم ومنها ما قاله
السيد المحقق في شرح النافع من الاستدلال على جواز كون المهر تعليم سورة معينة على ما تعين من القرآن من غير سور الاعلام
من ذلك وعامة الاصحاب ذهبوا الى وجوب تعيين المهر اما بالوصف والاشارة او المشاهدة من غير تكيل او وزن ولعلها
عشرون وحده لا يحوطها انه يجوز ان يكون مقصودا بعين ما عين من القرآن كما يشعر اليه رواية الحديث على نقل الخلاف ورواية العامة
وثانيها ان المتبادر من لفظ الحديث خصوصا على رواية الخلاف هو ان المرأة فوضت مهرها اليه وهو تعينه اذ وقع عليه
اسم القرآن وان كان اية واحدة فلا يجامع من هذه الحيثية ومن ثم جوز الاصحاب ان يكون المهر خادما او دارا غير معينين ويكون
لها الوسط منها لورود في الروايات عن علي بن حمزة قلت الرضا رجل تزوج امرأة على خادم قال لها الوسط من الخدم قلت
على بيت قال الوسط من البيوت وثانيها انه يجوز ان يكون تلك المرأة مفوضة البضع بل هو الظاهر من حالها من كونها طلبت الزوج

من عين يقرين المهر وعينه ممكونه صلى الله عليه وآله قد يتزوج عليها بتعليم ما يطلق عليه اسم القرآن او بعضه والجهالة في [illegible]
لانه جزء المهر وهو ليس من اركان العقد ومنها عدم كراهة طلب التزويج من امرأة عند احتياجها اليه [illegible]
تزويجها عليه **قوله** ولا يجوز نكاح الشغار [illegible] الثاني مرفوع والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس صحيح و[illegible]
ضعيف والسابع صحيح والثامن والتاسع موثقان [illegible] لا جنب ولا شغار في الاسلام [illegible] الجلب يكون في شيئين احدهما
في الزكاة وهو ان [illegible] المصدق [illegible] اهل الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا الى المرأة على انها جارية شهرين ونحوها فاعطاها عبدا او ابقاه فعلى انه عوضها عن الاول ودفع الى الحي المهر العبد والجرة
والخبر سببا او سلما وهذا جاز كالقنا البيع ونحو كثير من علمائنا على جواز تخصيص هذه المسألة في كتب الفقه فاذا طلقها قبل
الدخول يكون لها عليها نصف المهر الذي يعوضه وانه يرجع العبد لانه قبله عوضا الحادث من الحكم فانه على هيئته وهذه
انواع الا ان المهر المجهول كثيرة وحالته غير محصورة ونحو ذلك ما يوجب بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل لا يستطيع تقويم الجهول
على هذا الوجه لكن الشيخ وطائفة من علمائنا استثنوا الخادم والبيت والدار استنادا الى الاوطئ اي هذه الرواية وفي الاخرى
مرسلة ابن ابي عمير واورد عليه المسلم المتأخرون ضعف هذه بعلي بن ابي حمزة البطائني فانه رأس الواقفة ومراسيل ابن ابي عمير
توجب الخروج عن مقتضى انه يعمل على الوسط من هذه الثلاثة ما يختلف بالحال والبلدان اختلافا كثيرا وهو ما يوجب التنازع
بين الزوجين وهو يوجب حيرة الحاكم ومن ثم ذهبوا الى بطلان هذا المهر ووجوب مهر المثل والجواب عن الطعن سندا قوي
مرة واما عن الجهالة ان ما تعين للحاضر في البلدان من نوع من الضبط والرجوع الى مهر المثل يوجب اخذ المرأة زيادة عما رضيت
مهرا اذا كان مهر امثالها ادنى من البيت الوسط وما في حكمه وهو يوجب النقص عليها اذا كان فائقا منه قوله الحسن بن محبوب ضعيف
والثاني والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس والسادس والسابع والثامن موثقات والتاسع مجهول والعاشر والحادي عشر
ضعيفا والثاني عشر والثالث عشر صحيحا والرابع عشر موثق تزوج المرأة على جارية لها مدبرة وقد عرفتها المرأة فعدوت على ذلك
تحرير المسألة ومحصل كلام الاصحاب فيها هكذا اذا دبر الرجل مملوكا او جارية ان يجعلها مهر الزوجة كما يجوز له التصرف فيه ببيع
لانه من باب الوصية يجوز له الرجوع فيه ولو طلقها قبل الدخول كانت المدبرة بينهما نصفين وهذا كله مما لا خلاف فيه انما الخلاف
في ان التدبير هل يكون باطلا بجعلها مهرا ام لا والاكثر على الاول وان اختلفوا في التعليل فابن ادريس بنى ذلك على قاعدة
اصول مذهبنا اذ لا في هذه الرواية انما العقد على المدبرة صحيح وتخرج عن كونها مدبرة ولم تكن بها المرأة لان هذا التدبير بعينها
بيننا بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيها والمدبرة قد اخرجها بجعلها مهرا عن ملكه وذهب جماعة الى انه مبني على ان المهر تملكه المرأة
كله بالعقد وانما يعود الى الزوج النصف بالطلاق كما هو احد القولين والقول الآخر انها لا تملك بالعقد الا النصف ويبقى
النصف الآخر موقوف على الدخول ومن ثم نقل الشيخ في النهاية المحل والعقد الرواية فقال بعدم بطلان التدبير واجاب بانها
جاءت من المتأخرون بانها مع ضعف سندها مخالفة للرسط الفقها بموت السيد كما ادعاه الشيخ ما لم تنقضت محتمل المدبرة مهرا او
عود نصفها الى المولى لكونها مشتركة بينه وبين المرأة وما تركته بينهما كذلك وهذا مما لا كلام فيه انما الكلام في انه لا يتبع القول
بان ذا مرجا ذلك هو لم يوقف على ذلك وقوله وان ماتت المدبرة ومن ثم نقض على الاكثر الجواب عنها بما لا بد له دليل انها ضعيفة
عليها اذ الحاكم التدبير واجبا نفوذه بينهم فانه يصح لا يبيع ويجمع المدبر بعده ما لم يأت بما يحسن جعلها مهرا ويتوقف الاتمام
بما في شرح الفقه فانه يكون لانا نعلم المؤمنون عند شروطهم وكان كثرة العتق في البيع ونحوه ونظيره من قوله في الرواية
وقد عرفتها المرأة فعدوت على ذلك كونه قد شرط عليها انشاء التدبير ويكون هذا ينتهي الرواية وكلام الشيخ لا نه عرف به الحفظ الرواية
هل المحض كلام جمهور ما ذهب اليه الشيخ هو الارجح اما ولا فلما سيأتي من غلط من الاخبار في ملك الزوجة المهر كلا او نصفا
بالعقد واما ثانيا فلعدم تصريحه بالرجوع في التدبير بجعلها مهرا غير ان لم يخصوصا مع علمها به فما تأتي فان الروايتين ظاهرة فيه
ومناط الاستدلال انما هو على الظاهر واما الطعن في سند هذه فجوابه ان الحسن بن محبوب ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وطريق
الشيخ اليه حسن اذا اخذ من دونه اليه وصحيح الى الذي من مصنفاته على ما قاله الرابع يكون نصف ما تركت المرأة له لا نزاع ولا
خلاف بيننا وبين المحصلين من اصحابنا ان العبيد والمدبر لا يملك شيئا ايجاد انما بيد المدبر مع انه لو تقع عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء فيتبع مقدرته على شيء من جملة ذلك المال ولا خلاف انما المدبر عبد انتهى والخلاف فيه مشهود او يعطيها شيئا الى انه على

بل الهالة غير المهر ويجوز ان يكون عوضه وربما اشعر به قوله اذا رضيت فليس لها الصوت قال في القاموس الصوت
بضم الدال كغرفة وضمه وسدهمتين وبضمتين كالكتاب وسحاب مهر المرأة ولم يقع الكساء قال الجوهري وبعض المحدثين قد روى
الا سحاب والحق عليها اذ المثلث الكساء والاقرب انه هبة على القريبة لا يجوز الرجوع فيها لانه من باب الهبة العوضة وكون
مثل هذا العوض هبة كما هو الظاهر لشدة ان كان سابقا لها ما سابق وقد جعل لصدر اه استفادة من دخول الجمل اذا جعل الكا
مهر امثالها الشيخ رحمه الله ذكر ما حمله على صورة الشرط وهذا الحديث ما يدل على ان المرأة تملك المهر تماما بمجرد العقد والا لم يكن
الحكم لها اذا جاءت ضوها وسيأتي تمام الكلام فيه ان شاء الله فاثره عليه الجماعة ودعوى البالغة انها لا تملك الهالة لها اجماعة
فوهبها المرأة هذه المسألة ذكرها جماعة من الفقهاء وفروعها هكذا المهر اما ان يكون دينا او عينا فان كان الاول ووهبته
نصفه كان له النصف الآخر فهو واحلالا في هذه الرواية وان كان عينا فلا يخلو اما ان تقع الهبة على نصف مشاع او نصف معين
فان كان على الاول فالمشهور ما في هذا الحديث من ان النصف الاخر او ذكروا فيه وجها آخر وان له نصف الباقي وهو
الربع مع ربع بدل الجملة لان الهبة وردت على مطلق النصف فيتنزل هذا النصف من كل الى ما كان فلم يبق الا الذي هو نصف
فيلغو نصفه كما هو مقتضى الشركة وعليه الثلث كالوفاء للجميع وفيه ان الاستقلال بالتلف مشروط بتعين العين والعين ها
موجودة وثانيها انه مخير بين اخذ نصف بدل الجملة او ترك الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة
لا منفذ الوجه السابق بتبعيض حقه عوضه وعليه فيتخير بحقيرة وان وقعت الهبة على نصف معين قال شيخنا الشهيد رحمه الله يكون
له نصف الباقي ونصف بدل ما وهبته وجها وحوله ان حقه بالطلاق مشاع في جميع العين وقد ذهب بها جزء معين
فينتقل الى بدل ما لم يتحقق منه خلاف ما لو كان مشاعا فانه حقه في الاول مشاع وفي الثاني كذلك فظاهره وجه استحقاقه
مع الجميع كما ذكرناه وكذا هذه الصورة الاخيرة هي مورد هذا الحديث وما ذكروه من التعليل في النصف المشاع على المشهور من
انها انما وهبت حقها وهذا ايضا والتعليل الواقع في هذا الحديث جار ايضا في هبة النصف المشاع فاذا الامر في المعين
سيما اذا كان غير مشاع وهو ان النصف الباقي له وهذا هو العجب اذ كثير منهم لم يعرضوا لهذا الحديث في معرض الكلام على هذه المسألة
بل استندوا في تحقيق شقوقها الى مجرد الادلة العقلية والاستنباطات الظنية كما هو دابهم وقد مر اعتراضهم فالمرجع
المال انما هو بمنزلة الذي بيده المراد منها ولو وهبا الصغير ومادل عليه هذا الحديث من ان الصغير من مال الاب مما لا خلاف فيه لكن
مقيد في كلامهم بما اذا كان الولد حال العقد فقيرا لمهما مال الولد ولو كان ذا مال او كان له بعض المهر كان موزعا عليه وعلى مال الاب
حتى انهم صرحوا بان الولد لو بلغ وطلق قبل الدخول يكون نصف المهر له لا للاب لانه بمنزلة الهبة له واستثنى العلامة
في كرمة الحكم فيما كان الاب ملكا وصح الاب بعض الضمان وسيأتي دليله والكلام عليه والفصول الصحيحة والكا
منا ان الاب المال له ولا استثناء ثم القاسم الصوت ان الاب لا يرجع على الابن لو ابرء ولا ان بعضهم ذكر هنا بالاكثر
ذلك في ان الدخول لا يضمهم ومن قال بانه يهتم له هذا وما في معناه تارة بعدم الدخول واخرى بان الباقي بعد الدخول ليس
مهر فلا يكون كالدين على وجيد فكر معها او نحوه ان يطلقها قبل ان يدخل بها فاعلية نصف قيمته يوم دفعها اليها لا ينظر الى
زيادة ولا نقصا الوصيف الخادم ذكرا كان او انثى ونحو هذه المسألة اذا صدقها عينا فزادت لزيادة فيها متصلة او
منفصلة ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الا نصفها يوم العقد بناء على انها تملك المهر بمجرد العقد ملكا مستقرا كما هو المشهور فكل
النماء له ولو لم تتم في المطلقة قبل الدخول فله نصف ما فرضتم وما فرض هو العين دون الزيادة سيما لو زادت قيمتها لزيادة
السوق كان له نصف العين لوجود العين على حالها واذا نقصت قيمتها النقص في العين او نقص صفة بها ففي كيفية الرجوع
اقوال الحق ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة سليما او بين اخذ العين من غير ارش وهو اختيار المسالك وثانيها

الرجوع بنصف العين مع نصف الارش لان العين لا تخرج من حيثيتها بالتعيب وثالثها التفصيل بان النقص ان كان من فعلها
او فعل الله تخير بين اخذ نصفه ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان من قبل اجنبي لم يكن له سبيل على المهر ونصفها
نصف القيمة يوم قبضه وهو المحكي عن ابن البراج وان تغير بالزيادة والنقصان معا كما اذا اصدقها عبدا صغيرا فكبر فان نقصان
قيمته من جهة ان الصغير يصلح للقرب من الحرم وانه ابعد من الغوائل واشد قبولا للادب والرياضة وزيادته من جهة انه اقوى
على الشدائد واحفظ للاسفار وذكروا ههنا ان الامر موقوف على تراضيهما فان تراضيا برد النصف فذاك وتخيير المرأة بين دفع قيمة
النصف بحرها من الزيادة وبين النقيصة وبين دفع نصف العين مع ارش النقص هذا محصل كلامهم وهذا الحديث كما ترى يمكن
انطباقه على الشق الاول اما الاول فكأن نظروا الى ان في رواية السكوني مثل الحديث هكذا اذا كبر عندها او زاد او نقص ثم
طلقها قبل ان يدخل بها الخ فعلى هذا يكون الحديث محتملا لما ذكره ولا كما ان زيادتها بالثالث فلان الكبير عندها او حدث بحدوث ذات
يكون سببا للنقصان لا يكون سببا للزيادة نحو الحملية مما دل عليه هذا النص اضبط واحكم مع دوامه كما قوله فلكم نصف ما فرضتم
وفي هذا الحديث دلالة على ما هو المشهور من كون المرأة تملك المهر بمجرد العقد ويجوز ان يستفاد من قوله لا ينظر في زيادة
ولا نقصان ما هو اعم من الزيادة والنقصان الحاصلين من تعيين العين وصفاتها وما يكون سببها زيادة السوق ونقصانه
لا فيما حدث في ملكها فلا يكون لها الا قيمته يوم العقد لا الملك لا الدخل فرجع فرجهن شكوه بما شئت قال في الخلاف الفقيه رحمه الله
عليه هذا الحديث وما بعده من جواز هذا الاشتراط في نكاح المتعة والدوام قال الشيخ في بعض كتبه بعضهم استنادا الى
عموم الخبرين يدل على قوله اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وذهب طائفة من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط الى ان
هذا الشرط في النكاح الدائم منقطع واليه ذهب ابن ادريس ووالده في الشرح استنادا الى بطلان الشرط لما فيه من منافاة العقد وبطلان
العقد لعدم الرضا به بدون الشرط بخلاف المنقطع لان المقصود منه التلذذ وكسر الشهوة دون التوالد والتناسل المقصود في
الدائم وذلك ليس في الوطء عليه بل لا الروايتين وقول ثالث لابن ادريس هو بطلان الشرط في العقدين وصحة العقد بناء على ما ذ
اليه من ان الشروط الفاسدة لا تفسد العقود فيرجع الى مهر المثل وما في حكمه كما تقدم وحكى عن ابن حمزة قول رابع كقول ابن ادريس
في الدائم مع الحكم بالصحة في المنقطع وبعض المتأخرين احتمل قولا خامسا وهو بطلانهما فيهما نظرا الى منافاة هذا الشرط
العقد مطلقا فيفسد ويتبعه العقد كما تقدم ولعل الارجح من هذه الاقوال هو قول المبسوط واكثر القدماء والمتأخرين اما جوازه
في المنقطع فلما تقدم من رواه الكليني والشيخ عن الحسن عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها
ان تزوجه نفسها متعة فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا
لا تدخل فرجك فرجي وتتلذذ بما شئت قال في الخلاف الفقيه قال لا بأس اذا الا ما اشترط واما في بطلانه في الدائم فلما تقدم من ان
المقصود منه غالبا انما هو التوالد والتناسل واذا فسد الشرط فسد العقد ايضا لعدم الرضا به بدون الشرط ولما رواه المحمدون
الثلاثة عن محمد بن قيس اعني الحديث الثاني لهذا الخبر عن ابي جعفر عليه السلام اما هذا في الخبران في ما شرط على الحصر لانه جواز الحكم
عمل بمنطوق الشيخية المتقدمة لاشتراطها هذا الشرط فالارجح فيه المحقق رحمه الله قول المبسوط الى الحكم الصحيح في حاله كما
حمله مناط الخلاف الاستقلال والاولى حمله على الدخول لما دل عليه هذا الحديث ولو اشترطت السعي من مساحات الوجه
في الحالة باشتراط تركه مع ان من مساواة في المنتفى واختصاص الوطء بالحقوق قال شيخنا الشهيد رحمه الله وفي الاول قوة لضعف المخصص
وهو كما ترى بجارية مملوكة على الا تقتضيها واذن لها بعد ذلك فالعاقد لجارية او ابا ادركت او العقد تزوج وملكه
من جواز الوطء بعد الاذن هو احد القولين لان المنع حقها فيزول باذنها اذ الزوجية محققة والقول الثاني عدم الجواز
لان الزوج لا يحل بالاذن لان العقد ولما لم يكن العقد متمم الحل لم يكن للاذن اعتبار وجوابه كما قيل ان السبب في الحل العقد

المتقدم بمجرد الاذن غاية الامر ان الشرط كان مانعا بالاذن يرتفع المانع والحكم القول بالجواز هو الاقرب وتعني امرأة
الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق اختيار اعماد بعدم بطلان العقد بالشرط الفاسد انه لم يتعرض بالحكم بالبطلان انما الذي
الاحتياط مع التفتيش واما الامام الشهيد رحمه الله عليها في سنده من جهة اشتراك محمد بن قيس في حديث ان المستفاد من كتب
الرجال ان الذي يروي عنه عاصم بن حميد انما هو البجلي الثقة وان لم يجي بالصواب فليس له سبيل الا هذا ايضا مما يدل على بطلان
الشرط وصحة العقد والمهر كما هو المشهور والقول الثاني بطلانهما والثالث صحة العقد دون المهر وقد سبق الكلام فيه مفصلا
على انه ان وجدت امة تزوجت او تسريت عليها اه وروا الكليني والصدوق في الصحيح وغير موضع مثله بتفاوت في الاجازة
ومن ثم ذهب الى العمل به طائفة من قدماء اصحابنا وجعلوه من الاستثناء مما وقع في العقد وشرط فيه الخ
التقليد منهم ابن حمزة وغيره من هنا الاشكال فيها من عدم لزوم لو شرطا في العقد مكذا في العتق والجواب ان المراد فهو
النفوذ لا نه شرط في العتق بمنزلة العتق ومن ثم قال شيخنا الشهيد رحمه الله ظاهر ما يدل على صحة تعلق العتق على شرط لكن
الاصحاب لم يتعلوا به وحملوه على النذر وعلى هذا فينبغي ان لا يلزمه جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط وفيه خلاف
مشهور وموضع الخلاف في الشرط الدائم مع نوع انه كان الحمل على النذر بعيد وانه لو كان ابقاؤها على ظاهرها وسيأتي تحقيق
هذه المسألة في باب العتق ان شاء الله قوله ومنسوبه محمد بن الحسين صحيح وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع والخامس
موثقات والسادس مجهول ان شرط الامر قبل شرطكم اه هذا ايضا ما يدل على صحة العقد وبطلان الشرط الا ان الجميع هذه الجملة
الاصل فيها محمد بن قيس فكانها واحدة الحديث ولعله كلام قوي فيه بعد ثبوت صحة السند فيشترط عليها ان بيدها الفلاة
بالعتق ما تقدم من قوله وبيده الجماع وهو بعمومه متناول الاربعة اشهر التي يجب الجماع فيها لانه حق الزوجة رضيت
باسقاطه وحمله على بعض الاصحاب هذا الحمل بعيد مع جواز الحمل على التقية كما يستفاد من بعض الاخبار الآتية في باب
الندب وضعفه بعيد الوفاء به او رد عليه بعض المحدثين ان التقية لا يجعلها اذا كان واجبا ويمكن ان يقال ان ما كان واجبا بالشرط
الى الاختلاف الصحاب بالنظر الى تحصيل الاذن انه لان القرض مثل هذا النذر لا ينبغي ان يتبع ملوكها التي اعانت
عليها السلطان سيأتي هذا الحديث في كتاب الايمان بسند صحيح هكذا يتبع ملوكها التي اعانت عليها السلطان وهذا على ما
هنا ان مملوكها اذا سمعت هذا اليمين منها ولم تف بها سعت بها الى سلاطين الجور لانهم يعتقون ذا بعثة
الحلف بالعتاق واما الحصة حق فهو بطلان هذا اليمين وهو على ما هنا لك يجوز ان يكون واجبا الى هذا ويجوز ان يكون
معناه انها اذا لم تتزوج فالامة له ان يتبع مملوكها الذي يوسوس اليها الشيطان في الحيلة اليه والزامه عن اعادها ودفيته
في الخلافة وكثير من النسخ الجارية بالنون وقوله تشترط عليها انه يتسرى ما حكاه ان الرجل يخاف من امرأته فيتزوج امرأة
اخرى سرا منها وتشترط عليها انه لا يجيئها الا ليلا وتحقيق الجواب ان اصل العقد صحيح والشرط باطل وانه بعد تمام صيغة النكاح
لتحق المرأة النفقة ونحوها على الزوج منفصلا فاسقطت ذلك لها استاطه يصلح ونحو منها الكلام فالجمع بينه وبين حديث
ابن ابي عمير السابق المتضمن لجواز هذا الاشتراط في الاتيان والنفقة ويمكن ان لا يلحق فيه وجوه منها ان المراد هنا تعيين الوقت
فلعله لا يتفق فيه الوقوع ومنها النفقة المبهمة وهي غير جائزة ومنها ان هذه الشروط ادعاها قبل عقد النكاح فلا تكون ماز
بل لا بد من ذكرها اما في الصيغة او بعدها كما سيأتي تفصيله بعيد هذا في حديث عبيد بن زرارة عن ابيه ومنها حمل هذا الحديث
على الاستحباب بالنسبة الى الزوج من انه يستحب له ان لا ينظر الى ما اشترط وان يوفيها تماما قوله محمد بن عيسى صحيح والثاني حسن
والثالث والرابع كالصحيح والخامس موثق والسادس صحيح وتشترط لها ان لا يخرجها من بلدها اه قال بعضهم انه الاكثر من انه يعمل
الشرط لانه لا يخالف المشروع لان خصوصيات البلدان امر مطلوب بواسطة الاهل والاوطان ولان صحيح ابن ابي عمير يدل عليه

الشرط وصحة العقد وقاعدة جماعة من المتأخرين نظرا الى انه لا يستطيع بالزوجية في جميع الازمنة والامكنة حق الزوج باصل
الشرط فاذا شرط اسقاطه فقد يكون باطلا ولعل ابن ادريس حمله على الاستحباب وغيره نظرا الى انه لا يستطيع في جميع الازمنة والامكنة
حق للزوج اذا لم يقع مثل هذا الشرط الذي [illegible] وعقد باختياره فهو قد اسقط حقه والحمل على الاستحباب متوقف على وجود المكان
الا ان [illegible] على اصله وغيره [illegible] وهل يتعدى الى الشرط انه لا يخرجها من بلدها او من محلتها او نحو ذلك
وجهان من مشاركته للمنصوص في الحكمة الباعثة ومن عدم النص وبطلان القياس ولعل الجواز هو الاوجه نظرا الى عموم الادلة
[illegible] واما جواز اسقاط ذلك الشرط بعد العقد ففيه خلاف [illegible] اذا اسقطه بالتراضي [illegible] تزويج امرأة على انه
[illegible] لا تخرج معه الى بلاده فان اخرجها [illegible] ذهب الى العمل بمضمونها الشيخ في اكثر الكتب وجماعة
تبعا للشيخ في النهاية وذهب طائفة الى العدم للجواز [illegible] لانها مخالفة للاصول من وجوه احدها عدم تعيين الصداق لترديده
بين العددين وثانيها وجوب المائة على تقدير ارادة الخروج الى بلاد الشرك [illegible]
المائة انما هو على تقدير الخروج بها الى بلاده [illegible] الحكم بعدم جواز اخراجها الى بلاد الاسلام الا بعد ان يعطيها مهرها [illegible]
[illegible] ثم اختلفوا [illegible] فمنهم من صحح العقد واوجب مهر المثل [illegible]
اما اصل هذا الاشتراط فهو سائغ ومطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها [illegible]
[illegible]

باب [illegible] المرأة على نفسها بالنكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

ستواء سيما وان الاربع جملها الحلي التسيان وعلي الاصحاب اذا كان ابواها اللذان زوجاها فتم هو اهو المشهور بين الاصحاب
من لزوم العقد والتفات الاخبار الصحيحة والصريحة وعن حكيا عن جماعة منهم ابن الجنيد والشيخ في النهاية ثبوت الخيار
للصبي اذا بلغ تعويلا على ما سياتي في رواية يزيد الكناسي وكلام الشيخ في النهاية يعطي انها في هذا الفرض لا [illegible]
الاختيار بعد البلوغ [illegible] في صورة تزويج غير الابوين لها الا ان فتاويه في النهاية لم يعتد عليها [illegible]
و [illegible] في بقية كتبه وانه [illegible] نقل متون الاخبار وان ضعفت سندها [illegible]
او من حصتها مالا من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ذهب الاصحاب كافة الى ان من زوج ابنه الصغير ولم يكن له مال كان المهر
في ذمته او لم يعينه اما اذا كان للصغير مال فيكون المهر في ماله الا اذا ضمنه الولي وهذا الحديث انما يحمل على هذا التفصيل
او على الاستحباب [illegible] المهر ضمن او لم يضمن وقد استثنى في كره من الحكم ما اذا كان الاب على تقدير [illegible] الاب
نفي الضمان [illegible] وحمل [illegible] او لم يضمن على عدم اشتراط الضمان لا اشتراط العدم واستشكله شيخنا الشهيد
بان النص والفتوى مطلقان فالاستثناء ولان شغل ذمة الطفل بالمهر بعد البلوغ قد لا يكون فيه مصلحة فهو لو فرض
ان له الغبطة والصلاح في ذلك التزويج كان له الاستثناء موجها كما ان [illegible] الرواية عليه واعلم انه اذا ادى المهر [illegible]
له فلا خلاف في انه يجوز له الرجوع على الطفل اذا بلغ او ايسر لانه متبرع [illegible] اما اذا اداه بعد [illegible] الرجوع
فهل يجوز له الرجوع [illegible] النص وفتوى الاكثر [illegible] في كره الرجوع هنا [illegible] الرجوع هنا يجري مجرى
اخذ المضمون عنه في الضمان والاربع [illegible] المشهور لانه بالنظر الى الطفل متبرع في الموضعين وان لم يكن متبرعا
الغلام الا ان يكون للغلام مال قال السيد في شرح النافع كذا اتفقت عليه نسخ الكافي والتهذيب ومعناه غير مستقيم و[illegible]
نقله في المسالك هكذا الا ان لا يكون للغلام مال بزيادة لفظة لا والمعنى على ذلك واضح لكن في اكثر نسخ الكافي عدم زيادة
لفظة لا وكذلك في بعض النسخ الصحيحة المعتمد عليها لهذا الكتاب ولعله سقط من بعض النسخ ومن الرواية [illegible]
محمد بن عيسى الملقب ببنان ووصفها الشهيد الثاني بالصحة [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان النص انما ورد في خصوص
الاب فهل يلحق به الجد وان علا فيه [illegible] في حكم الاب [illegible] ومن ثم كانت ولايته [illegible]
الاب عند التعارض ومن منع كونه ابا حقيقة [illegible] على مورد النص هو الاولى ومن انه يصح سلبه
عنه وهو من علامات المجاز ولعل الاول هو الاقوى [illegible] في مفهوم الاب [illegible] فاذا زوج الرجل ابنه فالمهر
الى ابنه فاذا زوج الابن جاز [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] وقال الشيخ [illegible] ان المراد بالخيار [illegible]
الطلاق وما في معناه [illegible] قوله محمد بن يعقوب [illegible] والثاني والثالث صحيحان والرابع ضعيف والخامس موثق الجلالة
[illegible] ان لم يكن [illegible] الاب زوجها قبله [illegible] الاصحاب [illegible] على الاب [illegible]
[illegible] موضعين الاول عند التشاح [illegible] مختار الجد اما اذا [illegible] الاب الى العقد [illegible]
[illegible] الثاني انه اذا اوقعا العقدين [illegible] على الحديث الثالث والمراد بما
[illegible] اما بالبنت او [illegible] العاشر [illegible] الاب [illegible] لوجود الاب
والعقل والنقل [illegible] اذا [illegible] فهل يتعدى هذا الحكم الى اب الجد [illegible] ان الحكم الاب [illegible]
[illegible] والتي تحتها هو الجد [illegible]
الاكثار [illegible] الخبر [illegible] اذا اوقع النكاح يجوز للاب [illegible]
ان الجد اذا زوج ابنه ابنه وكان ابوها حيا [illegible] الشيخ والصدوق [illegible] من انه لا يجوز [illegible]

بحياة الاب حتى اذا مات الاب كان للجد الاجانب ورد الاستدلال بانه دال بالمفهوم الوصفي وهو غير حجة عند المحققين
ويرد عليه انه رضا بمفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر ثم يمكن ان يقع عليها بعد ضعف السكوت لا تعارض ما هو اقوى منها ان حجية
المفهوم كما قيل انما تثبت اذا لم يظهر للتقييد وجه سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وكان الوجه في هذا القيد التنبيه على الفرد الخفي و
هو جوا[ز] العقد مع وجود الاب وكيف كان فهذه الرواية قاصرة عن اثبات هذا الشرط وكان الجد مرضيا اما في مذهبه لقوله لن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible] الفاسق [illegible] على الاب العاقل العادل قوله محمد بن يعقوب
صحيح والثاني ضعيف والثالث مرسل والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس والسابع والثامن من الصحاح والتاسع مرسل والعاشر
مجهول والحادي عشر مرسل والثاني عشر مجهول [illegible] صحيح [illegible] الراس [illegible]
الزاد وانه من اهل الجبل [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] جملة ما يجوز [illegible] من [illegible]
[illegible] المتزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الحمل على ما اذا ادعت [illegible] وثانيها [illegible] المهر [illegible] على الاجازة كما
هو المشهور [illegible] الشيخ في بعض كتبه [illegible] الاكثر [illegible] هذا الحديث [illegible]
الام [illegible] الشيخ في النهاية
[illegible] في صحة العقود والسكران [illegible]
[illegible] عليه الاكثر [illegible] الفاضل [illegible]
الى [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عقدها صحيحا وان لم [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
للاصول [illegible] الرواية [illegible]
الى الائمة [illegible] الصحيح [illegible]
الاستطاعة [illegible]
النكاح [illegible] الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة [illegible]
قبل ان تمسوهن [illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والمراد بقوله يعفون المطلقات [illegible]
من ازواجهن [illegible] الذي بيده عقدة النكاح [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاب والجد [illegible] الا ان يعفون [illegible]
[illegible] من نصف الصداق وقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible] الاب والجد على البكر غير البالغ [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الى الصحيحة [illegible]
[illegible] الذي بيده عقدة النكاح [illegible]

امرها اليها والوكيل النافذ تصرفه في جميع امرها والى ذلك ذهب الشيخ في النهاية [illegible] الذي بيده [illegible]
[illegible] قبل [illegible] على [illegible]
بعد الطلاق [illegible] المراة [illegible]
العفو عن النصف [illegible]
الاية متعلق سوى ما ذكرنا [illegible] ان يعفون [illegible]
[illegible] الحال الاولى [illegible] بعد الطلاق [illegible]
على ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والجد على البالغة [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] العفو [illegible] بالطلاق [illegible]
المصلحة [illegible] العفو [illegible] اذا عرفت هذا [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] في ذلك والتهذيب [illegible] الاب والجد في جواز تزويج الصغيرة
[illegible] من باب عطف العام على الخاص [illegible]
القول [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] فان هذا الحديث [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على الشيخ [illegible] الكليني [illegible]
ما وقع [illegible] الرواية [illegible]
في مواضع من كتاب [illegible] من باب الصحيح [illegible]
او في اكثرها [illegible] ان الشيخ رواها بهذا السند [illegible]
قدس الله ارواحهم [illegible] هذا الاصطلاح الجديد [illegible]
الكرام [illegible] الروايات [illegible]
وقع [illegible] الاصول [illegible]
الزوجة [illegible] الزوج [illegible] القواعد الكلية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] الزوج الى الاب [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
الرواية [illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]

معينة مخصوصة منهن وهو شرط صحته هذا محصل كلام [illegible] في هذا الحديث والحق ان ما ذكره من الحمل لا باس به وجامع بين
الاخبار والاصول [illegible] الزوج الى الاب التعيين [illegible]
من قرائن الاحوال [illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] التعيين [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] هذا الحكم [illegible] هذا الحديث [illegible]
الحمل على الاصحاب بالنسبة الى الزوجة الثاني الحمل على التقية [illegible] كالاب اذا زوج الرجل ابنه [illegible]
الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك [illegible] الكبيرين والمراد من البنت البكر [illegible]
[illegible] الصغيرين [illegible] الصغيرة اذا بلغت لا
خيار لها في فسخ النكاح اما الابن [illegible] بالمهر [illegible] نفقة الزوجة [illegible] الثالث
ان المراد [illegible] اذا بلغ [illegible] الطلاق [illegible] الفسخ باب الكفاءة في النكاح الحديث
مجهول [illegible] الثاني والثالث والرابع [illegible] والخامس صحيح قال في القاموس [illegible]
الكفاءة [illegible] شرح الشرائع [illegible]
[illegible] المتاهل [illegible] الخلق العفيف [illegible]
ما خرج [illegible] بالاشارة [illegible]
[illegible] الخلق [illegible]
[illegible] العفيف المؤمن [illegible] حسن الخلق [illegible]
او القوة [illegible]
الكفاءة في النكاح بين الزوجين انما الخلاف في معناها [illegible] المحقق وابن حمزة [illegible] المتاخرين على انها [illegible]
في الاسلام ووافقهم ابن الجنيد [illegible] بعض الاصحاب الى اشتراط [illegible]
[illegible] جانب الزوج [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] المراد من المتكافئ [illegible]
[illegible] على [illegible] الاب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الكلام في اشتراط [illegible] الاخبار [illegible]
من [illegible] والشيخ [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
الاصحاب بالنسبة الى الاولياء [illegible] سيد المرسلين [illegible]
اجمعين [illegible] الاصحاب [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الشرع [illegible]
ولا ينافي ذلك [illegible]
من [illegible]
[illegible] الاب [illegible]

[illegible]

الحديث فيه ذلك انه يكون عاصيا اذا [illegible] ولم يزوجه خاصة عليه من الفقر واعتقاده ان ذلك ليس بكفو في الشرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما كرم بنو آدم قبل الاسلام كما ذكره ابو عبيد وفي القاموس الخرس بالضم طعام الولادة وفي الصحاح الوكيرة الطعام على البناء والوكيرة

الاطعام وقت الولادة [illegible]

اعوذ بها [illegible] انما جعلت البينة في الخلع [illegible]

[illegible]

[illegible]

105

تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وكذا في سورة الاعراف
وفي معناها اية الاحزاب واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم واخذنا منهم ميثاقا غليظا ليسأل
الصادقين عن صدقهم واعد للكافرين عذابا اليما [illegible] اتفق الجميع [illegible] الاسلام الا من شذ [illegible] قبل عالم الابدان واختلفوا في
كيفيته [illegible] في الكلام [illegible] علم الارواح وعلم الاسماء وعلم الميثاق وعالم الطينة والعالم الاول [illegible]
[illegible] في الجلد الثالث من هذا الكتاب [illegible]
في الاحاديث [illegible] العقل [illegible] الطالب الجليل
[illegible] هذا المقام [illegible] علم الارواح [illegible]
في الحقيقة هو العلم الحقيقي وعلم الاشباح [illegible] السعادة و
الشقاوة والخير والشر وساير ما يقع في هذا العالم [illegible] في ذلك [illegible]
الاخبار والاصول [illegible]
الطينة [illegible] في كتاب العلل [illegible] ذرية آدم [illegible] الميثاق
للربوبية وبالنبوة [illegible] آدم [illegible]
[illegible] فقال آدم يا رب ما اكثر ذريتي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال آدم يا رب [illegible]
[illegible] يا آدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في آخر كتاب العلل باسناده الى ابي اسحق الليثي [illegible] يا ابن رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible] من شيعتكم [illegible] الفواحش [illegible]
[illegible] يا ابراهيم [illegible]
[illegible] يا ابن رسول الله [illegible] شيعتكم [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] ما بين المشرق والمغرب [illegible]
[illegible] يا ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible]

المسبعة [illegible] تلك الطين [illegible] ثم اخذ [illegible] الطين [illegible]
منه شيعتنا [illegible] يا ابراهيم [illegible] طينتنا [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] الطين [illegible]
[illegible]
[illegible] طينة المؤمن [illegible]
[illegible] الطاعات [illegible] طينة المؤمن [illegible]
[illegible]
المؤمن وطينته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من اختلاط المؤمن والكافر في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا التأويل [illegible] الجبر [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الطينة [illegible] المؤمن [illegible]
شرحنا على الصحيفة وفي هذا الكتاب [illegible] الارواح [illegible] الطينة [illegible]
[illegible] الارواح [illegible] المؤمنون [illegible]
[illegible]
العالم [illegible] الارواح [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible] سعادة او شقاوة [illegible]
ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] الميثاق [illegible]
[illegible] في هذه الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] الميثاق [illegible]
[illegible] ذريتهم [illegible]
[illegible]

[illegible]

يخلطون [illegible] السيئة [illegible]
[illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] ذرية آدم [illegible]
[illegible] من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين [illegible]
[illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible]
[illegible] على انفسهم [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الست بربكم [illegible]
[illegible] ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا
انما اشرك اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون [illegible] يوم القيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى خلق الارواح قبل الاجسام [illegible]
[illegible]
الله تعالى [illegible] الارواح [illegible] خلق الارواح قبل الاجسام [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الارواح [illegible]
الارواح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى كلام شيخنا [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
من ظهر آدم [illegible] ذريته [illegible] على انفسهم [illegible]
[illegible] واذ اخذ ربك من بني آدم [illegible]
[illegible] يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين [illegible]
[illegible]
[illegible] ذرية بني آدم [illegible]

106

الموثقة [illegible] في كتاب العلل [illegible] الصادق [illegible] قال ان الله تبارك وتعالى [illegible] الارواح
[illegible]
المؤمن [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible] آدم
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] يا آدم [illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible] قال آدم يا رب [illegible] يا آدم [illegible]
[illegible] قال آدم يا رب [illegible]
الميثاق [illegible] آدم [illegible]
في هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاشباح [illegible] الارواح [illegible]
[illegible] الاشباح [illegible]
[illegible] الاشباح [illegible]
[illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible] الاشباح [illegible]
المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم [illegible] الاشباح [illegible]
[illegible] الاشباح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] آدم [illegible]
[illegible]
كرتهم [illegible] فقال آدم يا رب [illegible]
[illegible] آدم عليه السلام [illegible]
[illegible] النور [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وحوطبت وقربت من ان يكون فيه كملة العقول مستوفية لشرط التكليف او لا يكون كذلك فان كان بالصفة الاولى فيجب ان يذكرهم
بعد خلقهم وانشائهم وكمال عقولهم ما كانوا عليه في تلك الحال وما قرروا به واستشهدوا عليه لان العاقل لا ينسى ما جرى هذا
المجرى وان بعد العهد وطال الزمان ولهذا لا يجوز ان يتصرف احدنا في بلد من البلدان وهو عاقل كامل فينسى مع بعد العهد جميع
تصرفه المتقدم وسائر احواله وليس ايضا لتخلل الموت بين الحالين تاثير لانه لو كان تخلل الموت يزيل الذكر لكان تخلل النوم والسكر
والجنون والاغماء بين احوال العقلاء يزيل ذكرهم لما مضى من احوالهم لان سائر ما عددناه مما ينفي العلوم يجري مجرى الموت في هذا
الباب وليس لهم ان يقولوا اذا جاز في العاقل الكامل ان ينسى ما كان عليه في حال الطفولية جاز ما ذكرناه وذلك انا اوجبنا ذكر العقلاء
لما ادعوه اذا كملت عقولهم من حيث جرى عليهم وكانوا على صفة العقلاء في تلك الحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاطلقة التي خلقها الله وما اخذ منها الاقرار يوم الست بربكم لا ابطلها من نقلها بين حاصل من نطفتك في رحمها ومن نطفة غيرك

فلا خلاف في جواز الفسخ وان علم اذا لم يعلم بالعيب فيحمل الرواية على الوطي بعد العلم فلا يجوز الفسخ بعده من حيث انه رضا بالعيب واما
الحادثة ما بين العقد وقبل الدخول ففيه خلاف فمن قال بعدم الفسخ فلا اشكال ...

[illegible]

[illegible]

ومنعه بعضهم استضعافا للروايات ظاهرا لما عارض من الأصل الدال على تحريم النظر إلى شعر الأجنبية وهو كما ترى فإن الأخبار الدالة عليه
عموما وخصوصا مستكثرة ومنها الحديث الثاني فإن المراد بالمحاسن مواضع الزينة وهي أوسع دائرة من الوجه والكفين و[illegible]
[illegible]

[illegible]

الفزع محركه ان يحلق راس الصبي ويترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب ... ولا باس بحلقه كله ...
وكذا ازالة الشعر من جميع البدن ... ان ذلك مكروه ... او رد ذلك الصدوق في كتابه وقال ان حلق الراس مثلة
بالشباب ووقار بالشيخ ... القزع بفتح القاف والزاء ... وهو ان يحلق الراس ويترك ...
... من الشعر ... على راس الصبي ... تعليق شعر البطن ...
بنت على راسه وهو في بطن

باب من الزيادات في فقه النكاح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشهرهما ادلة [illegible] ان الحديثان من انه لا سبيل لها عليها ذهب اليه اكثر القدماء والمتأخرين والقول الثاني ان لها الرجوع فيها ذهب
اليه الشيخ في المبسوط ومن المتأخرين فخر المحققين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] مطلع عليها [illegible] التام [illegible]
ثالث وهو ان العدة ان كانت بعد طلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بأمر الحاكم من غير طلاق كان [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

هو مقام الخلاف في تحريم العزل وجوازه على كراهية من غير فرق بين هذه الستة وغيرها مما لم يذكر جماعة على طريق الرواية ويمكن الجمع
بحمل العزل عن المذكورات في هذه الرواية على الجواز من غير كراهة او يكون الكراهة فيهن مخففة وههنا تم المجلد السادس من
شرح الكتاب الموسوم بتهذيب الاحكام وشرحه المسمى بغاية المرام واسمه الثاني الجواهر الزاهرة في شرح احاديث العترة الطاهرة ويتلوه
ان شاء الله المجلد السابع وهو كتاب الطلاق والمرجو من الاخوان ان يصلحوا الخلل في تحصيل اليقين اصلح ما فيه من الزلل والخلل فان كل
من الخلل فقد اتفق تاليفه في زمن غريب ودهر عجيب ترى كل شيء على حاله الا ما وفق كاتب [illegible] الله اللهم
عجل لنا بالدولة العلوية والاعضاء المهدوية انك على كل شيء قدير ووقع الفراغ منه
عصر يوم الجمعة ثامن شهر صفر ختم بالتوفيق والظفر من السنة العاشرة
الستين بعد الالف في دار السلطنة اصفهان على يد مؤلفه
الجاني نعمة الله الحسيني الجزائري عفا الله
عنهما بالنبي محمد واله خير الانام
جزاه الله خيرا وصلى الله على محمد واله
اللهم اكتب [illegible]
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible] ١٢٣
١٢٣

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم حمداً كثيراً والصلاة على محمد وعترته الطاهرين بكرة واصيلا **وبعد** فان الله عز وجل وله الشكر قد من على هذا المذنب الجاني [illegible] الحسيني الجزائري عفى عنهما باتمام مجلدات ستة من شرح هذا الكتاب الموسوم بغاية المرام في شرح تهذيب الاحكام [illegible] المجلد السابع والتوفيق في كل باب وعليه التوكل في اتمام الصواب

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من انه اذا كرر الظهار وجبت عليه بكل مرة كفارة سوى اتحد المجلس ام تعدد وسوى اتحدت المشبه بها ام اختلفت وفي المسألة اقوال اخرى تاتي بعد هذا انشاء الله تعالى قوله ثم يصوم شهرين متتابعين الا ان يصوم قبل شعبان ذلك يوما الامر من حصول التتابع فليصم الذي ابتداء فيه هذا دليل المصنف على ما قاله من انه لو عجز عن العتق ودخل في الصوم ولو اقل من يوم ثم تجددت القدرة على العتق لم يكن العتق واجبا بل يمضي على ما شرع فيه وحكي عن ابن الجنيد انه لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق نظرا الى الحديث الثاني لهذا الحديث وهو ايدل على قوله الا من حيث المفهوم نعم روى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صام من الظهار ثم استيسر عليه بما ان او ثلثين يا ايامه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزأه الصوم فليتم صومه ولا عتق عليه ورواه علي بن جعفر في كتابه ايضا والاكثر نا بعوا الشيخ على تاويله بالاستحباب اذا عرفت هذا فاعلم ان مستند من شرع في الصوم يجب ان يكون مراعي بالكمال او لو وجد في اثناء التتابع وجد القدرة على العتق وجب العتق لوجود المقتضي له وهو القدرة عليه قبل ان شرع في الصوم لانه يبطل ذلك السابق يتنزل منزلة من لم يصم اصلا بالنسبة الى الكفارة وان اصيب على الصوم **قوله** الحسين بن سعيد صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع حسن والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع ضعيف والثامن حسن والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر صحيحان قال نعم يعتق ايضا رقبة في هذا الخبر وما بعده دلالة على وجوب الكفارة الثانية لو وطئ قبل التكفير وعلى تعدد الكفارة كما تعدد الوطء وعليه المصنف وخالف في الحكم الاول ابن الجنيد فاوجب التعدد اذا اراد فرض الظاهر التكفير بالعتق والصيام وعدم التكرار اذا انتقل فرضه الى الاطعام استنادا الى ان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم يشترط ذلك في الاطعام ويدل عليه ايضا الخبر الرابع وما بعده مما لا يليه طائفة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني حيث حمل ما دل على تعدد الكفارة على الاستحباب وقد فيها بين الروايتين واجود الاستحباب انه عليه السلام صرح بان عليه كفارة اخرى لا بعد من الاستحباب وعلى هذا الجواب لا يخفى القول بكون حملا بين على التقية لان تعدد الكفارة موافق لكثير من مذاهب العامة كالزهري وغيره واما الحكم الثاني فخالف فيه ابن حمزة على ما حكي عنه من القول بانه ان تكرر منه الوطء قبل التكفير لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الاول لزمه عن الثاني وهكذا وما سبق حجة عليه وقد عرفت الحال حتى يكفر الكفارتين كما انه طالب بالحمل الكفارتين هنا على ارادة التكرار وانها الكفارات هنا اربع او يكون فرضا لغير هذا السؤال لا يخفى وامره بكفارة الظاهر في الثاني وامره بكفارة واحدة واوله بعض المحققين تارة بالحمل على النسخ واخرى على ان المراد الاتحاد في الجنس ويحتمل ان يكون الرجل كان عاجزا عما زاد عن كفارة واحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى ويجوز كما قيل ان يكون ظهاره مشروطا بالمواقعة ويكون الاستغفار لاجل التلفظ بالظهار فانه جهل وعقلا قال بعد التفصيل طائفة من المتاخرين وانا في الجمع بين اخبار هذا الباب مع انه موافق للاصل والمراد بالجهل الجهل بالحكم حتى يحل بها فيه اشارة الى ما هو المشهور من اشتراط الدخول شيخنا المفيد والسيد وابن ادريس وجماعة على عدمه نظرا الى العموم الاية وقد عرفت ان المقتضي له وهو مقيد حيث لم يعلم باخبار الاصحاب ما عنهم فيبني قولهم على ان خبر الواحد لا يخص عموم الكتاب وانه لا يخبار اهل البيت ان الشيخ ذكر انه اذا كان هذا من اربع نسخة الكافي محمد بن يعقوب حسن والثاني موثق والثالث مرسل كالصحيح لان ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع على انه في الكافي عن جميل بن دراج عن رجل بعد الانصاح وما نعهده والرابع صحيح والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع صحيح وقوله ابي بصير غلط لان روايته ابن ابي الخطاب عنه غير معهودة والصواب عن ابن ابي نصر بدله كما في الكافي عليه عشر كفارات هذا هو المشهور بين الاصحاب اوجب الكفارات كلها اذا اراد الاسائة واحدة وظهارا واحدة وذهب ابن الجنيد الى انه لا يجب الا كفارة واحدة كاليمين والحديث الثاني مخالف لمذاهب الاقوى ويمكن حمل هذا الحديث على الاستحباب

كامل

لما قال اليه بعض المتاخرين قال عليه كفارة واحدة لا يخفى ان التاويل الشيخ له بعيد جدا وبعضهم حمل على الانكار وهو بعيد ايضا حتى عشر مرة فقال عليه خمس عشر كفارة استدل الشيخ على ما ذهب اليه الشيخ في كثير من كتبه وتابعه عليه جماعة من انه لو كرر الظهار لزمه بكل مرة كفارة سوى اتحد المجلس ام تعدد وسوى اتحدت المشبه بها ام تعددت وفيه اقوال آخر ان الاول تعددها مطلقا مع التراخي احدهما عن الاخرى ومع القصد من غير قصد التاكيد والا فواحدة وعليه الشيخ في ولد وابن حمزة الثاني ما حكي عن ابن الجنيد من التعدد ان اختلف المشبه بها كالام والاخت وان اتحدت لم يتعدد الا ان يتخلل التكفير فيتعدد وما حكيناه عن المبسوط لا يخفى من قوة لما تقدم في الاخبار المستفيضة من انه لا يكون الظهار ظهارا الا اذا قصد منه الظهار بمعنى قصد لا تاكيد الظهار الاول كان قصد الظهار واحد وتحمل ما في ذلك وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك بسر جمع ان المتكلم المجرد ويحمل جمع بين الاخبار بان تحمل حديث ابن الحجاج وما في معناه على ما اذا كان في مجلس واحد وقصد التاكيد واما الطعن في سنده كما تعلم عليه السيد في شرح النافع من ضعف السند بابي بصير ورواية محمد بن الحسن هنا غير معهود فقد سبق الجواب عنه قال عليه كفارة واحدة لا يخفى ما في تاويل الشيخ من البعد وان ما مضى عليه الاكثر فقال هنا وحمله على من ظاهر بلفظ واحد كان يقول انت علي كظهر امي عشرا او لو نوى على انه رد على سبيل الانكار او الاول والحمل على الثاني كما عرفت لما لا يخفى ان انشاء ظهار ثان وقد نقل الشيخ الاجماع على ما قاله في ذلك واما قول ابن الجنيد فلم يذكر له سوى اعتباره لا تقوم بمعارضة الطلاق لان الاخبار والاجماع وقد نقل عنه انه كان يعمل بالقياس والادلة العقلية ويطرح من اجلها الاخبار قيل ومن هذا ترك مذاهبه واقواله اندرست مصنفاته فان كان هذا هو السبب فيا لها مصيبة عامة رجل من اشياخنا ان يعتق وعجائز ونسبه وحفظه يصوم ثمانية عشر يوما قال بمضمونه الشيخ في به وقال انه اذا عجز عنها صوم ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك جمعا بين هذا الحديث وما تقدم وقال ابا بابويه مقنعه وجعلها انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق انه بادري في كفارة شهر رمضان انه مع العجز عن اطعام الستين يتصدق بما يطيق والحقه بما روي في كفارة شهر رمضان بما روي من قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو عام وحكى ابن حمزة من انه اذا عجز عن اطعام الستين وما بعدها من صوم الثمانية عشر يوما تصدق من كل يوم بمد من طعام واستدل له بما تقدم في الاستدلال على مذهب ابن بابويه كما يخفى ما فيه وقال ابن ادريس اذا عجز عن الخصال الثلث حينئذ فالاستغفار وعليه قول الصادق ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وذهب الشيخان وجماعة الى ان الخصال الثلاث لا بدل لها اصلا بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدي الواجب منها وقد سبق الكلام فيه والجواب عنه **قوله** وروى محمد بن علي موثق وكذلك الثاني والثالث حسن والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس موثق والسابع حسن مدين مدين يدل على ما صار اليه الشيخ من وجوب المدين في كفارة الظهار على ما قاله في كل كفارة مرتبة والمشهور الاكتفاء بمد واحد لانه المروي في كفارة قتل الخطاء وفي كفارة قضاء شهر رمضان ولانه الاصل وبما روي في حديث الاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله اتى بعذق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقال خذ هذا فاطعم عنك ستين مسكينا والاخبار الواردة في انه يكفي في الطعام الكفارات مد مستفيضة ووجه توجيه الجمع حمل المدين على الاستحباب او على خصوص الظهار او على القادر والمد على العاجز من المدين او على ما اذا لم يكن المد من شبع يكفيه وكل واحد من هذه الوجوه قال به من الاصحاب هي مثل ظهار الحرة قال بمضمونه الاكثر وذهب شيخنا المفيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس الى ان الظهار لا يقع بالامة لما تقدم من الاخبار الدالة على ما عليه وهو مع ضعف سنده يمكن حمله على التقية قال الحسن بن ابي عقيل وزعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الامة وقد جعل الله عز وجل امة الرجل من نسائه قال في آية التحريم وامهات نسائكم فان استكمل امرأته لا نها من امهات النساء كالام للحرة والام المنكوحة وقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم فلم كان

احد بهين اولى بايجاب حكم الظهار فيها من الاخرى لو لا المحكم في دين الله عز وجل المزوج من حكم كتابه قال وقد اشتد قوم منهم في ذلك فزعموا ان الظهار كان طلاق العرب في الجاهلية والطلاق يقع على المرأة الحرة دون الامة فلذلك يقع الظهار على الحرة دون الامة ثم انا يعضد بان الذين اوجبوا حكم الظهار في الامة كما اوجبوا في الحرة هم سادات العرب وفصحائهم وهم الناس بطلاق الجاهلية والاسلام وشرائع الدين ولفظ القرآن عامة وخاصة وخطره ومباحه ومحكم ومتشابه وناسخه ومنسوخه وتوبيخه وفرضه الا ان يزعموا ان عليا واولاده عليهم السلام من العجم ولو قلتم ذلك لم يكن باكثر من بعضكم لهم وتكفيركم لشيعتهم هذا كلامه وتعم ما قال الا ان قوله من اخل بشرائط الظهار الخ ويمكن حمله كما قيل على قصد الحلف بالظهار وارادة ايذاء الزوجة لما ورد من قصة راوي هذا الحديث وهو قريب من قول الشيخ ره في نفسه ما على المرضوم شهرا ما تقدم انه قول المعروف ابن ادريس وجماعة انه كالحر لعموم الاية وجوابه ان العموم مخصوص بالاخبار مع ان الظاهر تعلق الاية بالاحرار لورود الامر بها بتحرير الرقبة والاطعام فلا تتناول المماليك يحمل لعبد العتق انه حديث بريد حديث أنه هذا الحديث دليل الشيخ في النهاية وجماعة على ما ذهبوا اليه من ان المدبر لا يجزي عتقه في الكفارة قبل نقض التدبير والمشهور الجواز ويكون عتقه نقضا لذلك التدبير لان التدبير بمنزلة الوصية فكما يصح عتق المملوك الموصى به من الموصي فكذا المملوك المدبر ويدل عليه الاخبار الواردة في ان المدبر يجوز الرجوع في تدبيره وهذا الحديث ذكر له المتاخرون ضروبا من التاويل منها الحمل على الكراهة وهو جيد ومنها ما اذا كان التدبير واقعا في ضمن عقد لازم ومنها ما قاله السيد في شرح النافع من ان المولى اذا مات وكان عليه عتق رقبة فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة الواجبة على مولاه لانعتاقه بموته ولعله اشار الى ما سيأتي في صحيحة ابراهيم الكرخي ومنها ما قاله بعض مشايخنا من ان المراد ان الرجل جعل اذا العبد العتق بطريق التدبير ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة او المراد انه عتقه بعينه ورجع عن ذلك لا يجوز

باب احكام الطلاق روى محمد بن يعقوب صحيح وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس في كتب الاقدم ابي العباس بالعطف وفي الكافي باسقاط الواو وهو الصواب لان ابي العباس كما في كتب الرجال الكنية لمحمد بن جعفر الرزاز من مشايخ ثقة الاسلام الكليني فيكون قوله ومحمد معطوفا على ابي علي كما ان علي بن ابراهيم معطوفا عليه ايضا طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر الخ اعلم ان طلاق السنة الوارد في الاخبار وكتب الاصحاب يطلق على معنى تام وهو الجائز شرعا ويقابله الطلاق البدعي الباطل وهو الذي لم يجمع الشرائط الطلاق الشرعي كما يقول به العامة من جوازه بالحيض في غير مدخول بها ووقوع الثلث بلفظ واحد ونحو ذلك مما دخل الزنا ابيح عليهم وسرى في اعقابهم كما دخل عليهم من المواضع الكثيرة وقد تحزر كثير منهم في تضاعيف هذا الكتاب ومعنى خاص وهو ما تضمنته هذه الاخبار من انه يطلق على الشرائط ثم لا يرجع اليها بعد انقضاء العدة بعقد جديد ومقتضى النص ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي لان قوله في هذا الخبر ثم يدعها ظاهر في جواز الرجوع لكنه لم يراجع وقبل المرسخ جامع بينها ومتفق فتوى اكثر الاصحاب ان طلاق السنة بالمعنى الاخص اعم من البائن والرجعي لانهم قالوا المراد به ان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة سوى كانت العدة رجعية ام بائنة ويظهر مما حررناه ان الطلاق الشرعي الذي هو طلاق السنة بالمعنى الاعم ينقسم الى بائن ورجعي والطلاق الرجعي ينقسم الى طلاق السنة بالمعنى الاخص وهو الطلاق الرجعي الذي لم يحصل فيه الرجوع وطلاق العدة وهو الطلاق الرجعي الذي يحصل فيه الرجوع في العدة والوطء معه قوله يعني على طهر من كلامه في تفسير طلاق السنة وجوز بعضهم كونه من كلام الراوي تفسيرا لما فهمه من كلام الامام وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها صريح في ان طلاق السنة من جملة الطلاق الرجعي وان الاشهاد على الرجعة غير واجب عندنا وواجب عند العامة لكن اصحابنا قالوا باستحبابه لحفظ الحقوق ودفع النزاع فهذا الخبر اما محمول على التقية وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اه يعني ان الطلاق المبين في هذا الخبر هو الطلاق

للخبر

الجائز شرعا وهو الذي عناه الله سبحانه في هذه الاية لان معناها ان الطلاق الشرعي تطليقة بعد تطليقة ينفصل بينهما الرجوع اما بالعدة او بعدها بعقد جديد فيكون المراد من التثنية هنا مطلق التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط مثل سعديك ولبيك ثم بعد ان لم سبحانه كيفية الطلاق خير الازواج بين ان يمسكوهن بحسن المعاشرة بعد الطلقة الثانية او يسرحوهن السراح الجميل اما بالتطليقة او بان لا يراجعوهن في عدة الطلاق الثاني بل يتركوهن حتى يخرجن من العدة وهذا الحديث قد تضمن المعنى الاول اما المعنى الثاني فقد تم من دليل آخر والعامة حيث ذهبوا الى جواز تكرير الطلاق اما بلفظ واحد او بمجلس واحد قالوا معنى الاية هكذا ان الطلاق الذي يصح بعده الرجوع مرتان اما بلفظ واحد كان يقول فلانة طالق ثم يقول هذا اللفظ مرة اخرى من غير رجوع بينهما فيلزم منه ان يكون الطلاق الثاني وقع على مطلقة غير زوجة ولا معنى لصحته وقد مر وقالوا المراد بالامساك بها الرجوع بعد ذلك الطلاق الذي هو طلاقان او التسريح بالاحسان ايقاع الطلاق الثالث الذي لا رجعة بعده كما قلنا نحن ايضا كل طلاق لا يكون على السنة او على طلاق العدة فليس بشيء اراد عليه السلام بطلاق السنة معناه الاخص وقوله فليس بشيء معناه على المشهور انه غير طلاق كما ورد في حديث آخر انه قال يه احب للفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها على السنة ثم فسره بالمعنى الاخص وانما قلنا المراد نفي الكمال لان من الطلاق الجائز عند الاكثر ما ليس بسنة ولا عدة بالمعنى المذكور في هذا الخبر وهو ما لو راجع في العدة ثم طلقها من غير مواقعة فانه من اقسام الطلاق الرجعي لكنه خارج من القسمين المذكورين على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من انه اذا راجع في العدة ثم طلقها ثانيا من غير جماع يكون طلاقه باطلا فيكون المراد من قوله فليس بشيء نفي الصحة لا الكمال وهذا الحديث من جملة دلائله على ما قاله وسيأتي الجواب عنه مع وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة فتنقضي عدتها ثلاث حيض في الكافي بثلاث حيض وقد سقط اللام من هنا وقد فسر عليه السلام في هذا الخبر طلقة واحدة من طلاق السنة وثنى من الطلقتين بعلها الهامش فطلقوهن لعدتهن ظاهر كلامه ان المراد من الاية طلاق العدة بالمعنى المصطلح المقابل لطلاق السنة بالمعنى الاخص ولم يقل به احد من مفسري اصحابنا ولا من غيرهم اما اصحابنا والشافعية فقالوا ان اللام في قوله لعدتهن للظرفية بمعنى في والمعنى فطلقوهن في وقت عدتهن وهو طهر غير المواقعة لا الحيض اذ لم يجز عندنا ايقاع الطلاق به فيكون المراد من الاية الامر بالطلاق المشروع وهو طلاق السنة بالمعنى الاعم وعلى هذا المعنى دلت الاخبار وابو حنيفة ومتابعوه حيث ذهبوا الى ان المراد من الاقراء الواردة في تحديد العدة في قوله تعالى فعدتهن ثلثة قروء الحيض قالوا معنى الاية وتقدير الكلام فيها مستقبلا لعدتهن او قبل عدتهن واحصوا العدة اي اضبطوها واكملوها ثلثة قروء وقيل علموا اوقات الاقراء لتطلقوا للعدة فعلى الاول فائدة الامر بالاحصاء انها يتعلق بها حقوق النكاح اما للزوج فالنفقة والسكنى واما للزوج فالرجوع اذا شاء مع تمام الرجوع ونحو ذلك لمنعها من الازواج وعلى الثاني فايدته العلم بزمان الحيض وزمان الطهر ومع الدم يعلم مع الضبط وقت الحيض فلا يقع فيه طلاق ووقت الاستحاضة فيقع الخ ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ما دل عليه من اشتراط كون المراجعة طهر الطلاق لم ينقل عن احد من علمائنا الفتوى به وان كان ظاهر الصدوق العمل به حيث نقل مضمون هذا الخبر بالمعتبر في طلاق العدة وان كان في الطهر الثاني والثالث ومن ثم اوله اجماعة من المتاخرين بارادة الحيضة الثالثة بعد هذا فان كانت ممن لا تحيض فقال ابن سماعة يطلق طلاق السنة يعني اذا كانت في سن من تحيض ولا تحيض وهذا يحمل على الافضل والاسهل والا فهذه تسمى في عرف الشرع بالمسترابة لانها في سن من تحيض ولا تحيض سوى كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا وعدة يعبر عنها انه حيا الثلاثة اشهر وحيض المواقعة ثم يطلقها والنصوص متظافرة الدالة عليه وتستثنى من هذا الحكم بالنص والاجماع ما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام

حتى طلقهن ازواجهن سواء كانت الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا فهذا مما لا خلاف فيه بيننا اما العامة فجوزوه لانهم جوزوا وقوع الثلاث في مجلس واحد فجوازهذا بالطريق الاولى عندهم قبل ان يدخل بها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقا الا طلاقا وقد عرفت ان الحسن بن ابي عقيل ذهب الى عدم الجواز ... وسيأتي تاويل الشيخ له بالحمل على طلاق العدة بعينه لم يكن ذلك الطلاق ... وان كان سنيا بالمعنى الاعم وما خلا هذا فليس بطلاق ... في هذا الحديث طلاق السنة والعدة ... على طلاق العدة فيصح من قبل ... في النهاية الاثيرية في الحديث طلقوا النساء لقبل عدتهن وفي رواية في قبل طهرهن اي في اقباله واوله وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها فتكون محسوبة وذلك في حالة الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء اي اقباله **قوله** فاما الذي رواه محمد بن يعقوب حسن والثاني والثالث والرابع موثقات لان يزوجها ابدا الا ... قال جماعة من المتاخرين حمله على ارادة نفي التحريم في التاسعة بمعنى انه اذا طلق في العدة حرمت عليه في التاسعة ... طلاق السنة هذا ما رزقت الله من الراي ... وضوان الله عليهم القول بان طلاق السنة لا يحتاج فيه الى المحلل بعد الثالثة الى ابن بكير وظاهر الصدوق في الفقيه القول به لكن لم ينسب اليه والنص والاجماع على الحاجة الى المحلل متقدمان على عصرهما ... على ان الرواية مختلفة عنه فتارة اسندها الى رفاعة واخرى قالها في رايه ومع ذلك نسبه الى غيره ان الزوج على هذا الوجه يحلل ما تقدم من الطلاق كما هو المشهور ويمكن تاويل الحديث على معنى ان يكون الغرض نفي التحريم **قوله** احمد بن محمد بن عيسى ضعيف والثاني والثالث والرابع من الصحاح والخامس والسادس مجهولان والسابع والثامن موثقان والتاسع ضعيف والعاشر موثق ... ان المحلل يهدم حكم الثلاث ... يهدم حكم الطلاق الاول والثاني هو قول المعظم ويدل عليه هذا الحديث وما في معناه من الروايات الا انها كلها مشتركة في ضعف الطريق لكنها مؤيدة بعمل الاصحاب والبعد عن اقوال العامة ... ونقل عن بعض اصحابنا ان الزوج لا يهدم الطلقة والطلقتين بل حكمها باق وهو التحريم بعد الثالثة وهذا البعض غير معلوم ويظهر من الفاضلين قدس الله روحهما في بعض كتبهما التردد في هذه المسالة ... وان امكن حمل عبارتهما على الاحتجاج وقد استدل ابن ابي ... كيف اذا طلقها ثلاثا ... على حجية قياس الاولوية وقد اسلفنا في المجلد الاول من هذا الكتاب ... الكثيرة من الاخبار الواردة على ان ليس بحجة وعلى عدم اعتباره في الشرع وان ما نهى عنه ائمتنا عليهم السلام من القياس هو قياس الاولوية واما ذكره هنا في كلامهم عليهم السلام فالغرض منه تارة هو التمثيل والتنظير وتقريب الاحكام الى عقول الناس واخرى الرد على اهل الخلاف حيث انهم يذهبون الى العمل بمطلق القياس سيما قياس الاولوية ولعل الحديث مبني على هذا فان هذا الخلاف قد وقع من عمر بن الخطاب لا امير المؤمنين كما سياتي في حديث عبد الله بن عقيل ... على ان كلامهم عليهم السلام في نفسه هو الحجة وان كان على طريق القياس ... ومثله وكذا قولنا ان قياس منصوص العلة ليس بحجة ايضا ... ونحوه ليس من باب القياس بل هو من باب دلالة اللفظ على معناه ... وذلك ان هذا اللفظ اشتهر في العرف العام ... على النهي عن مطلق الضرب والاذى ... يعرف قياس الاولوية ... من عوام الناس وجهالهم وكذا القول في بعض موارد قياس منصوص العلة فيكون الحجة هو ... ذلك المسكوت عنه من حكم المذكور بطريق الدلالة عليه بالوضع العرفي لا بالوضع القياسي وان اردت تمام الكلام في هذا الباب فارجع الى ابواب الطهارة من هذا الكتاب في نواقض الوضوء عن عبد الله بن محمد ... يجوز ان يكون عبد الله هو ابن محمد الحجال الثقة فالخبر ... ويجوز ان يراد به ... وهو يروي عن الحكم ... اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل

فلو دخل

قال السيد في شرح النافع لا يخفى ما في هاتين الروايتين كلها من البعد والمسالة محل تردد والقول بعدم الحل لا يخلو من قوة الا ان المشهور خلافه ويدل ... العسيلة لذة الجماع ... الرجل وحلاوة في الجماع ... العسل لان العسل ... عليه من اشتراط الدخول في التحليل ... اخلاف فيه بين العلماء نعم حكي عن سعيد بن المسيب انه اكتفى بالعقد ... حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد ... الباقين مع ورود الاخبار بخبر العسيلة ... الجانبين مع ان النكاح حقيقة في الوطء كما هو احد القولين ... سوى هذا الخبر ... من حديث الواسطي على ما هو المشهود من انه يشترط في المحلل ان يكون بالغا لانه الذي يتلذذ بالجماع وذهب الشيخ في كتابي الفروع وهو المحكي عن ابن الجنيد الى الاكتفاء بتحليل المراهق وهو المقارب للبلوغ بحيث يمكن بلوغه بعيد السن وهو ابن عشر سنين فصاعدا نظرا الى عموم حتى تنكح زوجا غيره وان المراهق ممن يجد لذة الجماع ... والخبر الثاني ضعيف السند ... على الاستحباب كما قال الشهيد الثاني ... والتحقيق في هذا النكاح مطلوب لما فيه من العار والنقص وان كان النكاح ... على الاحتياط القول الاول كما هو المشهور ... مع عمل الاصحاب ... الجمهور متفقون على جواز تحليل المراهق ... وكذلك استدلوا من ذوق العسيلة ... على اشتراط ان يكون الوطء في القبل ... على القول باستحلال ... ان وطي القبل هو المتبادر المعروف فيكون ... الاطلاق منصرفا اليه ثم ان المعتبر من الوطي ما يوجب الغسل حتى لو حصل ادخال الحشفة بالاستعانة كفى ... ان العسيلة لا تعلم لذة الجماع وهي لا تحصل بالوطي على هذا الوجه **قال** ... تزويج ... القاطع في بعض النسخ ... زوج آخر وهو تصحيف **قوله** علي بن الحسن موثق وكذلك الثاني اما الثالث والرابع فيهما ... والخامس صحيح والسادس مجهول والسابع موثق من ... الخصي ... المشهور ان الخصي وهو مقطوع الخصيتين موجود ... لحصول الوطي منه ... الا التناسل وهو غير مطلوب في هذا النكاح بل ربما كان المطلوب عدمه ... هذه الرواية تارة بضعف السند ... بالحمل على المحبوب ... على الاستحباب ... الاحتياط لعدم وجود معارض لهذه الرواية ... في اخبار العسيلة ... الاكتفاء ... اذا كانت المرأة ثقة صدقت المعروف من المذاهب انه لو ادعت ... انها تزوجت ودخل بها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة قبل قولها وحملوا هذه الرواية على الاستحباب ... الثقة ... المراد من ذلك كونها بحيث يوثق بخبرها وتسكن النفس اليه وان لم يحصل مع ذلك الاتصاف بالعدالة ... في مثل الشهادة وكذا الكلام في كل امرأة كانت مزوجة فاخبرت بموته او فراقه وانقضاء العدة في وقت يحتمل ... دعوى ... لا معارض لها ... ذلك ليس بابعد من قبول قول ذي اليد في انتقال المال لغيره اليه ونحو ذلك مع ... ظاهرا على قبوله ... في انقضاء العدة والوطي مما لا يمكن اقامة البينة عليه ... الزوج او تعذر ... لزم العسر والحرج عليها المنفيان بالآية والرواية نعم لو كذبها ... ويمكن الاستدلال على المشهور بما رواه الكليني في الصحيح عن حماد عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ... التي ليس بها احد ... زوج ... تزوجها ... هي المصدقة على نفسها ... ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ... ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وليس بها ذكر ... وان كان طريق الاحتياط ... واعلم ان المراد ... في رواية الكتاب هو ابن عيسى لانه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد كما هو معلوم من كتب الحديث والرجال فما ذكره الشهيد الثاني ره في حاشية كتبها بخطه على المسالك ... اشتراك بين الثقة وغيره فلا يكون الرواية صحيحة ... فان فعل هذا بها مائة مرة قال بعض الاعلام يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة

الى آخر الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه بلا حجة منه اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا بقرينة استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر ... رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الآخر ويحتمل ان يكون المراد نفي التحريم في التاسعة ... ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا بالطلاق ... والتاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيصدق انه اذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر المراتب ويحتمل ان يكون مخصوصا باعلا ... انه يعني تحل له بلا زوج الا في كل ثالثة انتهى وهي وان كانت محتملة الا ان الحاجة اضطرتهم اليها وقد وقع من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك قال الشهيد الثاني ره بعد ان نقل هذا الكلام من الشيخ في ابن بكير العجب من هذا الشيخ العظيم من الشيخ في عبد الله بن بكير انه قال في كتاب الرجال ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والثقة وذكر غيره من علماء الرجال كذلك وهذا الخبر ... عن عبد الله بن بكير لان رواة هذا الخبر كلها ثقاة ... رضوان الله عليهم ... اذا روى احد منهم ما يخالف الجمع عليه او صار الى حكم يخالف المعظم فيه بادروا الى الطعن عليه وتكذيبه وتفسيقه وجوحه ... ودعا الناس عن اتباع قوله والاعتقاد فيه وليس مقصودهم الطعن عليه مطلقا حتى لا تقبل اقواله ورواياته كما وقع للمرتضى ره في شان الصدوق لما ذهب الى جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله فان السيد نسبه عند الرد عليه بهذه المقالة الى الجهالة والجنون ونحو الاعتقاد وغيرها من الاحوال التي تزهد فيها في غير تلك المسالة واكثر الرواية واظهر انه عنده من اعاظم اهل العلم وارباب الروايات ومدحهم واثنى عليه ومثله ما وقع للعلامة ره ... تارة ينسب الى التخبيط والجنون واخرى الى ... من قول الشيخ والمقصود ما عرفت **قوله** فاما ما ذكره ره من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق قال لها انت طالق او هي طالق روى ذلك محمد بن يعقوب حسن وكذلك الثاني اما الثالث فموثق والرابع ضعيف وكذلك الخامس انت علي حرام او بائنة او بتة او برية ... او خلية ... عطفها على الاولى بتقدير انت ... لان هذه المعطوفات تتعدى بمن لا بعلى ... الكنايات عن الطلاق ومعنى انت بائن ... وحرام على الاستمتاع بك وقوله بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة ... على انه لا يستعمل الا معرفا باللام وقال الجوهري ... لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه وخلية وبرية اي من الزوج وقد اطبق اصحابنا رضوان الله عليهم على عدم وقوع الطلاق بالكنايات كلها كهذه وما في معناها سوى ما سياتي ... النص على الخلاف بينهم ... لا يظهر بعيد منها ان مثل هذه الكنايات ليست صريحة في الطلاق ... يحتمل ان يكون خلية من شيء آخر غير النكاح او برية كذلك والعامة بأجمعهم قالوا بوقوع الطلاق بها مع النية ومرادهم بذلك ان الكناية الحكم بوقوع الطلاق بها لا مع العلم بارادة الطلاق بخلاف الصريح فان الحكم بوقوع الطلاق لا يتوقف على ... وان كان القصد الى الطلاق معتبرا فيهما ومذهب الاصحاب عدم وقوع الطلاق بالكناية مطلقا حتى الكنايات الواردة في القرآن كقوله واسرحكن سراحا جميلا وسرحوهن سراحا جميلا او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لان ... كلام من ... اهمل ... الكنايات ... انما الطلاق ان يقول لها انت طالق او ... الطلاق ... اكثر الاصحاب ... بالحصر الوارد في هذا الحديث وما في معناه على انحصار الطلاق في هذه الصيغة فلم يجوزوا غيرها وان كان بمعناها ... كانت طلاق او من المطلقات او انت مطلقة خلافا للشيخ في ... وقوع الطلاق بها ... بالفرق وسنبه الى الحكم ... والاصل في ذلك ان النكاح ... شرعا يجب استصحاب حكمه ... الا ان ... على قانون الشرع فان دل منه دليل معتمد على كونه مزيلا ... الحكم الذي ... ثبت استصحابا حكم ... وقوع الشك

فيه

فيبقى النكاح مستمرا على اصله وقد ثبت بالنص والاجماع المسلمين ان قوله انت طالق موجب لرفع النكاح ولم يثبت ان غيره ... له واما قوله لها اعتدي ... الحكي عن ابن الجنيد ومال اليه طائفة من المتاخرين لورود في هذه الاخبار وهذا الخبر وما بعده وان كان من الحسان الا انها لا تقصر عن الصحيح ... قال الشهيد الثاني ... الشيخ ره ... في وقوع الطلاق بقوله نعم في جواب ... حفص ... وتركه هذه الاخبار المعتبرة الاسناد والعجب ... الشافعي ... التهذيب ولا يخفى ما في هذا الجمع ... لا يقع الا بقوله انت طالق وان اعتدي ... عن سبق قوله انت طالق ... الامام عليه السلام ... قوله انت طالق معطوفا على اعتدي او معطوفا عليه ووقوع الطلاق بكل واحدة من الصيغتين صريحا فكيف يجمع ... لا معنى لقوله اعتدي ... كناية عن الطلاق يكون دالا على انشاء الطلاق ... اعتدي ... طلاق ... مراده من قوله اعتدي ... ان لا يكون له معنى مع جعل الشارع معناه الطلاق ويكون ذلك كشف ... وقوله انت طالق ... عن وثاق الجلوس في البيت او وثاق النكاح او غير ذلك ... في رواية محمد بن مسلم او اعتدي يريد بذلك الطلاق ... انه كناية من حيث انه قيد وقوع الطلاق به بارادة الطلاق ... بذلك في قوله انت طالق ... وهذا شان الكنايات ... يقع به الطلاق فانه يشترط فيه النية دون الصريح ... حيث انه مذهب جميع العامة ... وهو قوله انه لا يقع الطلاق بقوله حرام او بائنة ... فان الطلاق يقع عند المخالف بجميع ذلك مع النية ... على التقية مع منافات آخر ... ان حكمه بوقوع الطلاق بقوله اعتدي مع النية وهو كناية ... من الكنايات التي هي اوضح معنى من قوله ... مثل قوله انت مطلقة او طلقتك او من المطلقات او سرحتك الى غير ذلك من الكنايات التي هي اوضح دلالة على الطلاق من قوله اعتدي ... الطلاق بقوله اعتدي يدل بمفهوم الموافقة ... على وقوعه بجميع هذه الالفاظ وما في معناها ... الكنايات التي لا تدخل في مفهوم الموافقة ... تكون قد اعملنا جميع الاخبار المعتبرة ... بعموم الآيات والاخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة ... الحصر في قوله انما الطلاق ان يقول انت طالق ... ان الحصر في الصيغة بطريق المطابقة وفي غيرها بطريق الالتزام ... حمله على مجرد التاكيد ... في رواية الحلبي الطلاق ان يقول لها من غير اداة الحصر ... انما ... مطرد كما هو محقق في محله وقد وقع استعمال انما في الكلام الفصيح مجردا عن الحصر ولو قيل بهذا القول لكان في غاية القوة ... خلاف الاجماع ... عليه غيره ... المحقق في شرح النافع وهو كلام جيد الا ... ادخاله بعض الكنايات من باب مفهوم الموافقة هو معنى قياس الاولوية وقد عرفت حاله وعدم اعتباره في احكام الشرع ... في حكم الطلاق الا ما نص عليه الشارع بالخصوص فقال له اطلقت امراتك فيقول نعم ... نظرا الى هذه الرواية ومنعه الاكثر لانها غير نقية السند ... ومنها ما دل على حصر الطلاق في انت طالق ومنها ما رواه ... في جامعه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او خلية او برية فقال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ... على تخصيص انت طالق من بين الصيغ ... في وقوع الطلاق بها ... من اضافة او اعتدي ... الرواية على ... بان نعم صريح في اعادة السؤال ... الانشاء والصريح ... ان نعم في الجواب تابع للفظ ...

تادى الحال صريحا كان الجواب صريحا ايضا وهذا اذا قيل له الك زوجة فقال نعم كان اقرارا وحكم عليه بها ولو اجيب عقيبه بانه لا
يلزم من تضمين نعم مقتضى السؤال ان يكون [illegible] لان الاصل ممنوع فانه لو قال طلقت فلانة لا يقع عند الاكثر فكذا لا
عليه ولان [illegible] سائر العقود [illegible] فالمنع اوضح وان جوزوه [illegible] طلقت فلانة [illegible]
بين الملفوظ لفظا المعقود في صيغ العقود والايقاعات هذا تحصل كلام الاصحاب ولا يخفى [illegible] في تاويل هذا الخبر [illegible]
على الصحيح لما عرفت من اطباق الجمهور على وقوع الطلاق بها [illegible] والراوي [illegible] الذي هو من علمائهم واما
الحمل على الاقرار بطلاق سابق وحاصله انه يحكم عليه بقوة نعم في جواب هذا السؤال بطلاق زوجته ويجري عليه احكام الطلاق
بحسب الشريعة مؤاخذة له باقراره فلا يمكن منها ويجوز نكاحها لغيره [illegible] ولا يكون انشاء لصيغة الطلاق بل هو اخبار
عن طلاق سابق ومن هنا قال السيد في شرح النافع [illegible] قدس الله روحهما انا لا نزاع في [illegible] وقوع الطلاق به
انشاء اما الحكم لو وقعه اقرارا فلا شبهة فيه اذا لم يعلم انشاء الطلاق سابقا وادعى ارادة الانشاء قال الشهيد رحمه
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق استدل به الشيخ ومن تابعه على جوازه بغير العربية وان كان قادرا عليها والمشهور عدم
الجواز الا مع الضرورة وحملوا هذا الخبر عليها مع الطعن في سنده استنادا الى ان اللفظ العربي هو الوارد في القرآن والمتكرر
في لسان اهل الشرع ولان الاصل عصمة الفرج واستصحاب حكم العقد الى ان يثبت المزيل شرعا اقول هذا الحديث [illegible]
بحسب الظاهر [illegible] الوارد في الشريعة في شأن العقود مؤيد له ايضا وان كان الاصحاب رضوان الله عليهم شددوا الامر كثيرا
في صيغ المناكحات [illegible] باب التسامح ومن راجع الاخبار الواردة في عقود النكاح سيما المتعة يظهر له صحة
ما قلنا. ومع هذا فهذا الحديث يمكن حمله تارة على التقية بقرينة الراوي واسناد الصادق عليه السلم له الى امير المؤمنين
عليه السلام لان ما يوجد في اكثر نسخ هذا الكتاب [illegible] عن حفص [illegible]
وهكذا عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم وتارة اخرى على ان المراد التعميم بحسب الطلاق وطوائفها فكانه عليه السلم
قال كل طلاق يوقعه اهل كل ملة فهو جايز عليهم حكمنا باي لفظ اصطلحوا عليه وباي لغة كانت ووجب على الحاكم تنفيذ ذلك
الطلاق والحكم بصحته اذا رجعوا الينا على انه من تبع الطلاق الذي يتعاطاه [illegible] طوائف المسلمين [illegible]
وتكون [illegible] الاصطلاح [illegible] مع ان الاكثر [illegible] قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح حتى ينطق به لسانه
او يخطه بيده وهو يريد الطلاق اعلم ان الاصحاب قدس الله ارواحهم اطبقوا [illegible] على ان [illegible]
بالكتابة واختلفوا في جوازه [illegible] من الغائب فالاكثر على عدم الجواز ايضا بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] وذهب الشيخ في النهاية وطائفة [illegible] على هذا الخبر الصحيح واجاب عنه الاولون بالحمل على
حالة الاضطرار [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] على هذا الخبر
[illegible] الكتابة كاللفظ [illegible]
لعدم [illegible] بالكتابة او لعدم العلم بالغيبة او يحمل على حال الحضور جمعا على انه مع ثبوت المرجح [illegible]
ترجيح الاول [illegible] الاصل والشهرة [illegible] ان الصحيح مقدم على الحسن [illegible] على المطلق [illegible]
[illegible] ان الطلاق [illegible] بالكتابة [illegible] في عموم الطلاق والاصل [illegible] واما الشهرة [illegible]
في الترجيح [illegible] في الطلاق التعميم والتفصيل

قلوا

في الجواب في الحديث الثاني [illegible] والمصنف اذ حاصل الجواب ان الطلاق لا يكون الا [illegible] التحصين وهذا [illegible]
فلا يكون صحيحا اقول هذا الاعتراض [illegible] الاول حسن والثاني من الصحيح [illegible]
من ابراهيم بن هاشم [illegible] عن الصحيح [illegible]
وثانيا ان الشيخ رواها في موضع آخر من [illegible] الصحيح واما الرواية الثانية فيجري فيها من التاويل اما الحمل على التقية والحمل
معها او على ان علم الزوج بالطلاق والمملوك بالعتق يكون اما بسماع النطق او بالكتابة [illegible]
[illegible] الوقوع بالكتابة لا بد [illegible] من حضور شاهدين [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] قوله الحسن بن [illegible]
موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع والخامس والسادس [illegible] والسابع صحيح لا تجوز الوكالة في الطلاق [illegible]
رضوان الله عليهم على جواز التوكيل للغائب واختلفوا في الحاضر فالاكثر على الجواز [illegible] الشيخ وطائفة على المنع [illegible]
الرواية [illegible] الضعيفة [illegible]
مع انها يحتمل محامل من التاويل الحمل على التقية وعلى [illegible] وعلى الكراهة دون المنع [illegible]
وعلى عدم علم الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جواز [illegible] الدعوى وغير ذلك [illegible]
قوله وجميع كنايات الطلاق غير معتبرة بها الى محمد بن يعقوب حسن والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع موثق [illegible]
[illegible] على غاربك [illegible]
والشام [illegible] يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible]
الكلام من السائل اشارة الى ما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول لامرأته
انت علي حرام قال [illegible] يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الاية [illegible]
كان اذا صلى الغداة يدخل على ازواجه امرأة امرأة وان ام سلمة او زينب بنت جحش اهدى لها عكة من عسل فكان اذا دخل
عليها رسول الله [illegible] فقالت عائشة [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] عائشة [illegible]
ام سلمة [illegible]
يا رسول الله [illegible] مارية القبطية [illegible]
بيت حفصة [illegible]
[illegible] فقال رسول الله

اليوم جاريتي فقال لها اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما
خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حرم امته مارية [illegible]
واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواجه فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فطلق
حفصة واعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما وقعد في مشربة ام ابراهيم [illegible]
لم تحرم ما احل الله لك فطلق حفصة واعتزل نساءه تسعة وعشرين يوما وقعد في مشربة ام ابراهيم [illegible] في الصحيح عن
الصادق [illegible] يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] اطلعت عائشة وحفصة على النبي صلى الله عليه وآله وهو مع مارية فقال النبي
[illegible] كان سبب نزولها ان رسول الله كان في بعض بيوت نسائه وكانت مارية
القبطية تكون معه [illegible] فكان ذات يوم في بيت حفصة فذهبت في حاجة لها فتناول رسول الله مارية فعلمت حفصة بذلك
فغضبت واقبلت على رسول الله فقالت يا رسول الله هذا في يومي وفي داري وعلى فراشي فاستحيا رسول الله فقال كفي فقد حرمت
مارية على نفسي [illegible] وانا افضي اليك سرا ان انت اخبرت به فعليك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فقالت نعم ما هو فقال ان ابا بكر يلي الخلافة بعدي ثم بعده ابوك فقالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير فاخبرت
حفصة عائشة من يومها ذلك واخبرت عائشة ابا بكر فجاء ابو بكر الى عمر فقال له ان عائشة اخبرتني عن حفصة بشيء [illegible]
[illegible] حفصة فجاء عمر الى حفصة فقال لها ما هذا الذي اخبرت عنك عائشة فانكرت ذلك وقالت
ما قلت لها من ذلك شيئا فقال لها ان كان هذا حقا فاخبرينا حتى نتقدم فيه فقالت نعم قد قال رسول الله [illegible]
[illegible] رسول الله فنزل جبرئيل على رسول الله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تحلة ايمانكم [illegible]
ان تكفر عن يمينك والله مولاكم وهو العليم الحكيم [illegible] في ابواب الزيادات من هذا الكتاب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] السم [illegible]
الطبرسي [illegible] اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت علي حرام فقال مالك هو ثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة ان نوى به
الظهار فهو ظهار وان نوى به الايلاء فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق بائن وان نوى ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين كانت
اثنتين وان نوى واحدة فواحدة بائنة وان لم يكن له نية فهو يمين وقال الشافعي ان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان لم يكن له نية فهو يمين وقال اصحابنا انه لا يلزم شيء [illegible] وجوده كعدمه وانما اوجب [illegible] الكفارة لان النبي صلى الله عليه وآله
كان حلف ان لا يقرب جاريته او لا يشرب الشراب المذكور فاوجب الله عليه ان يكفر عن يمينه ويعود الى استباحة ما كان [illegible]
ان التحريم لا يكون الا بامر الله [illegible]
الاسلام الطبرسي [illegible] يا ايها النبي [illegible]
في خلال كلامه [illegible] لم تحرم ما احل الله لك [illegible] تبتغي مرضات ازواجك تطلب به رضا نسائك وهن احق بطلب مرضاتك
منك وليس في هذا دلالة على وقوع ذنب منه صغيرا او كبيرا لان تحريم الرجل بعض نسائه او بعض الملاذ لسبب او لغير سبب ليس
بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب ولا يمتنع ان يكون خرج هذا القول مخرج التوجع له عليه السلم اذا بالغ في ارضاء ازواجه وتحمل في
ذلك المشقة ولو ان انسانا ارضى بعض ازواجه بتطليق بعضهن لجاز ان يقال لم فعلت ذلك وتحملت فيه المشقة وان كان
لم يفعل قبيحا ولو قلنا انه عوتب على ذلك لان ترك التحريم كان افضل من فعله لم يمتنع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في وجه الجمع

بين

بين الاجماع ان الوقوع بين الطلقات [illegible] في الطلاق العدي [illegible] تحقيق المسألة والجمع بين الاخبار [illegible]
قوله واما المراجعة فلا بد فيها من [illegible] طلاق العدة والاشهاد الى محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول والثالث حسن والرابع
صحيح والخامس مجهول والسادس حسن والسابع مرسل [illegible] على التقية [illegible]
لا يكون بغير شهود [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم بعد قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف وليس الامر متعلقا [illegible]
غير متوقفة على الاشهاد [illegible] في جملة من الروايات عن ائمتنا عليهم السلم [illegible]
متعلق بالطلاق [illegible]
طلاق العدة [illegible]
على ما ذهبوا اليه من ان انكار الطلاق رجعة [illegible] على التمسك بالزوجية [illegible]
[illegible]
الطلاق [illegible]
الشارع في هذا الحديث جعل انكار الطلاق [illegible]
[illegible] هذا هو المشهور [illegible] انقضاء العدة ولكن
ادعى الزوج الرجعة قبل انقضائها وانكرت هي [illegible] الرجعة في الوقت الذي يدعيه [illegible]
الثاني [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible]
هذا الحديث [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible]
بعد انقضاء العدة [illegible]
موافق لما تقدم من ابن الجنيد [illegible]
الاشهاد [illegible]
[illegible]
سابقا [illegible]
الذي افتى به الاصحاب رضوان الله عليهم هو انه اذا اشهد على رجعتها في العدة ثم اظهر الرجوع [illegible] ببينة بعد انقضاء العدة
يكون زوجته وهو احق بها حتى لو تزوجت بغيره انتزعت منه وردت الى الاول لمكان البينة على الرجعة وهذا الحديث
وما بمعناه من الاخبار الواردة في هذا الحكم [illegible] الرجوع في العدة [illegible]
والاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الرجعة [illegible] قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث موثق

والرابع ضعيف والخامس والسادس والسابع والثامن صحاح والتاسع والعاشر من الحسان حتى ينقضي عدتها الا ان يراجعها
ليس في هذا الحديث دلالة على اشتراط المواقعة بل فيه دلالة على ان الطلاق الثاني لا يقع الا بعد المراجعة ولا كلام فيه عند العامة
من الجواز كما تقدم حتى يحيا ما قد سبق ان جمل الوجه في الجمع بين الاخبار وحمل هذا على الاستحباب والا فانما هي واحد
معناه على ما عقله الشيخ ره انها ما حرمة فلعله وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكنها للسنة بالمعنى الاعم وظاهرها
اشتراط الوقت المراجعة على الوقوع وهو منفي بالاجماع لان الخلاف انما هو في توقف الطلاق الثاني على الوقوع كما قال ابن ابي عقيل
ومن ثم ضعفت دلالة هذه الرواية على ما مذهبه وان استدل بها بعضهم عليه واحتج لها ايضا على المشهور بعدم البينة ولما
حكيناه من الحسن فلعدم اعلامها بجواز حمل مثل هذا الخبر على التقية لان العامة لا يشترطون الاهلال في المراجعة وحضور
عليها الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال ثم اعلم ان اكثر الاصحاب رضوان الله عليهم حملوا الخلاف هنا على الحسن بن ابي عقيل
انه لو اراد ان يطلقها ثانيا فلم يجز الثاني ان يطلقها ثانيا بعد المراجعة في ذلك الطهر الذي طلقها فيه اولا وجعلوا
الخلاف معه في الاول ... والثاني ... من علمائنا حملوه مقاما واحدا او خلافا واحدا لعلمائنا
اشتراط الدخول في الطرفين ثم ذكر ما ... انه ليس ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة ثم ان لا يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز
المراد من طلاق السنة هنا معناه الاعم وما قاله الشيخ في وجه الجمع تابعه عليه جماعة الا الشهيد الثاني وسبطه قدس الله روحهما
فذكر ان الاولى فيه ما تقدم من حمل النهي عن الطلاق ثانيا من غير جماع على الكراهة بمعنى استحباب توسط الجماع بين الطلاقين
والاخبار المجوزة على اصل الاباحة مع ابقاء الطرفين على العموم وجعلا وتوسط الجماع البعد عن مذهب المخالفين المجوز لتعدد
الطلاق كيف اتفق ليصير الامران على طرف النقيض حيث ان ذلك معروف عند اصحابنا من طلاق البدعة وانما الحكمة في ذلك
تجمع بين الاخبار حيث قال بعينه ان كان غرضه من الزوجة ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا يتم مراجعتها ولا يقع
بعد المراجعة ولا يجب من الثلاث حتى يستوفوا ان كان غرضه من الرجعة ان تكون في حبالة ولم يطلقها حاجة ثم بدا له ان
يطلقها فلا حاجة الى المس ويقع طلاقها ويحسب من الثلاث وبهذا التاويل تتوافق الاخبار المختلفة ظاهرا انتهى وكلامه
هذا الجمع من قوله في حديث ابي بصير المتقدم وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة الى ذلك فهذه وجوه ثلاثة في وجه
الجمع بين اخبار هذا الباب ولعل الاوضح منها هو الاوسط اعني ما اتى به الشيخ ره وجعله ما قاله المحقق ره من ان حكم الحي قد
من غيره ليلا ان الاخبار وردت مطلقة فتخصيص خبر الجواز بطلاق السنة وتخصيص خبر المنع بطلاق العدة لا مخصص له
واما استدلاله برواية ابي خنيس ونحوه عليه انه دال على ما هو خلاف المذهب من انه طلاق العدة لا يجري مع الا الشيخ
وغيره من الاصحاب بل وغيرهم لا يقولون به وقد اتكره فيما تقدم اشد الانكار فكيف يصلح دليلا على وجه الجمع والتوفيق
الواقع فقد عرفت انه لا ينهم الا من حديث ابي بصير وهو مع ضعف سنده فلا يقاوم اطلاق الايات وعموم الاخبار
الاخبار الواضحة في هذا الباب تقدم تحقيق معناه فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره ولا اظهر هذا الحديث على
ان يكون اوضح من الاخبار السابقة والتاويلات التي قدمناها المانعة من الاخبار الا على ما اعتبرها لا شكل تام وظني ان اخراج
هذا الخبر مخرج المخالفة النص والجماع المسلمين اولى من ارتكاب التاويل والتعبد به قوله قال الشيخ ره ومن طلق امرأته ثم راجعها
بعد الدخول بها غير حايض بها لم يقع الطلاق محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع والخامس من الحسان لا طلاق
على غير السنة باطلا اتفق العلماء كافة على تحريم طلاق الحايض المدخول بها الحاضر معها زوجها لكن اصحابنا رضي الله عنهم اعلقوا على
بطلانه للنهي عنه في القرآن والاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم الا ان العامة ذهبوا الى بطلانه وعلماء الجمهور ذهبوا الى صحته وان
كان حراما استنادا الى ان النهي في غير العبادات لا يفسد وبطلانه ظاهر لان النهي انما ورد على نفس الطلاق لا على امر خارج عنه والحمد

ذكرناه

لا القائد لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد والاشهد سماع صيغة لا يعرف قايلها
فان اسوا على بطلان خلع بطلق ثلاثا في مقعد ليرد الى السنة كما هو البطلان الا من ان يقع بلفظ واحد او بالفاظ ثلاثة
كما هو احد القولين وسيأتي الكلام فيه مفصلا ان شاء الله وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حايض او يجوز ان
ليستتم البطلان الكل والحوس الامر ابين للحسين وتثليث الطلقات في مجلس واحد وفي اخبارنا ما يدل على الثاني كما رواه في
الكافي في سند صحيح الى سعيد الاعرج قال كتب الى ابي عبد الله اني سالت وعمر بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث
واحدة فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا قلتم له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث فهو املك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال
ابو عبد الله كذب عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي ص وآله فقال امسك او طلق على السنة ان اردت الطلاق وروى الشيخ
ما يقرب من هذا الطريق واخر عن زرارة عن ابي جعفر ع ومنها ان ابن عمر قصد بطلاق الطلاق بينونتها منه وان لا يكون له عليها
علاوة يمكنه المراجعة منها وهذا ينافي وقوع الطلقة الواحدة وان لم تكن في الحيض فقال الاعرب بضم الراء ومعنى الارهاب الطلاق
من البينة هنا شاهد الطلاق كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حايض او قوله لغير العدة اشارة الى قوله تع
فطلقوهن لعدتهن وقد فسر بانه من ان اللام بمعنى في اي طلقوهن في طهر لم تجامعوهن فيه ليكون ذلك الطهر محسوبا
من احدى الاطهار الثلاثة ثم اذا وقع الطلاق في طهر الجماع لم يكن ذلك الطهر من جملة الاطهار العدة لاحتمال العلوق الحمل فيه وقال الشيخ
هكذا كل الطلاق لغير السنة فليس بطلاق ان يطلقها اه المراد من السنة معناها الاعم وقوله ان يطلقها تفصيل الطلاق بغير
السنة الذي لا يجوز شرعا ولعل هذا هو الاصح لان قوله ان يطلقها ثلاثا يحتمل ان يختص بمعنى الطلاق لغير العدة فيلزم التكرار
ثانيا ان يطلقها للعدة اكثر من واحدة اي اذا طلقها الطلاق مستوفيا في طهر واحد من غير تخلل رجعة بين الطلاقين لا يقع الا
الطلاق فليس بطلاق صحيح قوله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه المجلس يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف
والرابع حسن والخامس مجهول والسادس والسابع من الحسان والثامن موثق والتاسع والعاشر من الحسان والحادي عشر صحيح
العدة اعني الحيض او طهر المواقعة وقوله امره الله بها يعني قوله تع فطلقوهن لعدتهن لا يجوز الا ما في الطلاق مما لا خلاف
فيه منفيا وقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم دال عليه ايضا ومدلول على المنطوق لا يجوز شهادة على الطلاق بعد ان تعرف
منه خيرا المشهور بين اصحابنا هو اعتبار عدالة الشاهدين لظاهر قوله تع ذوي عدل منكم لان الكافر الاسلام كما قيل الا ان
مع قوله منكم الى هذا الوصف لان الخطاب للمسلمين ثم اختلفوا في ان هذه العدالة هل يكفي فيها ظهور ترك المعاصي والقيام
بالواجبات مع الايمان او الاسلام لا بين العلم بالملكة المذكورة في كتب كثير من الفقهاء فذهب الاصحاب على الاول والمتاخرين
كالفاضلين ومن بعدهم على الثاني والاقل هو الاصح لان المستفاد من الاخبار حتى قيل ان العدالة بمعنى الملكة انما هي كلام
الجمهور ومتبعهم مما بعض علمائنا من غير دليل وذهب الشيخ في النهاية والراوندي وجماعة الى الاكتفاء بالاسلام هنا استدلالا
بما ورد في كثير من اخبار هذا الباب من اطلاق المسلمين في هذه الشهادة وبهذه الرواية الصحيحة وما رواه الصدوق عن البجلي
عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته وبان الاصل في المسلم العدالة وما او اسطة بين العادل والفاسق ومجهول عادل والشهيد الثاني
وسبطه قدس الله روحهما ذهبا في شرحي الشرايع والنافع الى ما حكيناه عن النهاية قال في المسالك بعدان اورد هذه الرواية
وهذه واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خيرا ينافي ذلك لان الخير
قد يعرف من المؤمن وغيره وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه الذي هو ظاهر الاسلام والاعتقاد
الصحيح لصدق معرفة الخير منه وفي الخبر مع تصديره باشتراط الشهادة تعويلا في الاكتفاء بما ذكر تنبيه على ان العدالة هي الاسلام
فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر منه خلاف كان اولى انتهى قال السبط ره وهو جيد ورواية الصدوق مع صحتها دالة على ذلك ايضا

ثان القرينة في قوله من عرف بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق ومع ان الروايتين مع صحتهما سالمتان من
المعارض فيتعين العمل بهما انتهى اما الاخبار المطلقة فبان آيتها من الاخبار المقيدة الواقعة لقوله تع ما هو مستفيض بل متواتر
ستقف ومنها صحيحة الكاهلي المتقدم قبل هذا فان بنها وان طلقها لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه ايلاء ايلاءا
وقول ابي الحسن ع لابي يوسف انا الله امرني كتابه بالطلاق واكد فيه شاهدين لم يرض بهما الا عدلين والجملة فالاخبار
متظافرة في اعتبار هذا القيد واما الاخبار المطلقة فهي مع قلتها تحمل على المقيد جمعا بين الاخبار كما هو المقرر في الاصول
ولعل الوجه في الاطلاق اما الاعتماد على ما هو معلوم عند السايل وغيره لان من تتبع احوال الشيعة في ذلك العصر من الكتب
والتواريخ يظهر له انهم كانوا مع اهل الخلاف على طرف النقيض في الدين وما كانوا يطلقون عليهم من الاسلام الا الاسم وكانوا
عندهم في حكم الكفار ومن ثم ذهب السيد وابن ادريس وجماعة الى انهم كفار والجملة فهذا القيد اعني الايمان مفهوم من ذلك
الاطلاق واما ما يشعر من التقية لان الطلاق من احكام العامة البلوى والطلاع شرار اهل الخلاف على مثله في غاية السهولة
واما ان يكون الغرض من مثل هذا التعبير الاشارة الى الحكم الكلي من غير اختصاص بطائفة دون اخرى فكانه قال ان الطلاق
في شرع الاسلام يشترط فيه حضور شاهدين من المسلمين فيكون الحكم شاملا لجميع فرق المسلمين لان طلاق كل طائفة مع
مذهبهم تجري عليه الاحكام كما سيأتي واما ان الغرض من ذلك الاطلاق الرد على المخالفين حيث لم يشترطوا الشاهدين فتكون
اشارة الى اشتراط الشاهدين من نظر الى تعيين صفاتهم سوى الاسلام واما الاستدلال بهذه الرواية فيجاب عنه بوجوه الاول
ان الاجمال في الجواب الوارد في الحديث بعد قوله فان اشهد رجلين ناصبيين مشعر بقبول شهادتهما لمكان الاسلام فيلزم
قبول شهادة الناصبي الذي نصب العداوة لال محمد صلى الله عليه وآله وشيعتهم ولم يقل به احد بل حكم العلماء بكفره ومثل
هذا الاجمال لا يكون غالبا الا في مقام التقية وثانيها انه لو اريد من الناصبي مطلق المخالف كما هو احد الاطلاقات الواردة
في الناصبي حتى يكون الجواب على وفق السؤال يكون معناه ان كل مسلم اتصف بالخير والصلاح يجوز شهادته ومن اعتقد منهم
واظهر بلسانه ان عمر بن الخطاب افضل من امير المؤمنين ع واحق منه بالامر لا خير فيه ولا صلاح وثالثها انه لزم على طرف ان
الخير نكرة في الاثبات فلا يعم دخول اكثر الفساق في هذا التعريف وذلك لانه ما من فاسق في الغالب الا وفيه صفة من صفات
الخير فاذا جاز اجتماع الخير والعدالة مع فساد العقيدة جاز مع شرب الخمر مثلا بالطريق الاولى وان تكلم ان الاجماع انما
الفاسق قلنا فساد العقيدة كذلك ايضا ورابعها ان قوله تنبيه على ان العدالة هي الاسلام اشارة الى ما فصل في مباحث
الشهادات من ان العدالة هي الاسلام وهي شاملة لجميع المخالفين وهذا الحكم منه مع اختلاف الاجماع ولم يقل به احد
من علمائنا غير جيد في نفسه لان الاخبار والاحاديث متظافرة في اطلاق الكفر عليهم تارة والشرك والفسق اخرى وكذا انهم
وانهم مخلدون في النار وان الكلب واليهودي والنصراني خير منهم الى غير ذلك وهذا لا يجتمع مع العدالة قطعا ولو جمعها
معهم لم يبق في الدنيا من يقطع على فسقه من طوائف المسلمين وهذا غريب فقد صرح هناك بما هو اغرب من هذا وقد ذكرنا مع الجواب
عنه في الحبل المتين من هذا الكتاب واكثر هذه الاجوبة يجري في حديث الصدوق وخامسها ان قوله وهذا ان الروايتين مع
صحتهما سالمتان من المعارض فيه ان الاخبار المعارضة لهذين الخبرين مستفيضة متكثرة ومنها اخبار هذا الباب وقوله مجهول
كل امرأة في هذا الحديث وما بعده اشعار بانه لا يشترط في صحة شهادة الشاهدين معرفتهما بالرجل والمرأة وقد عمل الكليني بظاهره
ما في لا عليه من عمل وكذلك طلاق ما دلت عليه اصحابنا وفتاويهم نعم قال السيد طاب ثراه في شرح النافع واعلم انا لا نعرف اشتراط
انه لا بد من حضور شاهدين ليسمعا الطلاق بحيث يتحقق الشهادة بوقوعه وانما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد الشاهدان
بوقوع طلاقها فاما اشتهر بين اهل زماننا من الاكتفاء بمجرد سماع العدلين صيغة الطلاق وان لم يعلما المطلق والمطلقة بوجه بعيد جدا

بالطلاق

لا القائد لا اصل له في المذهب فان النص والفتوى متطابقان على اعتبار الاشهاد والاشهد بمجرد سماع صيغة لا يعرف قايلها لا يسمى
اشهادا قطعا وممن صرح باعتبار علم الشهود بالمطلقة الشيخ في النهاية انتهى وفي بعض الاخبار ما يدل على هذا وحمله
الحل على الاستحباب والاحتياط جمعا بين الاخبار اشهدا ان امرأتي هذه طالق ظاهر وان نظر ان بالفتح على المعونة
فيدل على وقوع الطلاق بهذه الصيغة وان اردت تطبيقه على ما هو اعلى الاحتمالات تجعل ان تكون الجملة الثانية صيغة
الطلاق مع قصد من قول الشاهدين اي الشاهد الواحد كما في الاعتداد اذا لا يشترط الثبوت فيه كعدة الموت على انه يجوز
ذلك في الاستشهاد اي في اداء الشهادة قال الشهيد الثاني نور الله مرقده وغيره مهن لو تفرقا الشاهدين بان طلق
ووقع بها فان اذا شهد اولها بوقت كان الاخر شاهدا بذلك وان تاخر في الاداء وقوله ولا يجوز حتى يشهدا جميعا يجوز ان
يريد به ما ذكرناه من الاشارة الى ان الشرط تحملها الشهادة مجتمعين في وقت واحد فيكون ذلك استدلالا لما تقدم من
خلافه في اول الكلام وهذا هو الظاهر وان يريد انه لا يثبت حتى يشهدا جميعا بوقت منه لان الطلاق مما يثبت بشاهدين
انتهى اقول لا يمكن حمل هذا الحديث على التقية من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ان كان المراد منه جواز ذلك الطلاق
الذي وقع من غير شهود فيجب حمله على التقية ويمكن حمله على ما اذا وقع الطلاق ثانيا بحضور الشاهدين قوله ولا طلاق
ايضا الا من يريد الطلاق علي بن الحسن مجهول والثاني والثالث والرابع والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع والثامن
موثقان لا طلاق الا لمن اراد الطلاق هذا الخبر وما بعده مستند الاصحاب رحمهم الله في اشتراط القصد الى مدلول
من اللفظ الموضوع له وهذا مما لا خلاف فيه فيخرج عن الصحة طلاق النايم والسكران والغالط والمكره الى غير ذلك
كما لا خلاف فيه انه لو لم يقصد الى الطلاق لم يقع منه طلاق في نفس الامر وكانت زوجته في الواقع ومع ذلك فلم
يجز لها التزويج لا اجتهادا ولا مجاسة ووجب عليه نفقتها الى غير ذلك من توابع الزوجية ولو ادعى عدم القصد بعد
ايقاع الصيغة المعتبرة شرعا فان كان ذلك بعد الخروج من العدة فلا تسمع دعواه هذه اجماعا لانه مناف على بينونتها
ظاهرا منه ولو كان في العدة الرجعية سمعت دعواه بلا خلاف لكنه مستند الى ان الانكار العقد بمنزلة انكار
الطلاق وهو رجعة انه رجعة فتسمع دعواه لهذا المعنى لا لتصديقه بعدم القصد اما لو وقع بعد طلاق البائن
سماع هذه الدعوى قولان ذهب طايفة الى قبولها هذه الدعوى اما في مدة العدة كلها او متصلا بالطلاق على اختلاف
قولهم لانها اخبار عن نيته ولا يمكن الاطلاع عليها الا من قبله فكان قوله مقبولا كنظايره من الامور التي لا تعلم الا من
وآخرون على المنع استنادا الى ان الظاهر من حال المختار العاقل القصد الى الفعل ما جاده فجاز من افعال كذا
الاصل خلافه مرجحا عليه هنا لو ثم مثله في البيع وغيره من العقود والايقاعات مع الاتفاق على عدم قبول قوله فيه
اختصاص الطلاق بذلك مشكل ولعل الامر فيه اشد ولعل هذا القول هو الاصح الا مع قيام القرينة على صدقه وذلك ان
المناكحات وتوابعها من الامور التي يجب الاخذ فيها بظاهر الحكم وهذا الطلاق مما اجتمع شرايطه الظاهرة ومع هذا
في الخاطر منه شيء لما رواه منصور بن يونس في الموثق عن الكاظم عليه في حديث طويل محصله انه طلق امرأته ولم يكن له
طلاقها نية وانما حمله عليه بعض قاربه فقال له اما بينك وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك
وهذا الحديث يمكن تطبيقه على كل واحد من القولين لان المراد من السلطان اما الجائر فيدل على عدم وقوع ذلك الطلاق
اذا قدم الى السلطان العادل والمراد منه العادل فيدل على انه لا يسمع منه دعوى عدم القصد ظاهرا ان شرط الله قبل شرطكم
يعني ما امر الله تع فانكحوا ما طاب لكم من غير تعليق له على شرط او المراد ان الله تع لم يجوز لكم مثل هذه الشروط بل شرط
منه شروطا اخرى فيجب عليكم القيام بوظايف شروطه لا ما تخترعون من شرطها وقد اجمع الاصحاب كما قال ابن ادريس والشهيد

الثاني قدس سره وجمهور الاصحاب على عدم جواز تعليق الطلاق على شرط او صفة والمحقق طاب ثراه نسبه الى القول المشهور وهو يؤذن
بوقوع خلاف فيه وصرح شارح المختصر بان الاجماع لم يثبت سيما الذي يشترط فيه دخول المعصوم عليه السلام ولا دليل عليه سوى قوله
ان النكاح امر ثابت محقق فلا يزول الا بسبب محقق ووقوعه مع الشرط مشكوك فيه وقوله انه مع عدم الشرط الجامع حال
على صحته بالشرط ونحو ذلك من الادلة العقلية وهي لا تعارض عموم الادلة الدالة على ثبوت حكم الطلاق حيث يقع اعم من كونه
منجزا او معلقا على شرط وما تقدم من جواز تعليق الظهار على الشرط وكذا الايلاء على الخلاف فيه يؤذن بقبول مثل هذه الاحكام
التعليق وعموم المؤمنون عند شروطهم شامل له وان المرأة قد تخالف الرجل في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه ويريد الرجل
طلاقها فيحتاج الى تعليق الطلاق بفعل ما يكرهه ومن ثم جنح بعض المتأخرين الى الجواز لعدم دليل المنع نعم قال السيد ره في
شرح النافع ويمكن ان يستدل عليه بقوله في حسنة زرارة انما الطلاق ان تقول لها انت طالق او اعتدي فان الصيغة المعلقة
على شرط او صفة خارجة عن هذين اللفظين ولا يخفى ما فيه اما اولا فلو خولف لاعتدي ولا قائل به سوى ابن الجنيد واما
ثانيا فلان ظاهر الادلة الرد على العامة القائلين بوقوعه بما سوى لفظ انت من الفاظ الكنايات كما سبق الكلام فيه وايضا
فان قوله انت طالق ان دخلت الدار مثلا مشتمل على صيغة الطلاق بتمامها فيما اطبقوا على جوازه مما اذا كان الشرط معلق
الوقوع لا حال الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك وهو يعلم وقوعه لانه لا تعليق في المعنى ومع هذا
فطريق الاحتياط واضح لان فيه موافقة المشهور والبعد عن مذهب العامة فانهم جوزوا التعليق على الشرط وغيره فلو انه
طالق ان تزوجها استدل به الشيخ على عدم جواز تعليق الطلاق على الشرط وانما لم يتعرض فقهاؤنا رضوان الله عليهم لها
بهانها غير ظاهرة فيه وذلك ان المانع هنا ليس هو التعليق بل عدم تحقق الزوجية ولا طلاق الا بعد نكاح وكما ان
محل النزاع في الشرط فيما يظل العدم جوازه شرعا ومن ثم اضطر بهم الحاجة الى الادلة العقلية **قوله** ومن طلق امرأته
الطلاق ثلث تطليقات في موضع الحديث ابن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس موثقان والسادس
السابع والثامن مجهولان والتاسع صحيح عن الذي يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة اتفق الاصحاب قدس الله ارواحهم
على ان الطلاق اذا وقع في مجلس واحد بالفاظ متعددة يقع منه اعني الطلقة الاولى اما اذا وقع بلفظ واحد كان يقول انت طالق
ثلاثا فهل يقع واحدة ام يكون باطلا من اصله ذهب الاكثر ومنهم الشيخ والمرتضى في احد قوليه وجماعة المتأخرين
الى الاول لهذه الاخبار ولان المقتضي للطلاق موجود اعني قوله انت طالق والتفسير بالثلاث غير مانع لان الواحد يتضمن
في ضمن الثلث وذهب السيد في احد قوليه وابن ابي عقيل وابن حمزة الى الثاني لما سيأتي من الاخبار ولان المقصود غير واقع
والصالح للوقوع غير مقصود لانه غير مريد للواحدة المقيدة بقيد الواحدة ورد الشهيد الثاني عطر الله مرقده على الاستدلال
بهذه الروايات ان السؤال فيها عمن طلق ثلاثا في مجلس وهو اعم من ان يكون بلفظ الثلاث او بلفظ الكل واحدة مرة وما الثاني
فيه فلعله انه غير مراد وتعقيد بعدم تعينه الارادة يكون اعم من كل واحد وعام لا يستلزم الخاص واجاب بعض الاعلام
بان الاستدلال بعموم اللفظ الشامل للقسمين فان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وبلغت العادة
حكم على هذا العام بوقوع واحدة فيثبت في موضع النزاع كما هو شأن كل عام وقال سبطه نور الله مرقده وقد فيه نظر لانه
نظرا لان النقض وان افاد العموم وتناول المطلق لكن لفظ طلق يدل مثبت فلا يفيد العموم على جميع موارد افراد
الطلاق وعموم المطلق يتحقق بتناول اللفظ لكل مطلق اما وقوع الطلاق ثلاثا فانه لا يجب تناوله لمن طلق ثلاثا بلفظ
مرسل مع ان المتبادر من قوله طلق ثلاثا انه اوقع الطلاق ثلاث مرات لا بصيغة على من قال سبحان الله عشرا انه سبح الله
عشر مرات وبالجملة فهذه الروايات غير صريحة في المطلوب بحيال الظاهر اسناده لا مطابقة انه مع كلامهم متأمل والله اعلم

الاولى لعله من مذهب الجمهور الطلاق ثلاثا في مجلس واحد اي بغير رجوع في العدة بان يراجع في العدة ثم يوقع والحاصل انه
طلاق سابق لا يراجع فيه فلا يقع من الثلاث الا واحدة ان طلقها للعدة اكثر من واحدة اي طلقها في غير طهر المواقعة اما ثانيا فانه
فلا يقع محمول اما على التقية او على من يعتقد لزوم ذلك هذا اي على من طلق امرأته ثلاثا ثم حرمت عليه فيكون بعد ما عليهم الزامها
رعاية للتقية واما انه انشاه على وفق معتقده كما سيأتي **قوله** فاما ما رواه الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق والثالث
والرابع صحيحان والخامس مجهول والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن والتاسع موثقان بغيظها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة هذا
محمول على كونه طلقها في طهر المجامعة فيه كما سيأتي فيما يقدم او احتمال كونه طلقها مرتين مرتين في الحيض وكان طلاقها باطلا
مرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية لما رواه انه لم يشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس حمل تارة على ارادة انه لا يجوز
ان يشهد له بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين واخرى على انه لا يحضر حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعلمه بالاثم
احتمالا على ابي عبد الله عليه السلام حمله بعض ارباب الحديث على التقية ويكون قوله انه الذي الطلاق بيانا للخلاف وآراد الطلاق
الثاني والثالث يعني لا يقع واحدة بل يقع ثلاثا فالمعنى بذلك التقية او هو محمول على من يعتقد ذلك لقوله لا يخفى بعد هذه
التأويلات وهو ذاك الالزام على ما حكيناه عن ابن حمزة وغيره وقولهم في سند الحديث الاخير عن بشير بن جعفر كما في كثير من النسخ
غلط وصوابه عن جعفر بن بشير وهو الوارد في النسخ المعتمدة اذا عرفت هذا فاعلم انه روي عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق
الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعهد ابي بكر وصدرا من امارة عمر الثلاث واحدة ثم جعلها عمر بعد ذلك ثلاثا وذلك انه
رفع اليه رجل قد طلق امرأته ثلاثا فاوجع ظهره ورد ها عليه وبعد ذلك قد رفع اليه رجل قد طلق كما قال فابانها منه فقيل له
في اختلاف حكمه في الرجلين فقال اردت ان احمله على كتاب الله ولكن خشيت ان يتابع فيه السكران والغيران فلما عرفت تابعه الطلاق
ثلاثا ترد الى واحدة على حكم الكتاب واثنانا ابانها منه بالرأي وقال اصحابنا انه ليس يتبع احد هذا الرجل وشيدوا بنيانه
من كان عليه زمن الجاهلية بقطع ان كلما فعل في زمن خلافته كان احياء لسنن الجاهلية لعدم اعتقاده بدين الاسلام
ومن هذا الطلاق فانه كان يصنعه بين المرأة ومنه تحريم المتعة اذ لم يكن نكاحا في الجاهلية ومنه تحويل المقام الى ما هو
الآن فيه ومنه تحريم متعة الحج الى غير ذلك مما خالف فيه الكتاب والسنة وجماع الصحابة وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون **قوله** ومن طلق امرأته وكانت تحالف ولم يستوف شرائط الطلاق الى قوله احمد بن محمد صحيح والثاني مرسل
والثالث والرابع موثقان والخامس مرسل والسادس والسابع والثامن موثقات اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على ان المطلق
اذا كان ممن يعتقد الثلاث لزمه وقع عليه الطلاق ثلاثا والطلاق يحكم بصحته عند العامة اذا كان باطلا عندنا كالطلاق
الواقع في الحيض وبغير الاشهاد ونحو ذلك والاخبار الناطقة بذلك الا انه عليه قال لا انه طلقها اي سيما ان طلقها ثلاثا او اي انه
طلاقها بما وحيث بحرمة عليها الا ان يأتي بمثناه او غير ذلك مما هو لا زم هذه امرأة طلقت على غير السنة يحمل على ما
كان المطلق لها من اهل الخلاف جمعا بين الاخبار وطلق امرأته لغير هدة يعني في الطهر المواقعة او في الحيض لا انه من الذين
لا يعيشان العدة اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة يعني اذا كان المطلق من المؤمنين لا يعاد الصدوق في عيون الاخبار
والكشي في كتاب الرجال ان كان مستحقا بالطلاق الزمه ذلك يعني من اهل الخلاف لانهم لا يرون صحة الطلاق وشرط الطلاق في الحيض والطهر ثلاثا وبغير ثلاث شاهدين وبغير شاهدين حين هذا الا انهم لا يرون الحرمة ويجوز ان يراد منه كل مستحق
بالطلاق على كل حال مثالا ان الامام يحيط بتشكل هذه الاديات والسياسات حتى لا يتحف الناس بالاحكام الالهية او
من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه الا ان هذا محمول على التقية وربما كان في قوله عليه السلام او دعوى اشعار به
لا يخفى ان طلاقكم لا يحل لغيركم يعني بطلاقنا الباطل كالثلاث او في الحيض او في طهر المواقعة قال يا ابنه فيقال لطلقت ثلاثا

هذه الرواية رواها الصدوق عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع
بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها
الى نفسه وهذه الرواية اوضح من رواية الكتاب لان ضمير فيها ومعه رجلان وهو مناط الاشهاد المذكور في كلام الشيخ ذكرنا الكلام
سلف فيه ذكر الحبر مرويا ممنا الى ان دليلها اعلى الاستحباب لا ظهار ان النفس اذا اطمأنت مما يخالف وهو واقع منهم وبها
ان تلك المرأة كانت من المؤمنين فلانام يجر عليها حكم الطلاق المخالف ومنها ان طلق في غير المواقعة كما هي لعله قوله عليه السلام
في رواية النسفي حتى تحيض وتطهر واما انه في هذه الرواية على ما عقله الشيخ ومتابعوه مما يدل على وقوع الطلاق بقولهم بعد قوله
هل طلقت فلانة فقال نعم انه طائفة من الاصحاب منهم الشيخ ره ذهبوا الى وقوع الطلاق به واستدلوا عليه بحديث السكوني
وطعن فيه المتأخرون بضعف المستند ولم يذكروا هذا الحديث في مقام الاستدلال مع انه اوضح سندا من ذاك الدليل بل في
رواية الشيخ لمن الصحيح ولعل الباعث لهم على عدم ذكره دليلا لتلك المسألة ما ذكرناه من جواز الحمل على الاستحباب بعض
قوله قال الشيخ ره ومن كان له غائبا عن زوجته فليس يحتاج الى قوله ابن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع والخامس و
السادس من الصحاح والثامن موثق فان كان ادركها قبلان تتزوج او يعني بعدما انقضت العدة من غير ثبوت المراجعة فيها فله
عليهم الولد ولا يقبل قوله افتى الاصحاب رضوان الله عليهم بمضمون هذه الرواية وقالوا انه لا يقبل دعواه ولا بينة حتى يكون
للمسلم على المشروع وكان مكذوب لبينة قال شيخنا الزيني عطر الله مرقده ويشكل الامر بان تصرفها انما يحمل على المشروع حيث
لا يعترف بما ينافيه ولهذا لو وجدناه يجامع امرأة واشتبه حالها لا يحكم عليه بالزنا فاذا اقر بانه زان يحكم عليه بمقتضاه
واما تكذيب فعله بينة فانما يتم مع كونه هو الذي اقامها فلو قامت الشهادة حسبة بابانا في فعله قبلت وحكم بالبينونة
ويجيء في لحاق الولد بها وابن الجها ما قدم علمها بالحال وعدمه وهذا الحكم كله اذا كان الطلاق بائنا او رجعيا وانقضت
العدة ولا قبل وحسبت من الثلاث ويكون الوطي رجعة انتهى وهو جيد فينبغي حمل الخبر اما على الطلاق الرجعي لانه
اغلب افراد الطلاق او على ما اذا لم يتم البينة وانما هو مجرد دعوى الاشهاد على الطلاق والظاهر ان مثل هذا لا يليق بحاكم الحكم
الشاهدين لما يترتب عليه من المفاسد نعم ان اقامها هو واثبت حسبة كان القول ما تقدم خبر يطلقهن الرجل على كل حال الا
حتى في الحيض وطهر المواقعة لكن الاصحاب عطر الله مرقدهم اشترطوا في المسترابة مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة للاخبار
الدالة عليه واعتبر طائفة في الغائب ما سيأتي من المشروط والتي لم تحض مثلها الصغيرة التي لم تبلغ الحيض والمسترابة لكن
قد عرفت حال المسترابة طلقها وهي التي الرجل على وجه بين العلاء ان مثل هذا الخبر لا يصح في صحة الطلاق مما يترتب على سفر تطلق
المرأة والامر ابعادها من جهة النفقة وغيرها ولا ريب انه يجوز للحاكم جبره على الطلاق فيعلم انه لم يطلقها ان طلاقه كذلك
كان في حال الحيض **قوله** ويعتبر في جواز طلاق الغائب الى قوله ابن يعقوب موثق والثاني صحيح والثالث والرابع موثقان والخامس
صحيح قد كان اشهر الطبق الاصحاب رضي الله عنهم على جواز طلاق الحاضر اذا كان زوجها غائبا في الجملة واختلفوا في انه هل يكفي في جوازه
مجرد الغيبة ام لا بد معه من امر آخر فذهب شيخنا المفيد طاب ثراه وطائفة من المتقدمين الى جواز طلاقها اذا كانت بحيث لا يمكنه
استعلام حالها من غير تربص وادعى ابن ابي عقيل تواتر الاخبار بذلك وقال الصدوق ره اذا اراد الغائب ان يطلق امرأته
غيبته التي اذا غاب بها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر وادناه شهر وقال الشيخ قدس الله روحه
في النهاية وهو وجه الجمع بين الاخبار وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار مضي ثلاثة اشهر واعتبر الشيخ في كتابي
الحديث مدة يعلم او يظن بحسب عادتها انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر ولا يتقيد بمدة غير ذلك والى هذا القول
ذهب اكثر المتأخرين ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة اختلاف الروايات ففي بعضها من الاخبار الصحيحة ان الغائب يطلق

على كل حال وفي بعضها اعتبار شهر كموثقة اسحاق بن عمار وفي بعضها اعتبار ثلاثة اشهر كصحيحة جميل بن دراج وموثقة اسحاق
بن عمار ايضا والشيخ طاب ثراه جمع بين الاخبار بما ذكره من ان الاخبار المختلفة منزلة على اختلاف عادات النساء وصار الى هذا
جماعة من المتأخرين منهم المحقق ره وهو كما قال الشهيد الثاني وسبطه نور الله مرقدهما اشكل من وجوه اولها انه ليس في شيء من هذه
الروايات اشعار بهذا الجمع وثانيها ان في الاخبار الواضحة ما هو خال عن التربص ولا شيء من عادات النساء يقتضي ذلك اصلا
وثالثها ان منها ما هو مقيد بثلاثة اشهر وهو مخالف للغالب من عادات النساء ورابعها انه ليس في هذه الاخبار ما اتى
واقعة مخصوصة حتى يتوجه حملها على كون تلك المرأة معتادة بتلك العادة وانما وقع السؤال في كل حديث عمن طلق النساء
على وجه القاعدة الكلية فحملها على العادات المختلفة بعيد مع ان الشهر اقرب الى الغالب الا انه ليس في وضوح السند مثل
ثم قال ان الظهر الاقرب من جهة النقل ما دل على اعتبار ثلاثة اشهر لصحة روايته وحمل الاحاديث المطلقة المتقدم ذكرها في صحة المتن
عليه جمعا بين المطلق والمقيد وهو مع ذلك موافق للحكم بالتربص بجهولة الحال وهي المسترابة والموضع والغالب من حال الاقل
من زوجته ان يكون حالها مجهولا عنده فتكون كالمسترابة انتهى ملخصا وظني ان الاولى في وجه الجمع هو ان ما دل على التقييد
بالشهر والشهرين والثلاثة وحملها على الاستحباب لان الاخبار الواضحة الواردة في مقام البيان خالية من اشتراط الشهر ولو
كانت شرطا لما جاز الاخلال الاهمال من الحكيم وربما كان في الحديث الثالث اشعار به وذلك انه سئل لما سأله عن الخمسة وكانه
استكثرها افتاه بالثلاثة ولو كرر الكلام معه عليه السلام لربما نزل الى الشهر الحالي عليه في ما ذهب اليه المفيد ومتابعوه
هو الاقوى الا ان الاحتياط في اعتبار ثلاثة اشهر لما عرفت ولبعده من اقوال العامة لانهم لم يشترطوا شيئا من الشروط
لتجويزهم الطلاق في الحيض وجمع صاحب كتاب المفاتيح بين الاخبار حيث قال وظني ان معنى الحديث الاول واواديه
قوله يجوز طلاق الغائب على كل حال انه يجوز وان وقع في حال الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه
صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة للغائب كما ثبت من اخبار آخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر
ولكن لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في النساء والثالث وهو حديث الثلاثة اشهر على ما اذا جهل حالها اصلا
وهو ما دل عليه الثلاثة على الاولوية انتهى وهو وجه قريب يتوجه عليه ما قلناه ويطلق بالاهلة والشهور والظاهر ان المراد
بها الشهور الثلاثة كما وقع الطلاق كذلك في احكام المسترابة اذا عرفت هذا فاعلم ان اطلاق الاخبار الواردة بالشهر وما
فوقها شامل لمن خرج في طهر المواقعة ولمن خرج في طهر لم يواقعها فيه غير صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحديث وقد عرفت
اطلاق الاخبار وعدم دليل يدل على اخراج هذه الصورة نعم لو قيل بان من هذا شأنه يصح طلاقه من غير تربص اذا
اتفق وقوع الطلاق في الطهر كما ينبهنا لان الحاضر يقع طلاقه على هذا الوجه فالغائب اولى لانه اخف حكما منه قال بعض شراح
الشرايع فيها احتمالان قياس الحيض وفساد الحمل حمل به الشيخ وطائفة منا حيث قالوا ان الغائب اذا طلق زوجة واراد العقد
على رابعة اخرى او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا والمستند هو هذا الحديث وحيث انه مخصوص
بتزويج الخامسة اقتصر ابن ادريس تبعا للنهاية عليه وقال ان الحاق الاخت قياس لا نقول به واوجب في تزويجه بالاخت
الصبر الى ان تنقضي عدتها بحسب ما يعلم من عادتها او يظن واستدل له بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها وهذه شاملة للاخت وغيرها واعتبار الثلاثة
اشهر مبني على الغالب فيكون كالظن الغالب بعادتها ولو فرض اشتباه عادتها كانت الثلاثة اشهر عادة لمن في معناها وهي
المسترابة فالجمع بين هذه الرواية ورواية الكتاب بحمل الاقتصار رواية الكتاب على ما دلت عليه خاصة والعمل في غيرها
بما دلت عليه هذه الصحيحة والفاضلان ره وجماعة الحقوا حكم الاخت بالخامسة لاشتراكها في العلة والعلامة اكثر الرجل

ابن ادريس في تلك الغرض وقد تحققت انما قاله ابن ادريس هو الاصل وذهب العلامة في القواعد وطائفة الى انه لا يجوز
ان تكون سنة كاملة قياسا على عدة المسترابة وفيه انه خارج عن النص الصحيح بلا معارض يقتضيه وهو انه اذا طلقها رجعيا
وكان الحمل ممكنا فلو كان باينا جاز له التزويج بالاخت والخامسة في الحال كما صرح به جماعة ولو علم انتفاء الحمل صبر مقدار ما يمضي
فيه ثلثة اقراء على حسب ما يعلم من عادتها او ثلثة اشهر وصحيحة عبد الرحمن السابقة شاملة لما قلناه [illegible]
ما فيه من الاجمال ومعناه على ما قاله ابن ادريس وابن الحلبي ان المراد بعدها بطلاقها وانقضاء زمانها [illegible] ما ينقضي حتى يغلب
الظن بانقضائه الا في تسعة اشهر وللحمل انه يعلم انقضاؤه تسعة اشهر هذا لانه يمكن ان تكون حاملا او يصير حيضها [illegible]
وما ينقضي الا بمضي هذه المدة بانه يعلم قبل انقضاء الثلثة اشهر سابقة الى تسعة اشهر كما يجيء في حكم المسترابة قوله ولا
اذ الكلام من صغرها يجوز له ان يطلق امرأته الحديث يعقوب بن [illegible] موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع مرسل والخامس حسن والسادس
مجهول والسابع والثامن موثقان والتاسع والعاشر [illegible] والحادي عشر صحيح قال لا يقع بها طلاق ذكر الشيخ في الاستبصار الرواية
الاولة قبل هذه الرواية وجعل مناط الفتوى عليها وذكر هذه الرواية بعدها في مقام المعارضة لها ثم قال الوجه في هذا الخبر ان
نحمله على ما تضمنه الخبر الاول من انه انما لم يقع طلاق من حيث كانت حائضا لانها لو كانت طاهرا لوقع الطلاق كما كان يقع لو كان
غائبا ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن غاب عن زوجته في طهر قربها فيه بجماع وعاد وهو بعد في ذلك الطهر لم يجز ان
يطلقها الا بعد استبرائها بحيضة انتهى ويحتمل ايضا الحمل على الانكار وعلى الكراهة اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه بما
دلت عليه هذه الاخبار من ان غير المدخول بها يجوز طلاقها على كل حال ولو في الحيض وانه لا عدة عليها مما انعقد عليه اجماع علمائنا
والاية ظاهرة في الحكم الثاني قال عز وجل ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها نعم ذهب ابن
الجنيد منا الى وجوب المهر والعدة بالخلوة وهذا النقل [illegible] خلا بزوجته ولا مانع لها وقع الوطي ان كانت ثيبا
او [illegible] اذا كانت بكرا وكان زمان احتمالها يمكن فيه ذلك وبذلك يحكم عليه بالمهر وعليها بالعدة انه قع
الطلاق الا انه [illegible] لا يمكن معها ذلك ولا يمكن الشهادة على ايقاعه والانسان على نفسه بصيرة ويدل عليه ما رواه الحلبي
في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة وحملت الرواية على
انه مع الخلوة التامة يكون القول قولها لان الزوجة في الاجابة تحمل بالظاهر ويترتب على ذلك لزوم المهر والعدة وقد تقدم الكلام
في ذلك في باب المهر في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها يحتمل مضافا الى ما ذكره الشيخ ره الحمل على التقية او على من
يعتقد وقوع الثلاث بالمجلس الواحد وعلى الانكار وهذا وامثاله ان ظاهر الحديث يعين مناف للاخبار السابقة لانه لا دليل على انها
لا تبين بواحدة بل انما يدل على انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا طلقها ثلاثا نعم يمكن توجيهه على بعد بان يكون ان طلاق الحر
في تقرير الامام عليه السلام في وقوع الثلاث بها مع ان يكون مع عقد بالعقد وغيره فيدل على جواز الرجعة لان تعقيد الطلاق
الثاني اما بالعقد او بالرجعة وعقد الطلق من غير تخلل وطي بينهن وهذا مما لا خلاف فيه قوله قال الشيخ ره وكل من طلق صبية
لم تبلغ المحيض الى الحسين بن سعيد صحيح والثاني ضعيف والثالث والرابع مجهول والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع
والثامن والتاسع صحاح والعاشر مجهول والحادي عشر مرسل والتي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها ليس عليها عدة
هو المشهور من ان اليائسة اذا طلقت بعد الدخول والصبية التي لم تبلغ وان دخل بها جهلا او شبهة لا عدة عليها وقال السيد
وابن زهرة رضوان الله عليهما بوجوب العدة عليها للاية وسياتي في تفصيل الكلام فيها ان شاء الله ولا يحل مثلها قال لبس عليها
عدة وان دخل بها قال السيد المحقق ره في شرح النافع واعلم ان المحقق وجماعة من الاصحاب صرحوا بان المراد بالصغيرة من نقص
سنها عن التسع ومورد الروايات التي لا يحيض مثلها وهي تتناول من زاد سنها عن التسع اذا لم يحض مثلها وقد وقع التصريح

في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على من لم يحض مثلها وان كان قد دخل بها الزوج مع ان الدخول بمن دون التسع محرم
وحمله على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط العدة عن الصبية التي لم يحض مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع
لم يكن بعيدا من الصواب وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره انتهى اقول مورد الروايات الصبي منصوص على من
لم تحض ولم تحمل مثلها وورد فيه بانتفاء سنها على التسع كما في حديث عبد الرحمن بن الحجاج السابق وفي غيره ايضا ثم رجع المحقق
في المختلف اليه ولا مشهور المصنوع ودعوى ما قاله الدليل لم ما عدا عليه يرجع اليه لاختلاف النص انهما قال واما الدخول الواقع
في الحديث فينبغي حمله اما على الحرام او على الشبهة لمكان نحو قوله التي لم تبلغ فان البلوغ بالتسع بلا خلاف فيه حتى لو كانت ستة
هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند باصطلاح المتاخرين لان في طريقها سهل بن زياد وهو من اهل الاجازات ومن
مشايخ الروايات وضعف مثله غير قادح في الروايات مع ان الشيخ والكليني قد رواها عن رجالها وهو عبد الرحمن
بن الحجاج بطرق [illegible] وفيها ما هو قريب من الصحة بل صحيح لان الكليني رواها عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله وتقدم في اول الكتاب ان روايات ابن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
من الصحاح وكذا رواه ايضا عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله والبزنطي من جملة من اجمعت العصابة ثم عمل بمضمونها
عامة العلماء وذهب المحقق ره في باب الحيض من الشرايع الى ان حد الياس ستون سنة وبه رواية ضعيفة السند وقال
الصدوق ره وطايفة من الاصحاب حد الياس خمسون سنة في غير القرشية واما القرشية ستون سنة واستندوا في هذا
التفصيل الى ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا
ان تكون امرأة من قريش وهذه الرواية لا تخلو ضعيفة السند بالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير قاصرة المتن عن
افادة هذا الحكم فيشكل التعلق بها في اثباته الا ان عامة المتاخرين عليها احتياطا في العبادات ولا باس به والحق بعضهم بالقرشية
النبطية ولكنهم لم ينقلوا عليه دليلا الا انه مشهور نعم ذكره المفيد وابن ادريس رواية وهو قول اهل المدينة علة
التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قعدت عن الحيض هذا موافق لما حكيناه عن السيد ره انه احتج بما قال بعضهم
لا يعمل باخبار الاحاد مع وضوح سندها فكيف يعمل بمثل الرواية الواهية السند غير المسند الا الاتمام عليه واما استناده
الى الاية كما سياتي نعم يمكن ان يدعى ان هذه الرواية كانت عنده من المتواترات لكثرتها في الاصول وقد قامت القراين عنده
على صحتها ووضوحها لا تحققت غير مرة ان الصحيح عندهم غير الصحيح بالمعنى الجديد والشيخ حملها في الكتابين
على المسترابة ونقل الشيخ فيه الاجماع وهو مطابق لظاهر القران ويمكن حمل ما تضمن العدة منها على التقية لموافقته لمذاهب العامة
وعلى الاستحباب ايضا قوله عدة المرأة لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر
وقوله لا تحيض قال بعض المحققين اي لا تحيض في هذه المدة التي بعد الطلاق مع كونها في سن من تحيض فهي غير الصغيرة
وغير المسترابة فلا منافاة ولا تكرار انتهى واما المستحاضة التي لا تطهر فسياتي في باب العدد انها ترجع الى عادتها ولا فالى التميز
فان لم يكن فالى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلاثة اشهر وهي هنا محمولة على من فقدت الثلاثة واما قوله والجارية
التي قد يئست فالمراد انها يئست من الحيض لكنها في سن من تحيض فهي المسترابة وقوله ولم تدرك الحيض ليس في التهذيب وهذه التي
لا يشبه حيضها لفظة لا ليست في التهذيب ولا في كتب الاستدلال وسياتي هذه الرواية عن الحلبي ايضا في ابواب العدد بدون لفظة
لا فهي زائدة قطعا اذ رأت حيضا المشهور كما سياتي ان عدة المستقيمة الحيض ثلاثة اطهار وهذه الرواية حملها الشيخ ومتابعوه في
ابواب العدد تارة على التقية واخرى على انه يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة انه ايضا يكون قد مضى لها
حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلثة قروء وليس فيها انها تستوفي الحيضة الثالثة وحملها على المسترابة وهي التي اوقعها الكلام

الدم فالريب والشك في ان هذا الانقطاع هل هو لعارض من مرض ونحوه ام لكبر والياس وهذه تعتد بالاشهر الثلثة اجماعا
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وهذه الاية هي
دليل المرتضى ره على ما حكيناه عنه والشيخ ره استدل بها على المشهور ومبنى الاستدلال على الخلاف الواقع بين المفسرين في
ان معنى وقعت الريبة في قوله ان ارتبتم فقيل انها وقعت في كون انقطاع حيضهن لكبر او لعارض وقيل في حكمهن ما
يدرون ما الحكم فيهن والاول هو الموافق لمذهب اكثر الاصحاب وعليه مبنى استدلال الشيخ ومتابعوه وللاخبار الواردة فعلى هذا
تكون معنى الاية والله اعلم ان الريبة عائدة الى الياس من المحيض وعلم الياس منه ان اللائي يئسن من المحيض اي يئسن من المحيض
ان ارتبتم اي شككتم في كونهن من ذوات الاقراء او ايسات فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن اي لم يسبق لهن حيض
وحصلت الريبة في امرهن ايضا فعدتهن ثلثة اشهر فيكون في الاية تفصيلا لمن سبق لها الحيض ولمن لم يسبق لها لكنها في سن
من تحيض بالبلوغ والثاني هو قول اكثر المفسرين من ان الارتياب واقع في وجوب العدة في السن والمراد باللائي لم يحضن
انهن لم يبلغن سن المحيض فعدتهن ثلثة اشهر وحذف الخبر لدلالة ما تقدم عليه واحتج بوجهين الاول سبب النزول وهو ان
ابي بن كعب قال يا رسول الله ان عددا من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار واولات الاحمال فنزلت الاية
انه لو اراد ما ذكره الاصحاب من الشك في ارتفاع الحيض لقال ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن واجيب عن الاول بان كون
المراد ما قاله المرتضى ره لقال لا انحل لم ومع يقبل الطبيعة لان سبب النزول كما ذكره يوجب ذلك لان ابهام الشك في عدة تحمل
بحمل وعن الثاني انه انما اتى بالضمير مذكرا لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن
في تعرف احكامهن الى رجالهن والى العلماء فكان الخطاب لهم لا للنساء لانهن لا يأخذن الحكم مسلما ولحق ان الاية كما قال الشيخ
البهائي ره محتملة للامرين والاستدلال بها في الحكم غير بين وان كانت الى الرجال مذهب المرتضى اوضح والاعتماد في الحكم المشهور
على الروايات الكثيرة المعتبرة الاسناد ووجوب الجمع بينها وبين الاية يعين المصير الى ما ذكروه في الجواب وان كان بخلاف الظاهر
من امارات الجمع تعلق بالشهور اي الشهور الثلاثة ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور لانه مادل عليه هذا الكلام
من ان المسترابة اي الشهور والحيض فتعتد بالسابق منهما مقطوع به في كلام الاصحاب ويستفاد انه متى مرت بها ثلثة اشهر بيض بلا
الثلاث حيض تعتد بها ومتى مرت بها ثلاث حيض لم يتخلل بينها ما بين ثلاثة اشهر بيض اعتدت بها فلو فرض ان حيضها انما يكون فيما
زاد على ثلثة اشهر ولو ساعة وطلقت في اول الطهر ومضت الثلاثة من غير ان ترى الدم فيها اعتدت بالاشهر ولو فرض كون حيضها
الحيض في آخر كل ثلثة بحيث لم يبلغ الطهر ثلاثة اشهر بيض لم تعتد بالاشهر وفي هذا المقام تحقيقات ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى
في ابواب العدد قلت فانها ارتابت قال تعتد بآخر الاجلين اي ارتابت في الحمل وزعمت انها حامل وما دل عليه من انه تعتد
سنة على انه اقصى مدة الحمل هو المشهور وذهب طايفة الى الاعتداد سنة كاملة لانه عندهم اقصى مدة العدة وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج دالة على انتظارها سنة وينبغي حمله على الاحتياط كما ورد في خبر آخر وقول ثالث انها تعتد عشرة اشهر بمثل منها تسعة
اشهر ثم يطلقها هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال انه موضع وفاق قوله وطلاق من لا يصل الرجل اليها اي طلاق
الغايب عنها زوجها محمد بن يعقوب صحيح ما دل عليه هذا الحديث الصحيح من ان الحاضر اذا لم يمكنه استعلام حال زوجته حتى يعلم
حيضها وطهرها يكون بمنزلة الغايب هو المشهور بين اصحابنا قدس الله ارواحهم وعليه على الاكتفاء بشهر فيكون الغايب عن البلد
حكمه هذا ايضا وهو اوضح سندا من رواية اسحق السابقة التي استدلوا بها على اعتبار الشهر فلو جعل هذا هو الدليل وذلك
مؤيدا له لكان اولى وانكر ابن ادريس ره في سرايره هذا الحكم من اصله فقال الذي تقتضيه اصول مذهبنا والاجماع منعقد عليه انه
لا يجوز للحاضر ان يطلق زوجته المدخول بها وهي حايض بغير خلاف اذا كانت مستقيمة الحيض غير مسترابة ولو جاز طلاقها سنة

او اكثر من ذلك وانما الاستبراء لمن لا تحيض وفي سنها من تحيض وحال الحاضر والحاضر في البلد على تلك قياس وهو باطل
ولا وصل الى زوجته لمن اوقع الطلاق فيحتاج الى دليل قاهر وما ذكره شيخنا خبر واحد اورده ايرادا لا اعتقادا كما اورد
امثاله من لا يعمل عليه ولا يعرج اليه لان اجماعنا على طلاق الغايب وان كانت حايضا الماضي فلا يتعداه ولا يتخطاه والخلاف
في ذلك لان الحديث مضروب الباب واذا وافق المعنى العقول الحديث الصحيح المنقول واشتهر بين الجماعة العمل به كان متعينا
وهو كما ترى الا ان ابن ادريس بنا على اصله يطلقها بالاهلة والشهور يجوز ان يكون من باب عطف البيان ويجوز ان يكون
الاهلة اشارة الى ما اذا اوقع الطلاق اول الشهر والشهور فيما اذا لم يقع اوله ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه اذا اراد الا
التزويج باختها او بخامسة لا اخبارها بالطلاق لانقضاء العدة والغرض للخوف قوله والحامل المستبين حملها الى قوله الحسين
صحيح وكذلك الثاني اما الثالث فمجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع
مجهول والعاشر موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر مجهول والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول الحامل المستبين حملها
ما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة من جواز طلاق الحامل مطلقا ولو كانت حايضا او في طهر المواقعة مما لا خلاف فيه وهو مبني
على اجتماع الحيض والحمل كما هو القول الاشهر خلافا لابن ادريس ره اذ الدليل واضح على ان الحبلى لا تحيض لاجماعهم على صحة
طلاقها سواء كان ذلك في رؤية دم او نقاء فلو كانت تحيض لما صح طلاقها في حال رؤية الدم لان اجماعهم منعقد على ان
طلاق الحايض لا يقع ولا يصح مغلوطة فيه من وجهين ظاهر منها الطلاق الحامل واحدة قال بعض شراح كتاب الشرايع
هذه المسئلة من مشكلات الفن والحال كما قال لاختلاف الاخبار فيها ظاهرا واختلاف الاقوال والكلام في تحقيقها ينبغي
بيان امور الاول في تعيين مذاهب الاصحاب وما اذ لا فيها اعلم انه قد اتفق العلماء كافة على جواز طلاق الحامل
مرة لتشرايطها الوجود المقتضي وانتفاء المانع كغيرها وظاهر من الاخبار واختلف الاصحاب ره في جواز طلاقها ثانيا
لاختلاف الاخبار فنقل عن الصدوق قدس الله روحه المنع منه الا بعد ثلثة اشهر سواء في ذلك طلاق العدة
وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد شهر ولم يتعرض لغيره والشيخ ره وطايفة من العلماء ذهبوا
الى التفرقة هنا من جواز طلاقها ثانيا للعدة ومنعه للسنة وابن ادريس والمحقق وعامة المتاخرين يجوزونه بها مطلقا
واما الاخبار فغير كثيرة منها ان طلاق الحامل واحدة ومنها ما هو صحيح السند وحسنه من غير فرق فيها بين طلاق العدة
وغيره ومنها النهي عما زاد على واحدة كذلك وفي بعض آخر التصريح بجواز تعدده ثلاثا من غير تخلل الوطي وفي رابع جواز
تعدده مصرحا بتخلل الوطي لكنه طلاق عدة وفي الخامس النهي عن الثاني بعد الوطي الا بعد مضي شهر الامر الثاني في بيان وجه الجمع
الذي ذهبوا بسببه الى تلك الاقوال اما ابن الجنيد فخص اخبار الجواز بطلاق العدة نظرا الى التصريح ببعضها به وخص
ذلك البعض بوقوع الطلاق بعد شهر جمعا بينه وبين الرواية التي دلت على النهي قبله ولم يتعرض لطلاق السنة لا لانه مطهر
كلامه اختصاص الجواز بطلاق العدة واما الشيخ فطلبه الجمع بينها بما قاله في هذا الكتاب واما المتاخرون فقالوا الشهيد الثاني
عطر الله مرقدهما راى ما يرد على الوجه الذي ذكره الشيخ والحق الاعراض عن هذه التكليفات التي لا دليل عليها والرجوع الى
حكم الاصل من جواز طلاق الحامل كغيرها لتم شرايطه وعدم الالتفات الى هذه الاخبار الضعيفة الاسناد المتناقضة الدلالة
وما بينها من الصحيح لعين فيه ما ينافي الجواز وحمل اخبار النهي عن الزايد على الكراهة وحمل الكل من غير ان يفرق بين كونه الواقع
طلاق عدة او سنة بعينه اقول هذا ما اخذ مما حكاه عن المحقق ره انه قال في بعض تحقيقاته الوجه الاعراض عن اخبار الاحاد في
الالتفات الى ما دل القران عليه من جواز طلاقها مطلقا وقال كما قال ابن ادريس ره في سرايره ويعني انه يحكى المنع من طلاق السنة الى
ان التنافي جهارا لا مانع يمنع منه من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد والاصل الصحة والمنع يحتاج الى دليل مع

فان طلقها فالطلاق مرتان الى غير ذلك من عمومات آيات الطلاق وانما هو خبر واحد او رده في نهاية ايراد لا اعتقاد الاكثر
الاكثر فيما يرد على الجمع بين الشيخ ويظهر منه عدم حجية ما حكيناه عن ابن الجنيد وهو يكونه من عجيب اذ الخبر الواحد الوارد
في الاخبار بالمرة الوضعية يعني بطلاق العدة والمتبادر منها الوحدة الشخصية وثانيها ان الاخبار الدالة على جواز طلاقها
متعددا منها ما هو مطلق في الجواز كاطلاق الاخبار الاخرى في النهي كرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وهي ثالث من هذه
الاخبار فانها شاملة لطلاق العدة وغيره بان يراجعها ثم يطلقها في طهر آخر او غيابا دونه وكلاهما خارجان من العدي السني
بالمعنى الاخص ومنها ما هو مصرح بجواز تعدده مع كونه ليس عديا ولا سنيا كذلك رواية اسحق بن عمار ايضا عنه وهو ثاني
عشر هذه الاخبار فانها صريحة في جواز تعدد طلاقها للسنة بالمعنى الاعم فكيف يجمع بينها بالجمع مع ان الاخبار الدالة على
كون الطلاق عديا ليس فيها ما يدل على اختصاص بل يجري فيه كما في رواية الكناسي وايضا لا نعلم ان يقيد الجواز بكون
الطلاق بعد شهر كما ذكر في هذه الرواية وهي اوضح سندا من غيرها فلا يحصل بالجمع الذي ذكره الشيخ اعمال الاخبار كلها من
هذا الخبر لا يوافق جمع ابن الجنيد بعد ما ذكرناه وثالثها انه لم يبين ان هذا الطلاق السني الذي ذكره هل هو السني بالمعنى
الاعم او بالمعنى الاخص فان اراد الاول كما فهمه عنه بعضهم فيرد ان في بعض ما ذكرناه من الروايات تصريح بجواز
المعقود الذي ليس بعدي وهو سني بالمعنى الاعم فكيف يجمع بينها بحمل اخبار النهي عن ان ايقاع السني وايضا فان الطلاق
العدي سني بهذا المعنى فاطلاق المنع يتناول العدي وحمله على ان المراد به ما عدا العدي من افراده خلاف الظاهر وخلاف
ما يقتضيه الجمع وان اراد به السني بالمعنى الاخص كما حمله المتأخرون ولا نراه الا من الاستعمال الغالب فيرد ان اخبار
الجواز شاملة للعدي وغيره كما بيناه والسني بالمعنى الاخص لا يتحقق في الحامل لانه لا يصير كذلك الا بعد الوضع والعدة
ثانيا وح فلا تكون حاملا والكلام فيه ولا يمكن الحكم بتعيينه بالنية بمعنى انه اذا نوى ان يطلقها وهي حامل لا يراجعها الى
ان تضع ثم يتزوجها فيصير ح سنيا عنده لان النية لا اثر لها في تحقق الطلاق للعدي والسني بل يتوقفان على شرط لما
عنها من اما الرجعة في العدة والوطء فيصير الطلاق السابق عديا او الصبر الى ان تضع وتجديد العقد فيصير الطلاق الواقع
بها حاملا سنيا بعد الوضع لا يصير حاملا ولا يظهر النهي عن طلاق الحامل كذلك الا ان يقال انه بعد نكاحها بعد الوضع يكون
كاشفا عن جعل السابق سنيا فيطرح النهي وهذا ايضا في غاية البعد بل الغائب الا ان نخبر النهي انما دل عليه وهي حامل وهي ذكر
مقصود الصيقل وكيف يحمل النهي فيها على ما بعد الوضع مع انحلال الحمل لا يحكم بكونه سنيا او عدليا حتى يتعلق به النهي او
الاذن وهذا اوجه ما لها شيخنا الزين عطر الله مرقده صاحب المطلب بما اورد ما ورد على الشيخ من الاشكالات المذكورة
قال الذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان نقول موضوع المسألة ان الحامل يجوز ان يطلق طلقة واحدة للعدة اجماعا وهل
الوحدة نوعية او شخصية الصدوق ذهب الى الثاني والشيخ على الاول فيجوز عنده تعددها ولم يوافقه احد من طلاقها فالوقوع
شرطه فالطلاق الثاني للحامل فترتيبه على شرطها ذلك وبكون بمعنى قول الشيخ فاذا راجعها واراد طلاقها للسنة لم يجز له ذلك
السنة بالمعنى الاعم وقوله حتى تضع اي لا يجوز ايقاع طلاق آخر على غير الرجعة المذكورة وهو الذي يتقدم الوضع بل يتربص بها
حتى تضع وان اراد دلك ومن تبعه على جواز طلاقها مطلقا اي وان لم يتعقبه وطء فيكون للسنة بالمعنى الاعم فيجاب عن الاشكال
الذي سبق وهو ان العدي سني بالمعنى الاعم بان يقال المخصص للجواز قسم واحد من اقسامه وهو كالشيء لباقي الاقسام فكانه
يجوز طلاق الحامل للعدة داخل في السني العام لكن بقيد الرجوع والوطء في العدة ومع عدم الوطء يكون سنيا عاما شاملا
لذلك وللسني الخاص انتهى وهو جيد الا انه لا يخلو من التكلف نعم ما في بعض هذا في كلام الشيخ ونحوهما من الدلالات
مراده من هذا السني ما ليس بعدي فيكون للسني ح اطلاقات ثلثه وشيخنا صاحب المدارك جمع بين اخبار هذا الباب بحمل

الاولى لا اعراض عن هذه الاخبار والرجوع الى الحكم الاصل من جواز طلاقها مطلقا او حمل النهي على ما زاد على الواحدة على ما اذا
كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان طلاقا مع الرجعة بعد الوطء كما يستفاد من بعضها انتهى وهذا ايضا
بعيد لما ذكره في وجه الجمع ما حكيناه عن الشهيد الثاني ره وعليها اقرب الاجلين المشهور ان عدة الحامل هو وضع الحمل
والآية والروايات والاخبار متظافرة فيه وفي المسألة قول نادر بانها تعتد بعدها باقرب الاجلين ذهب اليه ابن حمزة
الصدوق في الفقيه فانه قال والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت
عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع واذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها واستدل له بهذا
قال السيد ره في شرح النافع للجواب عنها اولا بالطعن في السند باشتماله على محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة وغيره وثانيا
بانها رواية واحدة فلا تعارض بها الاخبار الكثيرة المطابقة لظاهر القرآن وشيخنا المعاصر ابقاه الله اجاب عنها بالحمل
بمعنى انها تقتضي باقرب الاجلين فيما اذا كان الحمل اقرب بخلاف عدة الوفاة فانها تقتضي بابعد الاجلين والظاهر
في الجواب ان المراد باقرب الاجلين هو وضع الحمل وذلك لانه قد يكون بعد الطلاق بيوم او ساعة بخلاف الاقراء او مع ان
ما رواه الكليني ره في الصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين
ومثله روى الحلبي في الحسن عنه عليه السلام قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلقها يعني انه اذا جامع في طهر لم يجز له ان يطلق
الا في طهر آخر وها لم تنتقل الى طهر غير طهر المواقعة فكيف يجوز طلاقها وهو حاصل الجواب ان النقل في الاطهار انما هو لاستبراء
الرحم من الحمل فاذا كانت حاملا فلا حاجة لها الى طلب براءة الرحم وان الطهر الثاني قد يحصل لعدم الحيض فيه الا
اذا راجع بعد المواقعة والامساك يعني ان مقصوده من المراجعة الوطء والامساك ثم يبدو له فالطلاق ومفهومه انه
الطلقات التي يحتاج الى المحلل وهو الذي يقصد منه الطلاق كما تقدم من ان الطلاق لا يقع الا مع القصد فلو اوقعه
لا عابثا او قاصدا ارضاء الغير او نحو ذلك لم يكن طلاقا ولا يحرم بها المطلقة في الثالثة لانه ليس بطلاق شرعي حتى لا يحتاج
الى المحلل وهذا المعنى جار في اكثر الاخبار الا انه على مذهب ابن بكير وقد نقلنا قبيل هذا عن صاحب كتاب الفايح وجه الجمع بين
الاخبار وذكر انه يستفاد من بعض الاخبار وهذا استفاده من ذكر هذا الخبر بعينه بالاقوال لا يحل الا زوج حتى تضع ما في بطنها
هذه الرواية رواها الكليني ايضا بهذا السند وفي مجمع البيان قال روى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها
من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد على نفسها لغيره حتى تضع الآخر وعمل بمضمونها الشيخ في النهاية وطائفة من الاصحاب وذهب
في المبسوط والخلاف مدعيا عليه الاجماع الى انها لا تبين الا بوضعهما وعليه ابن ادريس وعامة المتأخرين لعموم قوله ان يضعن
حملهن وهذه لم تضع الا الحمل واحتج بان الرواية ضعيفة السند فلا تعارض ظاهر القرآن ونظيره الفايدة في مسائل الاول عدم
جواز الرجعة فيما بين التوأمين على الاول وجوازها على الثاني الثانية عدم وجوب الانفاق على الاول دون الثاني الثالثة تحريم
تزويجها من كونها زوجة على الاول ودون الثاني وتظهر الثمرة في امور مجهرة وقوع الظهار والايلاء واستحقاق النفقة بالكلية
وحل النذر واليمين ووجوب استيذانه في الحج والصوم المندوبين وتحريم الخامسة والاخت وثبوت التوارث والاحصان من
الطرفين قوله ومن طلق وهو سكران الى آخره هذه الاخبار الاول صحيح والثاني صحيح والثالث والرابع والخامس مجاهيل والسادس ضعيف
والسابع مجهول والثامن موثق والتاسع صحيح من طلاق السكران وعتقه قال هذا لا يجوز مما لا خلاف فيه لانه ليس بحجة
لو ايراد ان طلق عنه لانه عذره سريع الزوال فهو اقرب من الصبي الى العقل والمراد من السكران من بلغ حد ايرتفع قصده ويفقده
تمييز المفصلات وحده اذا اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمقصود انه يصير مثل المجنون الذي لا ينتظم امره
اما ما دام في ابتداء نشاطه فهو كالعاقل واذا استولى المغمى عليه فهو كالنائم والمغمى عليه ولكن يكتب ويشهد على ذلك الطهر

الطلاق ما وقع بالقول فلو كان قادرا على التلفظ لم يجز بالاشارة الا عند من جوزه بالكناية فتفتقر جوده بالاشارة المفهمة لانها
عنده كناية عند ابن ادريس اما من لم يكن قادرا على اللفظ كالاخرس كفت الاشارة المفهمة عن الطلاق كما كفت عن سائر عقوده
كالبيع والشراء ويعتبر فهم الشاهدين للاشارة وحال القاها كالقاء الصريح او الكناية كانت اشارة بل اقوى منها واذا اعلم الا
فلا يعتبر ضمنية الاشارة اليها ونقلها ابن ادريس على الاشارة وهذا الحديث دال عليه واعتبر الصدوق قدس الله روحه
في طلاق الاخرس القاء القناع فقال الصدوق في الفقيه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امرأته القى على
رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له وظاهر كلامه ان هذا اعم من
جملة الاشارات لا ما رواه حيث ظاهر كلامه ليس هو الطريقة اليه يحجج ثم نقل كلام الرسالة ومن الاصحاب من خير بين الاشارة
وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما والاولى هو الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع افهامه ذلك من جملتها لا يجوز
طلاق في استكراه قد جرت عادة الفقهاء بذكر حد الاكراه وشروطه في هذا المحل مع الاحتياج اليه فيما قبله من العقود ونحوها
ولعل الوجه فيه شدة اهتمامهم بهذا المحل بالنسبة الى غيره لما يترتب عليه من التناسل واباحة الفروج المحترمة وذكروا ان
الاكراه يتحقق بامور ثلاثة كون المكره غالبا قادرا على ما توعد به وكون المكره يغلب الى ظنه انه يفعل ما توعد به مع عجزه عن المقاومة والدفع وان يكون
ما توعد به مضرا بالمكره في نفسه او ماله ويتحقق بالقتل او الجرح او الضرب او الحبس او الشتم او الاهانة او الاستخفاف بما يحتمل عادة و
يختلف الشتم والضرب والاهانات باختلاف طبقات الناس واحوالهم اما التخويف بالقتل والقطع فلا يختلف وانما
لخوف المال فالاصح تحقق الاكراه بالتوعد على اخذه لكن ينبغي تقييده بما يضر في الحال عرفا وان اطلقه بعضهم ولو اكرهه على
فعل خاص كطلاق زوجته زينب فطلق الاخرى تحقق الطلاق شرعا ولا اكراه وذكروا فيها آثارا وهي من هذا الباب فروعا كثيرة
ومنها التهديد الثانية في الشرح ولو اكرهه على الطلاق فطلق قاصدا للطلاق فالاصح الوقوع لوجود القصد الى اللفظ
والمعنى وقيل لا لان الاكراه اسقط اثر اللفظ ومجرد النية لا تعمل ولا يحصل الاكراه بان يقول طلق امرأتك والا قتلت نفسي
او كفرت او تركت الصلوة او نحوها ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك او غير ذلك ما يتحقق به الاكراه فطلق نوى وقع
الطلاق وجها واحدا ولعل الاصح هو الوقوع لانه ابلغ في الاذن ووجه المنع ان الاكراه اسقط حكم اللفظ فصار كما لو قال
المجنون طلقها فطلقها وفيه ان عبارة المجنون مسلوبة اصلا بخلاف عبارة المكره فانها مسلوبة لعارض ومن اراد
الاستقصاء في هذا الباب فعليه بالكتب المطولة في علم الفقه لا انها من باب الاستنباطات وما لم يكن للاكراه حقيقة
شرعية بل ولا لغوية لا جرم كان الحاكم فيها هو العرف لا غير من غير استكراه ولا اضرار هذا الحديث المذكور بالحصر دال
على اشتراط عدم المضارة بالزوجة والاصحاب لم يذكروه هنا في جملة الشروط وانما عده بعضهم من شرايط الظهار كما
تقدم ولعل الوجه فيه عدم نقاوة سنده فلا يقوم بمعارضة اطلاق الآيات والاخبار طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعها
هذا الحديث ضعيف السند لكنه يصلح شاهدا لا دليلا ويكون الدليل الاخبار الواردة بالاكتفاء بالاشارة وهذا
من جملتها كما تقدم قال ابن ادريس وخبر القاء القناع عليها يمكن حمله على من لم يكن كتابة ولا اشارة معلومة وهو غير محتاج
اليه جاز طلاقه على السنة المراد من السنة هنا المعنى الاعم كما ان المراد منها في حديث عبد الله بن الحسن معناها الاعم
قلت الاحمق الذاهب العقل لعل السؤال انما هو من كونه ابي فرد من افراد المعتوه لا من لغة هذا اللفظ لان المعتوه
في اللغة بمعنى ناقص العقل والنقصان تتفاوت مراتبه ايضا ومن ثم قال في الاستبصار بعد هذا الحديث الوجه فيه احد شيئين
احدهما ان يكون محمولا على ناقص العقل لا فاقده بالكلية فان من يكون ذلك صفته ويكون ممن يعرف بين الامور كثيرا
فان طلاقه واقع وانما لا يقع طلاق من لا يعرف شيئا اصلا لفقد عقله ثم ذكر الوجه الثاني الذي انتقل عليه في هذا الكتاب

وقد سبقه عليه ابن ابي عمير في الفقيه وما ذكره في الاستبصار اقرب الى لفظ الحديث وهذا اقرب الى معناه ومن لا يطلق هو
قلت لا ولي من ان هو طلق ان يقول هذا الا المشهور بين اصحابنا المتقدمين والمتأخرين جواز طلاق الولي عن المجنون لانه
طباق مع رعاية المصلحة معولا على هذا الحديث والاجماع الذي نقله فخر المحققين ره وذهب الشيخ في الخلاف محتجا بالاجماع
وتبعه ابن ادريس الى عدم الجواز لاصالة بقاء العقد ولقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق ولان الولي لا نظر في مصلحة
جاز طلاقه لجاز طلاق ولي الصبي مع عدم جوازه اجماعا واما خبر ابي خالد فهو مقيد بحال العزلة لا مطلقا كما هو المدعى ثم قال
ان زوجته تحيض فان اختار الشيخ فلا حاجة الى طلاق الولي وان لم تحض فلا يجوز للولي ان يطلق واما هذه الاخبار فكالذي
الزبيدي وكان في الاحتجاج بها نظر لان جعل الولي بمنزلة الامام او السلطان لا يدل على جواز طلاقه عنه ولا ان فتي الحديث
من قصور لان السائل وصف الزوج بكونه ذاهب العقل ثم يقول الامام ما له لا يطلق مع الاجماع على ان المجنون ليس له مباشرة
الطلاق ولا اهلية التصرف ثم تعليل السائل عدم طلاقه بكونه ينكر الطلاق ولا يعرف حدوده ثم يجيبه بكون الولي بمنزلة السلطان
وكل هذا مما يضعف الاحتجاج بها ايضا ان الجواب اما عن حديث الساق فهو مخصص بالاجماع المذكور وبهذا الخبر الصحيح وما
في معناه على انا نقول بظاهره ايضا ونحمله بمعنى انه لما كان له من ما يليه للتصرف في الطلاق اما بالفعل او بالقوة المعلومة الوقوع
لا الصبي والمجنون ليس له من ملك فلا يكون مندرجا تحت اطلاق الحديث واما قياسه على الصبي فهو قياس مع الفارق كما
عرفت واما خبر العزلة فهو شامل لاغلب حالات الطلاق عن المجنون لان الزوجة متضررة بها الباء وهو ايضا متضرر بالانفاق
عليها واذا اخلا عن الضرر جاز ايضا لعدم القائل بالفصل مع وجود الضبط واما قوله ان جعله بمنزلة السلطان لا يدل على
جواز طلاقه عنه فلا يخفى ما فيه اما اولا فلان السلطان هو الامام او الرئاسة العامة على العقلاء فكيف المجانين ومن ثم
انه لم يكن له ولي طلق عنه الامام عليه السلام كما قال الاصحاب لانه اولى من الناس بانفسهم واموالهم واذا طلقهم ونذر اليهم
يجري لو طلقهم لان للنبوة ما كان من الحكم العام على كافة الخلائق في جميع الامور واما ثانيا فلان شيخنا الكليني ره روى
هذا الحديث بسند آخر واخل تحت الموثق عن ابي خالد القماط ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه
فاني اراه بمنزلة الامام عليه السلام واما قوله عليه السلام ما له لا يطلق فقد عرفت ان المعتوه يطلق بحثه ذاهب العقل وناقصه
وان ناقص العقل يرادفه فكان سؤاله محمولا على ناقص العقل فحمله عليه في الاستبصار واما الجواب بكونه بمنزلة السلطان فهو ابلغ في
الجواب واول على ولاية العامة عليه حيث شبهه بولاية السلطان العامة لكل الناس بل اطلقنا الاولى هو الجواز وعليه العمل
والفتوى قوله وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق الى يعقوب بن موثق وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع موثق
قال السيد المحقق في شرح النافع الرواية الاولى رواها الكليني عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام يجوز طلاق
الصبي اذا بلغ عشر سنين وقد جعل الشيخ في التهذيب هذه الرواية رواية ابن بكير وهو غير جيد لان رواية ابن بكير رواها
الكليني متقدمة على هذه الرواية بغير فصل وكان نظر الشيخ ره سبق من سند رواية ابن بكير ورواها الكليني متقدمة على هذه الرواية
بغير فصل وكان نظر الشيخ ره سبق من سند رواية ابن بكير الى متن رواية ابن ابي عمير وقد وقع نحو ذلك في عدة مواضع من التهذيب
فينبغي التنبه له وهذا السبق وقع في الاستبصار ايضا في هذا الموضع ولعله نقل حديث الاستبصار من التهذيب فيتبعه في
سبق النظر مرتين في الشيء الواحد غريب هذا واعلم ان الاصحاب قد اختلفوا في جواز طلاق الصبي لقوله لا المشهور
ما ذهب اليه الشيخ في النهاية وجماعة ابن البراج وابن حمزة من جوازه اذا بلغ عشرا لو كان مميزا نظرا الى هذه الروايات فانها
عن ابن الجنيد من جواز طلاق الصبي مع انه لم يبلغ العشر نظرا الى اطلاق الحديث الثاني والرابع وثالثها وهو مذهب ابن ادريس
وعامة المتأخرين انه لا يقع طلاقه الا اذا بلغ اما بالسن او الانبات او في معناها استضعافا لهذه الروايات وتعويلا على

لا صحية القواعد المقررة في عدم جواز تصرفات الصبي حتى يبلغ والحق أن الأخبار الواردة بجواز تصرفات من بلغ
عشرا كثيرة مذكورة في الأصول خصوصا في أبواب الوصايا فالقول بها أرجح من جهة كثرة الأخبار كالحمل على
أما على من لم يبلغ عشرا أو على غير المميز وأما قول ابن إدريس إن الشيخ أورد رواية من بلغ عشرا على سبيل الرواية لا على طريق
الاعتقاد فلا يخفى ما فيه وهذه عادته في أغلب ما ينقل عن الشيخ إما للاعتقاد والوجه فيه غير ظاهر نعم طلق المراد
من السنة هنا معناها الأعم **قوله** وطلاق المريض غير جائز الحديث الأول مجهول بمعقب بموثق وكذا الثاني والثالث أما الرابع فصحيح والخامس
حسن والسادس مرسل والسابع والثامن والتاسع مجهولات والعاشر صحيح موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر صحيح والثالث عشر
حسن والرابع عشر مجهول والخامس عشر صحيح والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر موثقات والتاسع عشر مجهول والعشرون
قوله وطلاق المريض غير جائز كان ظاهر الخبر عدم ... بعض الأصحاب إليه إلا أنه لم أر أحدا رضوان الله عليهم أطبقوا على الكراهة
جمعا بين هذه الأخبار وبين حسنة الحلبي أعني الحديث الحادي عشر لأنها تضمنت قوله سئل عن رجل يطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
أقول الأحاديث الواردة بالنهي الصريح متظافرة الدلالة على عدم الجواز وحسنة الحلبي غير منافية لها لأن قوله هل يجوز طلاقه
يجوز أن يكون عبارة عن عدم وقوع الطلاق وأنه هل يقع وإن كان حراما أم هو باطل من أصله والجواب منزل على الثاني بقرينة
منافاة التحريم للطلاق فالمراد إنما يقع وإن كان حراما إلا أنه محكوم بوقوعه ويترتب عليه أحكام الطلاق والشيخ روى في الاستبصار وجمع
أولا هذه الأخبار المتضمنة لقوله عليه السلام للمريض أن يطلق ثم روى حديث الحلبي معارضا له وقال الوجه في الجمع أن نحمل الأخبار
الأولة على أنه إذا طلقها طلاقا يقطع الموارثة بينهما لأن الطلاق على ضربين رجعي وبائن وفي الجمع تثبت الموارثة
بينهما إذا وقع في حال المرض ما لم تخرج من العدة فإذا خرجت من العدة فإن المرأة ترثه فحسب بينها وبين سنة ما لم تتزوج فإن
تزوجت انقطع ميراثها منه وإن لم تتزوج وتمت إلى سنة فإذا مضت السنة كاملة بطل أيضا ميراثها انتهى ولا يخفى ما فيه
من البعد بل كان الأولى حمل النهي على الكراهة كما هو المشهور أو تأويل حديث الحلبي بما ذكرناه فتأمل ثم إن ظاهر كلامهم عدم
ميراث هذا هو المفتى به بين الأصحاب ونسبه المحقق ... إلى الرواية ... والوجه ... وما للشيخ ... أبي
الورد معطوف على ربيع فيكون لابن محبوب إلى أبي جعفر عليه السلام طريقان الأول هكذا ابن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة
الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام والثاني هكذا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام وربيع الأصم في
الأول وإن كان مجهولا إلا أن أبا الورد في الطريق الثاني ممدوح بقول الصادق عليه السلام في الصحيح لأبي الورد أما إنكم قد رجعتم من حجكم
مغفورا لكم وأما غيركم يحفظون في أهاليهم وأموالهم عن صفوان عن عبد الرحمن ... صفوان ... ابن يحيى ... عبد الرحمن ...
فيه فلا يضر ما فيه من الإرسال حتى مضى لذلك السنة قال ... إذا كان ... طلاق المريض إن كان رجعيا توارثا ما
دامت في العدة إجماعا لأنها بمنزلة الزوجة وإن كان بائنا لم يرثها الزوج ... كما هو الصحيح وترثه هي في العدة وبعدها ما لم تكمل
بعدها إلى سنة من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه وهذا هو المشهور وخصوصا بين المتأخرين
وذهب طائفة منهم الشيخ في النهاية والاستبصار على ما حكيناه عنه إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة ... واختصاص الإرث
بعدها بالمرأة مستندا في الحكم إلى المدة المذكورة معولا على بعض الأخبار الدالة بظاهرها على ثبوت التوارث بينهما من غير
تفصيل وما هو المشهور هو الأقوى حملا للمطلق على المقيد ولأن الرجوع إلى الأصل والوقوف على موضع الوفاق مقتضى
الاعتبار ... ما دامت في عدتها ظاهره أنها ترثه في العدة مطلقا وبعد العدة إلى سنة لا ترثه إلا إذا طلقها بقصد الإضرار بها
... فلا أن هذا الخبر على ما سيأتي ... الشيخ إنما هو من جهة ... المفهوم وهي لا تعتبر إذا عارضها المنطوق وقال بعض الأجلاء
المراد من قوله في عدتها العدة التي ترثه بها الميراث وهو بعيد فإن طلقها في حال الإضرار منها واستدل الشيخ على ما صار إليه

فالأخبار

في الاستبصار والعلامة في المختلف والإرشاد من أن ثبوت الإرث لهذه المطلقة إنما هو لمكان التهمة من إرادة حرمانها من الإرث
فوجب نقيض مقصوده كما لو قتل مورثه استعجالا للإرث فإنه يحرم من الميراث وحمل الأخبار الواردة في هذا الباب مجملا
على هذا الحديث ويؤيده ما رواه محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة
في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان منهن في مرض الزوج وإن مات لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه وذكر هذا الحديث
أن العلة منصوصة وإن كانت مستنبطة في حديث ابن سماعة وحيث إن الخبر غير نقي السند حمل ابن سماعة موقوف
ذهب المعظم إلى أن الحكم منوط بمجرد إيقاع الطلاق في مرض الموت تعويلا على إطلاق الأخبار الواضحة السند والإسناد
فالتعبير ... ومن العجب أن الشيخ يخصص العموم في استبصاره بخبر سماعة الذي رواه زرعة وهما فطحيان
فإن كان يعمل بأخبار الآحاد فلا خلاف بين من يعمل بها أن من شرط العمل بذلك أن يكون راوي الخبر عدلا والفطحي كافر فكيف
يعمل بخبره ويخصص بخبره العموم والتخصيص يكون دليلا معلوما فهذا لا يجوز عند الجميع لا عند من يعمل بأخبار الآحاد ولا
من لا يعمل بها انتهى كلامه والبحث فيه مجال واسع وقد قال إن الشيخ ومن في عصره كان ... واقفا على أخبار الآحاد المحفوفة
بالقرائن وإن كان الرواة من الفطحية من أنهم كانوا ثقات في مذاهبهم من أهل الضبط والتثبت وقد أشار إلى هذا
في أوائل الاستبصار وفصل القرائن التي لأجلها أوجب العمل بأخبار الآحاد في كتاب العدة وحكينا الجميع مع زيادة تحقيق
لم في مقدمات هذا الكتاب فمن أراد تحقيق الحال فليرجع إلى ما هناك وإن ما شمل ترثها الأول حمله على ما إذا كان
الطلاق بائنا من يوم طلقها عدة المطلقة شامل بإطلاقه للعدة البائنة والرجعية وكذا موت زوجها في العدة وبعدها
منزل بظاهره على أن موت الزوج في أثناء العدة لا يوجب استئناف عدة الوفاة وهو ينافي ما هو المشهور من أنها لو
إذا مات في أثناء عدة الطلاق فإن كانت رجعية استأنفت عدة الوفاة وإن كانت بائنة اقتصرت على عدة الطلاق ويمكن
حمل هذا الخبر إما على البائنة أو على ما إذا كان الموت بعد العدة وترثه ما بينه وبين سنة يوم بظاهره ... وإن كان
الموت بعد التزويج فينافي المشهور فلعل المراد هنا موت زوجها وأخذها الميراث قبل تزويجها ثم تزوجها إذا كان في
السنة فإنه بعد الموت والحكم بالميراث لا بعد تزويجها في السنة بعد ذلك فلا ينافي المشهور والمراد أنها إذا مات وجبت
الموت والحكم بالميراث لا ترثه وقيل المراد أنها إن تزوج إذا انقضت العدة لا أنها تزوجت بالفعل ومع ذلك ترثه
فالحكمان المذكوران لا يمكنان في حال الواحد يطلق امرأته ... فإنهما لم يتوارثا في العدة هذا مخصوص بالمريض ...
غير مراد وقيل المراد بالعدة هنا السنة فإنها عدة الميراث والتوارث بها ثبوته من أحد الطرفين خاصة كما قاله العلامة
في المختلف أو المراد بأحد الطلاقين كما قيل غير الثالثة كالرابعة والخامسة أو يعني أنه لا يرثها رجعيا إلا ... وبهذا استدل الشيخ على ما
حكيناه عنه من ثبوت التوارث في عدة البائنة وقد عرفت تأويله من حيث الدلالة ظاهره اعتبار الحيض في العدة لا الأشهر
كما هو المشهور والحمل على التقية ممكن بل الخبر كله محمول على التقية ... ما دام ... عليه ... حمله في الاستبصار على من طلق
صحيح **قوله** محمد بن إسماعيل الحديث الأول صحيح والثاني مجهول والثالث موثق قال في الاستبصار في الحديث الأول فالمتضمن صدر هذا الخبر من أنه إذا
طلقها عند كل حيضة تطليقة فإنها تعتد من التطليقة الأولى يعني إذا طلقها ثانيا من غير مراجعة فإنه لا يقع طلاق و
يكون عليها العدة من حين التطليقة الأولى وما حكاه في آخر الخبر ما وجد في كتاب الحلبي يحتمل شيئين أحدهما أن يكون إنما جاز
ذلك لأنه راجع ثم طلق فكان عليها العدة من هذه التطليقة الأخيرة إذا كانت التطليقات للسنة على ما بيناه والوجه الآخر أن
يكون محمولا على التقية لأن في الناس من يجوز التطليقات الثلاث واحدة بعد أخرى عند كل حيضة وإن لم يراجع أصلا ... يكون
ذلك موافقا لمن ذهب إلى هذا المذهب انتهى ... في قوله كيف أصنع ... أي كيف أقول ... حكما كليا ...

بما إذا لم يراجع بين التطليقات أما إذا راجع بينهن يكون العدة من وقوع الطلقة الثالثة وقال الشيخ ره يحتمل شيئين أحدهما
أولهما أن المرأة ترى في شهر ... فإنه ... بالرجوع وبعض أرباب الحديث حمل قوله ... آخر حيض ثلاث
حيض مستأنفات على الاستحباب وهو بعيد على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها في الاستبصار المعنى
هذا الحديث وما بعده ... أن الخبران ... بالإجماع لأنه لا خلاف بين الأمة أنها إذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج
عليها وأنها تكون مالكة نفسها انتهى وقال بعض مشايخنا يحتمل الحمل على أن يكون الرجوع بعقد جديد أو على المشترا به ونبغي حمل
على إرادة المراجعة على الطلاق ثلاثا وإرادتها على ما دونها في الأخبار السابقة عليه وقيل يمكن حمل قوله عليه السلام يريد مراجعتها
على الرجعة بعقد وطي أو على أنه يستحب للزوجة أن لا تعدل عنه إلى غيره وكذا في جانب الحلال ... لا يخفى ما في هذه الوجوه كلها
من التكلفات ومن ثم لم يذكر شيئا منها في الاستبصار وهو ... على جلب التأويلات البعيدة للأخبار المتعارضة ... ما
عليها من الطرح والإهمال إذا اعتدت من الحال أن تختضب لأن كانت العدة رجعية فالزينة لها مستحبة لعموم المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعلها أن تقع في نفسه
فيراجعها فيكون قوله ... تمن زوج معناه أنها لا تقصد بالزينة غير زوجها وإن حملت على عدة البائنة فالزينة لها جائز لكن
لا تقصد غير الأزواج ويختضب ... هنا ... في عدة الوفاة وحمله جماعة من الأصحاب على حال الاضطرار ... وقيل
ونحوه ... على ما إذا فعله من غير أن تقصد منه **قوله** والحرة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات الحديث الأول
صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس أما السادس فموثق والسابع حسن والثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر
والحادي عشر والثاني عشر صحيحان والثالث عشر موثق والرابع عشر ضعيف والخامس عشر صحيح والسادس عشر والسابع عشر ضعيفان وإذا
كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان ما دل عليه هذان الخبران من أن الاعتبار في عدد الطلقات المحرمة ... الحلال ...
فالحرة تحرم بثلاث وإن كان زوجها عبدا والأمة باثنتين وإن كان زوجها حرا مما لا خلاف فيه بين أصحابنا ...
ثم ذهب طائفة من العامة إلى أن الاعتبار بالرجل ... وأكثرهم ... طلاق الأمة طلقتان وعدة
حيضتان بحجة عليهم فطلقها على السنة في الاستبصار فطلقها تطليقتين على السنة ... والمراد من السنة هنا معناها
الأخص والمراد أنه طلقها مرتين على الطلاق السني أحلها آية حرمها أخرى أما الآية المحللة فقوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وأما
المحرمة فقوله تعالى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بانضمام ما ظهر من السنة من أن الطلقتين في الأمة في حكم الثلاث بالحرة ثم
ليس لها ... حتى تنكح زوجا غيره هذا هو المشهور من أن تزوجها من ملكه ثم شرائها غير محلل لها لإبهام تنكح زوجا غيره
فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره أطبق الأصحاب رضوان الله عليهم على هذا ولم ينقل ... خلاف فيه ... سبيل
بواحد سوى ما حكي عن ابن الجنيد من أن الشراء بمنزلة التحليل وهذا الحديث وإن كان صحيح السند لا يعمل به ... ابن بكير
وهو ممن أجمعت العصابة إلا أنه لا يقاوم معارضة الإجماع والنصوص الصحيحة الصريحة مع قبوله للتأويل بما ذكره الشيخ ره وتأويل
على الإنكار بحذف الهمزة يعني أن الشراء لا يحل لها زوجها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء قيل لعل المراد إذا كان في وقت
الطلاق عبدا لا وقت الشراء ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة هذا هو المشهور في الحكم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب
إلى أن الأمة إذا أعتقت قبل وقوع الطلاق الثاني انتقل حكمها إلى حال الحرائر في أنها لا تحرم إلا بالطلقات الثلاث تعويلا
على صحيحة العيص الآتية وهي غير دالة عليه والشيخ أولها بأنه أراد ... السيد الجارية من زوجها منزلة طلاق فإنه فيه دلالة
على ما هو المشهور من أن عتق المولى عبده عن جاريته بمنزلة الطلاق قال السيد المحقق ره في شرح النافع يظهر من الروايات أنه
يكفي في فسخ المولى كل ما يدل عليه من الأمر بالافتراق والاعتزال وفسخ العقد وأشبهها لفظ الطلاق ... لفظ الطلاق

الفسخ

الفسخ الصالح للدلالة على إرادة التفريق بينهما لكنه لا يعد طلاقا شرعيا ولا يجيء أحكام الطلاق وقيل إن الفسخ الواقع من المولى
طلاق مطلقا فيعتبر فيه شرائط الطلاق ويعد من الطلقات وقيل إن وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا فإن اختل أحد شرائطه
وقع باطلا وإلا كان فسخا وهما ضعيفان انتهى وفي الأخبار ما يدل على هذا الحكم أعني كون الاعتزال هنا بمنزلة الطلاق قوله
ومن جعل أمر امرأته إليها فاختارت ... الطلاق الحديث الأول مجهول بيعقوب موثق وكذا الثاني أما الثالث فمرسل والرابع والخامس مجهولان
والسادس صحيح والسابع مجهول والثامن حسن والتاسع صحيح والعاشر موثق قوله تعالى لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ذكر المفسرون في سبب نزول الآية ... إلى الصادق ... البيع
لما حصل له الغنائم من خيبر قالت نساؤه أعطنا من هذه الغنيمة ... صلى الله عليه وآله ... قسمها بين المسلمين بأمر الله فغضبن
وقلن لعلك تظن أن طلقتنا لم نجد أزواجا من قومنا غيرك فأمره الله تعالى باعتزالهن والجلوس في مشربة أم إبراهيم حتى حضن
وطهرن ثم أنزل الله هذه الآية ... وقيل إنها ... سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وأذين
كثيرة بعضهن من بعض ... رسول الله ... سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة وأذين كثيرة بعضهن من
بعض ... رسول الله صلى الله عليه وآله منهن شهرا فنزلت آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعا عائشة وحفصة وأم حبيبة
بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة فهؤلاء من قريش وصفية بنت حيي الخيبرية وميمونة الهلالية وزينب بنت
جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية فلما نزلت طلبهن وخيرهن في المفارقة والبقاء فاخترنه صلى الله عليه وآله
والتسريح كناية عن الطلاق ووصفه بالجميل أنه لا يكون عن مخاصمة ومشاجرة أو أن يكون من غير ضرار ... ولما المتعة
فلا يكون كما هو المشهور إلا للمطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وأزواج النبي صلى الله عليه وآله لم يكن كذلك فأوجه هذه المتعة
فيه وجوه منها أنه لا يكون المراد المتعة المعهودة بل مطلق التمتع بأن ... على المهر أو يعطيهن ما كان ... من
أثاث وغيره ومنها أن المتعة لكل مطلقة عند قوم وعند قوم إلا المختلعة والمبارأة فلعل هذا يكون المراد المتعة المعروفة
ومنها ما قيل إنه لا يبعد أن يكون من خواصه صلى الله عليه وآله وجوب التمتع كما وجب عليه التخيير وأما حكم التخيير فلعل ...
... إن الرجل إذا خير امرأته فإن اختارت زوجها فلا شيء عليه وإن اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة وهو قول
ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابه ... إنها إذا اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات وإن اختارت زوجها وقعت
واحدة وهو قول زيد ومذهب مالك الثالث أنه إن نوى بالتخيير الطلاق كان طلاقا وإلا فلا وهو مذهب الشافعي
الرابع أنه لا يقع بذلك طلاق وإنما كان ذلك من خواصه صلى الله عليه وآله فلو اخترن أنفسهن لما خيرهن ... فأما غيره فلا يجوز
له ذلك هذا محصل كلام القوم أما أصحابنا قدس الله أرواحهم فاختلفوا فيه فذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابن أبي عقيل والسيد
علم الهدى والصدوق أيضا إلى وقوع الطلاق به لو اختارت نفسها مع وقوع شرائط الطلاق وذهب المعظم إلى
العدم ... والروايات مختلفة في ذلك وأكثر الأخبار وأصحها وإن دل على الوقوع إلا أن طريق الجمع بينها يقتضي
الميل إلى المشهور وحمل ما عارضه على التقية كما قاله الشيخ فإن أكثر العامة ... إلى ما إذا وقع الطلاق بعد التخيير
واعترض شيخنا الشهيد الثاني ... بأن ذلك يقتضي كون تخييرها ... لا يشترط فيه ... في المجلس ولا على
الفور كما هو الوارد في هذه الأخبار ... أن يكون وجه الجمع بينها وقوعه طلاقا رجعيا لا بائنا وبعض أرباب الحديث
ذكر أنه كان منهيا عنه إلا أن أحكام الطلاق مترتبة عليه وقيل في وجه الجمع أنه مخصوص بالنبي والأئمة عليهم السلام بأن
ذكروا أحكامهم في ذلك ... على ما لو طلقها الزوج بعد التخيير ... إن اختارت نفسها ... وجوه سبعة
ثم وجه الجمع أحسنها الحمل على التقية فلم يمكن على طلاق نسائه صلى الله عليه وآله ... على أن الاختيار ...

طلاقهن حتى يقلن كما قلن لو طلقنا رسول الله ... اكفاءنا من قريش ... الاختيار
[illegible]

ان ذلك النكاح ثابت ... الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ذكر شيخنا ... انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الخلع والمبارأة

[illegible]

[illegible]

طابقها هو طلاق فيعد من الطلقات الثلاث ويجري عليه حكمه استنادا الى هذا الخبر وما في معناه وقال الشيخ في ... هو فسخ فلا يعد من الطلقات ولا يحتاج الى المحلل استنادا الى انه صيغة برأسها مغايرة للطلاق ولانه لو كان طلاقا لكان رابعا في قوله ... فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان قبله الطلاق مرتان وبعده فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها قال الشهيد الثاني والاصح الاول للنصوص الصحيحة الصريحة ... بعينها لو كان الامر ... لم يكن الطلاق الا بعده ... معناه انه كان لا يجوز الخلع بدون الاتباع بالطلاق اما اليوم يجوز لكم ان تجعلوا الخلع طلاقا ... لكن الامر ... الان ... لا يجوز الطلاق في الخلع ... فالمعنى ... حتى يتكلم بهذا الكلام كله ... مما رواه هذا الراوي بعينه والحديث الثاني لا اطيع لك امرا ... ما يجوز خلعها ... هذا الخبر ويحمل على الجواز قوله ... مجهول والرابع والخامس صحيحان المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة اختلف الاصحاب في الخلع اذا وقع بلفظ الطلاق فهل يقع بمجرده ام يشترط اتباعه بالطلاق ... ان الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق ... قال ابن الجنيد ... وابن ابي عقيل وسلار وابن حمزة وذهب الشيخ في التهذيب وطائفة الى اشتراط اتباعه بالطلاق والاخبار الصحيحة المستفيضة ...

[illegible]

وعلى الثاني قول ابي الجواد نعم ذهب اليه ابن الجنيد وطائفة وهذا القول صريح في خلافه فيكون باطلا الثاني اذا اختلف راي الحكمين بعث
اليهما آخرين حتى يجتمع على شيء من الامرين وقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما معناه كما قال المعظم خوفا استمرارهما على الشقاق
فهو حاصل ادنى ان الشقاق انما يتحقق مع تمام الكراهة بينهما فيكون المراد انه اذا حصلت كراهة كل واحد منهما لصاحبه وخيف
حصول الشقاق بينهما فابعثوا كذا قال السيد المحقق ... بشرط عليهما اه هذه الجملة اما ان يكون تفسيرا للاستثناء او تكون
الواو بمعنى او ويكون الاشتراط في الوقت البعث **قوله** الحكم في ذلك للاطلاقات ... ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية نقل شيخنا ... اجماعنا على ان الام احق بالولد مدة الرضاع اذا كانت
متبرعة او رضيت بما يرضى غيرها ...

[illegible]

بين فضلوه وكتاب ما حوته ومتى لم يشبه كتاب تبليغ بعض ما حفظوا من ذلك الكتاب معناها الى ما الحق بزوال الوهم
المجوسيا اشكراهه ممن عندها استعوم من شرب الخمر وفي رواية الحلبي بعد شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يصيب
بولد المجوسي وهذا الحد مذكور في كتب الاصحاب ينزع الى اللبن فان الصحاح ينزع الى الاب وفي الشبه بالنبيذ في الرعونة
والحمق الثاني من باب عطف التفسير للاول ويحتمل ان يكون للتعقيب او للترتيب مثل ما قامت الصلاة واحتمال التعليل
ممكن ايضا بالوضاءة من الطهور والوضاءة لخوف من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة شعوا لغلام الاثغار سقوط سن الصبي ونبات
فاذا انبت بعد السقوط قيل اثغر واتغر بالثاء والتاء وتقديره اثتغر افتعل من الثغر وهو ما تقدم من الاسنان كذا في
في المصابيح لعشر ويروى لست وهو محمول على الافضل ويحتمل لاربع عشرة يعني اذا امنت وداخل فيما فوقها لاثنتين وعشرين
سنة وفي حديث العقبة ثلاث وعشرين سنة ولعله محمول على الدخول فيها الثالثة لثمان وعشرين سنة وفي رواية الفقيه
خمس وثلاثين سنة وهو الاقرب بما روي من ان الانبياء لم يبعثوا حتى يستكملوا الاربعين لانه استكمال العقول وهو محمول
على اول الكمال واستقراره يكون ما الاربعين الا التجارب وفي الفقيه وما كان ذلك فبالتجارب يعني ان ما ذكره من انه اما
غيره فقد يقع بالتجارب لكنه قليل **قوله** محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع مجهول والخامس موثق
والسادس والسابع والثامن والتاسع ضعاف والعاشر مرسل والحادي عشر صحيح حتى يأتي له ست سنين يعني امهل الصبي
في مهلة اللعب والصبي ومنه اليه كناية عن تأديبه وتعليمه وما تضمنه الحديث الثاني من ترك الغلام يلعب سبع سنين
هذا الحمل اما على التخيير او على تفاوت قابلية الاولاد بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة اي علموا شبابكم
وصبيانكم علومكم وحديثكم قبل ان ينظروا في علوم العامة فيتعلموها او لا فتركز في خواطرهم والمراد بالمرجئة هنا العامة
مرجئة اذا اخره سموا بها لانهم لم يؤخروا امير المؤمنين عن درجته الى الدرجة الرابعة وقال الصادق يا بشير ان المرجئة
اولم يبغض بعضهم احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلهم في باب ضلالهم وهو اعلم وقال ان هن المنشوء انما ...
الصغار لضعف تميزهم وقبولهم كلما يقع في قلوبهم وفي كنز الفوائد نقلا من كتاب ابان عن عمر بن خارجة عن ابي عبد الله
قال قلت له انا اتاني هؤلاء الحمقاء الذين لنسع منهم الحديث فيكون حجة لنا عليهم قال فقال لا تاتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن
مللهم المشركة وفي حديث الاربعمائة قال علي علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برايها وفي كشف
المحجة للسيد ابن طاوس في وصية امير المؤمنين للحسن عليهما السلام وهي طويلة منها قوله بادرتك بوصيتي لخصال الاول ان يسبق
اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا فتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك
بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك ان يجمع ابينا الصلاتين من غير تفريق على الاوقات كما كان متعارفا في عصرهم ويعم
ايضا ويجوز ان يراد بالجمع فعلهما من غير تخلل ادبا اليتيم يجوز ان يوجه الخطاب الى الاوصياء والقوام على الايتام ويجوز ان
يكون عاما فيكون من باب الحسبة ومن جهة هذا الخطاب العام وضعه موضعا حسنا اي في الكتب الحسن او التزويج وقيل المراد
احسن اسمه واكرمه اعانة ولدها على برهما من قبول ميسوره والتجاوز عن معسوره كما سيأتي في الرواية ما لم يلد الوالد لها او يجوز
ان يكون التشبيه في اصل العقوق ولا تحقق الوالدين اكثر وعقوقهما اشد ويجوز ان يكون مثله بالحمل على انها حيلة انه على
العقوق فيكون انسبا لعقوقه عقوقهما لرفقها تسلط في العقوق على اشد منه حسب عرضه وجاهه عليه تعليق فيه احلاله
يعني لا تنقص من عرضك شيئا فسري اي كشف عنه الغم ليستفزه امرا لاستفزاز الاكرام اي يكرمها حتى تصير مرجوه ويطهره
المراد منه الختان فانه طهور كما ورد في الرواية ويعلمها سورة النور لان فيها حدود الزنى وحلية سورة يوسف لان فيها
حكايات ذليخا وعشقها للصديق ويجعل سراجها كالماء ابي من سعادة الرجل ان لا تطمث ابنته في بيته فعوا الهم يجوز خلعه

الوجوب لو ورد الامر بالوضوء وهذا تاكيد عليه وحمله الاصحاب على الاستحباب **ولا تر** هيئة من الوهن وهو ان يحمله
ما لا يطيقه او اشكل عليه الاتيان به ولا يجزي بخرق الحرق بالضم الجهل والحمق وهو هنا ضد الرفق طلب بينه وبين ...
في حدود الكفر ان الضمير راجع الى الشخص سواء كان ابا او اما او ابنا او غيرهما من الاقارب والمراد بالحد وما ذكر
من الدركات ثالثة فقد عرفت ان الايمان درجات وبقابله الكفر فالايمان يتحقق في درجاته والكفر تتفاوت دركاته ركنا
الحد عند درجة من درجات الايمان ويقع في درك من دركات الكفر ومن سمي ابنه بما ذكرناه لم كافر الايمان بسبب امر
الى سقط فدخل من حدود الكفر ولانه ليس بكافر بالمعنى المشهور ولا يجد ريح الجنة اي لولا الرياء او لولا وجه
كثير من الاخبار ان ريحها يوجد مسيرة خمسمائة عام ولا منافات لان مفهوم العدد ليس بحجة ولان الاقول مندرج تحت الاكثر
ولا مرح ازاره خيلاء الاوزار الاسبال والخيلاء التكبر والمراد منه هنا اما حقيقة فان العرب كانوا متكبرهم من اهل
الرياسات يطولون ثيابهم حتى كانت تخط الارض على اعقابهم ويدك اردية لهم كانت مسدولة من اعالي الكتفين الى الارض
تكبرا على غيرهم من الفقراء وهو الى الان معروف في اغلب بلاد العرب ويجوز ان يكون كناية عن التكبر بكل انواعه والمراد
احتقار الناس وعدم المبالاة بهم واما ما جاء في تفسيره في الحديث من انه تسفيه الحق والطعن على اهله فهو اشارة الى
انواع افراده واشدها عقوبة ولا يجمع الغنى ثيابه من الفقير احتقارا له ولخلوه منه ومنا واعذه هذا يحل عنه الله من اهل
النار ويجوز ان يكون الاشارة للحضور ذلك الرجل لانه سلبه الرحمة ومن سلبها تجري على يديه خلاف النار ويحتمل ان يكون
المراد ان مثل هذا الرجل الذي لم يقبل صبيا فقط ومعنى كونه من اهل النار انه منتهي في قساوة القلب وهي كالحجارة او اشد
نهاية فيها هذا الاعتقاد لجنة بالاعمال الباقية ان كانت وفي روضة الواعظين للعلي بن الفتال قال ايه اكثروا من قبلة
اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام **فوقت** اثاره حتى جزيهم اما ان احبكما نعيرا بالغ والحنان لطيع
والضبط واما بالكلام اشد احدا انما هو بقيد ما يرد لهم الله سبحانه يعني انه ينبغي المساواة بينهما في اصل المحبة واما فقدها فتفاوت
لانهما متنازلون درجات من جانب الله تعالى والاختيار فيه للعبد كما قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني بالمحبة والهوى
قوله عنه عن محمد بن يحيى مجهول والثاني ضعيف والثالث مرسل وكذا الرابع اما الخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع
والثامن والتاسع من الصحاح ملتات الاوزار في اكثر نسخ الكافي ملتات بالثاء المثناة اولا والمثلثة اخيرا وفي اكثر نسخ هذا
الكتاب بالمثلثتين والاوزار هنا بالزاء المعجمة ثم الراء المهملة وفي بعض نسخ الكافي بالدال المهملة ثم الراء فقيل المراد بالادوار
الحيض والنبات انها استرخاؤها قيل ولا شاهد له في كتب اللغة لان الادواء فيها تحدث في الحيض وبعض الاعلام من شاء
صححه بالثاء ثم الراء ثم الهاء وقال الاوزار هيئة الايثار الاوزار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به قيل ويمكن ان يكون
كناية عن دقة الوسط وعدم مخاصمته ربما تبقى في بطنه سنتين هذا من اقوال العامة وما تضمنه من كون اكثره تسعة اشهر هو الاكثر
ويمكن حمله على الغالب وقيل انه سنة وقيل عشرة اشهر وربما يطلع عليه الاعتبار وسيأتي في هذا الحديث وتفصيل الكلام في
هذه المسألة انتهى السريع كفارة لوالديه ويجوز ان يكون وجعه كفارة لوالديه ويجوز ان يكون المراد الالم الحاصل لهما من مرضه
ويكون المرض جاز بها الدرجات عند الله سبحانه ومقدماتها اوان دخول الاطفال في الجنة جزاء اعمال لهم يوم الوزن لا يعيش
لثمانية اشهر هذا ما يشهد به التجارب والوجدان قال في كنز العرفان فحمل بان الحمل اذا كان لستة اشهر طلب الخروج فيتحرك
اضطرابا شديدا فان امضت حركته الى الخروج فذاك وان ضعفت بدنه لذلك فلا تخرج في الاسمن حرج ضعيفا فلا يعيش
غالبا وان استرت ملك المدة يعيش من ضعفه ويقوى على البرد ومنها التاسع فيخرج صحيحا عليها الاوليا او ثاني بن فنوى الاصحاب
رضوان الله عليهم على هذا الظاهر ما هو منه هذا اذا امكن كونه من الولد اما اذا لم يكن كمضي سنين من احضرته عن الولادة

انه يقبل منها وعليها الاثبات او احضار من يكن ان يكون منه **قوله** علي بن ابراهيم النسائي محمد بن يعقوب حسن والثاني ضعيف والثالث صحيح
والرابع والخامس ضعيفان والسادس حسن والسابع موثق العدد جمع علة وهي ايام اقراء المرأة كما في الصحاح وعرفها بعض
بانها اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او للتفجع على الزوج وشرعت صيانة للانساب
وتحصينا لها عن الاختلاط او ثلاثة اشهر ان لم تحض من حين الطلاق الى ان يمضي ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض يعني في الثلاثة
اشهر التي جعلها عدة لها ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر قد استدل المرتضى رحمه الله بهذه الاية على ما ذهب اليه من وجوب العدة على
الصغيرة والآيسة وجعل معنى قوله ان ارتبتم اي جهلتم مقدار عدتهن فلم تعرفوها لما ورد في شأن نزول الاية وقوله واللائي
لم يحضن اي كذلك يكون عدتهن ثلاثة اشهر وباقي الاصحاب جعلوا معنى قوله ان ارتبتم اي شككتم في ان انقطاع الدم هل
هو لكبر او مرض واللائي لم يحضن معناه انهن لم يحضن وان كن في سن الحائضات فالقسمان لا عبارة عن المسترابة واللائي
من بلغن بغير الحيض فلم يحضن وظاهر الاية وان كان اوفق بقول السيد الا ان الاخبار المستفيضة دالة على المشهور والاية يحتمله
الحمل عليها قال امين الاسلام الطبرسي في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن
ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا يحيض لم يكن للارتياب معنى فلا
وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام انتهى وقد تقدم الكلام في هذه الاية مفصلا **ويستقيم حيضها** لا خلاف في ان مستقيمة الحيض
تعتد بالاقراء الثلاثة ولما عرفها فقال السيد رحمه الله في شرح النافع المراد بالمستقيمة الحيض من كان الحيض يأتيها على عادة
عادة النساء في كل شهر مرة وفي معناها من كانت تحيض فيما دون الثلاثة اشهر فانها تعتد بالاقراء وقيل المراد بمستقيمة
الحيض معتادته وقتا وعددا او وقتا فقط وهو غير واضح لان من اعتادت الحيض فيما زاد على الثلاثة اشهر لا تعتد بالاقراء
وان كان لها عادة وقتا وعددا انتهى ويجوز ان يراد من مستقيمة الحيض هنا غير المضطربة والمستحاضة فان لها حكما آخر
كما سيأتي الكلام فيه والقرء جمع الدم بين الحيضتين هذا اشارة الى اشتقاق القرء والى ان المراد من القرء في الاية الطهر
كما هو مذهب اكثر علمائنا خلافا للعامة وذلك ان القرء لغة هو الجمع ومنه القرآن لانه في الحوض اذا جمعته ومنه سمي القرآن لانه
يجمع الآيات والسور وزمان الطهر يجمع الدم ويرسل شيئا منه الى ان يجمع الكل فيحصل معنى الجمع هنا ايضا فلا يخفى ما فيه من
التكلف ولو ارتفا المعنى الاول او فتح منعنا الى الاخبار المستفيضة عن ارباب العصمة عليهم السلام ان المراد منه في الاية الطهر
وهو اعلم بمواقع الفاظ القرآن ومعانيه من الكوفي وغيره وقال بعض اهل اللغة انه بالفتح الطهر ويجمع على فعول كضروب
بالضم الحيض ويجمع على اقراء والاشهر عدم الفرق بين الضم والفتح وانه يقع على الحيض والطهر جميعا بالاشتراك اما اللفظي
المعنوي على اختلاف القولين وهذا هو الاصوب لان ما ذكر من الفرق لو كان صحيحا لما خفي على علماء الاسلام وارباب اللغة
حتى وقع فيه مثل هذا الخلاف العظيم عدة المرأة التي لم تحض ظاهره وان كان موافقا لقول السيد ويشمل الصغيرة الا
الا انه في كلام الاصحاب والجمع بين الاخبار محمول على من لم تحض وهي في سن من تحيض التي تحيض مستقيم حيضها او ولعله
ما قدمناه من ان المراد من مستقيمة الحيض غير المستحاضة والمسترابة فانهما وردا في هذا الحديث ستمائة مما زاد على شهر
ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ظاهره ان من زاد حيضها على الشهر تعتد بالاشهر وهو خلاف اجماعنا وذلك ان الاعتداد بالاشهر
مشروط بما اذا لم تر الدم قبل انقضاء الاشهر كما سيأتي بعيد هذا ومن ثم قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا تاخر الدم
من عادتها اقل من شهر فذلك ليس لريبة الحمل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء بالغا ما بلغ فان تاخر عنها الدم شهرا فانه
يجوز ان يكون للحمل وغيره فتحصل هناك ريبة فلتعتد بثلاثة اشهر ما لم ترها دما فان رأت قبل ثلاثة اشهر الدم كان حكمها ما
ذكر في الخبر الاول انتهى وهو لا يدفع الايراد لان من رأت الدم في الثلاثة تعتد بالدم لا بالشهور من غير فرق بين ان يكون تاخر الدم

اقل من شهر او ازيد منه والا فلا فرق نعم يمكن تأويله بان معناه انه اذا تأخر الدم عنها اربعين شهرا بعد ان كانت عادتها رؤية الدم في
كل شهر فتعتد بالاقراء يعني انها تحصل فيها الاشهر الخالية من الدم الى الاشهر العدة ثم تنتظر تمام الشهرين لان استرابتها من غيرة
كانت لا شيئا عن تقضي العدة وان ما جعلته من الشهر الاول والثاني من جملتها حيضا وان رأت الدم في الثاني او الثالث يكون
كل شيء من كتب الوثيقة وان الشهر الاول انتظار من العدة وربما نظر الظاهر في موارد سيأتي التنبيه عليها انه اعرف وبه
فان الشهر لم يزد على ثلاثة حيض انما سلها انها رأت ثلاث حيض في شهر واحد فهي تعتد بالحيض لا باشتراط المطلقة المسترابة
استقامة الحيض انه مرت بها ثلاثة اشهر ظاهر هذه الرواية انه كلما مرت بالمسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض
اما لعلة خلقيا او لعارض من كرضاع وحمل ونحوه ثلاثة اشهر بيض قبل انقضاء الاقراء الثلاثة انقضت عدتها واكثر الاصحاب
قالوا انها تعتد بالاشهر اذا مضت من حين الطلاق ثلاثة اشهر بيض ولا فلا يجوز لها الاعتداد بالاشهر او ورد عليهم ايضا
الزهي من الاشكال بانها لو كانت عادتها ان تحيض في كل اربعة اشهر مرة فانه على تقدير طلاقها في اول الطهر وما في وجب
بقي لها سنة ثلاثة اشهر بعد الطلاق فتقضي عدتها بالاشهر لكن لو فرض طلاقها في وقت لا يبقى ثلاثة اشهر تامة كان لا بد
من ذلك اعتدادها بالاقراء فربما صارت عدتها سنة واكثر على تقدير وقوع الطلاق في وقت لا يتم بعده ثلاثة اشهر بيضا او
الاجزاء بالثلاثة على تقدير سلامتها فتختلف العدة باختلاف وقت الطلاق الواقع بمجرد الاختيار مع كون المرأة من ذوات
العادة المستقرة في الحيض ويقوى الاشكال لو كانت لا ترى الدم الا في كل سنة او ازيد مرة فان عدتها بالاشهر على المعروف
النص والفتوى ومع هذا فيلزم مما ذكروه هنا من انها لو طلقها في وقت لا يبقى لها بعد الطلاق ثلاثة اشهر ان تعتد
بالاقراء وان طال زمانها وهذا بعيد ومناف لما قالوه من ان اطول عدة تفرض عدة المسترابة وهي سنة او ثلاثة اشهر فلو
قيل بالاكتفاء بثلاثة اشهر اما مطلقا او بعيدا عما لو خلت من الحيض ابتداء كان حسنا انتهى قال سبطه المحقق بعد نقله هذا الكلام
انما اخذه من وجوه المستفاد من رواية زرارة هذه وقد تضمنت الروايات ان من مرت بها ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما
مرات فتعتد بالاقراء وهو جيد **قوله** احمد بن محمد موثق والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح والسادس مجهول
والسابع صحيح فقال امر هذه شديد لعل الشدة هنا اما باعتبار طول عدتها واما باعتبار ان الزوج اذا اراد طلاقها ينبغي
ان ينتقل عنها الى طهر آخر فنظر اليها الطلاق تربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر هذه المسألة ولما
بحث الاول لانها ليس افراد المستحاضة لكن الاصحاب ذكرها وافردوها بالذكر لورود النص بها كهذا الحديث وما بعده ووضعها
بعاية المسألة الاولى لانه هنا اعتبار تتابع الحيض بعد المرة الاولى بخلاف المسألة السابقة واما حكم هذه المسألة فذهب المعظم
الى العمل بهذه الرواية حيث قالوا لو رأت في الثالثة حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل فان ظهر
بها حمل اعتدت بوضعه وان لم يظهر علم براءة الرحم واعتدت بثلاثة اشهر بعدها وكانت بمنزلة الثلاثة الاقراء لانها لم
تحيض فيه قال شيخنا الشهيد رحمه الله هذه الرواية مع اشتهار العمل بمضمونها مخالفة للاصل في اعتبار الحمل بتسعة اشهر من حين الطلاق
فانه لا دليل على شيء من الاقوال الواقعة في اقصى مدة الحمل لان ولده يحسب من اخر وطي يقع لا من حين الطلاق فلو فرض انه
كان معتزلا لها ازيد من ثلاثة اشهر تجاوزت مدة اقصى الحمل على جميع الاقوال فما معنى اعتدادها بثلاثة اشهر بعد العلم براءتها
من الحمل غير معقول لانه مع طرد الحيض قبل تمام الثلاثة ان اعتبرت العدة بالاقراء وان طال الامر الا اكتفاء بالثلاثة وان اعتبر
خلو ثلاثة اشهر بيض بعد النفاس فيعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلاثة كذلك ولو قبل العلم لان مدة الطلاق لا يعتبر
العقد اليها مخصوصا بل لو مضت المدة وهي بريئة منه بالطلاق كفت وبهذا يظهر ضعف ما قيل من انها لم يكتف بالتسعة
مع العلم بعدم الحمل لانها لم يكن للاعتداد بل للاستبراء وكونها حاملا ام لا ويمكن حمل الرواية على من رجعها من بيان الاحتمال الا

الشعر خمسا لعلم بانتفاء الريبة ثم ترجع الى القاعدة السابقة وذهب طائفة من الاصحاب الى انها تصبر سنة لانها اقصى ما قيل في مدة

الحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المبارات والمختلعة لا يخرج من بيته لا يخفى ما فيه وعتقد ان في بيوت ازواجهن حملوا على الاستحباب كما في الوجه الثاني لكل
مطلقة سنة الا المختلعة سياتي اختصاص المتعة بالمطلقة قبل الدخول والفرض على المشهور فيحمل هذا الخبر اما على الاستحباب
او على ان المراد بالمتعة معناها اللغوي حتى يشمل المهر ونصفه وما في معناها مما قربت صحيحه هذا هو المشهور بل ادعى
قوله ومن طلق صبية لم تبلغ الحديث الاول مجهول بعقوب ضعيف والثاني حسن والثالث والرابع موثقان والخامس صحيح والسادس
ضعيف ثلاث بين وحمل على الحال ما تضمنه هذا الخبر وما في معناه من عدم وجوب العدة على الصغيرة واليائسة هو المعلوم
وقد سبق حكاية القول بوجوب العدة عليها عن السيد وابن حمزة استنادا الى ظاهر الآية وطرحا للخبر الآحاد والمناقشة معه في دلالة
الآية قوم الكلام فيه مفصلا ما لا اذا كان لها مثل سن من تحيض قال بالعدة طائفة من الاصحاب وآخرون ذهبوا الى العدة بحكم ما
دل على التي لم تحض وفصل ثالث بان القرشية والنبطية حدها الستون وغيرها الخمسون وحينئذ وجه الجمع بين الاخبار وان دخل
بها يعني ان الدخول في الصبية لا يوجب العدة وان كان حراما في نفسه واعلم ان هذا السند هنا في الاستبصار لا يخفى ما
كما قيل لان محمد بن يحيى لا يروي عن علي بن ابراهيم وانما محمد بن يعقوب يروي عنه كما هنا الكافي عن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد
بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان وهذا هو الصواب والتي تعدت عن الحيض ثلاثة اشهر بوافق بالاقوال السيد ويجري الخبر
اما الحمل على التقية لانه قول العامة اشتر لا لانتظار الآية واما القول بالاستحباب رعاية لحرمة الزوج وطلب المزيد في الرأي
في الجارية لم تدرك المحيض بطلقها زوجها ام هذا الخبر وما بعده لم يقل بظاهرها احد من الاصحاب ويجري فيهما التاويل السابق
من التقية والاستحباب **قوله** وان طلقتها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها الحديث الاول موثق وكذا الثاني واما الثالث فصحيح
والرابع حسن والخامس ضعيف والسادس والسابع مرسلان والثامن مجهول والتاسع صحيح والعاشر حسن والحادي عشر موثق
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الآية فكذا لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين اي لا حرج ولا اثم عليكم في هذا الطلاق وقوله
لم يمسوهن اي ما لم تجامعوهن وقوله او تفرضوا ومتعوهن عطف على مقدر دل عليه سياق الكلام اي فطلقوهن ومتعوهن والمقدر
الاسم بمعنى النفع والفائدة والموسع الرجل الذي صار ذا سعة من المال والمقتر الذي صار ذا اقتار بمعنى الضيق وهذا المقدار
ذا القدر ومحل القبائل كان لمقتر شقيق حاشية فكان نظيره بناء او تقدر بفتح الدال وسكونها اي القدر اللائق بحال الرجل وعلى ذلك
بطيبة فان ذلك هو المحقق به ومقتضى الامر وجوب المتعة على الغني والفقير وهو مذهب اصحابنا واكثر العلماء وذهب مالك
وجماعة من العامة الى انه للاستحباب نظرا الى قوله في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان والواجب لا يكون كذلك
ورد بانه لا تشريع بالوجوب وكذا الواحد حقا المحسن تاكيدا لا ثانيه ومقتضى الآية وجوب التمتع على الغني والفقير بحسب ما
تقتضيه حالهما من الفنا والغنى وقال الاصحاب انقسام الحكم الى الغني والمتوسط والفقير واوجب على الغني التمتع بالدابة
او الثوب المرتفع او عشرة دنانير وعلى المتوسط التمتع بخمسة دنانير او الثوب المتوسط وعلى الفقير بالدينار او الخاتم او ما
شابهه وليس في الروايات ما يدل على هذا التفصيل لبعض المتاخرين لعل ما ذكروه نظرا الى ان الناس بحسب احوال الناس الى
هذه الثلاثة ومعدم خلو احدهم منها ويكون المتوسط والاختلاف احد الطرفين ويرجع في تعيين الاقدار الى العرف بحال المختص
لانه الحكم في مثله وحيث في عدتها رجوعه وبرجعها ويجد شاهدا له اشارة الى ان هذا المقدار لا يجب للمطلقة قبل الدخول حتى يكون
طلاقها بائنا اما لو دخل بها ثم طلقها قبل الفرض كان الواجب عليه مهر المثل لا المتعة هذا قول علمائنا وجماعة من العامة على وجه
المتعة لكل مطلقة وان دخل بها اخذا بالاطلاق هذه المطلقة ولم يعتبروا مفهوم الآية ان القياس منطوق مقدم على مفهوم الاخبار
والروايات واما الذي يحمله بيتها في العدة فقد تقدم انه لا مكان الرجوع اليها وحيث لا ينبغي بالعقد ولما اي ذكر المحلا

انه ليس المراد خصوص هذه المذكورات في الاخبار بل هي او ما في حكمها من القيمة والسيد المحقق ره في شرح النافع قال الظهور
اتباع ما ورد به النقل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين هذا هو عين الآية وهذا الخبر يثبت المتعة لكل مطلقة لعموم
المطلقات فكان العدة انما تكون بعد الدخول وعليه طائفة من العامة وقد عرفت انا نحملها بالدخول كما يجب المتعة الا للمطلقة
قبل الدخول كما دلت عليه الآية السابقة قال امين الاسلام الطبرسي ره ومنها ان هذه الآية مخصوصة ان نزلنا حالها ان كانت
ملك متاخرة عنها منسوخة لان عندنا لا يجب المتعة الا للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها مهر واما المدخول بها فلها مهر مثلها
ولا يجب لها المتعة ما يتمثل التمتع الواجب والمستحب وهو موافق لمذهبنا لا تقدم قال الشهيد الثاني ره ولو قيل بوجوب المتعة
لكل مطلقة امكن لعموم الآية ثم قوله ومتعوهن يعود الى النساء المطلقات وتقييدهن بما هو الامر لا يمنع عود الضمير الى الجميع
لو فرع بعد ذلك متاعا بالمعروف حقا على المحسنين مع قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين اوليا عليه لا محالة
هو الاقوى ويحمل مثل هذا على الاستحباب كيف يمنعها في علاقتها الخ فيه اشعار بان التمتع للمطلقة المدخول بها انما يستحب بعد
العدة وذلك لانه في العدة يرجعها ويرجع واعطاؤها المتعة فيها ربما كان كاشفا عن عدم الارادة لها والميل اليها وان
المتعة قاطعة للعلاقة بينهما فلا ينبغي ان يمتعها الا بعد علاقة الزوجية بينهما اما تحب ان تكون من المحسنين الخ
والتنوين اشارة الى الآيتين وفيه اشعار بالاستحباب لان التعبير صريح فيه لعدم منافاته الوجوب كا قيل فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا الآية هكذا يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
معناها كما قال المفسرون ان المراد بالنكاح هنا العقد يعني ان العقد بمجرده لا يوجب العدة فليس لكم عليهن في هذا الحال عدة
اي تستوفون عددها فاذا طلقتموهن فمتعوهن ظاهره الامر بالمتعة حتى للمفروض لها وقد عرفت التخصيص فتكون المتعة هنا
على الاستحباب او على مطلق الاعطاء حتى يكون في غير المفروض لها على الوجوب وفي غيرها على الاستحباب وسرحوهن اي اخرجوهن
من منازلكم لعدم حق لكم من السكنى والنفقة سراحا جميلا اي من غير اضرار ولا منع حق لهن من متعة ومهر وغيرهما مما قدر
عليه من معروف فيه اشعار بالاستحباب لان المتعة الواجبة مقدرة بما مر ويجوز ان يحمل القدر هنا على ما مر في الآية السابقة
قدر على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فيشمل الواجب ايضا هذا واعلم ان ظاهر الآيات والاخبار اختصاص وجوب المتعة بالمطلقة
من غير فرض ودخول اما لو حصلت البينونة بفسخ او موت او لعان او غيرها من قبله او قبلها او منهما فلا مهر لها ولا متعة وهو المشهور
للاصل وحكى عن المبسوط ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة وهو في المختلف قوي
في الجميع والاصل وظواهر الآيات والاخبار وبطلان القياس تدل على ما هو المشهور ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية
اي لا تبعة عليكم من ايجاب مهر من غير الوجوب في مقابلة فهي صورة الفرض حيث يجب النصف او لا وزر عليكم لانه لا اثم
في الطلاق قبل المسيس والفرض ثم ان قيل هل اقل شيء بالجناح في الطلاق قبل المسيس والفرض وليس كذلك فانه لا جناح فيه ايضا
قلت اجاب عنه المحققون من ارباب التفسير بان الآية وردت بيانا لان هذا الطلاق على الاطلاق فانه لا يجب الا بعد
قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى ان يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه او ان ما بمعنى الموصول لا المدة والتقدير لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن وقيل كان النبي ص يكثر النهي عن الطلاق فظن
ان فيه حرجا فنفى والمراد من المس الجماع وقوله او تفرضوا لهن فريضة معناه تعينوا لهن مهرا ومعنى او الواو كما يرشد اليه قوله
بعد وقد فرضتم لهن ويكون معنى الكلام انه لا تبعة عليكم في المهر وتسميته فان الطلاق قبل احدهما فقط ليس بهذه المثابة
قيل ويمكن ان تكون بمعناها على ان المراد رفع الجرح مطلقا بعدم المسيس او بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط والاجماع
في هذا الحكم وجعلها صاحب الكشاف بمعنى الا اي الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او اعطاء فريضة على انه مفعول به وهي فعيلة

بمعنى مفعول والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل انتصابها على المصدرية ومتاعا بالمعروف تمتيعا بالوجه الذي يحسن في الشرع
والعرف يجب المروة ونصب على المصدرية حقا على المحسنين صفة لمتاعا اي تمتيعا حقا ثابتا او منصوب على المصدرية اي حق ذلك حقا
ما تقدم لتوكيد الحكم حقا على المحسنين الذين يحسنون فعلا الطاعة وخصهم بالحكم تشريفا لهم لا انه لا يجب على غيرهم عينها قبل
ان تطلقها متعت وجه الجمع بين متعة المرأة حتى تطلقها وهذه المتعة فانه لا يمكن يدفع متعتها اليها بعد العدة وهذه قبل الطلاق
لعله توقع الحادثة او لكونه قد يقع لها امر بحيث تعود للمتاع او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
هكذا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
والمعنى ان المفروض لها المهر اذا طلقت قبل الدخول يجب لها نصف المهر الا ان يعفون المطلقات عن ازواجهن فيتركن ما يجب لهن
من النصف او شيئا منه واما الذي بيده عقدة النكاح فقيل اقوال اولها انه الولي الذي يعقد نكاحهن اي الاب والجد له وهذا هو
المشهور عندنا والمعنى الا ان يعفون البالغات الرشيدات او يعفو وليهن اعني الاب والجد اذا كن ابكارا غير بالغات او غير رشيدات
وقال اكثر الاصحاب ان العفو للولي انما يكون من بعض النصف الذي استحقته المرأة بالطلاق مع ظهور المصلحة فيه ولا يجوز العفو
عن الجميع وفي الاخبار دلالة عليه وثانيها ما ذهب اليه الشيخ ره في النهاية وهو ان الذي بيده عقدة النكاح الاب والاخ اذا جعلت
الاخت امرها اليه او من وكلته في امرها فايهم عفا جاز وثالثها انه يعفو عن بعض المهر وتابعه عليه ابن البراج وقوله على هذا الرابع
والاكثر حملوا الاخ على كونه وصيا او وكيلا والذي يجوز امره على الوكيل المطلق وفي لفظ الرواية كما ان عليه ايضا وثالثها ان الذي
بيده عقدة النكاح هو الزوج يعني انه يعفو عن نصفه او بعضه فيدفع اليها كل المهر او اكثر والعفو مجاز الا ان يعطيها لا
كلهم ثم يطلقها قبل الدخول فيكون العفو على حقيقته وهذا المعنى وان روي في اخبارنا الا ان الظاهر عليه علماءنا عدم القول به
ويعيد ورود النفي او وجه الحكم بالبعد فيكون من جملة تقاسيره **قوله** واذا توفي الرجل عن زوجته فعليها ان تعتد لوفاته الحديث الاول
ضعيف مجهول والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الازواج جمع زوج بمعنى ذو الجمع وقد يتربصن خبر عن الذين على حذف المضاف اي
ازواج الذين يتوفون او ان العائد في الخبر محذوف اي يتربصن بعدهم كقولك السمن منوان بدرهم او ان التقدير يتربص ازواجا
فلا حاجة الى تقدير العائد وقوله عشرا بالتانيث تغليبا لليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ والوجه في هذا التغليب
قيل هو ان مبدأ الشهور من الليلة والاوائل اقوى من التوالي وايضا هذه الايام ايام الحزن والمكروه حقيق بان تسمى بالليالي
الخبر بمعنى الامر ومقتضى الآية وجوب التربص المدة المذكورة على كل من توفي عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها او لا كبيرة او صغيرة
حتى المرضع حرة كانت او امة وعليه علماؤنا ره الا في الحامل فانها تعتد بابعد الاجلين للاخبار الدالة عليه فلم يحاسبهن ما يتربصن
لهن ولم يجر بما يحاسبهن بالحاء المهملة مأخوذ من الحبوة اي العطية وترجيح الاول اشتعر بعض من يزيد ترجيحه وهو الموجود في النسخ
وما به تنسخ هذا الكتاب معناه انه لم يرجعهن بما شرط لهن على الرجال البلاغ ان ذلك الشرط هو ما وقع لهن في حال الحياة
عنهن من الاربعة اشهر ومتمهيرهن من الرجال فلم يجز للرجال ان يهجروهن فوق الاربعة اشهر فلما اراد عصمهن بعد الازواج
ملك المدة لا يجعلها عليهن بموت الازواج فلم يكن منه جور وظلم في هذا الشرط الذي اوجبه عليهن واما زيادة الايام العشر فلعل
الوجه فيها انها الست من ايام الصبر بل هي ايام المصيبة والشغل عن الازواج فلا تلتفت المرأة الى الازواج غالبا الا بعد مضي العشرة
فمن ثم لم تذكر العشرة الا في هذه العدة ومن هنا يعرف سر ما قال لعلك لا تعيد الله لا اي شيء صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر
وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا
بعد اربعة اشهر وعشرا وهذه علة اخرى وان امكن ارجاعها الى الاولى لما روى علي بن ابراهيم وغيره عن الصادق ع انه قال

النساء كانت في الجاهلية اذا مات الزوج سنة كاملة وكان اذا مات الرجل رمت المرأة خلف ظهرها ببعرة او ما يجري مجراها وقالت
البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون
لها من تركته وحاجتها سنة فانزل الله في اول الاسلام ثم بعد ما كان بينهم فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ولم يكن لهن ميراث فاذا مضت السنة اخذت تلك البعرة فرمتها ثم اكتحلت بها ثم تزوج
فلما قوي الاسلام انزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فكانت منسوخة
للاولى ونزلت آية الميراث لهن الربع او الثمن قال الاسلام من علام تبيل جنا احدث المرأة لا الشهيد الثاني ره واما ما روي في
شواذ الاخبار من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سنده معارض بما هو اجود سندا واوفق لظاهر القرآن
واجماع المسلمين انتهى وحمل جماعة من ارباب الحديث هذا الخبر على التقية بقرينة اسناده الرأي الى الاول وعدم العمل بالقياس ويحتمل
الحمل على الانكار وهذه الاخبار على الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة التقية ويمكن لا قبل الحمل على التقية بقرينة اسناد الرأي
الى الاول والقياس ويحتمل الحمل على الانكار وردوا الاخبار على ان الثاني لا تصريح فيه بشيء بل هو قرينة التقية ويمكن لا قبل الحمل
على المتوفى عنها زوجها بعد الطلاق ولو بغير فصل على ان طرحها اولى من تكلف التاويل لها **قوله** فاما المهر فانه يجب كاملا اذا
مات الى سعد بن عبد الله موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح والخامس والسادس مجهولان كابن عمير والسابع
الثامن صحيح والتاسع والعاشر موثقان وان للنساء منهن نحلة اي عطية من الله لهن وسماها نحلة مع كونها عوض
البضع لاشتراك الزوجين في التمتع وحلاوة تربيتها نحلة سالما من الصدقات ويحتمل ان يكون فعلا او بمعنى ناحلين فكلوا اعطيتهم
وهو المهر ويحتمل نصبها على المصدر فكانه قال انحلوهن نحلة وظاهرها الدلالة على وجوب المهر بمجرد العقد لانه بالعقد
تصير الزوجة واطلاق بالنساء فيدل على ان الموجب للمهر هو العقد فقط لا الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها او
العدة اصل ان هذه المسالة مما تعم به البلوى لتوفر الحاجة اليها وقد تعارضت فيها الاقوال والاخبار فالمشهور بين اصحابنا
ما ذهب اليه الشيخ ره من وجوب المهر كله وذهب الصدوق وطائفة من المتاخرين الى وجوب النصف لما سياتي في الاخبار وربما
ترجح الاحاديث الدالة على التنصيف بوجوه منها اكثرتها وقلة ما عارضها فانا ما سبرنا الاخبار الدالة على الطرفين فوجدنا الاخبار
الدالة على التنصيف ما تزيد على ثلاثين حديثا فان انضم اليها دلالة العموم والاطلاق والفحوى والاشارة ربما بلغت الثلاثين
حديثا ومنها ان رواتها اوثق واورع واعدل واضبط من رواة الطرف الآخر وهذا من جملة المرجحات عند التعارض ومنها
انها معتضدة باخبار اخرى كثيرة كقولهم لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب المهر الى
غير ذلك ومنها قوة دلالة اخبار التنصيف ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبولها التاويل بالحمل على
الاستحباب ويحمل المهر على النصف لان نصف المسمى اذا كان نحو الثلث بطلاقها شرعا يجوز ان يطلق عليه لفظ مهرها ولفظ
المهر كله ولا ياتي في ذلك الاحاديث مفسرة وسياق الكلام فيه ومنها انها بعيدة عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو
المرجح واظهر اسباب اختلاف الاحاديث واكثر الجمهور مطبقون على وجوب المهر كاملا ومنها ان ما ذكره الشيخ ره من التفصيل
ترده الاخبار الدالة على التنصيف كل واحد من الوجهين ومنها ان ما ذكره من الترجيح بموافقة الآية يرد عليه ان الآية
ليست بدالة ظاهرة في القول الآخر بل هي مجملة غاية الاجمال وغاية ما يستفاد منها وجوب دفع ما ثبت كونه مهرا ووجب على
الزوج دفعه لاستقراره في ذمته وهذا ما يثبت الا النصف فيجب دفعه اليها وبالجملة فالمرجحات كثيرة لهذا القول ومع ذلك
فاذا امكن طريق الاحتياط بالصلح بينهما كان هو الاولى اذا كان قد حرم مهرها واصلاتها في الغالب فاذا كان فرض لها صداق وهو الذي
لا يحفظونه يعني انما قلت ذلك للمطلقة يمكن حمله على التقية كما يرشد اليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع في رجل من محمد بن عيسى

155

عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال لها الحمل العدة الحرة واني احدث الرجل بالحديث فيتحدث به وفي
ما قوله اني لم اقله على ان الذي اختاره وافتى به هو ان القول اذا مات الرجل ام لو اقتصر على هذا التفصيل سوى ما حكي
عن ابن حمزة وسائر الاصحاب قائلين بوجوب التنصيف مطلقا وقائل بوجوب الكل مطلقا وقد عرفت ما يرد على تفصيل الشيخ قوله
ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها الى محمد بن يعقوب مرسل والثاني موثق والثالث مجهول والرابع صحيح والخامس موثق
والسادس حسن والسابع مجهول يعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ما دلت عليه هذه الاخبار من ان المطلقة الرجعية
اذا مات زوجها تعتد عدة الوفاة ... ثم عدة الطلاق مما لا خلاف فيه ثم قال الشهيد الثاني وسبطه
لا اشكال فيه اذا زادت عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب اما لو انعكس كعدة المسترابة فنقول الاجتزاء بها بعدة

156

157

والكبيرة فما لوفات تعتد من حين الوفات في الاولى وهو الثاني وهو موافق للشيخ في هذا الكتاب وثالثها ما ذهب اليه ابو الصلاح
الشهيد بينها في الاعتداد من حين بلوغ الخبر مطلقا وضعفه المتأخرون وسيأتي الكلام في ذلك ايضا [illegible]
فلا تعتد اذا غاية العدتين هنا [illegible] جواز انكاحها بعد شهادة [illegible] بالطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] لكن [illegible] الرجال [illegible] بوقوع الطلاق حتى يكون
تلك العدة [illegible] الكلام [illegible] عليه في الموت [illegible] استشكل شيخنا الشهيد [illegible] الحكم في هذا التعليل
في الامة حيث لا توجب عليها الحداد كما هو المشهور [illegible] في شرح اللمعة ولو انه توجب الحداد على الامة [illegible] المطلقة [illegible]
لعلة المنصوصة [illegible] هذا غير جيد [illegible] ما ذهب اليه [illegible] حيث [illegible] الحرة فانها تعتد
من حين بلوغ الخبر نظرا الى اطلاق كثير من الاخبار والتعليل في الاحكام الشرعية ضبطا للقواعد الكلية لا يعتبر فيه وجوده
في جميع افرادها الجزئية كحكمة العدة [illegible] الحداد اظهار التفجع والحزن وهو يتحقق في الامة ايضا و
ايضا [illegible] توجب الحداد على الامة لكن نقول [illegible] من يوم يبلغها ان مات [illegible] من بلوغ الخبر و
ان لم يكن بينة شرعية [illegible] الشرعية فلا تعتد [illegible]
[illegible] استدلال ابن الجنيد [illegible] الطريق هذه الاخبار [illegible]
المتأخرين [illegible] الاخبار [illegible] بجميع الاخبار [illegible]
[illegible] العامة [illegible] ايام [illegible]
[illegible] ابن الجنيد وابي الصلاح **قوله** [illegible]
حسن والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع ضعيف اذا دخل الزوج بالمتمتع بها [illegible]
الاعتداد [illegible] الحيض [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ادعوا الولد وذلك لا يدل على ان كل واحد منهم جازم بانه ولده بل يجوز كونه مركبا من الظن اذا الدعوى لا تدل على حصول الجزم بل
لا مر الذي يقع فيه النزاع بل انه مستور من الظن سيما في هذه الواقعة ونحوها وذلك ان هؤلاء الشركاء كلهم من العقلاء
لا يعقل الجزم في مثله بان الولد له ثم يحتمل انه لما جاءت القرعة واخرجت الحصة من بينهم الحقت الولد بمن تبين انه
في ذلك الظن فتعين في ذلك الظن وصارت الظنون كلها واحدا بالنسبة الى من اظهرته القرعة وانه هو صاحب الولد فيجب عليه ما يلزم
عليه مع عليهم حصصهم من الامة والولد لانه انما ملكهم قوله قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد كان يطاها الى الحيض
بن سعيد ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس والسادس موثقان ليشتريها الذي يبيعها الجنس [illegible]
فيه ما الذي يشير بها الاستبراء استعمال من البراءة والمراد هنا طلب براءة الرحم من الحمل وقد ذهب المعظم من الاصحاب الى ان كل
من ملك امة بوجه من وجوه التمليك من بيع او هبة او ارث او صلح او غيرها فلا يجوز له وطؤها قبل الاستبراء والاخبار بينها فرق
لا قيل بخصوصه في البيع والتكلم في استبراء نقلها الى غيرها الا اشتراك في المعنى وهو طلب براءة الرحم واتباع دليله
على مورد النص مستدلا على نفي التعدي بعموم اصل حلوم او ما ملكت ايمانهم لكنه يعمل على مورد الشرايع والمعظم من الاصحاب
اقول ما في المعلم هو الصواب والاقوى لا في الاخبار ما هو مطلق وقد قال ابن الجنيد بالبيع والاستبراء كل حيث منصوص
جازم اللام في تعليله الاخبار فان السؤال فيها ورد عن بعض الافراد وهو شامل لجميع انواع اما ثانيا فلان العلة منصوص
عليها بقوله ويخاف عليها الحبل والعلة المنصوصة تطرد عندهم في جميع مواردها واما كيفية الاستبراء فهو ان يعود بها
انه ام تحض فكان فيمن تحيض والتعبير هنا بالليل لانه شامل النهار في الاطلاق مع دخول الليلة الاولى منه
الحيضة كثيرا بلا شراء شهر وهو متروك هذا واسكان الاصحاب منه هو وجوب الاستبراء على المشتري وفي معناه
مذهب الحديث وجوب عليها معاملة لم يقل به سوى المفيد وصوت اللام وسيكون وطيه تارة بالحمل على الاستحباب وآخر
بان معنى الوجوب على البائع مقيد بما اذا لم يحتمل ان المشتري لم يستبرئ وكان يخبره بيعي لحيضتان المعروف من المذهب
الاكتفا بحيضة واحدة اما الحيضتان فلم يقل بها احد من علمائنا ومن ثم حمل هذا الخبر على الاستحباب عن ادنى الاستبراء البراءة
البكر الا استبراء لها اجماعا وعليه هذا الخبر اما على الاستحباب او على ما اذا لم يعلم بطوها دبرا كما قيل وادعى منها ان المراد من البكر
هنا من لم تحبل وان كانت موطوءة بها وهذا الاطلاق شايع في عرف الناس ان كانت لا يخوف عليها الحبل انها المراد من الصغيرة
في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم من لم تبلغ سبع سنين وقد هذا وما بعده وما معناهما ان المراد بها من لم تكن مظنة الحمل
وان زادت على التسع ومن ثم جاز وطيها ثم قال شيخنا الشهيد ره كما حكي انما عليه الرواية على من يجاوز سنها التسع ودم تحو
بناء على الغالب من عدم حيضهن بعد التسع اعني الجمع بين جواز وطيها وعدم طروء الحيض لان هذا الحمل بانه في قوله وان كانت
قد بلغت حد لم تبلغ فليس عليها العدة لا دليل هنا ان الحمل يحصل بالتسع ثم روي في صحيحة ابن ابي عمير وصحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ونحوه ان في هذه الروايات المعتبرة دلالة على ان الامة التي بلغت التسع ولم تحض لا استبراء عليها وليس مناف لها ما في
خلاف رواية الحلبي وما في موافقة لحكم الاستبراء لانه ببنت العشر سنين وما قاربها لا يحتمل الحمل عادة فلا يقتضي الاستبراء
كما ليا شاء ولا ترى منا في ذلك الاستبراء مطلق الاستثناء ظهرت الغاية في الصغيرة في غير الحلبي من غيره انتهى وهو جيد وما
رواية الحلبي هذه فلا تنافي هذا التحقيق لانه يجوز ان يكون المراد من قوله وان كانت قد بلغت لم يتجاوز ما من تحيض او من
تخوف عليها الحبل وهما غالبا لا يكونان الا بعد التسع بلا اعتبار بكلام اورده من قال ان مثلها في الناس وقيل انه ان تفعل كما انه يمنع
لك ان تفعل اذا اعتقدت عن الحيض او لم تحيض يعني اليائسة والتي لم تبلغ التسع وان زادت حملها على ما سبق فالحمل فيها يحتمل
على من زادت على التسع لكنها لم تحض بعد لان الغالب على حوالا التسع انهن لا يحضن الا بعد التسع بمدة وعلم الاحتياج الى

الاستبراء لان ما بعد التسع وقبل الحيض ليس هو من مظنة الحمل قوله واذا ملكت الجارية من محيض الى الحسين بن سعيد مجهول
والثاني حسن والثالث مجهول والرابع حسن والخامس موثق والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع صحيحان والعاشر موثق
لم تبلغ المحيض وهي تخاف عليها يعني انها تجاوزت التسع لكنها لم تحض بعد كما هو الغالب لكنه يخاف عليها الحمل اللازم لها
فوق التسع وهذا لا ينافي ما تقدم لانه ان المحذور عليها من الحبل اوجب عليها الاستبراء بغيرها شهر ان كانت قد يئست يجوز
مرويين من المعاني احدها ان معنى قوله لم تحض انه اشتراها وهو غير حائض حال الشراء او ابتداء ذلك الوقت اذ لو كانت
حائضا حال شراءها لجاز لها وطؤها اذا طهرت ولو لحظة كما هو المشهور فيكون الشهر لوقوع الحيض فيه وهذا المعنى مشهور
من كلامهم في الاستبراء وثانيها ان قوله لم تحض معناه انها بلغت التسع لكنها لم تحض وليست بمظنة الحمل فيكون الاستبراء
محمولا على الاستحباب ليوافق ما تقدم من الاخبار وثالثها ان عدم رؤيتها الحيض باعتبار كبر سنها وهذا اوفق بقوله قد يئست
ويكون الشهر ايضا محمولا على الاستحباب لا نحمله ايضا انها قد يئست وقيل في خبر حفص ... ان فيه نظر لا باس والاكثر حملوا
الامين الموثوق به على العادل لا نه الثقة شرعا قال الشهيد الثاني ره وفيه نظر لجواز الوثوق واستئمان من ليس بعدل اذ من
شروط العدالة من لا يعلم حاله بالفسق والاستئمان وكما فيه من عدم الوثوق بخبر الفاسق اشتراط العدالة لانه يجوز ان
وارد بخبر من يسكن النفس الى خبره وان كان فاسقا اقول لا كلام في جواز الوثوق بخبر الفاسق ... لو روده النهي في الوصفين
وما دل عليه من جواز التعويل على الخبر الامين الثقة اعلى الغاية الاحتياط في حيث اوجب الاستبراء مطلقا كعموم الاخبار وخبر
رواه عبد الله بن سنان ونحوه ما رويناه من العموم مخصوص بالنصوص والخبر محمول على الاستحباب اذ ذا الامر مشتمل على الحظر
على الاستحباب لا نه لا يطلبها الظرف في محل الحال اي لا يتركها حال الاستبراء الى طلبها والاولى لا يتركها لا يتركها قال الشيخ
فيها محمول على ما اذا لم يكن ثقة او كان الثقة فالنهي على الكراهة وعلى الاول بعينه والاصل ما هو المشهور من ان الحرام في مدة الاستبراء
هو الوطي دون مقدماته وحكى الشهيد ره عن المبسوط تحريم الجميع قال لكنه فيه هذا هو المشهور وقال ابن ادريس
رحمه الله لا يجوز استبراؤها بعدد الحيضة بقربها فان شيخنا الشهيد ره وحكم بالقربى لا وجه لها لتصريح الروايات بالاكتفاء
بالحيضة وقد تقدم رواية الحيضتين وحملت على الاستحباب قوله في الامة فيبيعها اه اي على الخلاف فيه هو ابن ادريس حيث اوجب
الاستبراء ورد عليه بجوابه وهو ان الاصحاب ذكروا في الطلاق سقوط الاستبراء اذا اشتراها من امرأة بل جعله بعضهم من
الحيل الشرعية المسقطة للاستبراء بان يشتريها من امرأة بعدما بيعها المولى لامرأة ثم يشتريها منها لو بان المرأة لا يشتريها
منها وهي ... الاسكال لان المتبادر من قوله يكون لامرأة ونحوه ان الاسكان ملكا لها من غير ارادة لهذه الحيلة
وما يشتمل على العلة المنصوصة اعني خوف الحبل جار هنا وموجود مع هذه الحيلة فلا يكون مسقطا للاستبراء ثم لو تعارض نحو الوطء
لها كان هو الاولى لما اطلاق قوله نعم انتقال الفراش من الحرام الى الحلال لاحتمال الاول على بعضه بن الحسن الظاهر سقوط
عن الجملة كما هو الموجود في الاستبصار وفي نسخ الاستبصار وما اريد انا موجود على الاستحباب قوله وعن
اعتق الرجل جارية الى وهو احدها مجهول والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح والسادس ضعيف اي يبيع
له ان ينكحها بغير عدة قال نعم هذا اما الاختلاف فيه لان الاستبراء انما يثبت وجوبه في المملوكة وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة
الاستبراء وان ثبت بالشراء قبل العتق الا ان العتق اسقطه وحكى بعض الاصحاب بانه لا يعلم انها وطئ محترم ولا اوجب
الاستبراء بحيضة وما ذهب اليه جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني لوجوب المستحق لرفع الجهل الا ما لو جهل الحال لان الاصل عدم
الوطء الا ما دل الدليل على وجوب الاستبراء منه لوقوع الجهل وذلك في المملوكة فيبقى غيرها على الاصل والحق بعضهم بالعتق تزويج
المولى الامة المبتاعة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محرم فيه ذلك الظهور لكن الاستبراء ابلغ

الانتقال الملك وهو متنفت هنا قيل وعلى هذا يمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن المولى ايضا بان يزوجها من غيره
ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل المسيس وان وجد ما يظن كونه علة الاستبراء
وهو اعتبار براءة الرحم من الماء السابق فان العلة منصوصة لا مستنبطة فتطرد في جميع الموارد الا ما اخرجه الدليل كما في هذه
المسئلة وهي من اعتق الجارية التي اشتراها ثم عتقها وما في معناها وردت الروايات التي تعتد بثلاثة اشهر انما اعتبر الثلاثة
اشهر على تقريبها على الاقراء او انها كانت ممن لا تحيض او انها غالبا يكون الحافي ثلاثة اشهر والا فالمعتبر عدة الطلاق يوم ولا
انا استبرؤا اسباب الحكم بحيضة او طاهر ولو بما يعود لانها قال الدروس لا يجب الاستبراء في البيع بحيث في كل ملك زال او
حادث بعوض من العقود وبالسبي والارث ونحوها ... على البيع انتهى اقول قد عرفت ان ابن ادريس انما اقتصر على مورد
النص من البيع والاستبراء وقد تقدم الكلام عليه قبيل قوله واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطاها في الفرج
المحمد بن يعقوب صحيح وكذا الثاني اما الثالث والرابع فموثقان والخامس صحيح والسادس موثق والسابع صحيح والثامن ضعيف
اختلف كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم وطي الحامل او كراهته بسبب اختلاف الروايات ففي بعضها الاطلاق النهي وفي بعضها
التقييد حتى تضع ولدها وفي بعضها اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها فمن الاصحاب من جمع بينها بحمل
النهي المغيا بالوضع على الحامل من حلال او شبهة او مجهول والمغيا بالاربعة اشهر وعشرة على الحامل من زنا ومنهم من الحق المجهول
بالزنا في هذه الغاية ومنهم من استقرب اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين للغير والمحقق جاب ... المطلق الحكم بالتحريم قبل الاربعة
اشهر وعشرة والكراهة بعدها وهو اوضح وجوه الجمع قال شيخنا الشهيد ره وتخصيص المحقق الوطي بالقبل هو الاصح لان النصوص في
النهي بينها معلق على الفرج والمذكر في ادلة القبل وقد قيل بالحاق الدبر به بصدق اسم الفرج عليها وما في بعض الاخبار
لا يقربها حتى تضع الشامل للدبر تقيده بها خارج بدليل آخر وهو اوضح انتهى اقول ان الفرج وان كان في معناه اللغوي وهو الذي يطلق
الا انه شامل للدبر ايضا الا ان المتبادر منه في الملاقات الاخبار وكلام الاصحاب خصوصا اهل الوارد وهو القبل فينبغي تخصيص
هذا الحكم من التحريم او الكراهة به قال انه الذي يحصل منه اختلاط الانساب كما ... وانما التغبة الذي بين القبل والدبر كما قيل فلا
عبرة بها احلتها آية وحرمتها آية اخرى قال الآية المحللة هو قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال الشهيد الثاني ره هذا النهي في الكراهة الذي يجوز ان يحمل ما هنا على الشبهة لكون
النهي للتحريم لا يقربها حتى تضع ولدها شامل لمطلق الحمل وان كان من زنا لما تقدم في وجه الجمع من التقييد بالزنا وعنه لم تنفد
عليه في الاخبار الواردة في الحبا الزاني او غيره اذا اراد نكاح الزانية اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور وان
الكليني والشيخ ره والحسن بن علي بن ابي شعبة في تحف العقول لها اكثر الاصحاب لم يذكره كما وجد له فقال ما دون الفرج يجوز
النزول الادون والاحتياط كالتفخيذ ونحوه ويجوز ان يكون دون بمعنى غير فيشمل جميع ضروب الاستمتاع ما عدا القبل والدبر
شديد لعل المراد انا نبيح منها شيئا على ما لكنها الوطي بيان ما يبيح للجارية تقدم ان المشهور هو وجوب الاستبراء على المشتري
على الوجوب مطلقا وهذا الخبر ما يدل عليه وتقدم تحقيقه في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام لعل الوجه فيه ما ورد في الاخبار المستفيضة
من ان الولد اذا كان في بطن امه لا يتم خلقته ولا تلجه الروح الا بعد هذه المدة فاذا تمت خلقته وتركبت الروح مع بدنه كان غير
محتاج الى التغذي من غذاء ابيه قلت له واي شيء الخبر فتركي لرأيي قلت له اذا التفخيذ اي شيء يكون وما غاية وعلة من الا
الوقاع ما الخبر في تركي لرأيي فقال لك لو كان بها باس لنا امر بها اي قال له كذلك اي كما قلت من ان التفخيذ لا خير فيه لكنه ليس بحرام فانه
لو كان فيه باس وحرمة لنا امر به ولم يجوزه لكم قد يعلم ان ذلك نكث يعني انهم لم تعرف كونها ما ملاحقة انا شيء يخبر ويعني
ما في البايع اليه فيخبر بانه استبراها وانها غير حامل قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني ضعيف والثالث مجهول ولكن بعينه مجهول

لرشيا من مال المشهور بين اصحابنا سيما المتأخرين انه عن العاكفين محمول على الاستحباب وكان الوجه فيه استضعاف الروايات
والمفيد ره صرح بتحريم بيع الولد لكنه قال وينبغي ان يجعل له من ماله بعد وفاته قسطا يعزله في حياته ولا ينسب اليه بالبنوة
ما لم يكن الصالح ورد صريح بتحريم بيع الولد بانه يجب عليه ان يعزل له قسطا من ماله ولعل هذا هو الاولى لان هذه الاخبار وان
من جهة السند الا ان الجمهور المتأخرين خطراه منها لكم وردها بالاسانيد المختلفة من غير معارض لها فظاهرهم العمل بها
الصدوق فيها وارباب الحديث من اصحابنا المتقدمين فلا عذر لهم في ترك العمل بها والفقهاء منهم حيث ان الاصل وحكمه وعلى من نه
من الادلة القاطعة لعلهم يعنون ... الاصل هنا ان العمل بهذا الاصل من الادلة القاطعة التي طرح اكثر الاخبار وان كانت
صحيحة لكنها اخبار احاد لا تفيد القطع بل غايتها اثبات الظن وهي لا تقوم بمعارضة ما دل الجزم بالقطع وقد تقدم تحقيق هذه
في تضاعيف هذا الكتاب قوله محمد بن الحسن الصفار موثق والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس مجهول والسادس
والسابع صحيحان والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر مرسل قال سألته عن رجل الظاهر ان المسئول هو الكاظم ع وجوز بعضهم ان يكون
ساعة وشهر والمراد الظاهر ان الراوي فيه بعضهما وقد لكن انفق عليها اموال بالمال ما دامت حيا الظاهر ان الاصحاب رضي الله عنهم اضطربوا في
هذه المسئلة لاختلاف الاخبار فيها فالظاهر مما على الوطي الرجال انه ثم وطئها غيره فجاءت بولد يمكن كونه من كل واحد
منهما فذكر لها في كتبهم على ضربين الاول ان الولد لها على اصل من لا يصل الى ان الامة بسبب الوطي هل تصير فراشا او لا حتى
تحت عموم ما في اخبر من قوله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ام لا تكون فراشا فذهب الشيخ في ذلك وانما لا نعاة المتأخرين الى
انها لا تصير فراشا مطلقا لما صحيحة ابن سنان هذه وما في معناها من الاخبار المذكورة في هذا الباب وغيره وذهب آخرون
الى الاول لرواية سعيد بن يسار وسعيد الاعرج والحسن الصيقل وغيرها ويترتب على هذا الخلاف ولا يما الذي يمكن ان ولد
من الوطي لحق به على الاول ولا يتوقف على اعترافه بل لا يجوز له نفيه فيما بينه وبين الله وان ظن انه ليس منه لتهمة امه
بالفجور نعم اذا علم انه ليس منه وجب نفيه والفرق بينه وبين ابن الزوجة انه ينتفي عنه بغير لعان كما سيأتي الثاني ذكره
الطريق التصريح حيث صرحوا على ان المولى لو وطئ امته ووطئها آخر فجوزوا الحوق الولد بالمولى لو حصل مع الامارة
تغليبها الى الظن انه ليس منه فهل يلحق به ام لا الشيخ والاكثر على الثاني استنادا الى روايات كثيرة دالة على ان
الولد للفراش والخصوص كثير من الاخبار وكثير ساعة الاول وما في معناه قال الشهيد الثاني ره الروايات الدالة على انه لا
كان معه امارة الظن بانه ليس منه لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه بل ينبغي له ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد
وان كانت كثيرة وفي اسنادها ما عليه لكنها مخالفة بالالتزام والواضح السنة ليس بصريح في المطلوب والالا علية الاتم
ضعيف السند مع مخالفته للقواعد الشرعية والاخبار الصحيحة المتفق عليها من ان الولد للفراش وللعاهر الحجر والامارة المعتبرة
في الولد بمشابهة الاب او غيره فان الولد المذكور وان كان لا يحكم به فهو حر وارث ولا يورث وقد جعله طبيعة ثالثة
آخر ليس بجيد ومقتضى النصوص ان الولد مع مملوك للوصية ولا مملوكا للمولى ولا الوارث وهي من خواص الحر لكن عدم الحاقه به ينافي
ذلك والاقوى الحاقه من مثل هذه الروايات والاخذ بالجمع عليه من ان الولد للفراش حيث يجمع شرائط الحاقه بما انتهى
هو اي من جوه وفي الاستبصار مثل حديث سماعة او كذا وذكر هذين الحديثين هنا وما بعده على طريق المعارضة له ثم قال لا
تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لان الذي تضمنه هو انه لا يبيع الجارية ويمسكها ولم يجز الولد وذكر في الخبرين جواز
ما كان تحقق الولد به لانه انما يجوز له بيع الام اذا كان الولد ولد غيره فاما اذا كان الولد منه فانه يجوز بيعها على كل حال ولا يبيع
الولد لا يورثه من ميراثه شيئا في الاستبصار وقرى هذا الحديث وحديث سعيد الاعرج من هذه الاخبار ثم قال الوجه في هذين
الخبرين انه لا يجوز له ان يلحق الولد به لحوقا تاما من حيث لم يكن مع وطئه وطء غيره في حاله ولا علم بل كانت متهما

احيانا فاذا وطاها منها وادا اشتبه الامر فيه فذلك جائز لانه لا يلحق الولد الحر تماما فذلك هو الواجب كما ينبغي ابنه للحاق التهمة
فيه وان التدبير طريق من الرشد وليجعل نبأها ساير اولاده ورواية الصحيح الآتي في باب الحوق هذا الحكم يدفع كونها قرائنا قائم
الولد لكن الشيخ ره استفيد من هذا الخبر وامثاله الجمع بين الاخبار بما امكن وربما يصير كان الامر في ذلك هو ريبة
هكذا اما الدفع في الاستبصار ان يحتمل حمل هذا الخبر وما في معناه على التقية ان كان فيه مشابهة من نحو وكون الحمل هذا
على ما تقدم والانقياد ورد في كثير من الاخبار ان ملكي التصوير اذا صورا النطفة في الارحام يقولون يا رب على اي صورة
نصورها فان كان ذكرا في الحضر واسوداباته الى آدم فصوراها على مثل واحد منها وان كانت انثى امرهما احسن الصور
امهاته الى حوا وصوروها مثل واحد منها ومنهم من ورد في الخبر انه لا يجوز للرجل ان يقول ولدي هذا لا يشبهني فانه ربما
كان شبيها بواحد من آبائه الى آدم ويمكن الجمع بان هذا محمول على ما اذا لم يقع على الجارية غيره مما يعرض له الشك والظن بانه
ليس ولده من جهة تجويز الغير بها فكيف يستطيع انه يملكها او يلحقها ويدعي هذا الخبر وما قبله في الاستبصار الا وجه في
هذا الخبر بعينه انه اذا كان الجارية يطأها في كل وقت فلا ينبغي ان ينتفي من ولدها لمكان التهمة التي ليس معها حقيقة
بها وانما جاز ملكنا في الخبر الاول انه اذا لم يكن يطؤها الا احيانا وفيا وقات تغلب في ظنه ان الولد ليس منه فيكون الحكم
بينهما ملكنا فيخرج خطا كذا وكذا الفلطا الشديد الحجود وقيل الحسن الجحود والتولد الاكثر عقل معقلة على قوم اسم العقل
الوثيقة والعاقلة ضامنها والموضع منه العقلة قال الاصمعي انما سميت الدية بالعقل لان الابل كانت تعقل بفنا ولي المقتول
ولعل الوجه فاستفاده من ابيها فكان مع تحقق العقيدة التي لا يمكن معها لحوق الولد بالزوج الحبل الحد الحد لعدم ثبوت
زناه اسم شرعا لان الزنا لا يثبت الا بالشهود والاقرار **قوله** محمد بن الحسن الصفار حسن والثاني موثق والثالث ضعيف
والرابع موثق والخامس صحيح الولد لغية قال شيخنا البهائي طاب ثراه يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء
المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة والساكنة والنون
اي من دابة ان يلعن الناس ويلعنوه قال في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول وبفتح
العين من صفات الفاعل يقال رجل هزأة للذي يهزأ به وهزأة لمن يهزأ بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه اقول الموجود في
نسخ هذا الكتاب يوافق الضبط الاول وفي كتب اللغة ان اللعنة وردت تارة بمعنى الباطل ولغوى بمعنى ولد الزنا وكلاهما
مناسب المقام فقال الياحتيلها اما لانه قد لا يحمل بعض ستة اشهر من وطي الثاني او لانه منه فالولد منه من باب الحجر والحسد
واما لانه كان عالما بانه منه لزنا اي لم ينف منه اولا وقد تقدم ان فتوى الاصحاب به على هذا ان يلحق الاول الا مارته
فهو الحق بها لما سبق تحقيق هذه المسئلة وان هذا منزل على ما اذا كان تزويجها من غير ثبوت عند الحاكم موت الزوج الاول
وكان امر من الها بالتزويج فيكون حينئذ كما شعر من الولد ذلك الشيخ ويترتب عليه ما ذكر

باب اللعان

قال الشيخ ره واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الحديث لم تحل له ابدا ومحمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح
اللعان لغة الطرد والابعاد وهو مصدر لاعن يلاعن وقد يستعمل جمعا للعن بمعنى الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة و
الملاعن الشاتم وشرعا المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم سمي لعانا لاشتمال الرجل
كلمة اللعن لان الخامسة منها تسمية باسم ما يقع فيه من الغرابة كما اكثر سور القرآن او لان كل من المتلاعنين يبعد من الآخر
بها او انه يحرم النكاح بينهما دايما والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم سبب نزولها على ما روي عن ابن عباس انه
هلال بن امية قذف امرأته عند النبي ص بشريك بن سحما فقال النبي ص البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا
على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ص يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق

فلينزلها الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبرئيل ع وانزل قوله تع والذين يرمون ازواجهم الآية وروي ان عاصم بن عدي
الانصاري قال في ذلك الوقت جعلني الله فداك ان دخل منا رجل على اهله فوجد رجلا ثم اخبر جلده ورد شهادته ابدا وحق ما فيه ابدا
ليس قتله وان سكت على غيظ الى ان يجي باربعة شهداء فقضى الرجل حاجته ومضى اللهم افتح وخرج فنزلت الآية وقوله
يرمون ازواجهم اما بالزنا او بنفي الولد وقوله الا انفسهم يحتمل ان يكون الا فيه بمعنى غير صفة لما قبله ويحتمل ان يكون
ذكرها للبيان لغير نفي التأكيد اي لهم على ما ادعوه شاهد اصلا لان النفوس لا تسمى شاهدا فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا او انتفاء الولد ليس منه وذكر جمع من ارباب التفسير ان المراد من
الشهادة هنا اليمين على طريق المشاكلة وسمي بها لقيامها مقام شهادة الشهود كما هو في باب العقود الشرعية والخامسة ان
يكون لهم شهداء ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا او نفي الولد والخامسة ان غضب الله عليها خصت
بالغضب هنا لانها هي اصل الفجور ومنبعه ولذلك كانت مقدمة في آية الجلد والغضب اشد من اللعنة والمرأة ان كانت
بذنب فاعترف فالرجم اهون عليها من غضب الله ان غضب الله هو النار والحاصل ان المراد باللعنة الواقعة في كلام الرجل البعد
من الرحمة والمراد بالغضب في كلامها النار وشتان بينهما ثم اعلم ان المسائل المتفقة هنا مما اختلف فيه منها انه هل يحتاج الى
طلاق الحاكم ولا حكمه بالفرقة وقال ابو حنيفة تقع الفرقة بحكم الحاكم فرقة طلاق بائن فكان بائنا في التحريم فلو اكذب نفسه
جاز له ان يتزوجها بعقد جديد وقال ابن الجنيد من علمائنا ان الاصحاب رضوان الله عليهم وسيأتي تمام الكلام فيه ولو قذف زوجته
قال بل يلعن الزوج انه هذا الحرم الموالي في المسئلة تعويلا على هذه الرواية والقول الآخر هو المقبول لرواية ابراهيم بن نعيم عن
الصادق ع والشيخ ره حمل هذه الرواية على اختلال بعض شرائط القبول بان يدعي على سبق قذفه الزوج وهو من جملة اختلال
بعض الشرائط ولا باس به كما قيل انه طريق الجمع وحكي عن ابن الجنيد قول ثالث وهو ان الزوجة ان كان مدخولا بها ردت شهادته
وحدوا الاربعة الزوج والاخر شهود وكان قصد الجمع بذلك ايضا وحمل الرد على الدخول والاثبات الرواية على ان الزوج
مقصود بالدخول متعين حمل الاخرى على غيره فان وقعها دون الاربعة استدل به الاكثر على ما قالوه من وجوب بيانها عند
التلفظ بكلمات اللعان وذكروا انه يكون ان يكونا على استقبال القبلة والحكم حاكم على الرجل اسقط ابعاما واختلفوا في انه هل يشترط
حال الحضور الامام بها او نائبه عنه او نائبه ام لا فذهب المحقق وجماعة من الاصحاب الى ان الافتقار الى الفقيه المنصوب واشتراط الفقيه
لانه حكم وبعضهم لم يشترط ذلك للعموم الادلة لتعبيرهم ادلة على عدم الاشتراط ثم قال الراقي الاولى بعد اصول المشهور بين الاصحاب
ابدا والحكم فيها قالوه من انه يستحب للحاكم موعظتهما بعد الشهادات وقيل التلفظ بكلمة الخامسة التي هي محل اللعن و
الغضب فلو قيل بالوجوب لم يكن بعيدا **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس
ضعيف لا يكون لعان الا بنفي الولد هذا خلاف المشهور ويمكن ان يكون المراد بالزنا لا يكون لنفي الولد ثم حكى عن ظاهر الصدوق
في المقنع انه قال لا يكون اللعان الا لنفي الولد والعطوا به رجل يقذف امرأته ولم يكن ولدها لم يلاعنها ولكن يضرب حد القاذف
ثمانين جلدة ولعله استدل بهذين الخبرين مع ضعفهما لا يعارضان الآية والاخبار الصحيحة والطلاق في الآية بل وارد بعضها بارادة
انه لا يجب اللعان الا بنفي الولد حتى يدخل الرجل بامرأته اشتراط الدخول اذا كان اللعان لنفي الولد مما لا خلاف فيه واما
اذا كان للقذف ففيه خلاف كما سيأتي تمام الكلام فيه لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين لا خلاف فيه اذا كان ادعى المشاهدة
اما اذا كان لنفي الولد فلا يشترط فيه دعوى المعاينة قال شيخنا الشهيد ره ويلزم من هذا الشرط ان الاعمى لو قذف زوجته حد
لعدم امكان اللعان في حقه من حيث عدم المشاهدة وانما يتوجه لعانه بنفي الولد واشكل بامكان علمه بدون المشاهدة لو شرط
المشاهدة لو سلم يمكن حمله على من يكون نحوه وعلى عمله كما يعتبر من العلم بالتواتر انه يكفي الظن المستند الى القرائن والسماع

مستزاد هذا التوجيه الشيخ من جهة ان ما ذكر كون المراد من المشاهدة تحصيل العلم **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول
الثالث حسن والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع مرسل والثامن والتاسع والعاشر صحاح كالصحيح والحادي عشر مرسل
جمله قوله كما يحمل النسل على الحال من الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال اكثر المتقدمين من الاصحاب منهم على وقوع اللعان بين الحر والامة
والزوجة الحرة اذا كانت زوجها عبدا نعم وقع الخلاف فيما اذا كان الزوج حرا والزوجة امة فذهب الشيخ وجماعة الى وقوعه فيها ومال
معناه الى اطلاق الآية هذه الروايات وما في معناها وذهب المفيد وسلار ومن تبعهما الى عدم الجواز تعويلا على صحيحة عبد الله
بن سنان الآتي في هذا الحديث وقد حملها الشيخ وجماعة بما ذكر في هذا الكتاب قال الشهيد الثاني عطر الله مرقده ويمكن حمل الرواية
على انه من سنان تتشار بينه وبين عبد الله ومحمد والاول ثقة والثاني ضعيف وليس في الرواية ما يدل على انه الثقة والاطلاق على ارادة الحكم
بصحتها نظرا الى الثقة عبد الله بن سنان بحمله على انه القرينة مع تعقيل فيه من لا يتفطن للاصول لحق الثقة انتهى هذا الكلام على
من وجوه الاول ان ارباب الرجال لم يجمع احدهم في تمييز الطبقة صرحوا بان محمد بن سنان لم يرو عن الصادق ع بل يروي عن
الكاظم والرضا ع وان عبد الله بن سنان من اصحاب الصادق ع وراويه الحكم بالارسال مع كونه في الاسناد لم يتصل به اصلا الثاني
ان الصدوق طاب ثراه صرح في هذه الرواية بعبد الله بن سنان ونص عليه في غيره مما يشبه الاشتراك الا ان يعتقد الشهيد الثاني ره
ما استند اليه في هذا الموضع من كتاب التهذيب لكن يحمل على ما ذكره في هذا الموضع من شرح الشرائع الثالث ان قوما ما ادعاه
هذا الكتاب تفصيل الحر والعبد عن سنان وان شيخنا المفيد وابن طاوس فضلا عن ابي شيبة وصرحا بالمراد وذكر ابي شيبة انه
يروي عن ابي شيبة وحققنا ان ما به التعجب عليه هو ما في الاسناد والمبيح لاجله وقد حققناه هنا انه رجع اليه وفرق ابن ادريس
في سرايره فقال بثبوت اللعان بين الحر والمملوكة بنفي الولد دون القذف واستدل عليه بان قذف المملوكة لا يوجب الحد
فيوقف عليه اللعان بخلاف نفي الولد اذا كانت زوجة ولا يحتج عليه بانه عموم الآية فيكون موضع النزاع ومن الجائز ان
يكون شرعية اللعان في القذف لنفي التعزير ايضا ولا دليل على انه لا يشرع الا لنفي الحدود بين المسلم واليهودية والنصرانية
لكونهما من الخلاف في اشتراط الاسلام تارة في الملاعن فقالوا انه يشترط اسلامه خلافا لما قال المحقق ره في اللعان الكافر
اشهرها انه يصح قال السيد وهو ثبت على ما ذكره ودعوى ابن الجنيد وجماعة الى اشتراطه في الملاعن واحتج لهم المختلف بان اللعان
شهادة والكافر ليس من اهلها واجيب بمنع كونه شهادة بل هي الايمان اقرب كما تقدم ويرشد اليه افتقاره الى القسم ووجوده المقسم به
ويرد في الحديث من انه لكل شاهد يمين يمين ولعل الخلاف الوارد هو ان هذه الالفاظ هل هي شهادة او يمين ناشئ من ان المقصود
والذات من قول الزوجين وتارة اخرى في الملاعنة وحكوا في اشتراطه ايضا خلاف ابن الجنيد ايضا واما ابن ادريس فهو على ما كان
عنه في التفصيل المذكور وكلام الشيخ ره في الاستبصار راجع اليه ايضا حيث قال في تاويل مثل هذا الخبر بعد ان حمله على التقية
الوجه الآخر ان نقول يجوز القذف لا يثبت اللعان بين المسلم واليهودية والنصرانية وبين الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان
في الموضع الاخر انه لم يلاعن وجب عليه حد القذف وقد الشيخ موجود في المسلم اليهودية كما مع الامة لا يجب عليه حد القاذف
اذا قذفها ولكن يعزر ولو كان قد سبق الجواب عن مثله في الامر ملوكة ان كان مختصا في قذفها انه ليس فيه دلالة على الملاعنة وهو جواز
الملاعنة بين الحر والمملوكة على انه الاظهر جواز العكس ومن ثم تكلف له بعض المتأخرين تارة بزيادة التاء من لفظ الحرة فيقول لا
يلاعن الحر يعني كما يلاعن الحرة فيكون موردا الاشكال الصحة فقط وتارة بارادة ان المملوكة ليست ما عبرت من الملاعنة
فكان جاز في الصورة المذكورة ان زوجها غيرها ايضا وهو ما اذا كانت تحت الحر انه حل عليه لعانه فانه لا يجري فيه من التأويلات
من التاويلات السابقة لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها اطبق الاصحاب ره على اشتراط دوام العقد في نفي الولد لان ولد
المتعة ينتفي بغير لعان واما اشتراطه في لعان القذف فهو قول المفيد والروايات دالة عليه وقال المرتضى انه يصح يقع اللعان

بالمتنع بها لم يقع بالدوام لعموم الآية وهو جيد على اصله **قوله** الحسين بن سعيد صحيح والثاني موثق على قول والثالث وانما حكيناه
بصحة الاول تبعا للسيد المحقق في شرح النافع حملا على ان هذا المراد منه ابن رباب كما نص عليه بعضهم ويحتمل ان يكون هو
الطائي كما يظهر من الرجوع الى ترجمة محمد بن الحسين فيكون الحديث ضعيفا وهذا هو الظاهر من كلام جماعة من المتأخرين حيث قالوا
ان رواية الحلبي دالة عليه من غير وصفها بالصحة كما هو دابهم عند نقل الاخبار الصحيحة والاشارة اليها لان اللعان بينها قد
مضى يدل باطلاق الآية على ما هو المشهور من جواز لعان الحامل بالقذف ولنفي الولد ثم المشهور انها لا تحد ان وجب
بعد الوضع تعويلا على الحديث الثاني لم ودفيه مع ضعف السند بما قال الشيخ من التاويل ويحتمل حمله على الاستحباب سيما اذا كان
لنفي الولد وذلك انه قد يشترط في الولد المنفي ان يعينه بصيغة اللعان والحمل غير معين من بعض الجهات فاستحب تاخير اللعان
الى ما بعد الوضع **قوله** الحسين بن سعيد مجهول والثاني مرسل فانه قيل ان ثابتا اه ورد بمضمون هذه الرواية رواية اخرى
لكنها ضعيفة السند بالراوي كما ضعفت هذه بالارسال وبها قال الشيخ في النهاية وعلم الهدى وجماعة واعترض عليه الطائفة من
المتأخرين بعد الاجماع على سندها ان اللعان من الوارث ان اريد به مجرد حضوره فلا يلتفت اليه لعانا منه وان اريد به ايقاع الصيغ
التي اوقعها الزوج فشمول العموم القطع من الوارث على نفي ما انتفاه الزوج لا اذا كان بخصوصه لا ان يحلف الزوج رثاء ما يقبل
في وقت كذا ويطلع الوارث على انتفائه ذلك وان تغير الوارث الصيغ واوقعها على نفي العلم كان فيه تغيير للصيغة المنقولة شرعا
ومستند الاصل عدم قيام الوارث مقام الزوج في اللعان ولا يرد الوارث الثابت بموته ولا يخفى ما فيه فانه لو ثبت الى
ومثل في اصلها ما انتفاها انه شعر بانه اذا كان للوارث اطلاع على ذلك النفي وارادوا ايقاع الملاعنة لزم ان يثبت عليه احكامه من نفي الحد
وغيره وانه لم يكن الوارث ان يلاعن اخذ الميراث لكن عليه الحد وذهب طائفة الى انها اذا قذفها لم يستحق اللعان يكون عليها
الحد ولها الميراث وذهب جماعة منهم المحقق الى ان الزوج لو اراد دفع الحد باللعان بعد موت الزوجة جاز لان الحد يسقط
بلعانه خاصة وان لم يلاعن الزوجة لا ينتفي التوارث والنسب لان انتفاءهما يتوقف على التلاعن من الجانبين وقد فات
بموت الزوجة اخذ الميراث زوجها بعد ان يحلف لما سيأتي في رواية ابي الجوزا **قوله** محمد بن علي مجهول والثاني موثق والثالث
حسن والرابع موثق والخامس مرسل والسادس مجهول السابع والثامن موثقان والتاسع حسن والعاشر مرسل والحادي عشر
مجهول والثاني عشر صحيح والثالث عشر حسن ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد لان الجلد وجب عليه بالقذف كما يفهم منه
لا ادعى اللعان فاذا انتقض ولم يكملها تحقق ذلك الجلد يتعين الامام ويجعل ظهره الى القبلة هذا الحكم وما بعده مجمع على الظاهر
اجماعا وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا بحجرة لعيز الزوج الدخول بغير الاذن يحتمل ان النبي ص كان اذا اتى الى منزل
امير المؤمنين ع وفاطمة عليها السلام استاذن ثلاثا فان اذن له والا رجع لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله المستفاد من كلام
المحقق ره انه في اشتراط الدخول ثلثة اقوال الاشتراط مطلقا وعدمه مطلقا والثالث التفصيل وهو اشتراطه في القذف دون
نفي الولد ورد عليه شارح الكلام كالشهيد الثاني وسبطه في انكار القول الثاني بان اللعان لنفي الولد يتوقف على الدخول قطعا لان
الولد قبل الدخول ينتفي بغير لعان لعدم وجود شرايط الالحاق وانما الخلاف في لعانها بالقذف وقد نص على الخلاف ابن ادريس
في سرايره والحاصل ان في المسئلة قولين احدهما ان لا يشترط الاصحاب الا الدخول لكثرة الاخبار الدالة عليه ورد اليه الولد فانه
يشتمل لا تحد لا يرث الاب فلو قذف زوجها وهو اصم لا يفرق بينهما وبينه لا تحل له ابدا هذا الحكم مما ينفرد به الاكثر
بل لم يذكروا احكام اللعان وهو موضع منوطه فيقذف الزوج لا الزوجة ثم ذكره بعضهم باب الحدث وعمل بحكمه وهو الحج الى
نظر الى صحة سنده واعرض عنه الاصحاب عن العمل به وخصوص الاخبار الواردة في حصر سبب اللعان في قذف الرجل زوجته او نفي
ولدها وهي خرساء لا تسمع ما قال انه اشترطها سارة في الملاعنة السلامة من الخرس والصم وتستفيد هذه الرواية اعتبار

183

السلامة منها معا وبطلان عند جماعة من الاصحاب واكثر الاكثر منهم المفيد في المقنعة والشيخ والمحقق باحتمال الامرين واستدل الشيخ في
هذا الكتاب فيما تقدم بهذه الرواية واورد هنا ما يزيد لفظا او يرفع [illegible] واورد هنا ما يحرف لفظه او [illegible]
وكيف كان فينبغي القطع بالقبول بالاكتفاء بالخرس وحده لانه [illegible] الصم لحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية محمد بن
مروان ومن [illegible] الاحتمال [illegible] في ان السلامة من الصم والخرس [illegible] شرط لحلق [illegible] للقذف ونفي
الولد ام هو مخصوص بالاول الى كل ذهب قائل وهذه الرواية دالة على تخصيص القذف وحده ثم قال شيخنا [illegible]
واما الثانية [illegible] الحكم بالقذف [illegible] على محل الوفاق ولعموم الاية الشامل للزوجة [illegible] منها
المقذوفة فيبقى الباقي ومع قبلها النفي بالاشارة وعلى القذف انما يتم عليها البينة ويحرم بغير لعان وان اقام بينة سقط
الحد وحرمت ايضا ان كان له بينة فشهدوا عند الامام اي شهدوا على انه قذفها او على نفي الولد او شهادة على انه قال اعد
او ماء الى [illegible] الا اذا كان [illegible] القولين محدد الوقت والمكان ونحو ذلك مع ان البينة على هذا غير شرط في اقامة الحد
ولا اثم عليها منه انه [illegible] ونحوه مما يجري على الرجل بسبب قذفها ان اقامت بينة على انه [illegible] الحد [illegible]
المسئلة هكذا وهو انه اذا طلق الرجل امرأته فادعت الحامل فانكر فان كان بعد الدخول لحق به الولد اجماعا ولم ينتف الا باللعان
وان اتفقا على عدم الدخول انتفى بغير لعان اجماعا وان ادعت المرأة الدخول وانكر الزوج فالموافق للقواعد ان عليه اليمين
على عدم الدخول فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال الشيخ في النهاية ان اقامت البينة انه ارخى سترا وخلا بها
ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ووجب عليها مائة سوط بعد ان يحلف
بالله ما دخل بها تعويلا على هذا الخبر الصحيح وناقشه ابن ادريس في هذا الحكم فقال انه مبني على ان الخلوة بمنزلة الدخول وهو ضعيف
وهذا منه بناء على اصله وهو جيد **قوله** محمد بن احمد ضعيف والثاني والثالث مجهول والرابع موثق والخامس والسادس صحيحان والسابع
ضعيف ثم لا كذب نفسه بعد الملاعنة الحق الاصحاب به على انه لا يكذب بعد اللعان لا يبيح في التحريم المؤبد واما [illegible]
الا انه [illegible] اقرار برية الولد من غير عكس اما اقر اذا لاب فلا يرثهم ولا يرثونه الا مع تصديقهم ثم وقع الخلاف بينهم في انه
هل يثبت عليه بذلك الحد ام لا والرواية مختلفة ايضا ومادل على ثبوته هو الاربع والحديث الثاني يدل على نفيه وما حمله معارضا
لانه لا يصح للمعارضة اذا الاكذاب بعد قبل ان يمضي اللعان قال الشهيد الثاني لا يخفى ما فيه لانه لو كان تم اللعان لا
يثبت التحريم المؤبد وقد حكم في هذه الرواية انها لا ترجع اليه ابدا لا يحيص الحرة المملوكة ولا يحصن المملوكة الحر هذا الحديث
لا يناسب الباب لانه من اخبار باب حدود الزنا وقد ذكره الشيخ هناك وتعرض لتأويله وذلك ان المشهور بين علمائنا ان
الحرة لا تحصن الحر نعم خالف فيه جماعة منهم ابن الجنيد وابن ابي عقيل وسلار وقالوا ان ملك اليمين لا يحصن تعويلا على
هذه الرواية واجاب عنها الشيخ في هذا الكتاب حيث قال لا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة لا تحصن لان المراد
في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى اذا زنت لم يجب عليها الرجم لانها كانت تحت حر وقد زنت فكان يجب عليها الرجم واذا كان الحر
والمملوكة اذا زنيا فحصنت الحرة هو [illegible] فلا يجب على الحر ولا المملوك لانه ان الحرة لا تحصنه يجب
عليه الرجم والحمل على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار وقال بعض المتأخرين في بيان المناسبة انه يسأل عن الرجل الحر يحصن
المملوكة يعني حتى يكون بينهما لعان بناء على انه لا يكون اللعان بين الحرة والمملوكة اذا قال الرجل لامرأته لا يحصن الحرة اولى الخ
ذهب ابن ابي عقيل الى العمل بظاهر هذه الرواية فاوجب على [illegible] الكلام الحلف تاما والمشهور انه يعزر تأديبا لما سيأتي في حديث
والحمل العلامة وغيره هذه الرواية على الجلد على التعزير اوانه اراد منه التعريض بالزنا فيعزر ثم يجب عليه الحد كما سيأتي
تفصيله انشاء الله تعالى فادعوها البتة بقضيبا الشهوة هذا من المنسوخ تلاوة والاحكام في قوله بقضيبا الشهوة اشارة الى [illegible]

فلخبر

في الخبر من انه سئل ابو عبد الله عن [illegible] المملكين التلاثين ان يخفقا من الشاب بما يكتسبا به عليه لمكان الشهوة فان بلغ الاربعين [illegible]
شهود الطيب فلا يكتسبا ما يعلم من السيئات في سبعة صحائف [illegible] ما [illegible] الحال [illegible] انه وقت الشهوة وفي الرواية
ان ابليس [illegible] يوم المعين يجاوز الاربعين ويجاوز الشيب وهو يقول بنا لمن [illegible] يقول بابي وامي
وجها لا يفلح ابدا **قوله** محمد بن يعقوب مجهول والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع
مجهول والثامن ضعيف والتاسع مجهول قال نعم عليه الحد اختلف الاصحاب فيما اذا لاعنها ثم قذفها ظاهرا بينة على وجه
الذي هذا الخبر فكان اللعان انما اسقط الحد الذي وجب بالقذف الاول اما هذا القذف الثاني فلا يسقط الحد بالاول
السابق فذهب جماعة منهم الشيخ الى سقوط الحد عنه تعويلا على الادلة العقلية التي لا تقوم بمعارضة النقل وعموم الادلة ان
القذف الثاني متعلق بالاول لما اوقعه بها من الخزي خلافا لمن لا يثبت الحد عليه ثانيا ونقل الشيخ ومن تابعه حملوا هذا
على هذا التفصيل اذ تنزع منه ما اشار اذا تكن منه ما نزح بما شامل لما بعد العقد وقبل الدخول بما لا يكون معه
وهو ذكر في اول القردين وهو الطلاق وعدم الاستفصال فيه شامل لما اذا اقبل اوقات الصلاة والعيض ونحوه خلاف بين
تخصيص لما فيه من جواز الفسخ بهذا الجنون الخفيف اذا لم يعقل معه اوقات الصلاة وانه موضع الحكم كما لو كان قبل العقد فانه
من العيوب المجوزة للفسخ اجماعا وان عقل اوقات الصلاة اذ الحكم معلق في الاخبار على صفة الجنون والاطلاق عليه حريا وعملا
اوقات الصلاة لا يخرجه عن هذا الوصف لا العذر ولا عرفا ولا شرعا حتى يعمل بها ما في اشتراط الدخول حتى القذف بالزنا وقد
الكلام فيه ليس بين خمس من الناس اذ ذو احصن ملاعنة قال في الاستبصار الوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون محمولا
على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والاخر ان نقول بمجرد القذف لا يثبت اللعان بين اليهودية والمسلم والحد عليه وبين
الامة وانما يثبت بمجرد القذف اللعان في الموضع الذي اذا لم يلاعن وجب عليه حد القذف وذلك غير موجود في المسلم
مع الامة لانه لا يجب حد القاذف اذا قذفها وانما يعزر على ما سيأتي في كتاب الحدود فكان اللعان يثبت بين هؤلاء في
الولد لا غير **قوله** السراد صحيح وطلق الاولى ان الحماد بن محمد موثق والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع صحيح والخامس موثق
والسادس حسن والسابع صحيح لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين المراد بالجمع الوطئي الاباحة والمراد انه لو وطئ اولا
ليس بحجة اذا الحرمة منها غير منحصرة في المذكورات اذ تحرم عليه امهات الرضاعة وبناتها من الرضاعة وغيرها ولا امة ولا
حامل من غيره الا انه يحمل باطلاقه على تحريم وطئ امة الحاملة ولو كان بعد اربعة اشهر وعشر او هو احد الاقوال كما سبق الا ان
يحمل الامة المزوجة من غيره المنقضية مدتها ونحوها ولا امة ولا اخته من الرضاعة انه يحمل على ما ذهب اليه المفيد وابن ابي عقيل
وسلار وابن ادريس من عدم انعتاق مثل العم او الخالة او الاخت من الرضاعة ممن ينعتق بالملك لو كان من النسب
المتقدم انها انما تلامح كونها محتملة من الرضاعة وغيرها من المذكورات ونحو ذلك وروايات تدل على انعتاقها فالشيخ ذكر الحاصل
استنادا الى الروايات الصحيحة واولها بان يكون قوله اخت على سبيل الحكاية باعتبار ما كان ويكون التحريم مستندا الى سبب
الحرمة والرضاع وهو بعيد ولا امة وهي عمتك اي اخت ابيك او خالتك اي اخت امك وهي على سوم من شرى لوجوب الاستبراء على
البائع والمشتري وقد تقدم الخلاف فيه وليس له ان يطأها وهي في ذلك صاحبها اه ظاهره عدم جواز وطئ المشتري الامة قبلان
يقبضها والمفتي به في كلام الاصحاب جواز التصرفات كلها بمجرد الشراء والقبض والعقد وطئها من قبيل التصرفات وقد يكون معناه
قبل في اوجبه هذا الخبران المنع هنا لعدم الاستبراء ولا ثانيه قوله او يعلم صاحبها انه يجيزه ان يكون ما يؤيد اخباره عن استبرائها
ليعتمد عليه في سقوطه والاول في تأويل الحمل على الكراهة اذا لم يكن الاشتراطاي تأجيلا او مراعاة على تلك الحال المذكورة وذلك
الحق الاحتمال رضوان الله عليهم على انه اذا تزوج الرجل امته لعبده او غيره صارت من حكم الاجنبية فحرم عليه نظرها الا بحالة

باحتمال الاحلال ورده الشهيد بان هذا الكلام على الفرض فان المفهوم من قوله كيف لها ليس الا ان تحكمه حكمها في حال السبق العتق
حكم قبل ذلك بانها حرة فيكون الولد ايضا حرا لعدم الحكم بغيره الولد بالطابة اذ هذا اللفظ يجمع هذا المعنى فيجوز فيه مثل هذا
التأويل يمنع من التمسك بحجيج الصحيح عند ظهر لها انه لا يحل اذ ثم في الولد وشكل كما قيل في الام ايضا من وجه اخر وهو ان الرواية
دلت على عود هادم البائع ومقتضى الحال جواز بيعها في دينه لا فيعود مالا لمالكه وثانيها ما قال بعضهم من حملها على فساد البيع
مع كون المشتري عالما بالفساد فان وطأه يكون زنا وولده رقا ورد بانه في الرواية اذا احلت ما صح ثم معتقا ما عليه يكون
العتق والنكاح جائزين ومع القول بفساد البيع لا يمكن جوازهما سوى خلف شيئا ام لا وثالثها ما حكاه الشهيد في شرح الارشاد
عن الشيخ طومان بن احمد العاملي المناري من تنزيلها على ان المشتري فعل ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة واجيب
بطلان العتق لا يقتضي عود ها رقا الى مولاها الاول ولا رقية الولد مع ان البطلان مع عطلان قد روايتها ابن اعتق ما لا يملك مع
غير مناسب لهذا الحمل ورابعها ما ذهب اليه بعض المتأخرين من ان المراد بقوله وان لم يملك ما لا كونه سفيها فيكون شراؤه وعتقه
ونكاحه فاسدا ووطؤه مع العلم بالفساد زنا قال وهذا التأويل لا يرد عليه شيء مما تقدم غير انه بعيد لكثرة ولعله من اقرب الوجوه
ولا ريب في شدة بعده قال الشهيد الثاني رحمه الله الموجب لهذا الاعتناء والتكلف لهذه الرواية المخالفة للاصول هو ما اعتقدوه
من صحة سندها وتصريح بصحتها جماعة من الاصحاب وفي صحتها عندي نظر من وجهين احدهما ان ابا بصير مشترك وثانيهما ان الشيخ
روى هذه الرواية في التهذيب في ثلاثة مواضع اثنان منها رواها عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله والثالث عن
هشام عن ابي عبد الله بغير واسطة وكذلك في الكافي فيكون الرواية مضطربة الاسناد والاضطراب في الاسناد يمنع من صحة
الرواية فلا يصعب اطراحها حيث تخالف الامور القطعية هذا محصل كلام الاصحاب رحمهم الله في هذه المسئلة والحق انا بعد ما يرى
ان الاصول والقواعد المقررة عندنا لا تقاوم بطلان الحديث سيما الصحيح الا ان تعضدها ما يكون بمعناها فيكون من باب
تعارض الحديثين ومرافقة الاصول لكونه مرجحا ومؤيدا في الجملة واما مع وجود المعارض فلا يجوز عكسه من غير معارض وقد بينا
في مواضع من هذا الكتاب ان قواعد الشرع فلما يكون كلية لا تقبل التخصيص ولا يوجد لها التخصيص وبالجملة فالاولى العمل
بهذا الحديث كما حكينا عن النهاية او توجيه متنا وسندا والتوقف في مثله لعدم موافقة الاصول يجري في كثير من الاخبار
وقد نبهنا عليه غير مرة واما التأويلات المذكورة في حل هذا الحديث فهي من باب الالغاز والتعمية وهي مستلزمة لتأخير البيان
عن وقت الحاجة لان السائل لم يفهم شيئا من تلك التأويلات كما لا يخفى ولا ريب ان طرح الرواية خير من ارتكاب تلك
المحامل البعيدة لكنهم رحمهم الله اعلم بما قالوا واما العقر بالضم فهي الصبغة والعقار الذي يعتق به صاحبه ملكا والمتاع والكرم
النخيل والحمل كذا في القاموس **قوله** الحسين بن سعيد موثق وكذا الثاني اما الثالث ضعيف والرابع موثق والخامس والسادس
صحيحان والسابع ضعيف فانه عتقها صداقها انها لا تعتد عتق لا تستلزم الحرام وذلك انها ما صارت حرة الا في ضمن عقد
التزويج فيصدق عليها انها امته تحت يده ومن ذرية لا انا فالكافي هكذا للقدوم لعتق لا انه ينفى تقوم من ذرية لا انا ولعل
هذا الصواب لا انه لا يكون للامة مهران قال صاحب الفوائد المدنية اي لو كان لها مهران لجاز ان لا يحتاج ذلك الى اوقعت الخ
وتعيين يوم لها ويوم لم يجز لو طيها في كل اليومين لكن في ذريها صيغة المتعة قال هو له حلال لانه ذهب ابن ادريس الى الحكم
بالاباحة وحمل الامة بين الشريكين على حلها هذا الحديث مالك كما فيها لقول لا انه لا يحل بالحرارة الا الصحيحة ولا
ليستند اليها فكيف يستند الى هذه الرواية الضعيفة نعم استدل الى ان التحليل شعبة من التمليك لانه تمليك المنفعة فيكون قد
هذا بالملك فيدخل تحت عموم او ما ملكت ايمانكم فلا يكون التسيم الوارد في الاية حاصرا لها كما قيل والمشهور بين اصحابنا عدم جواز
استباحة الوطي بذلك لاستلزامه تبعض سبب البعض للاباحة وعندنا ان البضع لا يتبعض وهذه الرواية ضعيفة السند انتهى

محمد

محمد بن قيس فلا تعاد هذه الاصول الكلية الثابتة بالاخبار هذا والحق ما قاله ابن ادريس نظرا الى الدليلين ان يترجح
تعقد فيبني في اليوم اه قال الشيخ في نهايته والمشهور عدم الجواز لما مر من ان البضع لا يتبعض بسبب استباحته وهذا الخبر قد
سبق في اول كتاب النكاح برواية محمد بن مسلم سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم ذكر الاصحاب انه ليس للعبد ولا للامة ان يعقد
لانفسهما نكاحا الا باذن المولى ولو بادر احدهما فيه بطلانه او وقوفه على الاجازة قولان اصحهما الثاني ويكفي في الاجازة كل لفظ
على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد علم بعقد العبد او الامة على انفسهما فلم ينكره ولم يفرق بينهما جرى ذلك مجرى الرضا
والامضاء واستدل له بهذه الرواية وما في معناها من الروايات منها هذا الخبر الصحيح اذا اشتريت الامة جارية ان لها الطا انا لنبيها
محمول على الاستحباب والا فيحمل بعد التقويم جايز قال في الاستبصار هذا الخبر يحمل على ان تقبضها وتكون لحوله
بحيلة لك اذا قومتها وحصل ثمنها في ذمتك لولدك ولما قبل ذلك فلا **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني حسن والثالث مجهول
والرابع والخامس موثقان والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن صحيح وما دلت عليه هذه الاخبار من الاحكام مشهورة
بين الاصحاب لا يرجم حتى يواقع الحرة اه نظرا الى ان المراد من المحصن الذي لم يرجم بعد وعليه ويروح ما سيأتي في الاخبار الت
ولو مرة وسيأتي في ابواب الاخبار واكثر الاصحاب لم يتعرضوا لهذا القيد بل جعلوا الضابط في الرجم زنا المحصن ويدخل
مثل هذا الضابط وسيأتي انشاء الله تعالى تفصيل هذا الحكم في بابه **قوله** الحسن بن محبوب صحيح والثاني موثق والثالث ضعيف
والرابع موثق والخامس والسادس صحيحان والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع مرسل والعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثق
الثالث عشر مجهول فان اباق العبد طلاق امرأته قال الشيخ في نهايته اذا اذن لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على مولاه
نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها وان رجع بعد
انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل منه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها غيره
والذي يقتضيه اصول المذهب ان النفقة ثابتة على السيد والنكاح باق بينه من الزوج قال العلامة والوجه ان الاباق لا
يقتضي فسخ العقد لاصالة البقاء ورواية عمار هذه ضعيفة السند الى ان قال اما قول الشيخ رحمه الله والاولى لوجود الرواية وقوله انها
ضعيفة السند ورد بان الصدوق رحمه الله رواها ايضا وظاهره العمل بها وروى محمد بن احمد بن يحيى نقلا من كتاب مسائل الرجال عن
ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ان ابا [illegible] داود والعرم عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم ان العبد ابق يطلق امرأته من اجل اباقه
قال نعم ان ارادت ذلك هي وفي هذا الخبر دلالة على ان ما في حديث الكتاب من قوله ان اباق العبد طلاق امرأته انه بمنزلة
لكن بشرط اختيار الزوجة وكذا يحتاج الى ارتكاب التكلف في قوله هو بمنزلة الارتداد من الاسلام لان المرتد يخرج زوجته
حالا وان اختار البقاء فيكون التشبيه بكونه بمنزلته انما هو في اصل الفسخ وان كان في احدهما جبرا وفي الاخر اختيارا
الظاهر من هذه الاخبار انها اذا اختارت البينونة كانت بائنة من غير حاجة الى ايقاع الطلاق منها ومن مولى العبد ولا حاكم
عن الحيثية بتزوج الرجل الخبيثة هذا الرواية اشارة الى قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الاية وتقدم في كتاب النكاح حكم نكاح
الزواني واختلاف الاصحاب رحمهم الله فيه انه هو التحريم او الكراهة والاشهر هو الثاني وبه يجمع بين الاخبار ولا تتخذها ام ولد
يعني بالعزل عنها فانه لا يورث منه هذا اذا لم يكن بالحاكم شرطا بان يكون وضع الحمل بعد ستة اشهر من يوم شرائها
الا رجل يدعي ابن وليدة كان في الامة فحمل من الزنا ويدعي هو انه الحامل لحق به لعدم المعارض له في الدعوى ولانها
والرؤى ان كان الفراش له فلا يلحق بغيره شرعا لكن يجب عليه نفيه عنه اذا علم انه ليس منه ذلك وبعده قال لا باس هذا
قال السيد المحقق رحمه الله في شرح النافع ولا يبعد اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات وتفي البأس لا ينافيه وقد تقدم في الاخبار
ما يدل على الكراهة كقوله لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وغيره للنص [illegible]

الا اذا زنا بمملوكة ذهب اليه بعضهم والمشهور عدم اشتراط الحرية المزني بها في الاحصان [illegible]

[illegible]

بعد الطلاق [illegible] على ما اذا اشتريها او نكحها [illegible] فلا يكون العقد

بالطلاق بل هو صحيح وعليه مهرها كما سبق تم شرح كتاب الطلاق من كتاب غاية

المرام في شرح تهذيب الاحكام ويليه ان شاء الله تعالى كتاب العتق

والتدبير والمكاتبة على يد مؤلفه [illegible] نعمة الله

الحسيني الجزائري وكان اتمامه في البلد الكريم

شوشتر في دار [illegible]

رجب [illegible] سنة [illegible]

[illegible]

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه الحديث الاول صحيح وكذا الثاني اما الثالث فمرفوع والرابع والخامس صحيحان والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن حسن والتاسع ضعيف والعاشر [illegible] يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار العتق لغة الخلوص [illegible] من الرق اي خلص منه [illegible] الدنيا [illegible] فانه اول بيت وضع للناس [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

عتقه بالطريق الاولى وحديث ولدان [illegible] لا يجب مع تسليم سنده [illegible] كما تقدم غير مرة ان الجناية المنفية مغايرة للاسلام 181
لغة وعرفا على [illegible] عدم اطلاق الاسلام عليه قبل البلوغ [illegible] على الباب [illegible]
بانه [illegible] على الولد [illegible] اما الميراث ونحوه [illegible]
[illegible]
المتفرقة على [illegible] ان احكامه حكم غيره من المسلمين وقد تقدم تفصيل هذا الحكم في كتاب النكاح [illegible]
[illegible] في جواز عتق المخالف اذا لم يكن ناصبا لكنه مكروه [illegible]
[illegible] ان يعتق مملوكا مشركا [illegible]
[illegible] من هذا الحديث الى عدم جواز عتق الكافر [illegible] من فعل امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] القول بالجواز [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
واما هذا الحديث مع ضعف سنده [illegible] كذاب فاسد العقيدة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

149

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ثم انا اشترى ملك واحد عتق وهل يشترط العتق ان يطلب الحرية وجهان اظهرهما العدم وان ملكه جماعة معينا قال الاحوط ان لا عتق
والعمل بمحتمل القرعة لهذا الخبر وما سبقه واليه ذهب الشيخ في النهاية والصدوق وجماعة وثانيها انه يتخير المالك في دفع [illegible]
عليه والا فالقرعة وهو المحكي عن ابن الجنيد وما الجمع بين الاخبار واليه ذهب الشيخ في هذا الكتاب وطائفة من الاصحاب بقوله
على الحديث الرابع وحمل الحديث القرعة على الاستحباب ورده عليه ان الرابع ضعيف ومجهول فلا يعارض الحديث الصحيح وثالثها
بطلان النذر لفقد صفة المعتبرة وهي وحدة المملوك واليه ذهب ابن ادريس بناء على اصله المعلوم وهذا كله انما تقدم من قوله اول
مملوك الوحدة اما اذا قصد به الجنس اعتق الجميع لا قال الشهيد ويرد عليه ان الجنس يتحقق في ضمن اول احوال ايضا من ان العتق لا يقع
قبل الملك يعني به الاخبار المتضمنة لقوله لا عتق الا في ملك ونزلها شيخنا المعاصر لبقائه على معنى ارادة العتق المنجز لا
لا يجوز قبل الملك اما هذا العتق فهو معلق على الملك لا واقع قبله فيكون جائزا وان لم يكن على سبيل النذر قوله الحسين بن سعيد
موثق والثاني صحيح والثالث مجهول انما يجب العتق لمن اعتق هذه الرواية رواها الصدوق من احاديثه وعملوا بها قال الشيخ و
تبعه الاصحاب رضوان الله عليهم وهو انهم لا ينعتق منهم الا من وقع عليه العتق سابقا لا الذين تلاهم [illegible] مطلق في
هذا المقام وقال الشهيد الثاني قدس الله روحه مرادهم انه لا ينعتق في نفس الامر الا من سبق عتقه ودلالة الرواية عليه لا
من قوله نعم في جواب السؤال لا يكفي في حصول العتق اما في الظاهر فيجب الحكم عليه بعتق الجميع لان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق
عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد للعموم فيفيد الاقرار بعتق جميع عبيده ولا يخفى ما في هذا اما كلام الاصحاب فلانه لو كان
مرادهم ما ذكره لوجب التصريح به ولو ببعض لان الاحكام انما يراد منها في الاغلب هو الحكم بظاهر الشريعة وحيث جزموا انما
بانه لا ينعتق الا من سبق عتقه كان مرادهم انه لا ينعتق في نفس الامر وفي ظاهر الحكم الا من وقع عليه العتق واما الرواية فظاهر ايضا
ايضا ويرد عليه انه لو كان المراد نفس الامر الذي لا يطلع عليه الا الله والحكم لزم الاخلال بالبيان بتأخير البيان عن وقت الحاجة
على ان القرينة ههنا ظاهرة في ارادة من سبق عتقهم لصدق المماليك بصيغة الجمع عليهم فهم المستثنون للاضافة وغير جارية
على اصل الوضع حتى يجري المراد منها انه لو اعتق واحدا فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم [illegible] ثم انه
العلامة في القواعد الحكم في المعتق المطابق لفظ الاقرار وقد تكلم عليه بامور ذكرها في شرح الشرائع فمن اراد فليرجع اليه قوله يا امة
حرة ان قطع الاصحاب بهذا الحكم تعويلا على هذه الرواية وظاهرها تعليق العتق على الشرط وحيث انهم لا يقولون بصحته حملوها
على النذر واطلقوا الكلام لكن ابن ادريس قال فيقتصر على الرواية ان بحث انه اذا اخرجها من ملكه انحل نذره لانه نذر في ملكه
فاذا زال ملكه عنها انحل نذره ولا يصح في ملك الغير محتجا اذا عادت الى ملكه انه لا دليل على عتقها اذن وناقشه [illegible] في ذلك بان
قوله باعلال النذر لانه لا يصح في ملك الغير ممنوع فانه لو نذر انه لو وطئ هذه الجارية ان يعتقها اذا ملكها وجب عتقها وقال
في توجيه الرواية الوطي شرط النذر وهو يتبع الملك فاذا خرجت عن ملكه فقد انحل النذر لزوال الشرط الذي يعتبر باعتبار
تحقق النذر فاذا عاد الملك بعد النذر نعود النذر ثم قال وليس بعيد من الصواب [illegible] انه ليس بنذر لانه لا تقول له
يوم يا يها حرة ليس صيغة يقتضي ايجاب العتق [illegible] الوطي بعد رجوع الملك اليه وقد انتهض جماعة على انه ومنع
الحكم باخلال النذر الوارد في هذه الرواية ما اذا لم يتم نذره ولو بالنية لا يشمل الملك العائد والصحيح بعضهم باحتمال [illegible]
الاطلاق للتعميم وهو غير جيد لانا قد انه هو مورد الرواية لا غيره واعترض ان هذه الرواية لا تقبل مخالفة الاصل [illegible]
خروجها عن ملكه لا يوجب انحلال النذر لان غايته ان تصير اجنبية منه والنذر يصح تعليقه بالاجنبية كنذر عتقها ان
ملكها وهي ملك غيره ابتداء ومن ثم تردد بعضهم في تعدي حكمها الى غير الامة والى التعليق بغير الوطي نظرا الى انها على خلاف
الاصل كما عرفت فيقتصر فيها على موردها ومن [illegible] فالرواية الى العلة تعدى له فتوقف الخروج عن ملكه وذلك يوجب التعدي الى

ما يوجد

ما يوجد فيه العلة المنصوصة فقال ليس عليك شيء هذا انما الخلاف فيه قوله الحسين موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع
والخامس صحاح والسادس والسابع من الحسن لا باس بان يعتق ولد الزنا قد تقدم الكلام في ان الاكثر على جواز عتقه ومن كان
يكفره السيد وابن ادريس ومنع من جواز عتقه بناء على عدم جواز عتق الكافر وبعضهم فيجوز عتقه بغير موضع الكفارة
الامارة لقيطة اي ملقوطة في بلاد الاسلام او بلاد الكفر اذا كان فيها مسلم يمكن ان يكون منه [illegible] انا الكلام
في اللقيطة ان تكون من اولاد الكفرة لا يثبت شرائط المنبوذ وفي القاموس المنبوذ الصبي تلقيه امه في الطريق [illegible]
المشهور انه ينفق عليه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال فان تعذر [illegible] انه يرجع ان انفق عليه الملتقط بنية الرجوع
عليه بعد البلوغ اذا انفق بنية الرجوع وكان للقيط مال والا فلا رجوع وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع مطلقا وقد تقدم
الكلام مفصلا في هذه المسألة وفي بيان وجه الجمع بين الاخبار المتعارضة فيها ظاهر قوله محمد بن علي بن محبوب حسن كان
ابي علي بن راشد [illegible] كان وكيلا [illegible] والمراد من ابي جعفر هو الثاني اللهم ان كنت عندي فلانة حرة
المشهور بين علمائنا بل ادعى عليه في [illegible] عليه الاجماع هو بطلان العتق المعلق على شرط او صفة والشرط ما جاز وقوعه في
الحال وعدمه كمجيء زيد والصفة ما لا يحتمل وقوعها في الحال كطلوع الشمس غدا وحكي عن ابن البراج وابن الجنيد جوازه وهو
للحديث ظاهر فيه وحمله القوم على النذر لبعده عن اقوال العامة واحتجوا عليه بالتدبير فانه عتق معلق وباقي الاخبار المخصصة
بمورده ودفع بمنع كونه عتقا معلقا بل هو وصية بالعتق كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحق ان الاخبار دالة على قول ابن الجنيد
ولم نعثر على هذه الاصول الاربعة على [illegible] ظاهر انهم وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل
يقول ان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وان نكحت فلانة فهي طالق قال ذلك ليس بشيء لكن [illegible]
ان هذا ظاهره لا ينافي الاخبار الواردة بجواز التعليق بل هو بيان لقولهم عليهم السلام لا عتق الا في ملك وحمل تلك الاخبار
على التقية يتوقف على وجود المعارض واما حمل المعنى لها على النذر فبعيد لان منطوق اللفظ وصريحه ان قولها اللهم ان كنت
عندي فلانة حرة هو الصيغة لا غير ولا يكون هذا من صيغ النذر اجماعا بل الصيغ خاصة تغاير هذا وارادة النذر منه يستلزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة لان تقرير الامام حجة كقوله اجماعا وما ذهب اليه ابن الجنيد هو الاوضح قال [illegible]
هذا هو المشهور وبعض ارباب الحديث لما ذهب الى عدم جواز عتق غير العارف قد خص هذا بالنذر او بغير العارف الذي
ليس بناصب ولعل الثاني هو الاولى لان الناصب كافر اجماعا وان وقع الخلاف في عتق الناصب [illegible] بمن تولى
الجبت والطاغوت على امير المؤمنين يشمل اغلب الخلاف ونحن قد ذكرنا في تضاعيف ابواب هذا الكتاب اطلاقا [illegible]
في الاخبار وانه في كل مورد يراد به ما يناسبه انه كان عليه جنين حلوا الاربعين ولعل لفظ الجنين [illegible] وقع من
سهو الرواة او الناسخين وسيأتي في كتاب الحدود حمل الشيخ لها على ما اذا العتق منها بعد اتمامها والاولى على ان
الاربعين الحد والعشرة الزائدة للتعزير وهذا الجزء وما بعده صحيحة عبد الله بن سنان في الفقيه دال على ما ذهب اليه السيد ابن
طاوس من عدم وجوب السراية مطلقا بل يقتصر العتق على محله [illegible] ما سبق من الاخبار الدالة على حكم السراية [illegible]
على الاصحاب وانها موافقة لاقوال العامة فحملها على التقية [illegible] اما تأويل الشيخ لها على هذه الرواية فلا يخفى ما فيه من البعد
لانه حملها على [illegible] وحملها بعض المتأخرين على كونها مكاتبة وقد ادت نصف ما عليها [illegible] حتى تؤدي ما عليها وهو بعيد
ايضا وقد استدل الشهيد الثاني طاب ثراه على المشهور بان السراية على الشريك قد ثبت بالنص وهو يقتضي السراية على ملكه
بطريق اولى لاشتراكهما في [illegible] الشارع تكميل العتق فاذا اكمل الباقي لغيره واحتج الى اداء المال اليه فلان يكمل و
الباقي له اولى وبقية الروايات مؤيدة له وان ضعف سندها اقول اما الاولوية [illegible] على رده وان

مطلق القياس باطلاقات [illegible] لا اولوية او منصوص العلة على انه يمكن ان يكون الفارق بين المورد [illegible] الحكم بالسراية
هناك لانها مظنة قصد الاضرار وهو حاصل بها ومن ثم اشترط جماعة في حكم السراية كما سبق واما هنا فحيث ان المملوك
له وحده لا يتصور فيه قصد الاضرار فمن ثم لم يجر حكم السراية فيه ويؤيده ما رواه صاحب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويسعى في النصف الاخر يقوم
قيمة عدل وبالجملة فما ذهب اليه السيد ابن طاوس ليس ببعيد كما قاله بعض الاعلام من المتأخرين [illegible]
هذا الحديث على ما قاله الشيخ موافق لمن قال بان منجزات المريض [illegible] من الثلث لا من الاصل وقال [illegible] ابن ادريس ان العتق
في مرض الموت من اصل التركة سوى كان واجبا او متبرعا به على الصحيح من المذهب لان بعض اصحابنا يجعله من الثلث وهو مذهب
من خالفنا وبعض اصحابنا المحصلين يجعلونه من اصل المال لانها عطية منجزة وللانسان ان يتصرف في ماله جميعه في حال حياته
وينفق في مرضه ما شاء من امواله بعينه انتهى وسيأتي في تحقيق هذا الحكم العام البلوى في باب الوصية ان شاء الله تعالى على ان ما ذكره
الشيخ من التأويل [illegible] يأباه قوله قبل ان يقسم شيء من الميراث فانه يعطي ظاهره [illegible] المذكورة وبالجملة
الاخبار الدالة على المشهور وما تقدم اولى من تأويل ما دل على قول ابن طاوس بمثل هذه التأويلات البعيدة واما قوله يعتقه
على ولدها فظاهره تبعية الاولاد لها في العتق [illegible] ويجوز ان يراد [illegible] ليسعى في فكاك زوجته ليسعى
في ثلثي قيمته للورثة وفيه دلالة على ان منجزات المريض من الثلث ويجوز فيه الحمل على التقية بقرينة الراوي [illegible]
يكاتبوها [illegible] بواجب عليهم ثم هو جائز لهم قوله محمد بن يعقوب موثق والثاني مرسل والثالث ضعيف والرابع صحيح
والخامس مرفوع والسادس مرسل ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر وفيه دلالة [illegible] ما تقدم من وقوع العتق المعلق على الشرط في
كلام القوم هو محمول على النذر ولا يجوز ان يخرج احد الا الامام اذ قد تقدم في كتاب القضاء ما دل على اختصاص القرعة بالامام
وهذا محمول على الاستحباب مع الامكان او على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك [illegible] في ذلك الكتاب والظاهر
في القرعة لا واجب لاطلاق اكثر الاخبار على ان الظاهر ان هذا من كلام يونس [illegible] ولا يحل حتى [illegible]
بعد سبع سنين محمول على شدة الاستحباب اجماعا لانه لا ينعتق الا بالاعتاق وهو غير واجب للاجماع والقاعدة في الحديث
المستفيض ما زال جبرئيل يوصيني في المملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجل يعتق فيه [illegible] الاصحاب وتأكدها في
اعتاقه بعد عشرين سنة لقوله صحبه عشرين سنة قرابة لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد لانعتاقهما بسبب العارض
[illegible] على ما هو المشهور بل هو ما لا خلاف فيه من ان الاقعاد من اسباب العتق فقول الشهيد الثاني [illegible]
لم نقف له على شاهد محمول على عدم [illegible] على هذا الحديث [illegible] وقفنا عليه من الفقيه وغيره [illegible]
هناك محمول على الاستحباب اعتق من اغنى نفسه المراد من الغنا [illegible] على التكسب لنفسه لئلا يحتاج الى السؤال [illegible]
ان يكون المراد من اغنى نفسه [illegible] فكان من لا غير محتاج [illegible] الى خدمته فيكون كالتعليل
لما قبله وهو بعيد وفي الاخبار ما يدل على ما قلناه وهو المتبادر من اللفظ وهذه الرواية رواها الحميري في قرب الاسناد
[illegible] من الشاب الجلد وهو اوضح مما هنا اعتق [illegible] او ولد له [illegible] فلو ولدت [illegible] هذا ايضا في
العتق المعلق لكن الاكثر حملوه على النذر والاصحاب رضي الله عنهم عملوا بمضمون هذه الرواية الا انهم غيروا اللفظ في التعبير
عنها حيث قالوا اذا [illegible] الرجل جارية وشرط ان اول ما تلده يكون حرا فولدت توأما كانا جميعا معتقين [illegible] انه لو نذر
عتق اول ما تلد لم يتناول المتجدد بل [illegible]
الى العامة فيكون عاما وفيه ان الظاهر لو اضيف الى النكرة المثبتة فلا يعم وهذا في الحقيقة طرح للرواية والعمل بالرواية

لعتقها

لعتقها سوى ابن البراج وفصل ابن ادريس بان المراد من الولد هل هو الحمل او [illegible] فان كان الاول اعتقا جميعا لانهما حمل
واحد وان كان المراد الثاني لم يعتق الا الاسبق منهما في الولادة واعلم ان المعظم لم يشترطوا في انعتاقهما خروجهما معا جملة
اما لانه نادر الوقوع فالاحكام لا تعلق عليه واما لانه يصدق على مجموع التوأمين عرفا انهما اول ما ولدته المرأة وان ولدا
على التعاقب [illegible] ابن ادريس الحكم بعتق التوأمين بالولادة لها دفعة وان كان نادرا اما اذا سبق احدهما فانه
يكون هو الاول لا غير اذا عرفت هذا فالظاهر ان الاقوى [illegible] من لفظ الرواية هو الاول [illegible] هذا محصل كلام الاصحاب في هذا الحكم و
الاولى في التعبير متابعة لفظ الرواية وانعتاقهما معا سوى خرجا دفعة او على سبيل التعاقب [illegible]
دخل ابن ابي سعيد المكاري هو الحسين بن ابي سعيد وكان من وجوه الواقفة هو وابوه ووردت فيه ذموم كثيرة لا اخالك
قال في النهاية وفي الحديث ما اخالك سرقت اي ما اظنك يقال خلت اخال بالكسر والفتح والكسر افصح واكثر استعمالا والفتح
القياس يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم [illegible] هكذا والقرآن [illegible] منازل حتى عاد كالعرجون القديم اي
[illegible] ثم عشرين ليلة [illegible] الى ان يقطع الفلك حتى عاد [illegible] في آخر الشهر دقيقا
[illegible] البالي الذي [illegible] العتيق ثم [illegible] آخر الشهر قال امين الاسلام الطبرسي رحمه الله انما شبه بالعذق
لانه اذا اتت عليه الايام جف وتقوس فيكون اشبه الاشياء بالهلال وقيل ان العذق يصير كذلك في ستة اشهر ثم نقل هذه
الرواية اقول هذا حال العرجون اذا انقطع عن الثمرة ثم مضى عليها مدة ستة اشهر وما دلت عليه هذه الرواية من الحكم بوجوب
اعتاق من مضى عليه ستة اشهر هو المشهور بل قيل انه اجماع فان ابن ادريس الذي لا يعمل باخبار الاحاد وافق الجماعة فيها
وذلك اما لوجود الاجماع فيها او لاطلاعه على غير هذا الخبر لان ظاهرها صحيحة الاسناد على ان الشيخ رواها في موضعين من
الكافي ورواها الصدوق بطريق الارسال ورواها ايضا في عيون الاخبار ومعاني الاخبار وكذا علي بن ابراهيم في تفسيره
والمفيد في ارشاده بطرق مختلفة [illegible] الى النهدي سوى المفيد فانه ذكرها من قضايا امير المؤمنين في رجل اوصى
فقال اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي الحديث ومثل هذا انما يعد اجماعا في النقل فهو حجة لقولهم خذوا بما اشتهر بين اصحابك
[illegible] ان المراد الشهرة في النقل ومن اجل هذا عمل بها المتأخرون [illegible] الشيخ [illegible] كل عبد قديم وقفوا
اثره في هذا التعبير [illegible] الى ان توقف العلامة في تعدي الحكم الى الامة من حيث ان الحكم على خلاف الاصل [illegible] دليل
عليه من جهة اللغة ولا العرف [illegible] الشيخ والرواية ضعيفة مرسلة [illegible] لو روعي المملوك فيها
الشامل للعبد والامة واعتذر [illegible] بان المسألة اجماعية وان الاجماع لم يقع الا على العبد فلذا استشكل [illegible]
الامة ويرد عليه اولا ان الاصحاب [illegible] انما عولوا في حكم هذا على هذه الرواية وقد ذكروها في معرض الاستدلال [illegible]
المدعى في الاجماع [illegible] فان جماعة من اكابر العلماء كابن الجنيد وسلار والصدوق [illegible] لم يتعرضوا لها [illegible]
بها الشيخ وطريقته في النهاية الاستناد الى الروايات من غير [illegible] ومن ثم [illegible] ابن ادريس [illegible] بان الشيخ اورد
رواية [illegible] في غير هذا الموضع [illegible] الكلام [illegible] انه هل يتعدى الحكم في نذر العتق
بالمال القديم والاقرار [illegible] فقيل بالتعدي [illegible] حقيقة شرعية في ذلك [illegible] ومن معارضة اللغة و
العرف ومنع حقيقة شرعية نظرا الى ان الرواية قاصرة من حيث السند وثانيها انه لو قصر ملك عبيده اجمعهم من ستة اشهر فقط
[illegible] ام يبطل النذر وجهان [illegible] ذهب طائفة من المتأخرين الى ان الاقوى هو الرجوع في تعيين
موضع الوفاء الى العرف فان لم يدل على اتصاف شيء من متعلق النذر بالقدم بطل النذر [illegible] وذلك انه [illegible] عليه
بالعتق وفي صدر الرواية ما يدل على [illegible] فانها في تفسير علي بن ابراهيم هكذا قال دخل ابو سعيد المكاري وكان

واعتبا على ابي الحسن الرضا ... فقال ان المبلغ من ملك ان تدعوا او دعوا ابوك فقال ابو الحسن عليه السلام ...

... قوله ... صحيح والثاني مجهول والثالث والرابع والخامس والسادس من الصحاح ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما تقوم عليه اذا اشترى بعضه وهل يتبعه احكام البيع من وجوب الارش وغيره وقيل ينعتق مع تمام البيع لا يتأخر منه اصلا واليه
ذهب ابن ادريس محتجا بان الانسان لا يملك من ذكر كما في الاخبار واجيب بان المراد بالملك المنفي الملك المستقر لا مطلق الملك
جمعا بين الادلة وانتهاه زوجها عتق الزوج هنا معناه انفساخ العقد فان زاد دم واحد عتق واستسعى الرجل لا زيد
الشيخ ومن ذلك انه اذا ملك الرجل شقصا من ولد الابوين فان كان ملكه باختياره بعوض او غيره قوم عليه نصيب شريكه وان
ملكه بغير اختياره كالارث فانه لا يقوم عليه باقيه وقال ابن ادريس ان الذي تقتضيه اصول مذهبنا انه لا يقوم عليه باقيه لانه
لا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة والاجماع انما وقع على ان من اعتق شقصا له من عبد
وكان موسرا قوم عليه حصة شريكه وكذلك اخبارنا انما وردت على ذلك ... لنا اختار قول الشيخ والى هذه الرواية مال
وهذا الحديث يشعر بالملك حيث انه لم يعلم ان العبد ابوه ولم يقصد الاضرار بل دخل في ملكه بغير اختياره ثم قال وفيه اشكال
بالارث نقلا اقول تقدم شرح هذه الرواية في كتاب المضاربة قوله محمد بن علي موثق والثاني صحيح هل يحل الرجل ان يستعبده
رواها في الفقيه هكذا عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل يملك اذا ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده
قال لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وقد
احتج بها الشيخ ره في المبسوط على ان من ملك من ينعتق عليه بعوض او غيره اعتق عليه وكان له ولاؤه ومنع ابن ادريس الاجماع
على ان الولاء انما لحمة المتبرع وهذا ليس بمتبرع لانه انعتق عليه بغير اختياره قال صاحب التنقيح والرواية لا تصلح حجة للشيخ
اما اولا فلضعفها بسماعة واما ثانيا فلانه ليس فيها ان سبب الارث هو الولاء بل النسب ولذلك قال وايهما مات ورثه صاحبه لان
ميراث صاحبه له وميراثه لصاحبه من جهة واحدة اقول الظاهر ان هذا الكلام مبني على رواية الصدوق واما على ما هنا فقد حملها في
كتابي الحديث على ان المراد من هو من ذوي الارحام الا ابعد ممن ينعتق عليه والقرينة عليه قوله لا يصلح فانها ظاهرة في الكراهة وقوله
فان مات ورثه دون ولده فانه لا يمكن الا مع بقاء الملكية ويحتمل ان يكون المراد من قوله او يستعبده مجرد الاستخدام وان كان ولد
له كما هو الظاهر قوله وهو مولاه اي عبده ويمكن تطبيق رواية الصدوق على هذا ايضا وهو الظاهر منها اذ الظاهر ان الوارث من ملكه
شيئا عتق في الاستبصار فالوجه في هذا الخبر ان من كان يجب استرقاقه بالشرط من الاجنبي فانه يكره ذلك من
القريب وخاصة من يرثه وينبغي ان يعتقه ولا يجب ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك لم يحمل الخبر على ... احد ممن تضمنه
الخبر كان الوجه انه اذا كانوا احرارا ويجوز ان يكون المراد بالخبر اذا كان هؤلاء مماليك فانه ينبغي ان يعتق اولادهم منها ثم
للظلماء اذا كانوا ذكورا وان كانوا اناثا لا يبيع ملكهم على ما فصلنا فيما تقدم في الاخت وبنت الاخت والعمة والخالة قوله
احمد بن محمد موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس والسابع والثامن والتاسع كالصحيح
موثقات ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم لاختلاف الاخبار وظاهر الايات
في ملك من الرضاع من ينعتق عليه لو كان بالنسب هل ينعتق ام لا فالشيخ ره واتباعه واكثر المتأخرين على الانعتاق والمفيد
وابن ادريس وجماعة على عدمه والاخبار وان كانت موجودة من الطرفين الا ان الاخبار الصحيحة الواضحة والمسلم الاولى اوضح
دلالة والثاني لا يقوم معارضا لصحاح حرمان التأويل فيه كما سيأتي بعضها انتهى اقول ... الى ما حكينا عن
الصدوق نور الله مرقده من الاحتياج الى الاعتاق وباقي الاصحاب رحمهم على انه ينعتق بنفسه كما في غيره من موارد الاعتاق ...
وحمل العتق هنا على معناه اللغوي اعني الخلاص من استحكام الرق ويجوز ان يقال ان اطلاق العتق هنا مجاز لان رضاعها لا
هو السبب فيه وفي هذا الكتب يجوز ان يكون الوجه في النهي عن كل ما يسمى بما ... التقية ... الاخبار الاولى على
المفيد والمسلم الحمل على التقية ويجوز ان يكون الوجه وعلة الكلام كما قيل وقال ابن ادريس ره قول المفيد هو الذي يقتضيه

مذهبنا

وبه افتى لانه لا دليل على عتقهن من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع منعقد والاصل بقاء الملك والعبودية فمن اخرج
ذلك من الملك يحتاج الى دليل وتمسك الفاضل الى خلاف ما اخترناه بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
المفهوم من هذا الكلام العقد النكاح دون غيره وان ورد في ذلك اخبار فهي احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لان
اخبار الاحاد لا توجب علما ولا عملا هذا كلامه وهو جيد بناء على اصله ... ان الرجل وهب لابنه
حين ولدت لامرأة لم ترضع ابنه فكيف يجوز بيعها وحمل الحديث على ان رضاعها للولد ليس هو سبب ...
بيعها والتصرف في ثمنها فيكتبها وليحل ثمنها ولا استبعاد في ذلك ... استبعاد من المسائل في جواز بيع ام الغلام من الرضاع
منها ومن الغلام وقوله بيعها هو يرجع لذلك الاستثناء بان الخادم لم الغلام فيجوز ان يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه والذي
يأخذ الغلام من ثمن امه من الرضاعة ما لا يبيره نعم لو كان المالك وهبها للغلام المجاز له بيع امه لكنه لم يبيع ... اذا
اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الاب والام ... على الاستحباب لا نعلم وذلك معروف ...
لناس عليكم حجة الا الذين ظلموا وقوله لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقوله خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك ولا يخفى ما في هذه المحامل من التكلف والاولى في تأويلها ما قلناه من الحمل على التقية قوله
الحسن بن محبوب صحيح وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس صحيح والسابع ضعيف والثامن
مرسل والتاسع ضعيف لا بأس به ما لم يعرف منه موتا هذا هو المشهور وفي المسألة قولان آخران احدهما ان الابق انه لم يعرف
حياته لم يجز عتقه عن الكفارة ذهب اليه الشيخ في الخلاف استنادا الى ان وجوب الكفارة متيقن وحياة العبد مشكوك فيه
... وثانيهما ان الابق ان ظن حياته اجزأ عتقه وان ظن موته او شك في حياته وموته لم يجز عتقه ذهب اليه
في المختلف استنادا الى ان الاصل بقاء ... الطهارة حتى يثبت المزيل ظنا او علما والمزيل هو العتق ولم يحصل العلم ولا الظن
فيبقى في عهدة التحرير وجوابه ان النص الصحيح دل على اجزاء عتقه من الكفارة فيتعين المصير اليه خصوصا مع مطابقته للتحقيق
الاصل واعتضاده بعمل الاصحاب حتى ان ابن ادريس ... لاخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة الطاهرة ولاجماعهم منعقد على ان
العبد الابق يجوز عتقه في الكفارة اذا لم يعلم منه موت وسيأتي فيها ان لغيره من الورثة حق تقدم هذا الحديث ...
مفصلا مشروحا قال فليحلف بالله الذي لا اله الا هو هذا اذا اختلفا في التفريط وادعى المالك عليه واحدا من هذه
المذكورة والاخبار الواردة بمضمون هذا الحديث متظافرة وقال بعض الاصحاب رضوان الله عليهم وقوله الذي لا اله الا هو
يجوز ان يكون تماما للحلف الحالف تغليظا عليه كما في القسم كما ورد في غيره من موارد اليمين ويجوز ان يكون من قول ...
ثم سهو وقع حيث ذكره من جعل الابق والضالة يعني من جواز اخذهما اذا حرم المالك ليس في الاباحة ... يجوز ان يكون
معناه ما تقدم من انه ليس ... من غير تفريط ويمكن بل هو الظاهر ان المراد ليس على البائع ضمان الاباق
عند المشتري ولا يرد به البيع اشتراهما من ماله واعتقهما ثم ورثها اختلف الاصحاب رحمهم فيمن يلزم فكه للارث فقيل يختص
بالولد ... باضافة الولد اليها والقول الثالث انه يجمع الاقرب بالنسب والرابع وجوب فك كل وارث وان كان
زوجا او زوجة وهذا الحديث دال على الحكم في الزوجة واستفيد حكم الزوج من طريق الاولوية وهو وان كان اوفق بالاحتياط
هنا الا انه قد سبق ان طريق الاولوية لا حجية فيه ودينه عليه لم يرده العتق الاخير اذا استدان العبد المولى كان على المولى
وان لم اذا استدان لنفسه باذن المولى ثم اعتقه المولى فهل يكون على المولى او يتبع به العبد فكان للشيخ ذهب في الاستبصار
الى الثاني وتبعه عليه طائفة تعويلا على هذا الخبر وخبر آخر مثله في ضعف السند وذهب في باقي كتبه الى الاول وتبعه
الاكثر تعويلا على صحيحة ابي بصير عن الباقر ع والى ان العبد بمنزلة الوكيل فلا يتبع بالدين وهو كله اذا اعتقه اما لو باعه

او استبقاه كان ذلك الدين على المولى كما صرح به طائفة من غير تعرض لنقل الخلاف فيه قوله وعنه عن علي بن محمد مجهول وكذا الثاني
والثالث اما الرابع فضعيف والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع موثق قوله في السند
الاول عن ابي الحسن ع في الاستبصار عن الحسن وهو الصواب قال ... السيد في الاستبصار هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان يكون العبد ماذونا له في الاستدانة فالدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعضه على بعض والآخر
ان يكون ماذونا له في التجارة دون الاستدانة فيختص بالدين الذي على السيد ويحيله ان يسعى في دين عبده ما دام مملوكا فان
اعتقه كان ذلك في ذمته على ما قدمناه انتهى ويجوز ان يكون الاستدانة في السيد محمولا على الاستحباب وفي الخبر دلالة
الى ذكر بين السيد والعبد ... بين الاستدانة في السيد اما العبد لانهما في واحد علي من اذن له في التجارة
واكل ثمنه وفي الاستبصار جمع بين هذا وحديث عجلان السابق بانه ان باعه لزمه ما عليه وان كان اعتقه كان على العبد
ثم قال الوجه في هذا الخبر انه انما يكون ذلك على العبد اذا اعتق اذا لم يكن اذن له في الاستدانة وانما اذن له في التجارة فلما
استدان كان ذلك متعلقا بذمته اذا اعتق وقد تقدم هذا البحث مفصلا في ابواب الديون اذا اتى على الغلام عشر سنين
قال بمضمونه الشيخ في النهاية والقاضي وجماعة وقال ابن ادريس رد على الشيخ في النهاية اورده ايرادا لا اعتقادا لانه لا دليل
على صحة العمل بها لانها مخالفة لاصول المذهب وقول الرسول ص رفع القلم عن ثلث وذكر الصبي حتى يحتلم قال في المختلف وقول
ابن ادريس هو الوجه لثبوت الحجر على الصبي حتى يبلغ اقول عامة المتأخرين وافقوا ابن ادريس لان هذه الرواية التي هي حجة
النهاية ضعيفة بالارسال وغيره فلا يعول بها في اثبات هذا الحكم المخالف لاصول المذهب مع معارضتها لما تقدم من
خصوص الخبر السابق والاطلاق كثير من الاخبار حتى ينطق لسانه ذكر الاصحاب رحمهم في العتق من غير ذكر خلاف انه اذا تعذر
النطق كفت الاشارة والكتابة ... وكذا اشترطوا كونه بالعربية ومع العجز يقع باي لغة اتفق مع ...
فيه في ملك اللغة وقد تقدم في الطلاق حديث صحيح يدل بظاهره على الاكتفاء بالكتابة من الغائب في الطلاق والعتق فعلى
تأويلها ما الكلام عليها المجزي عنه ان يعتق صبيا ممن لم يبلغ الحنث ... ذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي وابن الجنيد الى
جواز عتق المولود في الكفارة لا بعد بلوغه تعويلا على هذا الحديث ومن تقدم عبد الرحمن فانهما بمعناه ايضا وذهب في
كتابي الفروع وابن ادريس وعامة المتأخرين الى الجواز فيكون عتقه مجزيا ... لانه بمنزلة الوصية قال الشهيد الثاني ره
ويمكن حمل الرواية على من جهل ذلك ... او على الكراهية وقال سبطه المحقق في شرح النافع ويمكن حملها على ان المولود
اذا مات وكان عليه تحرير رقبة فانه لا يجزي عتقه عن الكفارة الواجبة على مولاه ... بموته مستدلا عليه بما تقدم في
صحيحة ابراهيم الكرخي وهذا الوجه والوجه الثاني قريبان وان كان المشهور في تأويلها هو الثاني تحرير رقبة مؤمنة تعين
مقررة واوردة في من قتل خطأ ومن ثم اجمع الاصحاب رضوان الله عليهم على اشتراط الايمان فيها وحملوا عليها كفارة قتل العمد
لاتحاد جنس السبب اعني القتل واختلفوا في باقي الكفارات فالاكثر على اشتراط الايمان حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب
لقوله في رواية سيف بن عميرة لا يعتق مملوكا مشركا ولقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والكافر خبيث والكفارة
انفاق وذهب جماعة منهم الشيخ في المبسوط وابن الجنيد الى عدم اشتراط الايمان في غير كفارة القتل للاصل وعملا بالاطلاق
ولضعف ادلة المشترطين كما لا يخفى واما الايمان هنا فنص عامة المتأخرين على ان المراد منه الاسلام اعني الاقرار بالشهادتين
لا معناه الخاص وهو التصديق القلبي اذ لا يمكن الاطلاع عليه ولا الاخص اعني الاعتقاد الامامية لانه ... عن الايمان
المعتبر في الكفارة معنى اصطلاحي خاص والاصل عدم اشتراطه ... وقيل باشتراط الايمان اما لانه لا
لا يتحقق بدونه او بدلالة النهي عن انفاق الخبيث عليه وصاحب الوسائل ابقاه الله تعالى قال المراد من الرقبة المؤمنة في كفارة

القتل

القتل المقر بالامامة ثم روى حديث الحلبي هذا في كتابه هكذا يعني مقرا بالامامة ولم نطلع على هذه الزيادة الا في كتب
الحديث ولا في مصنفات الاصحاب ويستفاد من قوله ع مؤمنة عدم اجزاء الصغير في هذه الكفارة وان اجزأ في غيرها
ويدل عليه ايضا ما سيأتي من قوله في الصحيح لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي ...
لقوله في رواية معمر بن يحيى كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة
يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث والى هذا ذهب طائفة من الاصحاب وآخرون الى عدم الاشتراط للاطلاق كثير من
الاخبار ويحمل ما تقدم على الاستحباب والقول الاول هو الاصح من اعتق ما لا يملكه فلا يجوز قد تقدم امكان حمله على
العتق المنجز ويجوز العتق المعلق على الملك لا يجوز نذر العتق اذ الملك الا ان المعظم فهموا منه عدم جواز العتق قبل
الملك مطلقا قال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما العتق فهو رد في الرق ... عمل بها الشيخ ره وذهب القاضي
وجماعة الى تقديم قول مولى الماذون لقوة اليد ولضعف هذا السند وبعضهم حملها على انكار مولى الاب البيع وهو يأتي
منطوقها وقال المحقق في النافع يحكم بامضاء ما فعله قال الشهيد ره وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه
طرحا للرواية المشهورة وحققها الان الماذون بيده مال لمولى الاب ... وتتصادم الدعاوى المتكافئة فيرجع الى اصالة
بقاء الملك على مالكه ... فقوام بتقديم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين
متكافئين فتساقطا وهذا اوضح ... عليها انتهى وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مشروحا مفصلا في كتاب الحج وغيره
فارجع اليه تعتق سبع سنين فعليه ان يتبعه محمول على تأكد الاستحباب لا امر الكلام فيه قوله محمد بن يعقوب حسن والثاني
موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس موثق والسادس والسابع والثامن صحاح فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق
الولاء بكسر الواو وفتحها بمعنى التولي ويدل على ان اشتراط الولاء باطل فانه لمن باشر العتق وان شرطه البايع وهذا هو المشهور
قال الصدوق ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء العتق اذا كان تبرعا ...
الولاء ... عليه كما هو المشهور عندنا اما اذا كان الاعتاق واجبا كالكفارات والنذر وغيرها لم يكن للمعتق
عليه ولاء بل يتولى من اراد وقوله فجعل سائبة معناه انه وان اعتقه لوجه الله متبرعا الا انه تبرأ من ولائه وضمان جريرته
فهو ايضا من قسمي السائبة ويضع نفسه ويتولى من شاء ما للولاء وضامن للجريرة واما لفظ السائبة فقال في النهاية قد تكرر
كان الرجل اذا اعتق عبدا فقال هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث واصله من تسيب الدواب وهو ارسالها تذهب وتجيء
كيف شاءت قال الولاء لولد المعتقة يعني يجر الولاء من الام الى معتق الاب والمشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم انه
اذا كان احد الابوين حرا في الاصل فلا ولاء ولا جر لمعتق الطرفين ... ويحمل هذا الخبر وما في معناه من الاخبار ... على ما اذا
كانت المرأة ... العتق وقيل يجر العتق وان كانت الام حرة اصلية كما هو الظاهر من هذه الاخبار والقول به قوي وعليه الان
شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى فاذا اعتق المملوك لحق بابيه اي اذا اعتق الاب المملوك لحق الولاء به فاختصموا ...
الاختصام فالحق ولاء الولد بموالي ابيه فيه دلالة على ان موالي الاب ... اذا شرط عليه الولاء كان ... اليه ذهب الشيخ ره وسيأتي في
الاخبار ما يدل عليه وذهب المعظم الى عدم صحة هذا الاشتراط لما تقدم في حكاية بريرة واشتراء ولائها على عائشة ونفيه ص
هذا الاشتراط ... الولاء لمن اعتق وان كانت الام حرة ... وان كنت انما تقتضيه هذا الحديث صريح في
اختصاص الولاء اذا كانت حرة الاصل كما هو الظاهر الاحاديث السابقة غير صريح دلالة على خلاف ما هو المشهور بل المتفق عليه
وبعض المتأخرين اراد تطبيقه على المشهور فقال لعل المراد انه اذا اعتقت الام اولا فما عتقها سابقا العتق الاب لها الولاء الذي

١٧٦

حصلوا بعد العتق فيجر الولاء الى موالي الاب وان كث العتقت ... لا يخفى ما فيه من البعد

قوله الحسين بن سعيد مرسل وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع حسن والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع صحيح العتق

هو المولى والولد ... قوله وهو من النص صحيح وكذا الثاني والثالث والرابع والخامس اما السادس فموثق والسابع صحيح والثامن والتاسع ...

والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر صحاح والسادس عشر مجهول ...

[illegible]

١٧١

[illegible]

١٧٧

[illegible]

١٧١

[illegible]

وان دواهتنا [illegible] الا انه تخالف ما نقل من علي عليه السلام في ان الكتابة هي المطلقة فقيل لهم ان هذا الشرط اليوم لم تكن في ذمته فانه
في زمانه احد غير ذي الكتابة وما هو هذا الزمان الا فرد الاخر فلا منافات لفعليه [illegible] على حمل الكتابة في المشروطة
ان لو عجز النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول يطلق النجم ويراد به غالبا الاجل واصله الوقت ومنه هذا اي ان نجوما اي وقتا
وقيل كانت العرب لا يعرفون الحساب ويبنون امرهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع النجم الثريا ادّيت حقك
الاوقات نجوما ثم اطلق على المال المجعول عليه في ذلك وهذا هو المراد هنا لمن لو عجز عما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه اختلف
الاصحاب في حد التأخير المسمى بالعجز المبيح للفسخ على اقوال الاول ان حده تأخير النجم عن محله وهو مختار العلامة [illegible] والشيخ في الاستبصار وجماعة عملا بهذه الرواية وما بمعناها الثاني انه تأخير نجم الى نجم قال الشيخ في النهاية وابن البراج
استدلالا بما سيأتي فيمن [illegible] الثالث حده التأخير الى ثلث النجم قاله الصدوق تعويلا على رواية جابر الرابع ما ذهب اليه
ابو علي [illegible] التفصيل وهو ان شرطه وقد انه عجز عن شيء من المال المشروط متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته وان قال ان عجزت
عن نجم لم يتحقق العجز الا بعجزه واحسنه الشهيد [illegible] موضع الخلاف ما لم يشترط عليه التعجيز [illegible] بعينه والا فيتبع الشرط
لعل الاقوى من هذه الاقوال هو الاول لدلالة الصحيح وتأويلها لغيره بالحمل على الاستحباب [illegible] كما سيأتي وقد اعترض جماعة
من المتأخرين منهم الشهيد الثاني على الاستدلال بهذه الرواية بان قوله اذا كان ذلك من شرطه يقتضي انه شرط عليه التعجيز عند تأخير
النجم عن محله فلا نزاع في جواز الفسخ مع الشرط انما الكلام مع الاطلاق والجواب ان المتبادر من الكلام السابق واللاحق وان
معنى قوله اذا كان ذلك في شرطه الكتابة المشروطة لا المطلقة يعني اذا كانت الكتابة مشروطة وهو رده على العجز لا يجوز ذلك
عن محالها وان لم يشترط التعجيز عند التأخير عن النجم وسيأتي ما يدل عليه ثم ان المكاتب ان ترك مالا و[illegible] بالرد [illegible]
عليه هذا الحديث هو المشهور ودلت عليه صحيحة محمد بن قيس ايضا وذهب ابن الجنيد الى انه يؤدى ما بقي من مال الكتابة من اصل التركة
ويجز الاولاد ما بقي فلهم وسيأتي ان اكثر الاخبار دالة عليه ويأتي عليه ايضا وجه الجمع بين الاحاديث ليس لها ان يؤخر النجم
بعد حلوله لو اراد هذا على ما حكيناه عن المفيد الظاهر من الخبر الاول ولكن تحتجز عنها ما اوجبا عليه قول الشيخ على ما قال
في النهاية ووجه الكلام الشرط ما قالوه انه ليس له ان يؤخره قبل العام وهو النجم الآخر وقوله او ما معناه محمول على الندب ولا يخفى ما في
الاستدلال به من الضعف سواد [illegible] حتى يمضي له ثلاث سنين فاذا ادى صورا العبد طابقه من الشيء كاتبوهم ان علمتم فيهم
ما لا وسيأتي في صحيحة الحلبي تفسير الخير بالدين والمال وروى الصدوق باسناده الى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وفي
المقنع قال وروي في تفسيرها ان علمتم فيهم خيرا اذا رأيتموهم يحبون آل محمد فارفعوهم درجة **قوله** ابن محبوب موثق والثاني
حسن والثالث والرابع صحيح والخامس موثق والسادس والسابع ضعيفان لا يجوز لعتق ولا هبة ولا نكاح ولا اشهاد ولا حج [illegible]
الاصحاب الا ان المكاتب بقسميه ممنوع من التصرف فيما ينافي الاكتساب وما فيه خطر كالبيع نسيئة مع عدم الرهن والضمين
الموسر وقيل لا يجوز مطلقا لان الرهن قد يتلف والضمين قد يعسر وهذا كله مع عدم اذن المولى فلو اذن جاز لان الحق لا يعدوهما
قوله ولا شهادة فيه انه قول من ذهب الى عدم قبول شهادته اما مطلقا او في بعض الصور وقد سبق حمل الاحاديث الوارده بعدم قبول
شهادته على التقية فليكن هذا منها وقد اعرب بعض ارباب الحديث حيث قال المراد بالشهادة سببها اعني الجهاد واما قوله ولا ما
مولاه شرط عليه انه فهو دال بمفهومه على ان المطلق يجوز له مثل هذه التصرفات واكثر النصوص واردة في هذا القيد الا ان اكثر الفتاوى
لا يعتبر هذا المفهوم مع بعض الحدود [illegible] من مكاتبه انه نص الاصحاب قديما وحديثا على انه لا يجوز للمولى المكاتبة
وطئها لانها لعقد ولا بالملك فان وطئها عالما بالتحريم عزر وانه يحد [illegible] بنسبة ما تحرر منها ان تبعضت وسقط بنسبة الرقية

ولو طاوعته هي حدت الملوك ان لم تتبعض والا فبالنسبة ولو اكرهها اختص بالحكم ما تسبب على نفسه وما ارى بأسا بان يكون له عبد
عبدا او آء مال الكتابة وبكاحه فاسد مردود وديته [illegible] ما قالوه من انه يجبر على المكاتب في تزويجه ذكرا كان او انثى لكن
انا نعتقه مع تعقد او هذا الحديث يدل عليه وقوله فاسد معناه انه لم يرض به المولى او انه في حكم الفاسد لتوقفه على الاذن من
المولى اذا امضت حتى يعلم ذلك انه ليس فاسدا كان الاولى بالحكم الاول يحتاج الى الفضولي بعد الاجازة الثاني الاكتفاء بالسكوت في اجازة
وعلم الحاجة الى الكلام [illegible] هنا لمكان القرينة والخلاف في هذين الحكمين موجود وقد تقدم مفصلا فلا اعطاه في مكاتبها
على ان لا يكون لها الخيار اه ذكر جماعة من الاصحاب انه لا يلزم الشرط المشروط في عقد الكتابة ان يشترط المعاصر اجماعا ادعى ان البيع الواقع
في هذا الحديث اوقع في باب المكاتبة من كتب الاصحاب ذكر هذا الشرط في عقد الكتابة وانما وقع في عقد الهبة [illegible]
الاسلام شرط عليها ذلك الشرط وهذا الخبر لازم لعموم وخصوص المسلمون عند شروطهم اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف
الاخر ذهب جماعة من المتأخرين كما حكيناه عن السيد بن طاوس الى ان هذا وجوب السراية مطلقا اي سواء اعتق هو او شريكه وقد
تقدم ان اكثر الاخبار دالة عليه ما ابو اعتق ويجب ما يقع عليه من الحكم ظاهر بوجه ليلها فهو مثله لجملة الاصحاب رضي الله عنهم على ما اذا لم
يكن حصر مال الامهات نبيع ما ان نجزت فهي من امهات الاولاد وجوعا على ما اذا كانا للمولى جاهلا ولا ماهها ان [illegible]
ولا شك يجوز ما في نفسك حتى يكون المحصول من الزيادة وهذا حيلة في حفظ مال الكتابة بان يبيعها من الزيادة **قوله**
المسيبي بن سعيد مجهول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر صحاح فابطل
شرطه وهاكذا هذا هو المشهور من ان موت المكاتب المشروط [illegible] لا يجوز له اشتراطه وذهب الشيخ طاب ثراه فيما حكيناه عنه جواز
لو ورد الخبر من تحمل بعضهم هذا الخبر على ما اذا كان لو وارث نسبي او سببي ثم قرأ الذي كوتب على ولده [illegible]
عن الشيخ ونزله بعضهم على ارادة بيان الجزء بعد العتق تو ادي [illegible] مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي هذا الحمل على انه
يرث ما بقي من نصيب الثابت لم يبق الحرية من جميع المال وجمع بين الاخبار تارة بان مال الكتابة من الاصل وما بقي فهو
بالنسبة واخرى بان الاولاد ان ارادوا الكتابة فالمال لهم والباقي لهم او بالنسبة وان لم يريدوا فيقسم بينهم وبين
المولى بالنسبة وما ذكرناه هو الاقرب والاشهر [illegible] ما بقي ثم يعتق [illegible] الاصحاب على جواز الاخذ والنفي
لما سيأتي من انه لا يجبر عليه ولبعض العامة قول باجبار المولى على العتق لحديث كاتبوهم **قوله** ومنهن ابن ابي عمير صحيح
والثاني مرسل والثالث موثق والرابع والخامس صحيحان والسادس مجهول او كالشبيه وان كان فيه ما يخالف ما سبق من اشتراط
الخبر في استحباب المكاتبة [illegible] ان يكون ذلك شرطا لكمال الاستحباب وهذا اشارة الى اصل الاستحباب وان لم يترك
ابوه شيئا فلا شيء على ابنه جمع بعضهم بين هذه الاخبار بحملها على السعي بين الوصايا والمهاية وبعضهم ذهب الى انه يجب عليه
السعي وهو يجبر عليه **قوله** الزبون ربيع صحيح وكذا الثاني اما الثالث فموثق والرابع مرسل والخامس موثق والسادس صحيح
قال يجبر الحسن [illegible] الشيخ ره في هذا الجمع هو المشهور وهذا فضعيف انه يرث بحساب ما عتق منه المشهور بين الاصحاب ان
المكاتب المشروط لا يصح له الوصية مطلقا والمطلق يصح له منها بنسبة ما فيه من الحرية تعويلا على هذه الرواية وقيل يصح الوصية
له مطلقا لان قبولها نوع اكتساب وهو غير ممنوع منه وقواه الشهيد الثاني ره وبعض المتأخرين نظرا الى ضعف الرواية باشتراك
محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره وقد عرفت مرة ان الذي يروي عنه عاصم بن حميد هو الثقة ولا ما في البيع ثم
هو جيد منوس لا يعمل باخبار الآحاد هذا اذا كان الموصي غير المولى اما هو فيصح وصيته مطلقا بغير اشكال او يعتق منه بقدر الوصية
كما نص عليه الاصحاب وان وقع عليه دين في تجارة لا نقل عنه [illegible] بعض ارباب الحديث تارة على المكاتب المشروط مع التعجيز
واخرى على ما اذا كان اذن في التجارة المولى ويحتمل الحمل على الاستحباب ايضا وقال الشهيد ره لو حل النجم وعليه دين لغيره وقصر ما في يده عنهما

وان كان مطلق دفع وان كان مشروطا قدم الدين لان المولى التعجيز والاسترقاق وكذا الوصايا اخذ الدين تركته ولا يلزم المولى شيء لو قصرا ثم وهو ظاهر الدفع هذا الحديث لو ودي عنه من مال الصدقة اه ذكر جماعة من اصحابنا رضي الله عنهم انه من كاتب عبدا وجب عليه
معونته من زكوته ومال الموجود الاصل في هذه المسألة قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم والمراد بالايتاء ان يحط عنه شيئا من النجوم
او يعطيه شيئا ويلحقه منه الى النجوم اما الاول فهو تقدم المراد علينا من الحديث واما الثاني فلانه صدق عليه الايتاء المأمور به
والاول اولى بالغرض اعني تعجيل العتق لان الثاني قد يصرف في غير جهة العتق وقد اختلف في هذا الامر هل هو للوجوب او للندب
وفي ان المراد بالمال الزكوة الواجبة على المولى ام مطلق المال الذي بيده فانه من عند الله وفي ان المأمورين هل هم المكاتبون او
الكلام معهم في قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او مطلق الناس المطلعين فالشيخ في جماعة اوجبها على السيد اما من الزكاة
بالحط او الايتاء وانه يجب عليه الزكوة ولا يجب بالجميع غيره وهو مبني على كون الامر للوجوب والمال من الزكوة والعلامة في الخلاف
الى الاستحباب مطلقا وحمله على الادب والمحقق في المختار وجوب الاعانة على المولى ان وجب عليه الزكوة والا استحباب انه لا يجب قاله
تبعا الى الشيخ ره الاقوى وجوب الايتاء من الزكوة ان وجبت او الحط من مال الكتابة ان لم يجب واختصاص الحكم بالمولى على
ان الامر المطلق المتعلق بالمأمورين بالكتابة ويتخير في الثاني بين ان يعطيه او يحط عنه من النجوم شيئا يصدق عليه اسم المال
اقول لعل الاقرب من هذه الاقوال هو ما حكيناه عن بعض الاصحاب وهذا الحديث يحمل عليه لان سهم الرقاب بيان للمصرف لا
تعيين له لانه يجوز له ان يصرفه في بعض الرقاب دون بعض آخر هذا واعلم انه قد بقي هاهنا امور اخرى منها ان حمل الايتاء
بالزكوة مشروط باتصاف الوارد في الاية ولا حمله لو جوده هذا الحديث والعامة في الدلالة على حكم الزكوة مع قطع النظر عن
الاية ودخول الزكوة تحت مال الله وما قيل انه ليس من الاصلاح نعم هذا الحديث لقصوره سندا ربما لا يعطي حكم الوجوب فيكون
حكمه الاستحباب كما قلناه وثانيها انا نعمل في هذه الرواية وكذا رواية غيرها هو ان لا يؤدى عنه من مال الصدقة وهو موقوف على العجز
عن اداء مال الكتابة والمذكور اطلاق الاعانة وهو ثم نبه على الاهم ما قالها انهم ذكروا مسألة اخرى في هذا الباب قريبة من
هذه وهي انه لو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وقضوا لها بجواز الدفع الى المكاتب من الزكوة
مشروط بعين القسمين لكن وجوبه انما هو بالمطلق من سهم الرقاب مع الامكان فان تعذر كان كالمشروط يجوز فسخ كتابته وردا
استرقاقه وما بقي منه ان كان قد ادى شيئا ولا يخفى انه يمكن تطرق البحث الى هذا من وجوه لا تخفى وقدم بعضها او لحاجة
الى التطويل بعدم الباقي لو مات وخلف شيئا اه فيه دلالة على عدم السراية كما حكيناه عن بعض الاصحاب ويمكن حمله على انتفاء شرائط
السراية كما تقدم الكلام فيه اذا اتاه ذهبت فلا بأس بان يحط عنه ويعجل له اه قال الشهيد الثاني ره يجوز تعجيل
قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو وصل الحر قبل الاجل على اقل من غير الجنس صح وان كان من جنسه فالشيخ لانه ربا والاولى الجواز اذ منع
الشيخ ره نظرا الى هذا الحديث لكن حمل قوله لا يصلح على الكراهة هو الاولى اما اولا فلان الربا انما يكون في عقد البيع على
المشهور وهذا ليس بيعا وانما هو صلح واما ثانيا فبان ظاهره ان هذا نوع من المواضعة وهذا عقد واعني قوله حط عني واعجل
لك من غير حاجة الى صيغة الصلح وما بمعناها ويكون الحديث للكراهة المناسبة للربا **قوله** احمد بن محمد صحيح وكذا الثاني
اما الثالث فمجهول اذ كان معه رجل وامرأة ذهب الشيخ ره في بعض كتبه الى ان العبد لو عتق بعضه سمعت شهادته فاذا
عتق نصفه وشهد بالف اعطي نصفها بحساب الشهادة وفي بعض الاخبار تصريح به وفي هذا ايماء اليه ولا يبعد انه ينبغي
الحديث على التقية لان شهادة النساء في الطلاق لا تقبل وان كن منضمات الى الرجال كما هو المشهور والمدلول عليه بالاخبار الكثيرة
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته اه لانه مشروط او مطلق لم يؤد شيئا فالمشهور ان الفطرة على مولاه واجبة ومحكي عن ابن بابويه
استحبابها عليه والاقوى هو الاول اما اذا كان مطلقا وادى البعض فالفطرة على مولاه بما قابل الرقية وعليه بما قابل الحرية

المعفو عنه فالمراد من الفطرة هنا ما قابل نصيب الحرية لانه لا يجوز ان يسأل عنه ويكون هذا الاستفهام للانكار ولا يجوز
شهادته فالحمل هو التقية ويجوز ان يكون هذا الكلام من باب الانكار اي كيف يكون الفطرة عليه ولا يجوز شهادته
يصلح ان يسكن الا في دار الهجرة اه قال الشهيد طاب ثراه لا يجوز للمكاتب استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وهي من عدن الى ريف
عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز الاجتياز والاستيار وقال الجعفي لا يصلح سكناه دار الهجرة
الا ان يخلوها لانها ليست فيها بها ولا يخرجون ليلا ولا قولوا دار الهجرة هنا المراد بها الا المدينة لانها محل هجرة مع المسلمين وما
ما يشبهها مع مكة وادعها الله شرفا لانها دار الهجرة بعد الفتح ويجوز ان يراد بها جميع الامصار لانها محل هجرة اهل البلد والقرى
المتفقة الا من يوفق الكلام شريعة سيد المرسلين عليه وعلى اله افضل الصلاة الى يوم الدين

كتاب الايمان

باب الايمان والاقسام المعقودة والنذور والكفارات محمد بن يحيى حسن وكذا الثاني اما الثالث فضعيف
الليل اذا يغشى ذهب طائفة من المفسرين الى ان كل ما ورد في القرآن من امثال هذا قسم الله سبحانه محلة فيقول على حذف المضاف اي برب
الليل واكثرهم على ان المقسم به هو الامور المذكورة فههنا اقسم بالليل اذا اغشى الشمس بالاستعظام فهذا كالاتيان الليل نوره
في الاخبار عن السادة الاطهار عليهم الصلاة ان المراد بالليل دولة الباطل التي اسسها الثاني بظلمة حتى يغشى كالحق ويضمحل
بظلمة الباطل غيرة الظهور القائم من آل محمد عليهم السلام يتجلى بنوره للظلمة وهو المراد بقوله والنهار اذا تجلى وعلى هذا الخبر القسم
بتلك الظلمة الضالة لعظم شأنها والاشارة الى انها من غرائب الامور التي يقسم بها من حيث الشأن والعظمة لا من حيث الضلالة
والاضلال والنجم اذا هوى قال امين الاسلام الطبرسي ره فيه اقوال احدها انه سبحانه اقسم بالقرآن اذ نزل نجوما متفرقة على
رسول الله في ثلث وعشرين سنة عن الضحاك ومجاهد والكلبي فسمى القرآن نجما لتفرقه في النزول والعرب تسمي التفرق تنجيما
وثانيها ان المراد بالنجم الثريا اقسم بها اذا سقطت وغابت مع الفجر عن ابن عباس والعرب تطلق اسم النجم على الثريا خاصة وثالثها
ان المراد به جنس النجوم اذا هوت اي سقطت وغابت ثم قيل لها في اوانها وطلوعها على حد لا يسيحا وقيل انه هو نجم
يوم القيمة فيكون كقوله واذا الكواكب انتثرت ورابعها ان المراد به الرجوم من النجوم وهو ما يرمى به الشياطين عند استراق
السمع هذا محصل ما ذكره وقد ورد في الاخبار احاديث كثيرة من طريق العامة والخاصة اما الاول فهو ما روي عن الطبراني باسناده
الى ابن عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي صلى الله عليه وآله اذ انقض كوكب فقال رسول الله من انقض هذا النجم
في منزله فهو الوصي من بعدي فقام فتية من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب فقالوا
يا رسول الله قد غويت في حب علي فانزل الله والنجم اذا هوى الاية عن ابن عباس ايضا قال صليت العشاء الآخرة ذات ليلة
مع رسول الله فلما سلم اقبل الينا بوجهه ثم قال سينقض كوكب من السماء مع طلوع الفجر في دار احدكم فمن سقط ذلك الكوكب في
داره فهو وصيي وخليفتي والامام بعدي فلما كان قرب الفجر انقض الكوكب من الهواء فسقط في دار علي بن ابي طالب فقال
رسول الله والذي بعثني بالنبوة لقد وجبت لك الوصية والامامة والخلافة من بعدي فقال المنافقون عبد الله بن ابي
واصحابه لقد ضل محمد في محبة ابن عمه وغوى وما ينطق في شأنه الا بالهوى فانزل الله سبحانه الاية واما الخاصة فقد روى الصدوق
في امالي وغيره مسندا عن الصادق قال لما مرض رسول الله مرضه الذي قبض فيه اجتمع اليه الناس فقالوا يا رسول الله
حدث بك حدث فمن لنا بعدك ومن القائم فينا بامرك فلم يجبهم فكرروا عليه ثلثة ايام فقال اذا كان غدا هبط نجم في منزل رجل
من اصحابي فانظروا من هو فهو خليفتي عليكم من بعدي والقائم فيكم بامري ولم يكن منهم احد الا وهو يطمع ان يقول له انت فلما كان
اليوم الرابع جلس كل منهم في حجرته ينتظر هبوط النجم اذ انقض النجم من السماء قد غلب ضوءه على ضوء الدنيا حتى وقع في حجرة علي عليه السلام فهاج
القوم وقالوا لقد ضل هذا الرجل وغوى وما ينطق في ابن عمه الا بالهوى فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى [illegible]

عبد الله بن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة اسري بي الى السماء صرت الى سدرة المنتهى
فقال الجبرئيل تقدم يا محمد فدنوت دنوة والدنوة مد البصر فرايت نورا ساطعا فخررت لله ساجدا فقال لي يا محمد من
خلفت في الارض قلت يا رب اعدلها واصدقها وابرها وآمنها علي بن ابي طالب وصيي ووارثي وخليفتي في اهلي
فقال له اقرئه مني السلام يا محمد اني انا الله لا اله الا انا العلي الاعلى وهبت لعلي اسما من اسمائي فسميته عليا وانا العلي الاعلى
يا محمد انا الله لا اله الا انا المحسن البلاء وهبت لسبطيك اسمين من اسمائي فسميتهما الحسن والحسين وانا المحسن البلاء
حدث النبي ص قريشا بهذا الحديث قالوا ما اوحى الله الى محمد شيئا وانما تكلم عن نفسه هوى فانزل الله تبارك وتعالى تبيان ذلك و
النجم اذا هوى ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر ان غيرها خير منها فافعلوا الذي هو خير ولا تجعلوا ما سلف من اليمين عن
ابن عباس [illegible] هذا القول [illegible] من جهة الاغراض [illegible] وثانيها ان معناه لا تجعلوا اليمين بالله
مبتذلا في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف بها وتتقوا المأثم فيها [illegible] عليهم السلام وحاصل المعنى على الاول لا
تجعلوا الله مانعا البر والتقوى باعتراضك به حالفا وعلى الوجه الثالث لا تجعلوا اسم الله [illegible] باعتراضك بالحلف في كل حق
وباطل ومع ذلك فالاثم المترتب على الحلف الصادق منزل على اعتياد القسم في الموارد الكثيرة والمحاورات كما هو عادة اكثر الناس [illegible]
انه [illegible] كان يقول لا واستغفر الله فرارا من القسم في مقام المحاورات نعم نقل [illegible] ومن الائمة عليهم السلام الحلف في بعض الموارد
وهو منزل على تأكيد الكلام لغرض من الاغراض المقصودة شرعا اجللت الله عز وجل ان احلف به صادقا يدل على استحباب ترك الحلف
لدفع الغرم من المال الكثير مع الاستغناء عنه كما هو المتبادر من سياق الكلام وما سيأتي من الامر بالحلف [illegible]
[illegible] منزل على شدة الاستحباب اذ الامر هناك ينبغي تنزيله اما على الاباحة او على الارشاد وانما حمله على الاستحباب [illegible]
هذا وما بمعناه باهل الثروة والرتب العالية [illegible] الذين [illegible] عليهم [illegible] عرض المؤمن [illegible]
بالمال الكثير كما قال الحسين خير المال ما صين به العرض **قوله** محمد بن يعقوب موثق والثاني مرفوع والثالث والرابع والخامس [illegible]
ضعاف والسابع مجهول والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر حسن فليس من الله في شيء اقتباس من الآية اي ليس هو من اوليائه
والله بريء منه وقيل ليس هو من [illegible] في شيء وقيل [illegible] الاصحاب رحمهم الله على تحريم الحلف
بالبراءة صادقا او كان كاذبا واختلفوا في وجوب الكفارة لو حنث فذهب الشيخ وسلار والتقي الى وجوب كفارة الظهار
فان عجز فكفارة يمين وذهب ابن حمزة الى وجوب كفارة النذور وهي عنده كبيرة مخيرة وذهب جماعة من المتأخرين منهم العلامة
[illegible] الى اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله [illegible] الصفار الصحيحة وفي رواية عمرو بن حريث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد
قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين [illegible] لكنها غير ظاهرة في المقصود لجواز ان يكون [illegible] الكفارة
على مجموع ما ذكر وظاهر ما يرتب الكفارة على مجرد القول وان لم يحنث ولم يقل به سوى الصدوق [illegible]
الفقيه قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا
[illegible] وقد ورد في كلام امير المؤمنين عليه السلام ما يدل على تحريمه حيث قال [illegible] في نهج البلاغة اما انه سيظهر
بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه وانه سيأمركم بسبي والبراءة مني
فاما السب فسبوني فانه لي زكوة ولكم نجاة واما البراءة فلا تتبرأوا مني فاني ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة
وذهب اكثر الشارحين لكلامه عليه السلام الى انه معاوية [illegible] لانه كان بطينا كثير الاكل [illegible] ارفعوا فوالله
ما شبعت ولكن مللت وتعبت وكان ذلك [illegible] الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] فوجده يأكل [illegible] فوجده كذلك فقال
اللهم لا تشبع بطنه وقيل هو زياد بن ابي سفيان وهو زياد بن ابيه وقيل هو الحجاج وقيل المغيرة بن شعبة ومندحق البطن [illegible]
وكون السب زكوة له قيل فيه وجهين احدهما ما روي في الحديث من ان ذكر المؤمن بسوء هو زكوة له [illegible]
وشرفه الثاني ان الطبع يحرص على ما منع منه فالناس لما منعوا من ذكر فضائله [illegible]
[illegible] على المنابر [illegible] الا علوا [illegible] واما البراءة [illegible]
[illegible] عليه السلام لان هذه اللفظة ما وردت في القرآن العزيز الا عن المشركين الا ترى الى قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين
عاهدتم من المشركين وقال تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله [illegible] على البراءة منا فمدوا الاعناق

حتى ان

حتى ان [illegible] فالتعبير بها [illegible] في الفرق بين السب والبراءة [illegible]
السب من صفات القول اللساني وهو امر يمكن [illegible] من دون اعتقاده مع احتمال التعريض ومع ما يشتمل عليه من حقن دماء
المأمورين فاما التبري فليس بصفة قولية فقط بل يعود الى [illegible] القلبية [illegible] والبغض وهو المنهي عنه ههنا [illegible]
باطن [illegible] وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر
صدرا فعليهم غضب الآية ويظهر من هذا [illegible] في النهي عن الحلف بالبراءة [illegible] لا كفارة عليه الضابط
في متعلق اليمين [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم ان يكون راجحا دينا او دنيا او متساوي الطرفين [illegible]
الدنيا لم ينعقد ويستفاد من هذه الاخبار [illegible] ولو طرأت بعد اليمين [illegible] اولى في الابتداء ثم صارت
المخالفة اولى اتبع ولا كفارة واستشكل الشهيد في الدروس هذا الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] عليه وخالف العلامة في
[illegible] وجوب الكفارة في المخالفة [illegible] خطوات الشيطان [illegible]
[illegible] على الاذن [illegible] اليمين على فعل واجب او ترك محرم [illegible] الكلام في ان الاذن [illegible] شرط
في الصحة او النهي مانع منها ذهب الاكثر الى الثاني تعويلا على عموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين خرج منه [illegible]
والمولى والزوج فيبقى الباقي وجماعة على الاول منهم الشهيد الثاني وسبطه [illegible] وذلك انه [illegible] نفى اليمين مع [illegible]
المحمول على نفي الصحة لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة لان نفيها غير مراد [illegible] وهو لا يقع موقوفا والجواب عن
عموم الآيات انها دالة على [illegible] مقتضى اليمين اذا وقعت صحيحة وهو المتنازع فيه وتظهر فائدة القولين فيما لو [illegible]
بفراق الزوج وعتق العبد وموت الاب قبل الحل فعلى المشهور تنعقد اليمين وعلى الاول [illegible] والمتبادر من لفظ [illegible]
القول الاول واما استثناء فعل الواجب وترك المحرم فهو وان كان مشهورا الا ان الكلام عليه [illegible] السيد طاب ثراه في شرح [illegible]
[illegible] لان النص مطلق واخراج هذا الفرد منه يحتاج الى دليل وكون الفعل متعين الوجود او العدم لا يقتضي [illegible]
بحيث ترتب الكفارة على الاخلال به **قوله** احمد بن محمد موثق وكذا الثاني واما الثالث فضعيف والرابع صحيح والخامس مرسل
السادس مجهول والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح والثاني عشر والثالث عشر ضعيفان
ان الله [illegible] والتأويل المراد [illegible] التفسير فان التأويل اصطلاحا ما يكون خلاف الظاهر
اللفظ واليمين الغموس التي توجب النار قال في القاموس اليمين الغموس التي توجب النار [illegible]
تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار التي تقتطع بها مال الغير وهي [illegible] صاحبها عالما ان الامر بخلافه وهذا الكلام
[illegible] المتأخرون بانها الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ومقتضى النص وكلام اهل اللغة انها اخص من ذلك
وانها الحلف على الماضي مع تعمد الكذب ومقتضى النص وكلام اهل اللغة انها اخص من ذلك وانها الحلف على الماضي مع تعمد
الكذب في اقتطاع مال انسان وورد في الخبر ان من جملة الكبائر اليمين الغموس فقول المحقق طاب ثراه [illegible]
على [illegible] على الحلف على الماضي [illegible] وهذا الاطلاق [illegible] من اللغة [illegible]
الشيخ [illegible] وحكم الاصحاب رحمهم الله ان اليمين على الماضي غير منعقدة [illegible] ولا يجب بالحنث فيها كفارة
ولو تعمد الكذب [illegible] لا يجوز تخصيص احد الورثة
بهبة من دون اذن [illegible] ولا بيع حتى يأذن الوارث [illegible] وقعت على الاجازة [illegible]
احلفه [illegible] على ان مثل هذا الحلف جائز [illegible] ان يكون المراد من الثمن الثواب [illegible]
[illegible] والمستفاد منه صحة مثل هذا البيع المقصود منه التخلص من [illegible] وليس المراد منه حقيقة البيع [illegible]

وعلم انعقاده اما لكونه مرجوحا بالنسبة الى ذلك الرجل او لعدم التلفظ باليمين بل يمين لم يرد بها وجه الله فليس لشيء [illegible]
ولا غيره ظاهر واشتراط القربة في اليمين والمشهور خلافه ومن ثم حمل بعضهم اليمين هنا على النذر وهو بعيد والاقرب في معناه
ان [illegible] كل يمين لم تقع على الوجه المأمور به شرعا كاليمين الواقعة في الطلاق والعتاق ونحوهما [illegible] الجمهور فليس بيمين شرعا
وفي التعبير [illegible] حلف انه يجوز وقد كان هذا جائزا في الشرع القديم قبلنا **قوله** عنه عن القاسم موثق وكذا الثاني
اما الثالث فصحيح والرابع مجهول والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن والتاسع ضعيفان [illegible]
[illegible]
وان تعفوا اقرب للتقوى قال امين الاسلام طاب ثراه [illegible] اقرب للتقوى من وجهين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع [illegible] والخامس ضعيف والسادس [illegible] والسابع ضعيف [illegible]
لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس بشيء [illegible] الاصحاب رضوان الله عليهم على انعقاد اليمين على المباح [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] عدم الانعقاد والحمل على [illegible] مرجوحا في الدين او الدنيا [illegible]
[illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible] **قوله** وعنه عن سهل مجهول وكذا الثاني [illegible] الثالث موثق والرابع
مجهول والخامس مرسل والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن مرسل والتاسع ضعيف [illegible]
لم يعمل بهذه الرواية سوى الشيخ في النهاية وابن الجنيد وباقي الاصحاب ردوها [illegible] سندها او باحتمال الحمل على الكراهة [illegible]
ذلك وقت الحلف والظاهر ان هذا الحلف مبني على جواز الحلف على المباح فيعتبر في انعقاده تساوي طرفيه في الدنيا او رجحان
جانب اليمين فلو كان محتاجا الى [illegible] لم ينعقد وكذا لو تجددت الحاجة [illegible]
من تحت يديك [illegible] هذه مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه للوارث وان لم يكن مريضا [illegible] بحكم الوصية والشيخ [illegible]
ان اقرار المريض اذا مات [illegible]
والوارث [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
هذا فاعلم ان العلامة [illegible]
[illegible]
على [illegible] وتحقيق هذه المسألة سيأتي ان شاء الله في كتاب الوصايا [illegible]

فالكفارة

فالكفارة لا يكون الا في المستقبل **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع مجهول والخامس والسادس
موثقان والسابع ضعيف لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة هذه الحفنة متعلقة بكل من الحنطة والدقيق [illegible]
والعلة في اضافتها ما سيأتي في حديث هشام من قوله فتكون الحفنة في طحنه وحطبه [illegible] ارباب الحديث تعلقه
بالدقيق وحده ويكون الوجه فيه تفاوت كيل الدقيق والحنطة والاول هو الاولى وما تضمنه من وجوب المد قال به جماعة
من الاصحاب وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات مدعيا عليه الاجماع [illegible] وابن الجنيد [illegible]
مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة [illegible] وصحح ابن الجنيد [illegible] الغداء والعشاء واطلق جماعة [illegible]
الاشباع مرة لصحيحة ابي بصير [illegible] الاشباع وان قصر عن المد [illegible] الاولى في وجه الجمع هو وجوب الاشباع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] ان يشبع لكل انسان [illegible] اكثر المفسرين
عامة المتأخرين على انه ثوب [illegible] الاصحاب ويمكن الجمع بما رواه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري [illegible]
[illegible] واعتبر جماعة من المتأخرين في الثوب ان يكون ما يتحقق به الكسوة عرفا كالجبة والقميص واجتزأ الشهيد [illegible]
[illegible] بالازار والسراويل وحكى الشيخ [illegible] لانه لا يصدق عليه اسم الكسوة [illegible]
الشهيد [illegible] كسوة الصغير [illegible] واطعام عشرة مساكين [illegible] الكافي [illegible]
المؤلف وهو الصواب [illegible] يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك [illegible] تفسير هذه الآية [illegible]
حرمه على نفسه اما العسل الذي كان يشربه عند [illegible] فقالت عائشة [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تعليما للامة [illegible] فرض الله لكم تحلة ايمانكم [illegible] اذا فعلتموها [illegible]
اليمين بالحنث [illegible] كفارة ايمانكم في سورة المائدة [illegible]
كفارة ايمانكم [illegible] اطعام عشرة مساكين [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من اوسط [illegible] الطعام كالحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الآية والرواية [illegible]
[illegible] الخل والزيت [illegible] الطعام [illegible] الادام [illegible]
[illegible] الطعام واعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وادناه الملح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible] في النوع كالحنطة المتوسطة

بين افراد ما فاكهة العشرين ويمكن اعتبار العدد بجامع ان منهم من يسرف في الطعام اكلا ومنهم من يقتر عليهم واعتبار
الاوسط وحضر مجتمعا الاعلى ولا يجزي باد ومن دونه تشتبه الكلام فيه صيام ثلثة ايام متتابعات كفارة لرجل الزنا **قوله**
ضعيف علي بن ابراهيم حسن وكذا الثاني اما الثالث موثق والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس والسابع موثقان والثامن صحيح
والتاسع مجهول والعاشر صحيح انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد هذا التفسير اشارة الى الكمية وهو منافي لما ذكره من ان
الاوسط غالبا ومن ثم عينه الشارع في الكفارات ويجوز ان يكون مبنيا هذا التفسير على قول من قال بوجوب اشباع المسكين
زاد على المد او نقص منه والمشهور في تفسير اوسط ما تطعمون هو ارادة النوع الذي يطعم منه كما اذا اكل وشلا من الحنطة فانه
يستحب ان يطعم من اوسطها لا من رديها وكذلك باقي الانواع فالكلام سواء ذهب الشيخ ره ومن تاخر عنه الى عدم الاكتفاء
بالصغار منفردين وجوازه منضمين جمعا بين الروايتين واما الحديث فيدل على هذا التفصيل كما اعترفوا ورد عليه جماعة منهم
الشهيد الثاني بانه اعتاد منهم بين الخبرين حتى يجب الجمع بينهما بما ذكر لان رواية غياث وما بمعناها دالة على حكم الاكل
وهذه الرواية المراد منها التسليم ولا نزاع في انه عند التسليم لا فرق بين الصغير والكبير لانه ملك لكن سيلم الى الولي فله ان
في اطعام الصغير احتساب صغيرين بكبير مطلقا وان كانوا منضمين والحديث لا يثبت الوجوب نظرا الى ضعف الطريق اذا لم سيد
المسلمين وعيالاتهم اي المراد بالمسلمين المؤمنون وما دل عليه من جواز اعطاء المستضعف عند فقد المؤمن هو المشهور فليكرر
عليهم حتى يستكمل العشرة اي لا خلاف بين اصحابنا في انه مع الاضطرار هم في جواز الدفع لما دون العدد اختيارا لوجوده العامة
واما مع التعذر فمقتضى النص وجماعة على جواز التكرير عليهم بحسب الايام ويجوا انه لو لم يجد سوى مسكين واحد اطعم عشرة
ايام وستين يوما وليس لهم عليه مستمسك سوى رواية السكوني وهي ضعيفة ولهذا توقف العلامة في شرح النافع الا
يقتضيا او يقتضي الا الاطلاقات المعلومة علم الاجزاء ويمكن حتى يحصل الشبع وليشهد لذلك موثقة اسحق قال ثم اعلم ان
احسابي للاصحاب رحمهم الله في مستحق الكفارة اقوالا احوطها الاكتفاء بالاسلام حيث لا يكون محكوما بكفره كالناصب والمجسم ...
على الاطلاقات الا انه وخصوص هذه الرواية والاستبصار المحقق ره وثانيها اشتراط الايمان مع الامكان فان لم يجد تمام العدد كان
جاز اعطاء المستضعف من المخالفين وهو قول الشيخ في النهاية والعلامة في المختلف قال الشهيد الثاني ره وليس عليه نص بخصوصه لكنه
حمل على الزكوة فقد اختلف الاصحاب في اعتبار الايمان بها فجمع الشيخ بينها بحمل اخبار الجواز على المستضعف اقول صحيحة يونس بن
عبد الرحمن السابقة والتعليل فيها يكفي للاطلاق بخصوصه والثالثها جواز كونه مؤمنا او مستضعفا وهو قول الشيخ في كتابي ...
الارشاد ورابعها اشتراط الايمان مطلقا حتى لو لم يجد اخرها الى ان يمكن وهو قول ابن الجنيد وجماعة وخامسها الايمان كذلك والعدالة
وهو قول ابن ادريس لانه جعل مصرفها مصرف الزكوة واشترط في مستحق الزكوة العدالة قال شيخنا البهائي طاب ثراه ...
كلها راجع الى دليل في الزكوة والطلاق ... اعتبار المسكنة لانها منصوصة ... من اصناف مستحق
الزكوة غير الفقير ... الكثير لفقير وكذا ... جواز اعطائها للحوار ... المسكين فقال تصدق صيام ثلثة ايام او هذا الترتيب
مخالف للمشهور بين الاصحاب والاخبار والاجماع ومن ثم اول بعض ارباب الحديث بان الصوم ...
والكسوة والعتق والاطعام المامور به هنا بعد العجز من الصوم محمول على الاطعام ... من الجميع تصدق
بالتيسر فليستغفر الله ... فما اراه الاصحاب رحمهم الله ... تفصيل خلاف ما الم
ومن ثم حمله الشيخ على التقية لان بعض العامة ذهب الى جوازه كتعجيل الزكوة قبل تمام الحول **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني والثالث
مجهولان والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر مجهول والثاني
والثالث عشر ضعيفان والرابع عشر صحيح والخامس عشر مرسل والسادس عشر صحيح يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد الى جماعة من

الاصحاب وتقدم بعينه الاقوال فيه وبينا انها كلها لا مستند لها سوى هذا القول لخلو الكتاب الصحيحة وبعضهم لما نظر الى انها
مكاتبة ويمكن حملها على التقية وغيرها مما لا يحتمل على حديث المشاهير اعرض عن العمل بها ولم يوجب عليه شيئا من الكفارة من حلف
بذلك كالعتق وغيره وهي لم يجوز اصحابنا الحلف بالطلاق والعتاق سوى ما حكي عن ابن الجنيد معولا على هذه الرواية وهو قول
شاذ والاولى في تاويلها الحمل على التقية وهو لا يخرج ... على الحلف بها اعتقادا اعتقادا ان لها ... بكونها يمينا وليس له شيئا
وحنث فيه فلا يجوز الحلف بها وذهب العامة الى الجواز وهو مشهور بينهم ويجعلونه من اغلظ الايمان لما يترتب عليه لزوم من
العقاب الدنيوي وهو مفارقة الازواج وعتق المماليك وقد وقع في هذا العصر من كثير من علمائهم الحلف بالطلاق كذبا
وحرمت عليهم الازواج فاحتالوا الى المحلل لما نكحها اولا ادعوا ان الطلاق ما شرع وظهر الامر واشتهر عليهم شنع الشيعة
واما الشيعة فمنهم من قوله ... ومن ... تعلق اليمين بها الا ان يكون حلفه بها على امر راجح فيه طاعة الله ...
ولعل ما ذكرناه هو الاولى جمعا بين الاخبار ولا عتق الا لوجه الله فمن جعل العتق بمنزلة اليمين ...
احلف بالله كاذبا ونجي اخاه من القتل هذا مما لا خلاف فيه بل استشكل جماعة من الاصحاب الحلف كاذبا على تخليص مال الغير
الظالم والمشهور هو الجواز لعلها الاوجه وعمومات الاخبار وخصوص بعضها والتعليل هنا واسكل ان بعض المحققين
من مشايخنا حمل الكلام لا صلاح ذات البين وهذا اليمين على النجاة من القتل ونحوهما على ورد الامر به من باب الواسطة بين
الصدق والكذب ... اذ لم يوافق الواقع وليس بكذب ... الكذب في صلاح ذات
البين وجعل الكلام ... ومن ادخله في ... اشتد المصدق ... الكذب عليه وفي ظاهر
... ومن دقق النظر واكثر من تتبع الاخبار يظهر له ان هذا الكلام داخل في الاخبار الصادقة والتعبير عنه بالكذب
في هذا الخبر ونحوه انما هو للتفهيم ... الاطلاق ... الصدق في الشريعة ما وافق ... والكذب ...
... ومقتضى الصدق ما يترتب عليه الثواب والكذب ما يقتضي العقاب والصدق ...
... في بعض محاورات هذا الكتاب يحقق هذا المقام فارجع اليه حمل على المشي الى بيت الله ...
... اليمين كما هو الاقسم ... كفارة اليمين ...
... في معصية ... تحقيق المعصية التي لا يجوز النذر ... وبيان ...
اثم من ... ما ... في الدنيا او في الاخرة فالنذر ...
على فعل ... ما هو الحق ... الذي ...
اليمين ... الارجح في الشرع ... في الروايات عن السادة الاطهار
عليهم السلام ... ذهب الشيخ ...
الاصحاب فقالوا ... قال السيد المحقق في شرح النافع ...
... المعتمد انه ...
... في الايمان والنذور ... هذه الرواية ...
...
... ذكره في باب اقسام النذور ...
ابواب اقسام الايمان في رواية الصفار ...
ذكرناه من جملة ما على الاستحباب ... على حق ... ما ...

لهم يمين الا ان مرجع الضمير هو اهل الخلاف وارباب الجور منهم وحمل هذا اليمين تارة على ما اذا كان من سبل عادتهم كيمين
الطلاق والعتاق واخرى على يمين معصية ويجب حمله على حلف اليمين لان عقوله من خالهم نفسهم يكون ذلك اليمين ما يتحقق
اعانتهم وادخال النفع عليهم ولو كان بين اليمين ولا ريب عندنا في تحريم اعانتهم سلم الهند الضرورة ووقت منها المصلحة
اعتق كل مملوك له بعين معيشة النذر انما حلف على الحرام اي قال شيخنا الشهيد طاب ثراه ولو حلفنا ان لا يطا جاريته ابدا او عزلها
ابدا فالكلها حلت له ان كان مقصود الحرام او الحلق ... ام عقل الوطي ... ستمر بانه ...
ان هذا الشرط ... الاستحباب ... والشهر **قوله** قولي النذور ... يعقوب صحيح والثاني ...
والرابع ضعيفان حتى ...
على ما ذهبوا اليه من ... قال الشهيد الثاني ...
...
...
...
وكذا الاشكال في اعتقاد النذر مع ...
من وقوع النذر المطلق ...
بيعل كذا وكذا واجاب ... شيخنا البهائي ...
كلابد ... الاشد ...
الاول انه لم يذكر ...
او ...
المعهودة فلو كان مباحا ...
باسنم من رواية الحسين بن ...
ويحد ...
المنج للنذر هو ... الصيام والصدقة والحج ...
...
كالشعر ...
فليس هذا ...
هذا النعم ...
على ...
خصوا ...
المذكور ...
الا علينا ...
ولو كان ... **قوله** محمد بن يعقوب موثق والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع صحيح والخامس موثق والسادس مجهول و
السابع والثامن صحيحان الى ... اي اكرم للرجل ... ما رواه الصدوق

باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
العيد افطر ... اما ... ما ... الرواية ... المحقق ... من المتاخرين

علم وجوب القضاء لان وجوبه بقضاء آخر فرع على صحة نذره وصحته موقوفة على بقاء الزمان للصوم والعيد مثلا لا يصح صوم شرعا
فلا يدخل تحت النذر واما صحة الرواية فاجاب عنها الشيخ فخر الدين بالحمل على الاستحباب لان القضاء لو كان واجبا لم يعلق
بلفظ ان الا ان يختص بالمحتمل لا المحقق واجيب عنه بان من المعلوم ان هذا التعليق للتبرك لا للشك مع ان المندوب يساوي
في مشية الله تعالى ثم في مضمون الرواية اشكال من حيث تشريكه في الحكم بين الجمعة وغيرها من المذكورات ومغايرة الصوم يوم الجمعة لا
يكون نسكا وهو مكروه للعبادة بتعين نذره لو جانس في الجملة فلا خلاف في الحكم لا يوافق الوجوب ولا الاستحباب على هذا التقريب
الا ان يقال ان ذكر المكروه للحرمة في ذلك انتهى مثل كلام المحقق السيد محمد قوله هذه الرواية مؤكد توقفا للحلي بدون لفظ
فطر او يوم عيد ولعل الصواب اذا الظاهر قوله نذر ان يصوم يوما من الجمعة انه نذر يوما من ايام الاسبوع معينا من ايامها وهذا لا
يتفق في يوم الجمعة لان يوم الاثنين مثلا لا يتفق يوم الجمعة ابدا اختلاف العيدين وايام التشريق والسفر فانه قد يتفق
فيها **قوله** محمد بن يعقوب حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل والخامس صحيح والسادس والسابع ضعيفان والثامن صحيح
والتاسع موثق ان قلت هذا على فكفارة يمين اختلف الاصحاب في كفارة خلف النذر على اقوال احدها كفارة رمضان ذهب اليه اكثر
معاصر المتاخرين لصحيحة عبد الملك وثانيها انها كفارة يمين مطلقا اختاره الصدوق والمحقق في النافع معولا على هذه الرواية ورواه
العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وثالثها انه ان كان النذر لصوم فافطر فكفارة رمضان وان كان لغيره فكفارة يمين واليه
ذهب المرتضى وجماعة جمعا بين الروايات ورابعها ما حكي عن سلار من ان من عجز عن كفارة النذر فعليه كفارة اليمين وخامسها
ان كفارته كفارة الظهار مرتبة ومنها اقوال اخرى نادرة كل من عجز عن نذره فكفارته كفارة يمين الاربعي فهم الشيخ منه وكذا
معناه من عجز عن كفارة النذر الذي نذره اعني الكفارة الكبرى فعليه كفارة يمين صغرى وانما عدل عن ظاهره لان من عجز عن العمل
المنذور لا يجب شيء بعلي من يصوم عنه فكل يوم مد من طعام فقد عرفت ان المشهور هو سقوط فرض المنذور مع العجز من غير وجوب كفارة
وقيل بوجوب الكفارة ممن عجز عن الصوم المنذور وقيل انها مد من كل يوم معولا على هذه الرواية وقيل انهما لو روايتهم
منصور هذا ولا يخفى ان في هذه الرواية وان الذي يعطيها من يصوم عنه الايام المنذورة فيكون اجرة له على الصوم كل يوم
مدين هم يقل بظاهره احد من اصحابنا ومن ثم تكلف لها شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى بان قوله عنه متعلق بقوله يعطي وقوله من يصوم
المراد منه من وجب عليه الصوم يعني يعطي من وجب عليه صوم النذر وعجز عنه عن نفسه بدلا عن كل يوم مدين وبالجملة فهي بعد متنه مع الاشتراك
متنا وسندا وهذا غير بعيد من الاخبار التي فيها المحقق بخبر جرح ولا يصوم في الطريق الذي فهم الاصحاب منه ان هذا الصوم الذي
جوّز السفر فيه صوم معين لكن تخلص منه بالزيارة سقط اداؤه ووجب قضاؤه ويجوز ان يكون صوما موسعا غير معين لكن
ينبغي المبادرة اليه وحيث تعارض مع الزيارة قدمت الزيارة سيما الموقتة عليه ويكون المراد من قوله فقضى ذلك مطلق الفعل من
باب فاذا قضيت الصلوة وقال كفر بيمين حمل على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم انعقاد صيغة اليمين ويجوز حمله على الاستحباب
ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها اه حمل بها الاصحاب لان البدنة لغة هي الانثى من الابل ولما تقليدها او اشعارها فلاوجه
بها لعرفه فيحمل في كلام الفقهاء وارباب الحديث تارة على الافضلية واخرى على ما اذا قصد الهدي واما موضع نحرها حيث لم
في النذر فالاكثر انه مكة زادها الله تعظيما لانه محله شرعا فينصرف الاطلاق عليه قال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وما استشهد بها
بالغ الكعبة وفي صحيحة محمد بن مسلم انه محلها يذهب اليه بعضهم والاكثر على الاول الا انه لم يسم مني ولو بالقصد فيعرف اليها ومن نذر
جزورا لعنة ثالثة عدم من اللجزورا لا تقتر التي تحتزها اي تقطع او تحملا لا خصاص لها بمكة ولا يخفى لما البدنة فانها شرعا اسم
لما يساق او يهدي الى مكة ليذبح هناك ومن حلف بالنذر وفي نفسه غيره فليس بشيء لان هذا النذر من جهتين احدهما انه لم يسم
المنذور في اللفظ والاخرى انه لم يقل لله على ولا حلف بلفظ النذر وصح ما رسول الله صلى الله عليه وآله انه يجمع ما ترك ابو الحسن الكفارة

اعتقاد هذا النذر نظرا الى هذه الرواية الصحيحة وتح فالنذر يجب بين ان يحج بالولد او يحج عنه فيتم الاثاث اختار الثاني
والاول اختاره في الولد وان اختار الاول لم تكن الولادة كان يجيز له الاجزاء الاب ايقاع صورة الحج به ولو لم يحصل البلوغ الى
بلغ الولد فان اختار الحج عنه لم يجز عن حجة الاسلام وان احجه اجزأه كان ذلك يمنعه الاستطاعة بالبذل المنذور ولو مات
الاب قبل ان يفعل احد الامرين فان كان موته قبل التمكن من احدهما اسقط النذر كما قيل والرواية مطلقة غير مقيدة لا ان
هذا التقييد معلوم من الاصول المقررة وان كان بعده وجب قضاؤه من اصل تركته حجا لما يتعلق بها وهو مدلول الرواية
ايضا والقول بالعد عن ج من الثلث للتركة لا الاصل لدلالة الشيخ في شرح النافع الاصل في هذه المسئلة رواية مسمع واشتهر مرنا
بحيث لا يتحقق فيه خلاف لكنها تضمنت الحج عن الولد من مال الاب وليس فيها ان الولد الحج بنفسه ويمكن ان يجاب بحمل العذر
المحجوج في قوله عنه الى الاب ويكون المراد انه يحج عن الاب الحج الذي نذره فيتناول التسمية الا ان ذلك لا يلايم قوله حين
ترك ابو فقال له ابو عبد الله انطلق وعلم فتر لك المحذور هذه المسئلة هكذا اذا نذر ان يقصد فيحجج بالمال فتح ما
كان ذلك مما لا يجز بحال في الدين والدنيا انعقد نذره وفعله وان كان ذلك مما لا يجز بحال فمقتضى القواعد عدم انعقاد
نذر المرجوح انه يلزمه ما لا يجز بحال واما امر بحال او كان ترك التصدق به اولى لم ينعقد نذره وهو مشكل لا قيل
لان الواقع نذره وان المنذور مرجوح فلا وجه لعدم انعقاده في البعض وصحته في البعض وذكر المحقق وغيره ان من
هذا شانه اذا شق عليه التصدق بالدهر مرة وتصرف فيه فمن يشتري ذلك منه وتصدق بثمنه شيئا فشيئا حتى يوفي تعويلا
على هذه الرواية المعتبرة الاسناد فاذا نظر بها الى الشمعي صحيح وداود ثقة والنجاشي لكن قال الشيخ في موضع من الاستبصار انه
عامي فيشكل التعويل على روايته اذا كانت مخالفة للقواعد الشرعية لكن لو كان المقصود كما في البعض هنا الا التصدق بالجميع
شيئا او جهته قلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الظاهر لم يكن مخالفة للقواعد وبعد العمل بها **قوله** محمد بن يعقوب موثق
والثاني ضعيف والثالث مرسل والرابع مجهول والخامس موثق والسادس والسابع ضعيفان والثامن مجهول والتاسع ضعيف
والعاشر والحادي عشر موثقان والثاني عشر صحيح اذا ملك مملوكا اجزأه ذكر الاصحاب ان من نذر عتق رقبة اجزأت الكبيرة
والصغيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر لم يسم شيئا فلا ان شاء صلى ركعتين او تصدق او صام
انه لو نذر قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء تصدق وان شاء صلى ركعتين ونحو ذلك وذكره هذه الرواية في معرض
الاستدلال تعويلا على ذكر المنذور مجملا والا فالنذر باطل اذا لم يسم المنذور اجمالا او تفصيلا ويمكن حمل هذه الرواية
على الاستحباب كما هو في سائر النصوص من حول المال الكثير اه رواه الكليني رحمه الله بسنده ايضا ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن
ابي الحسن الهادي نحوه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن عمرو ورواه الصدوق رحمه الله في معاني الاخبار
عن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله وذكر
عن الحديث ورواه العياشي في تفسيره عن يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل الحديث وبالجملة فهذا الخبر وان كان
ضعيفا بالارسال هنا الا انه روي في كتب الحديث بالاسانيد المتعددة معمولا عند الاصحاب فان انكر بعض المتاخرين من
الطعن عليه بضعف الطريق والرجوع في حد الكثرة الى العرف مما اوجده وبالجملة فالكلام بعد العمل به في النذر اما تعديه
الى الوصايا والاقرار ونحوهما ففيه خلاف وتوقف فيها لمخالفته الاصل على موضع النص ونظرا الى ان العلة واحدة لا نه لما
شرائه حد الكثرة شرعا والمراد بالدوام المحمول عليها الشرعية لان المراد من اطلاق الشارع وقيل يحمل على المعهود في المعاملة
وعند التنزيل كالارادة دليل على حمل ما في الدنيا فانه اذا كانت مما يتعامل بها وموردها الرواية النذر في تعديته الى الثواب
المنذور وغيرها وجهان ذهب العلامة والشهيد وجماعة الى تعديتها في ذلك والوصية الى ان الرواية تدل على اطلاق الكثير

بذلك العدد على كل شيء ولا اضافة ان مدلول الرواية مشعر بهذا العدد فيتعدى الى الوصايا والاقرار والايمان والثياب
ونحوها لانه حقيقة شرعية فيه هذا واعلم ان الفاضل المحقق السيد ماجد الحسيني عطر الله مرقده استدل بهذا الحديث
على ثبوت الحقايق الشرعية وذلك ان المعنى الكثير لو لم يكن شرعيا لما عجز الفقهاء عن معناه بل عرفوه بمعناه العرفي
بينهم وكذا ما روي انه سئل الصادق عليه السلام اذ الميت الغايب هل يصلى عليه قال لا انما قيل له ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على النجاشي وهو
غايب قال عليه السلام لم يصل عليه بل دعا له ففيه من ذلك ان الصلوة لها معنى شرعي نفاه عليه السلام واثبت معناه اللغوي وكذا ما روي
انه سئل عليه السلام عن الحايض هل تتطهر قال لا انما تتطهر بالوضوء فظهر ان للطهارة معنى شرعيا نفاه واثبت المعنى اللغوي وهو النظافة
اقول من تتبع الاخبار يجد الدلالة على ثبوت الحقايق الشرعية ظاهرة فيها الا ان مجال المناقشة واسع الى هذا الاسود يعني
به علي الهادي عليه السلام لان اسم اللون ويعلم تحقيق هذا المقام مما يجب في الامام ان يكون اكمل الناس في الخلق لكنهم عليهم السلام
كانوا يظهرون للناس بحالات ومدحاتهم لما اقتضت لرعوتهم وعلت بها بهم وكان عليه السلام يظهر لهم بهذه
الحالة فيظنون انه اسود واما تسميته بابن الرضا فباعتبار ان من القائمين من الرضا من الاثني عشر عليهم السلام كان فيهم عليه السلام
ما حصل لهذا الشهر بين الناس باقبال الخليفة عليه وضرب الدراهم باسمه وجعله ولي الخلافة بعد الخليفة ان يعتق رقبة
او يتصدق بصدقة اه ذهب ابن الجنيد الى ان العهد كفارة يمين كبرى وجعلوا الصدقة المطلقة هنا
على اطعام ستين مسكينا لورود التصريح بها في رواية ابي بصير وذهب طائفة الى انها كفارة يمين وشيخنا المفيد طاب ثراه
جعلها كفارة قتل الخطاء وقيل انها في الصوم كبيرة مخيرة وفي غيره كفارة يمين كما قيل في النذر والقول الاول هو الاصح
للاخبار المعتبرة عليه وباقي الاقوال لم نعرف لها على الدليل فقد بعد لكن قد عمل بها الشيخ في النهاية لم يجز البيع وان اضطر اليه
الى اعتبار سندها لان الحسن بن علي هو الوشاء صرح به الشهيد الثاني وابن ابي عمير من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح
عنه ثم قيل انه في الرواية مقصودا عن الاضطرار الحاجة اليه ولو بلغ حد الاضطرار اليه فمع قرينة قوله لا اتمكن الحائط
حفظ المؤنة الا الضرورة منعت الحاجة اذا عرفت هذا فاعلم ان الشهيد طاب ثراه معوان نقل هذا الخبر في الدروس قال وفي
دقيقة وتعلق عنه في بيانها انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد والزوجة على الاذن لوروده التوقف
بينهم وهذه التسمية وان استفيدت في كلام السيد لكن تقرير الامام بمنزلة قوله لتقريره ورد عليه شيخنا البهائي بان التقرير على هذه التسمية على تقرير تسليمه لا يجعلها حقيقية لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله فكلم بنذرك على
في تسمية اليمين نذرا لا التقرير عليها لا يخفى وبالجملة فامثال هذه الدلالة الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
الا اقتصارا على ما يقتضيه النص هو الاولى اولى الطريق لكظاهر هذه الرواية هنا وفيما تقدم بتبديل فقد بعد الاكثر وهو نقلها
من التهذيب خلاف الموجود في نسختي ما نقله وقد سبق الكلام في هذه المسئلة غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه
طيبا الخ تقدم الخلاف في جعل غير الانعام هديا فجوزه قوم ومنعه آخرون لكن المانعون استثنوا العبيد والجارية الخ
وجعلوها كالانعام في الجواز تعويلا على هذه الرواية وما عداها لكن في قوله او شبهه ما ينبئ زيادة على الثلاثة ثم في
ثم استدل به على ان اهل الحرم لهم جاية ويباع ويصرف ثمنه الى مصالح البيت وذكر فيطيب به الكعبة هو ولعله من
المصادر الواردة في الحديث وورد ان يصرف في الحاج والزائرين للكعبة وورد ايضا انه يصرف ذلك الثمن في مساكين الحرم
لا يحصى الحرم المنقطعين الحاجين ولما كانت دار مليس عليه شيء قال شيخنا الشهيد في قواعد انه لا يدخل له الحكم وحكم بعد
لزوم شيء على تقدير مخالفته للجميع اي جميع الاقوال وهو لا كان لغير الله فكفارته كفارة يمين حمل بعض ارباب الحديث على
المراد بما كان لغير الله ما وقع الحنث فيه والوفاء مما كان معلقا على شرط كحصول شفاء المريض ولعل لا تقرير يقع الحنث يراد وهو

ما يجب الكفارة ويحتمل الحمل على الاستحباب فيحمل على عشرة ان يحرم من خراسان اه اعتقد الاجماع على انه لا يجوز تقديم الاحرام على
الميقات الا في موضعين احدهما لمن اراد الاحرام لعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخر الاحرام حتى يصل الى الميقات
فيجوز له الاحرام قبل الميقات ليقع العمرة في رجب لطلب الفضل وهذا مما لا خلاف فيه لظاهر الاخبار الصحيحة الدالة عليه وثانيهما
هذا الموضع وهو من نذر الاحرام من موضع معين قبل المواقيت الا انه مما وقع فيه خلاف فالاكثر على الجواز تعويلا على هذه
الرواية وما بمعناها واشترط جمع منهم في ذلك ان يكون الاحرام لحج او عمرة يتمتع بها وان كانت مفردة وجب مطلقا ومنع ذلك
ابن ادريس واختاره العلامة في المختلف نظرا الى ان التقديم نذر عبادة غير مشروعة كانت معصية فلا ينعقد نذرها والجواب
ان فعل الشارع مخصوصة بالاخبار ولا استبعاد في ان يوقف الشارع ان الفعل محرم بدونه بالنذر وواجب معه كصلوة النافلة
ما يصوم ثلثة ايام او يتصدق على عشرة مساكين قد تقدم ان بعضهم ذهب الى الكفارة المرتبة على الحلف بالبراءة هو صيام
الثلاثة والتصدق على العشرة تعويلا على هذه الرواية لكنها مصرحة بالكلام والجواز الترتيب على جميع الامور المذكورة وان كانت
وجوبه بالبراءة ونحوها والشيخ حملها على الاستحباب وجوز حملها على ان يجعل ذلك شكرا لله لمخالفة المعصية الحلف
النذر انه هو ماء اه من رضاه وعاه من ارتجاه اه في المصر الوارد هنا الا ما ذهب اليه المرتضى رحمه الله
من بطلان النذر المذكور لانه كان معصية واعتبر في صيغة النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع الامامية
وقال ان العرب انما تعرف من النذر ما كان معلقا كما قال ثعلب والكتاب والسنة وردا بلسانهم فالنقل على خلاف الاصل
ووافقه الاكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق واستدلوا عليه بظواهر الآيات مثل قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما الى
نذرت للرحمن ما في بطني محررا يوفون بالنذر وغير ذلك وكذا الاطلاق بعض الاخبار لكن الجواب من طرفه ذكره وحمل المطلق
على المقيد قال لو ما بران كنت تخاف شنعة اي تشنيع المخالفين عليك يعني لو بالنذر او بانك لا ترى صحة النذر الا
منهم وتظاهر بها لا تنح وجماعة من المشهور انعقاد النذر مطلقا وبعد في المرابطين سواء كان للامام ظاهرا ام لا او سواء
خاف الشنعة لانه طاعة يجب الوفاء به كغيره من الطاعات واما هذه الرواية فقالوا انه انها محمولة على المرابطة في
تغر لا يجب المرابطة فيه ولا يخفى بعده لانعقاد النذر في الواجب والمندوب بل والمباح ايضا **قوله** ابن ابي عمير مجهول والثاني
الثاني اما الثالث فموثق والرابع صحيح والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن والتاسع صحيحان والعاشر
ضعيف والحادي عشر موثق ولا يلزمه ما لم يذكر اسم الله اي لا يجب لانه لم يذكر اسم الله تعالى في النذر فابطله وقال ان نذرت قد مات الحر
او باب الحديث هذا المذلك على صحة هذا النذر بل عدم الضمان بكونها هي التي فرطت وادى فعلت اثما وجب انفاذها
كما ذهب اليه عامة المتاخرين من ان من عجز عن المشي فانه يركب ولا شيء عليه وما دلت عليه من استحباب البدنة خلاف
المشهور فان المشهور وجوبا او استحبابا هو البدنة لا غير للخبر من الكوفة قد عرفت ان المعظم على جوازه وذهب ابن ادريس
وجماعة الى تحريم نذر الاحرام قبل الميقات وابن ادريس معذور على اصله اما غير ابن ادريس فلا عذر له لكن الحر على بيته
بين المساكين لم يعمل به احد من اصحابنا الا طبقة الحلي انه لو نذر هديا ولم يعين انصرف الى مكة لانها محله شرعا قال هديا بالغ
الكعبة نعم اذا سمي مني ولو بالقصد الى الحاج ويمكن حمل هذا عليه ويكون المراد من التسمية في قوله لم يسم التسمية لفظا نحر
غيره فانه يجزئه عنه ذهب اليه الاكثر لعموم الامر بالوفاء بالنذر وخصوص هذه الرواية وحكي عن ظاهر ابن الجنيد عدم الانعقاد لعدم
نفع الهدي في غير منى **قوله** الحسن بن محبوب مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع
مجهول والثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر موثق والحادي عشر مجهول صم سنة شهرا عمل بمضمونها الشيخ في بعض كتبه
حتى لا يعلم منه مخالف هذا الاول اليق [illegible] والاعتبار بما نواه كما قال جماعة من الفقهاء في الحلال والحين باذنه

الآية هكذا ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها الكلمة الطيبة كلمة التوحيد
وقيل كل كلام امر الله به من الطاعات والشجرة التي تحمل في الارض العالية اغصانها في السماء هي النخلة وقيل انها شجرة في الجنة
وقيل اراد بذلك شجرة هذه صفتها وان لم يكن لها وجود في الدنيا لكن الصفة معلومة تؤتي اكلها كل حين اي تخرج هذه الشجرة
ما يؤكل منها والحين اي في كل ستة اشهر عن ابن عباس وهو الموجود في اخبارنا قال امين الاسلام الطبرسي اراد بذلك
انه يؤكل ثمرها في الصيف وطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة الى حملها ستة اشهر وقال مجاهد وعكرمة الحين اي كل سنة
لانها تحمل في كل سنة مرة وقال سعيد في كل شهرين لان من وقت ان يطلع النخل الى صرامه يكون شهرين او من حين يصرم الى حين يطلع
يكون شهرين وقيل في كل غدوة وعشية وقيل اكلها غدوة وعشية وقيل في جميع الاوقات لان ثمر النخل يكون اولا طلعا ثم يصير
بلحا ثم بسرا ثم رطبا ثم تمرا فيكون ثمره موجودا في الاوقات كلها وقيل انه سبحانه شبه الايمان بالنخلة لثبات الايمان في قلب المؤمن
كثبات النخلة في منبتها وشبه ما يكسب المؤمن من بركة الايمان وثوابه في كل وقت وحين بما ينال من ثمرة النخلة في اوقات
السنة كلها من الرطب والتمر وروي عن ابي جعفر ان الشجرة رسول الله وفرعها علي وغصن الشجرة فاطمة وثمرها اولادها و
اغصانها وورقها شيعتنا ثم قال ان الرجل من شيعتنا ليموت فيسقط من الشجرة ورقة وان المولود من شيعتنا ليولد فيورق
مكان تلك الورقة ورقة وقيل ان معنى قوله تؤتي اكلها كل حين ما يفتي به الائمة عليهم السلام من آل محمد شيعتهم في الحلال والحرام
الحجة عشرة من نذره قال نعم قال ابن الشيخ وطائفة والمعظم على عدم الاجزاء لانهما سببان مختلفان واولوا هذا الحديث تارة بما
قال العلامة ره في المختلف من انه محمول على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر عجزه واورد عليه سقوط النذر حينئذ والاولى بالاولوية
الحج مطلقا عند ادعي من غيره بمعنى انه قصد ذلك وحمله الشهيد الثاني في شرح الارشاد وان كان ذلك الرواية بانه يعم انه على تقدير
مقصود ذلك لا يتعين الاجزاء بعيد فلو رجع على ما يحج به من النذر الا ان في الغرض بيان الواقع فلا ينافي غيره ويجوز جعلها
معنى انها تجزي عنه ما دام فاقدا للمال ما لك جعلت فداك للامام ميزكا الرجل على عدم تحريمه ووجوب النذر على الامام
سبق منا ترجيح مثله والاستدلال عليه اما على قواعد الاصحاب وثم من تحريم الصدقات الواجبة على بني هاشم سيما الامام عليه السلام
فيجوز له صرفها احدهما انه مبنيا على الاصل الى مستحقيها لانه الوالي على الاطلاق وثانيهما انه لم يقع النذر الموجب للملك وانما
وقع بصيغة الشكر من الله وما في معناها مما يغاير صيغة النذر فيكون من تطوع الصدقة فيجوز له اخذه ومن بذلك يظهر
انه نقله هاهنا كما سبق يقبل هذا الوجه فيه ان البدنة صارت عرفا شرعيا في الهدي الذي يساق بخلاف الجزور واما
التقليد والاشعار والتعريف فلا ما على وجوبه فهو محمول على الاستحباب نظرا لما كان ينبغي من ذلك الموضع فيتصدق به بعض
انه لما شيئ بعض الطريق عجز من المشي وهو ميل الى تمام الحج فليركب لكنه ينساق ما فاته من المشي بان يتصدق بما قابل
الباقي من النفقة وهذا محمول على الاستحباب لما عن محمد بن مسلم عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الله ان كنت جعلت ذلك
شكرا فف به وان كان يكون قصده انه ان يسر الله سبحانه او لاه من مال الدنيا ما لا يحتاج معه الى مسئلة الاسباب وتحمل مشاق
شتم وانا الى الحج بايام عن حال الاشتغال ببعض العبادات والمناسك فيكون هذا النذر شكرا لله سبحانه على هذه النعمة وهذا
راجح فيجوز ان يجعل مسقطا للنذر ان كان يجعلها الله وذكرا لله عليه لان يغرم بما ذكر الشيخ ره انه محمول على الوجه
وليس في خلافه مصلحة او على الاستحباب قوله محمد بن علي موثق والثاني والثالث ضعيفان والرابع والخامس مرسلان الى محمد
سمينا ذهب بعض العامة الى انه ان نذر ذبح ولده فعليه شاة وان نذر غيره من باشد اهانة وجحوده فلا شيء عليه و
آخرون منهم الى ان عليه كفارة يمين وكذا في كل نذر معصية وورد عن ابن عباس ان عليه ذبح شاة بعيد اختلاف اي لا اختلف
الذي استقر هذا الحكم مشهور بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالف وربما كان اجماعا معولين على هذه الرواية قال الشهيد الثاني ره

والحكم مخصوص بعتق المملوك فلو نذر الصدقة بالمال القديم ونحوه يرجع فيه الى العرف قوله فما ذكرنا في القاموس الفرقور كعصفور
السفينة الطويلة او العظيمة قوله في المال الاوزان في المنتهى ثم دعا بالحديد ثم ارسل في الماء ولعل المراد بالاوزان هنا
الموزونات كالحديد ونحوها من الموزونات **قوله** الكفارات محمد ضعيف والثاني موثق والثالث والرابع مرسلان
والخامس والسادس والسابع موثقات قال ام الولد يجزي في الظهار وعتق ام الولد عن الكفارة هو المعروف من مذهب الاصحاب
لبقائها على الرق وان امتنع بيعها على بعض الوجوه ولهذا جاز عتقها اجماعا وفي المسئلة قول نادر بعدم جواز عتقها في
الكفارة لنقصان رقيتها بواسطة الاستيلاد وضعفه ظاهر قال يجزي الاعمى في الرقبة اطبق الاصحاب رضوان الله عليهم على
سلامة الرقبة من العيوب الموجبة للعتق لانعتاقه بها فلا يتصور وقوع العتق عليه ثانيا اما العيوب التي لا توجبه كالعور
والاعرج والاصم ومقطوع احدى اليدين فالمعظم على الجواز لاطلاق الامر بتحرير الرقبة المتناول للصحيحة والمعيبة وخصوص
هذا الخبر وما بمعناه وقال ابن الجنيد لا يجزي الناقص في خلقته ببطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم
والاخرس وهو نادر وقال السيد المحقق في شرح النافع ومدفوع في عبارة الشيخ في المبسوط في هذه المسئلة اختلاف عجيب قال
قال اما مقطوع اليدين او الرجلين او اليد والرجل من جانب فانه لا يجزيه بلا خلاف ثم قال بعد ذلك من غير فصل يعتد به ولو
قلنا في هذا الباب ان الافات التي ينعتق بها لا يجزي معها لكان قويا انه يجزيه وهو رجوع عما ادعى انه لا
خلاف فيه كل العتق يجوز للمولود الا في كفارة القتل فان المعروف انه لا يجزي رقبة مؤمنة الخلاف بين العلماء في اشتراط
الايمان في المملوك الذي يعتق عن كفارة قتل الخطأ لهذه الاية والمراد من قوله تعالى مؤمنة كما نص عليه جماعة الاسلام اما الايمان
الخاص فالمشهور عدم اشتراطه وربما قيل به اما باقي الكفارات فالاكثر على اشتراط الاسلام ايضا منهم الشيخ في المبسوط وتكلم عليه
قوله لم يبلغ الحنث اراد به البلوغ قال في الصحاح الحنث الاثم والذنب وبلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ولم يقل
به سوى ابن الجنيد في كفارة القتل واما المعظم فذهبوا الى الاجزاء بالصغير في مطلق الكفارات نظرا الى اطلاق الادلة
استضعافا لهذه الرواية وما بمعناها قوله ثوبا يواري به عورته اي من جنس ما يواري به عورته لكن ينبغي ان يراد به ... محمول على
الاستحباب في كفارة الوطء انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار اختلف الاصحاب ره في وجوب كفارة الوطي في الحيض
واستحبابها اذا كان متعمدا عالما بالتحريم فذهب الشيخان والمرتضى وابن ادريس الى الاول استنادا الى الروايات المختلفة التقدير
ضعيفة الاسناد واشهرها هذه الرواية وعامة المتأخرين على الثاني لصحيحة العيص وما بمعناها والجمع بين الاحاديث فيتعين
ارجحية هذا القول قال الشهيد الثاني طاب ثراه العجب من ذهاب المرتضى وابن ادريس الى الوجوب مع عدم عملهما بالخبر الواحد
الصحيح فضلا عن الضعيف ولكنهما استندا الى ما ادعياه من الاجماع بناء على ان معلومي النسب لا يقدح في الاجماع فليتصدق على مسكين
واحد محمول على الاستحباب ... قوله ... الظهار اذا اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم فيما اذا عجز المظاهر عن الكفارة فهل لها بدل يتوقف عليه حل الوطي فقيل نعم واختلفوا في البدل فقال الشيخ
ان للاطعام بدلا وهو صيام ثمانية عشر يوما فان عجز عنها حرم عليه وطؤها الى ان يكفر وقال ابن بابويه انه يعجز
الستين فليتصدق بما يطيق وحكي عن ابن حمزة انه ان عجز عن الشهرين صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من
طعام وذهب ابن ادريس الى انه اذا عجز عن الخصال الثلاث فبدلها الاستغفار ويكفي في حل الوطي ولا يجب عليه قضاء الكفارة
بعدها للقدرة عليها واختاره الشيخ في موضع لكن يجب الكفارة بعد القدرة وذهب جماعة منهم الشيخ في قول ثالث والمفيد وابن
الجنيد الى ان الخصال لا بدل لها اصلا بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدي الواجب منها وقد تقدم هذا الحديث في باب الظهار
وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار هناك ...

وافترق بين حرتين والثاني ان يكون المجاز ذلك ... انه متى تمكن ... يرجع بين الخبر الاول والثاني يحمل الاول على ما اذا
لم يؤد الكفارة عند القدرة ويكون الجمع محمولا على التراخي وعدم الحمل على الاستحباب انه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق
ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها فاختلف في الظهار كما قاله الشيخ ره **قوله** الحسين بن
سعيد صحيح وكذا الثاني اما الثالث فموثق والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع موثق والثامن ضعيف والتاسع مرسل
والعاشر صحيح او اطعم ستين مسكينا او هنا للتقسيم لا التخيير وان صام فاصاب مالا فليصم هذا هو المشهور وحكي عن ابن الجنيد
انه لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اولياء المؤمن هنا المسلم كما نص
عليه الاصحاب ره ولو حمل على المؤمن بالمعنى الاخص وهو القائل بامامة الائمة كلهم لم يكن بعيدا وذلك ان مثل هذا الوعيد
انما يكون على قتل مثله ولا في قدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ... لم يجب عليه تمكين
الولي حتى يقتله بل قد ورد في الخبر ان ديتكم واحد ... انه لا يقتل ...
المعنى ذلك وسيأتي تحقيقه ان شاء الله في كتاب الديات وقوله فعليه ان يمكن نفسه مستثنى من عموم قوله ع ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة ... مع ظن الهلاك لمن جامع متعمدا قال يعطيها ... الحبوب
هذه الكفارة الشيخ في النهاية والمرتضى ره مدعيا عليه الاجماع وعامة المتأخرين على الاستحباب لقصور الرواية ... عن اثبات
الوجوب ورد عليها انها الجنيرة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع تلقي القدماء لها بالقبول واما قول شيخنا الشهيد ره
انها لا تدل على الوجوب ... على الصلوة الواجبة وجوبه فلا يخفى ما فيه ... هنا بمعنى
قطعا بل قيل انه اولى ... في البيان وقد لحق بالايام شهر رمضان ... والناسي
نوم وهو مشكل لعدم تناول النص له ثم يكون التوبة بعد ذلك يعني ... فلا ينافي وجوبها **قوله** ... صحيح والثاني
مجهول والثالث ضعيف والرابع والخامس صحيحان والسادس ضعيف او يصوم شهرين متتابعين ... ذهب الشيخ في ... الا
نظر هذا الخبر من ان كفارة قتل المولى عبده عمدا مخيرة ... وعامة الاصحاب على انه لا فرق بين العبد والحر في الكفارة
لانه ان قتل عبده عمدا وجب عليه الكفارات الثلاث وان كان خطأ فكفارة واحدة ... وابنه هذا
الحديث فقال الشيخ ... او يكون القتل خطأ
اراد به التفصيل دون التخيير انتهى ... الاصحاب ويظهر من هذه الاخبار ان التوبة مسقطة للعقاب
الاخروي في كل الجنايات لا ان قتل العمد اعظمها فاذا كانت توبته مسقطة للعقاب كانت التوبة في غيره مسقطة بطريق اولى
قد شق موسى بن عمران ... وجوز طائفة من الاصحاب شق الثوب على الاب والاخ وهذا الحديث صريح في جوازه على
الاخ ومنهم من جوزه على الاب بل يمكن ان يدعي جواز شق الجيب ... شق الجيب ... شق ... الا الاب
والزوج على المرأة ... عدم جواز شق الجيب ... استضعافا لهذا الحديث ... تصحيح المطالب
كفارته حنث يمين ... التعريض ... شهرين ... قال ابن البراج وجماعة معولين على هذا الخبر
وذهب سلار وابن ادريس الى انها كفارة ظهار ... بعض الاصحاب والمحقق ... على انه يأثم ولا كفارة
استضعافا للرواية قال شيخنا الشهيد ره اعلم ان الكفارة على تقدير وجوبها مرتبة على جز في المصاب والمفهوم في جميعه والمراد
من الجز القص فلا يلحق به النتف ولا الاحراق ... ولا الجز ... الحلق ... فيه جز في غير المصاب
على الاقوى وان لم ترد ... لجواز اختصاص المصاب ... ونقل الرواية وقوع خلاف
منها مباشرة فلو تسبب ... على موضع ... وان فعلت ذلك ...

اجماعا انتهى وقال جماعة منهم صاحب المهذب انه لا فرق في الجز والنتف بين الكل والبعض في الجز كبرى مرتبة او مخيرة ...
عن علية وفي النتف كفارة يمين ... المفهوم من صيغة لانه ناظر الى تعريف الشعر ... الاستغراق والاضافة
اليد ... وقول صاحب المهذب ان البعض كالكل لانه نظر الى اطلاق ... وظني ان القولين بعيدان اما الاول
فلان احكام الشريعة في الاغلب منوطة بالعرف العام او الخاص وجز الشعر في المصاب ... كله ...
لتعسر ... على اهل المصاب ... ولعدم الحاجة الى استيعاب الكل واما الثاني فلان البعض ... على التسمية
القليلة كالثلاث ... الشعر ... الرأس وخ فالاولى ... العرف
العام والعرف حاكم ... منها الوحدت ... ان الجز ... كفارة حيث
ما لا خلاف فيه والكلام في نتف الجميع او البعض كالكلام في الجز والمراد شعر الرأس ... المفهوم ... والاكراد ...
قطع شيء من اللحم ... الرواية ... فتاوى الاصحاب ... مطلقة في الخامشات على الحسين عليه السلام ... اشعار
بجواز شق الجيوب ... على الامام ... انتهى وبه تم هذا التأليف ... الله ... كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد الذكاة قال الشيخ ره ... صيد الجري ... الحسين
سعيد صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع صحيحان والخامس ضعيف والسادس والسابع مجهول كالحسن ... كان
كالانواع ... من السمك ... الخلاف بين المسلمين ... على صورة السمك من انواع الحيوان ... فلا خلاف
اصحابنا في تحريمه واما السمك الذي ليس له فلس كالجري والمارماهي والزمار فقد اختلف اصحابنا في حله بسبب اختلاف
الروايات فيه فذهب الاكثر الى التحريم للاخبار الصحيحة وذهب الشيخ في التهذيب الى الكراهة ... للجري وسيأتي بيانه
عن الجريث والمارماهي والطافي الجريث هو الجري ... الشهيد الثاني وغيره ونقل صاحب النهاية ان الجريث
نوع من السمك يشبه الحيات ويقال لها بالفارسية مار ماهي ... والمارماهي ... الحية
السمك والطافي السمك يموت في الماء ... الصادق ... من بني اسرائيل ... مسخ
فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك ... والخنازير ...
كان يكره الجريث الكراهة هنا بمعنى التحريم المارماهي معرب ... في الكنعت بالثاء ... بالدال
ابراهيم ... موسى ... يقرب ... على ... الزعارة ...
التراسبة ... **قوله** روى الحسين بن سعيد موثق والثاني مجهول والثالث موثق والرابع مجهول والخامس مرسل
والسادس صحيح والسابع موثق والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر صحاح لا يكن من الحيتان شيء ...
مقر عرفت ان الكراهة بمعنى التحريم وجمع بعض ... بين هذا الخبر وما قبله بحمل اخبار الجري على ...
كان التحريم ... الجري والمارماهي والزمير ... نوع من السمك وقد
جمع الاصحاب بين هذه الاخبار بوجهين ... الشيخ في التهذيب ... الشيخ في النهاية من حمل النهي
الوارد ... على الكراهة والمحقق ره حمل النهي ... الجري والمارماهي والزمير ...
وثانيهما حمل الاحاديث الواردة ... على التقية ... مطلق السمك قال الشهيد الثاني ره
وقد اغرب الشيخ في النهاية ... المارماهي ... من السمك ...
... وفي باب ... الجري ... والمارماهي ... من الجريات ...

190

ادب ثانيه فاذا استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل والعجب ما يشرع العلامة في الفتوى حكمه بقتل المستحل [illegible] وما في ها ذكره
[illegible] الناس العلما مجمعون على حله واصحابنا مختلفون فيه حتى هو من جملة القائلين بحله في النهاية والتهذيب والاستبصار و
مستحل الحرام انما يقتل اذا استحل ما اجمع المسلمون على تحريمه بل لا يكفي ذلك حتى يكون مما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالخمر و
الميتة وان هذا مما اكثر المسلمين [illegible] انتهى وتعجبه [illegible] في محله الا ان يكون مذهبه في النهاية ان من خالف ما
اتفق الامامية عليه وذهب الى تحليل ما هو [illegible] الاجماع وبالعكس يستحل القتل لكن الحق ان فتاويه في النهاية مما لا يعتمد عليها الا
عند من تتبع كتاب السرائر لابن ادريس [illegible] لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ويدل على ورود الخبر على جهة التقية الاستدلال بهذه الاية وذلك ان المحرمات اكثر مما ذكر في الاية
ولعل المحرمات في صدر الاسلام [illegible] ابي بكر هو عبارة عن جماعة من السمك قال في القاموس الجري كذمي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ضعيف والثاني صحيح والثالث مرسل والرابع
صحيح والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع مرسل والثامن مجهول والتاسع حسن والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح وما
نضب الماء [illegible] اذا [illegible] الارض السمكة [illegible] من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت [illegible] اختلف الاصحاب
فيما يعتبر في زكوة السمك فالاكثر على اشتراط اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما ام كافرا مع مشاهدة المسلم وسوى
الاخراج [illegible] احل لكم صيد البر والبحر وهو انما يصدق بالاخذ [illegible] في حسنة الحلبي انما صيد الحيتان
اخذه وانا [illegible] والاظهر [illegible] المعتبر في زكوته [illegible] حيا سواء اخرجه مخرج
ام خرج هو بنفسه نظرا الى هذه الرواية [illegible] والجواب بها بعد ضعف السند [illegible] الشيخ ره من الحل على ما اذا
ادركها حية [illegible] هو [illegible] النهر [illegible] فهي ذكية [illegible] محمول على ما اذا اخذ المسلم حيا بعد
خروجه من الماء [illegible] فوجد فيها سمكة اخرى قال كلها جميعا ووقع الخلاف في السمكة التي في الجوف قال الشيخ
في النهاية انها حلال الا ان تنسلخ [illegible] انها ان كانت ذا فلوس وان لم يكن لها فلوس [illegible] ولم يشترط عدم الانسلاخ ومنع ابن
ادريس من اكلها الا اذا اخرجت حية احتج الشيخ بهذه الرواية وما بعدها [illegible] اسنادها [illegible]
ادريس بان الشرط في الاباحة ذكوته باخراجه من الماء حيا وهذا الشرط غير معلوم فلا يباح اكلها واختاره بعض المحققين لان تحقق
المشروط [illegible] وجود الشرط [illegible] المتاخرين [illegible] الروايتين استصحابا لحال الحيوة [illegible] الروايات
وانه [illegible] وذلك ان السمكة التي في الجوف [illegible] الحكم عليها بالحيوة سابقا والاصل استمراره الى وقت الاخراج
فاذا اخرجت [illegible] صارت حلالا [illegible] فلا [illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] بالسكة [illegible] باعتبار اخذها [illegible] واحتج الشيخ بهذه الرواية والجب
بالقول [illegible] الشيخ [illegible] تضطرب [illegible]
الرواية [illegible] في ذكوة السمك [illegible] ان يكون جهة النهي عن اكل
[illegible] من حيث الطب [illegible] الحكم الشرعي [illegible] التحريم [illegible] النهي [illegible] التحريم ان كان
فيه [illegible] الكراهة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] تضطرب [illegible]
لا باس [illegible] **قوله** الحسين بن سعيد صحيح [illegible] الثالث [illegible] والرابع حسن
والخامس ضعيف والسادس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح [illegible] المشهور بين اصحابنا ان صيد الكافر
للسمك حلال [illegible] اشتراط [illegible] المسلم [illegible] هكذا [illegible] والشيخ [illegible]

منها

[illegible]

عنوانهم لا يجوز اكله الا اذا شوهد اخراجه من الماء حيا [illegible] في ذلك والتعبير [illegible] بعبارات الاخبار مثل [illegible]
[illegible] انظر اليه [illegible] المفيد [illegible] تحريم ما اخرجه الكافر [illegible] وقال ابن [illegible] الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر والاخبار
الصحيحة حجة عليهما [illegible] بالشرك بكسر السين [illegible] انه يطلق عليهم اسم الشرك ويجوز ان يكون المراد انهم اذا صادوا
[illegible] الصيد سموا باسم ما يعبدونه [illegible] باسم اللات والعزى [illegible] والجواد [illegible]
طاهرة وان ذكوتها [illegible] على حوبيتها [illegible] الحيوانات لعدم اشتراط التسمية في هذه التذكية [illegible] ذكوت
[illegible] على ذلك الحلال [illegible] لا باس بكواميخ المجوس [illegible] المراد الماخوذ من السمك
[illegible] اذا شاهده المسلم [illegible] الكواميخ [illegible] من [illegible] السمك [illegible] المعروف في اكثر البلاد [illegible]
طهارة المجوس [illegible] هذه الروايات [illegible] في هذه الاخبار [illegible] على [illegible]
المجوس اذا اخذه [illegible] حيا قبل ان يموت [illegible] في اخراج السمك من الماء حيا [illegible] على ذلك و
عبارة التهذيب [illegible] من هذه العبارة [illegible] ان هذه العبارة منافية لكلام الشيخ [illegible]
كان ابن ادريس [illegible] ان الشيخ شرط الاخذ حيا [illegible] بالمشاهدة [illegible] مقصود الشيخ
مع اشتراط الاخراج [illegible] على سبيل الاغلب [illegible] المذهب معروف وهو الذي ذكره الشيخ [illegible] الاكثر
قوله [illegible] الحسين مجهول والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول والخامس والسادس صحيحان والسابع ضعيف والثامن
صحيح والتاسع مجهول والعاشر ضعيف والحادي عشر مجهول والثاني عشر صحيح [illegible] في [illegible]
في المهذب انه لو اخرج السمكة حية [illegible] في [illegible] من الماء [illegible] قبل الموت ولو القاها [illegible]
في الماء [illegible] حتى ماتت [illegible] لا باس [illegible] حياتها [illegible]
[illegible] لا باس [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] الاشتباه [illegible] بالميت [illegible]
في النهاية والقاضي على الحل مع الاشتباه والتحريم مع التمييز قال الشهيد في النكت [illegible] ان المعتبر [illegible]
[illegible] الاصطياد واليه ذهب ابن [illegible] وذهب ابن ادريس وعامة المتاخرين الى تحريم الجميع لان ما مات في الماء
حرام والجميع محصور [illegible] اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما [illegible] تحريم الميت [illegible]
الانصاري [illegible] هذا الخبر [illegible] كما [illegible] خارج الماء او ان [illegible]
الشك في موته [illegible] الاصل [illegible] الحيوة [illegible] والاصل الاباحة وهذا الجواب للعلامة [illegible]
[illegible] هذا الخبر وما سياتي في صحيحة الحلبي [illegible] للتاويل [illegible]
السمكة والحظيرة التي [illegible] على [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة [illegible] الموحدة الساكنة [illegible] المهملة المفتوحة [illegible] الموحدة المفتوحة
[illegible] المهملة [illegible] بكسر [illegible] الميم الساكنة [illegible] الراء المهملة [illegible]
ما [illegible] من الحيوان [illegible] تحريم [illegible] الظاهر [illegible]
خلاف [illegible] الرواية [illegible] رواية [illegible]
ويمكن الحمل [illegible] الروايات [illegible] على الاستحباب [illegible] ساقطة في [illegible]
في [illegible] بكسر الالف وسكون الراء وكسر الباء [illegible] السمك [illegible]
[illegible] بالراء المهملة المفتوحة [illegible] الموحدة المكسورة [illegible] المثلثة المفتوحة

191

فالمراد المقصود [illegible] والمراد [illegible] الزمير [illegible] اهل العراق هو [illegible] **قوله** قال الشيخ ره ويكره صيد الوحش
والطير بالليل [illegible] ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس
مجهول والسابع والثامن والتاسع والعاشر صحاح والحادي عشر ضعيف والثاني عشر مجهول [illegible] الفرخ في عشه حتى يريش
وفي الكافي حتى يريش ويطير [illegible] على الكراهة [illegible] لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه محمول على ما اذا لم يعرف
صاحبه [illegible] في [illegible] الاصحاب [illegible] للقواعد [illegible] عدم جواز صيده [illegible]
حصل في يده [illegible] اذا [illegible] بيضا [illegible] ما اختلف طرفاه [illegible] على ان [illegible]
حلال [illegible] حرام [illegible] الاشتباه [illegible] ما اختلف طرفاه [illegible] والاخبار متظافرة في الدلالة عليه ان كان [illegible]
لا خلاف في تحليله [illegible] نص جماعة على كراهة [illegible] والمستند غير معلوم [illegible] الشهيد الثاني وذكر ان
هذا الحديث في معرض الاستدلال على الكراهة [illegible] بالتوقف في شانه ويجوز ان يكون الغرض من هذا الشرط الوارد
في الخبر الاشارة الى الضابط [illegible] في تحليل [illegible] في تحليل الحبارى [illegible] قال الشهيد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] والاوز والكركي واللقلق والطيهوج [illegible] اكثر من [illegible]
[illegible] العرب [illegible] وذهب جماعة من العامة الى تحليل طيور الماء [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] الاشباه [illegible]
[illegible] الطير في التحليل والتحريم [illegible] في القاموس [illegible] من [illegible] الغراب [illegible]
[illegible] النهي [illegible] على التحريم [illegible] وان حمل على الكراهة [illegible]
على [illegible] التحريم والكراهة [illegible] التفصيل [illegible] على [illegible] الغراب [illegible]
البيض مشتبها فيكون حراما [illegible] الحرام [illegible] من الغراب [illegible] **قوله** قال الشيخ ره [illegible]
الطير [illegible] الحسين مجهول والثاني مرسل والثالث موثق والرابع والخامس ضعيفان والسادس حسن والسابع صحيح
والثامن ضعيف [illegible] ذكره [illegible] ضابطا [illegible] في الطير المجهول [illegible] من التحليل والتحريم
ولو تساويا [illegible] الدفيف [illegible] في حكم الطير المجهول اذا لم يعرف
طيرانه بالدفيف والصفيف [illegible] الثلاث اما القانصة او الحوصلة او الصيصية كان حلالا وان فقد [illegible]
كان حراما [illegible] قال الشهيد الثاني [illegible] النص والفتوى [illegible] الطيران بالدفيف والصفيف يقتضي كونهما
في الحل مستقلا [illegible] معتبرة في المجهول [illegible]
ان حكم الطيران انما يعتبر في المجهول [illegible] الخلاف [illegible] في حكم الحل باعتبار
ضابط الطيران [illegible] دليل الاجماع هو التحريم [illegible] كل ذي مخلب [illegible]
[illegible] المخلب [illegible] كل سبع من الماشي والطير [illegible] الطير [illegible] الناس [illegible] من السبع
[illegible] ذي المخلب الحرام [illegible] المخلب [illegible] الطير والوحش [illegible]
من اهل المذاهب [illegible] الى تحليل [illegible] الوحش والطير [illegible] السباع [illegible]
وان لم يكن لها ناب وما ذكره من المحرمات [illegible] النبي [illegible] المسوخ [illegible]
[illegible] بكسر [illegible] او صيصية الصيصية بكسر [illegible] الاصبع الزائدة في باطن رجل الطائر [illegible]
من بني آدم [illegible] صيصية [illegible] الحوصلة [illegible] اللام [illegible] يجتمع فيها الحب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحبارى [illegible] فقد عرفت ان المشهور كراهة اكلها وان [illegible] الاخبار متظافرة في الدلالة
على حكم الحل [illegible] ذكره [illegible] الحبارى [illegible] الطير [illegible] وذلك انها [illegible]
الحيوة [illegible] واما [illegible] القزويني [illegible]
[illegible] الطاووس [illegible] الاخلاف
في تحريمه [illegible] الطاووس [illegible] والعجائب [illegible]
[illegible] التي اخرجت [illegible] ادم [illegible] الارض [illegible]
وفي الرواية ان آدم [illegible] نوح [illegible] ابليس [illegible]
[illegible] ابليس [illegible]
[illegible] الطاووس [illegible]
[illegible] الناس [illegible] **قوله** [illegible] مجهول
والثاني موثق والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح والسادس والسابع والثامن مجهول والتاسع ضعيف و
العاشر والحادي عشر مجهول والثاني عشر ضعيف [illegible] اختلف الاصحاب [illegible] في حكم الغراب على اقوال
ثلاثة ذهب اليها الشيخ في كتبه [illegible] من الاقوال [illegible] التحريم مطلقا [illegible]
وادعى عليه الاجماع [illegible] العلامة في [illegible] الدين في الشرح [illegible] الكراهة [illegible] في النهاية
وكتابي الحديث [illegible] التفصيل وهو تحريم الاسود الكبير والابقع وتحليل الزاغ
والغداف [illegible] وعليه الشيخ [illegible] العلامة [illegible] احتج [illegible] اهل القول الاول [illegible]
بهذه الرواية [illegible] الحديث الثالث [illegible] والخبر الرابع واما اهل القول الثاني فليس لهم حجة سوى الحديث الثاني واما
اهل القول الثالث فليس لهم حجة بخصوصها [illegible]
المتاخرين بان الغرابين الاولين من الخبائث [illegible] من الطيبات [illegible]
[illegible] العامة [illegible] على تحريم الاولين [illegible] الاخيرين [illegible]
على تحريمها [illegible] الاخبار [illegible] هذه الاقوال [illegible] المنقول [illegible] كلام الشيخ
ثانيا [illegible] الاخبار [illegible] القول الثاني [illegible] سوى الحديث الثاني واما
ثالثا [illegible] من الاقاويل [illegible] القولين الاخيرين [illegible] للعامة [illegible] الخبر الثاني [illegible]
طائفة من المتاخرين [illegible] الشهيد الثاني [illegible] للعلامة [illegible] على [illegible] التحريم المستند الى [illegible]
[illegible] في تحريمها [illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] الزاغ هو غراب الزرع صغير اسود [illegible] الغراب [illegible]
[illegible] الخبائث [illegible] الحاج [illegible] البعير [illegible]
[illegible] الارض [illegible] نوح [illegible]
بخبر الارض [illegible] الغراب [illegible] نوح [illegible] الاخبار [illegible]

وهذا السبب في تسميته ذكره الفاضل ابن قتيبة ونقله عنه صاحب كتاب الحيوان نهى رسول الله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام المشهور بل هو بما لا خلاف فيه كراهته لا تحريمه للاصل وان النهي في هذه الاخبار محمول على الكراهة وقال
بعضهم ان النهي عن قتله لا يستلزم تحريم اكله اذ ترك اخبار النهي منكرة ودليل الجواز مفقود والنهي انما ورد عن قتله وربما
ذبحه ولا فائدة للذبح غالبا سوى الاكل فتدبر ما ذهب اليه بعض ارباب الحديث من ان حكمه التحريم لا يخلو من قوة وفي الرواية
عن امير المؤمنين ان في كل جناح هدهد مكتوبا بالسريانية آل محمد خير البرية واما الصرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الراس
مصطاد للعصافير فحكم اهل الكراهة ايضا والكلام عليه كما مر ولا دليل على حكم الحل سوى الاصل والحديث يخرج له عن حكم الاصل
ومن ثم ذهب بعض المتاخرين الى التحريم واما الصوام فهو كما ذكره العلامة [illegible] بضم الصاد وتشديد الواو وهو طائر
غبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وحكمه الكراهة ايضا وهذا غير بعيد لان خبر الاغنية والحوصلة مع الصيصية
ولعل بعض الاصحاب حيث قالوا بكراهة الثلاثة راموا الجمع بين هذه الاخبار وبين ما سبق من الضوابط الكلية في حكم
التحليل والتحريم اعني صفة الطيران ووجود احد الثلاثة ونحوها كلها قائمة في خواص الهدهد ذكر انه اذا بخر البيت بريشه
من ريشه طرد الهوام عنه وعينه اذا علقت على صاحب النسيان ذكر ما نسيه وريشه اذا حمله انسان وخاصم غلب وخصمه
هو ابصر ومرارته اذا قطر في البياض العارض للعين اذهبه وان بخر بمخه برج حمام لم يقربه شيء يؤذيه واذا كان في البيت هدهد
مذبوح امن اهله السحر وان بخر المجنون بريشه ابراه والحمار اذا بخر به معقود عن الباه او مسحور ابراه واما الصرد ففي كتاب
حياة الحيوان انه طائر يكون في الشجر نصفه اسود ونصفه ابيض لا يرى الا في سعفة او شجرة لا يقدر عليه احد وهو اللحم
وله صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه الى التقرب منه فاذا اجتمعوا اليه شد على بعضهم وله منقار
شديد فاذا نقر واحدا قده من ساعته ولا تأكل القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها هذا النهي محمول على الكراهة لما
يركبها عن نكراهة الفاختة كما سيأتي وفي الرواية عن علي بن الحسين انه كان يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما
ازرعه الا لينال منه الفقير وذو الحاجة ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير وقال ان العنز [illegible] على راس القنبرة من مسحة
بره او دم ثم ذكر قصتها وان الذكر والانثى جاءا الى سليمان بجرادة وتمرة فنبل عليها ومسح على راسيها ووهب لهما تاج
خوشة القنزعة على راسيها من مسحه واما ضبطها فقال الشهيد الثاني وغيره انها بضم القاف وتشديد الياء مفتوحة من
غير نون فيها [illegible] من كلام العامة ويقال القنبر بالنون لكن مع الالف بعد الراء محمودة وورودها في هذا الحديث
بالنون دليل على الجواز [illegible] مذبوح ذهب الشيخ وابن ادريس الى التحريم لم الخلاف حتى ان ابن ادريس ادعى عليه
الاجماع وذكروا الدليل عليه هذه الرواية لان النهي عن قتله دليل على تحريمه لانه لو كان حلالا لجاز قتله لاجل الاكل واجيب
عنها بعد الطعن فيها سندا بمنع الملازمة لان النهي اعم من تحريم الاكل الا [illegible] الكراهة [illegible] ما ذكره [illegible] هو
مكروه ايضا واستعمال الاشتراك في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه على خلاف الاصل ومن ثم ذهب عامة المتاخرين الى
القول بالكراهة للاصل ولما سيأتي في رواية عمار من قوله عن الخطاف هو مما يؤكل وقضية الجمع بين الاخبار تقتضي
القول بالكراهة **قوله** عنه عن الحسن مجهول والثاني والثالث موثقان والرابع مجهول والخامس مرسل وقوله طلبنا الرخم
العرس [illegible] بشطعه وهو من الطير وعن الحسن انه يقول في صياحه عش ما شئت فان الموت ملاقيك
وفي الحديث انه سيد الطير وهو حاد البصر يرى الجيفة من اربعمائة فرسخ واذا شم الطيب مات لوقته وهو اشد الطير
طيرانا واقواها جناحا حتى انه يطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد واذا استلا من الاكل لم يستطع الطيران حتى يثب
وثبات يرفع بها نفسه طبقة في الهواء حتى يدخل تحت الهواء [illegible] في شرح نهج البلاغة ان اهل مكة [illegible] البصرة

فقد

في ذلك اليوم وذلك انهم رأوا النبي في مخاليبه كف رجل فاختلفوا فاخذوها فرأوا في ذلك الكف خاتم طلحة فعلموا انه قد هلك
الحرب وعن الوزغ انه كل ما كان في الصحاح الوزغ دويبة اصغر من السودانة ذنب لها تقيم في البيوت عند الشذراق هو
كثير طاس واكله مكروه كانه بعيد الحيات فينبغي ان يترك لاجل قتلها او انه مكروه اللحم لانه يأكلها وذكروا في خواصه
الذهب اذا كان ناقص العيار مذاب ويرمى عليه من رماده فانه يحمر ويزداد عياره فاصحيح في اكل ذلك البيض قبلات
السؤال عن البيض باعتبار ان الدجاج حلال لكان الاكل من الكناسة وغيرها وحاصل الجواب ان حكم الحلال لا يتغير بذلك
البيض وانما يذكره الاصحاب ويجوز ان يكون عدم سرايته الى البيض انه سبيل الى الحد الحلال بعدم حرمته بما في كل جهة لان ظاهر
منشأ السؤال هو كون البيض من غيره طعامه فلعله متكون من الكناسة ونحوها فمن لم ياكل الدجاج فلعل فيه شيئا من الكراهة او
التحريم **قوله** ما التشقق فيصيبه الكلاب المعلمة دون ما سواها الى البيض صحيح وكذا الثاني اما الثالث فحسن والرابع صحيح و
الخامس مجهول والسادس صحيح والسابع والثامن موثقان والتاسع ضعيف والعاشر مجهول قال في كتاب علي بما امسكن عليكم ومن
هذا الحديث في الكافي بهذا السند عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في كتاب امير المؤمنين في قول الله عز وجل وما علمتم من
الجوارح مكلبين قال هي الكلاب وهذا هو الظاهر ويكون ما في التهذيب من تحريف الناسخين وقد قيل في توجيهه انه مستثنى
من محرمات كانت مذكورة في كتاب علي كصيد الصقور والبزاة والفهود ونحوها والآية هكذا يسألونك ماذا احل لهم
قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا
الله ان الله سريع الحساب ومعناه كما قال ارباب علم التفسير انهم يسألونك ما الذي احل لهم من المطاعم والماكل فعدد لهم
لم المحرمات لما حصل لهم من الشبهة في موضع تحليل المحرم ولم يكتفوا بالبراءة الاصلية بل طلبوا النص قل احل لكم الطيبات اي ما
تستطيبه الطبائع السليمة ولم تنفر عنه وما علمتم عطف على الطيبات ان كانت موصولة على تقدير مضاف اي وصيد ما علمتم
او الموصول مبتدأ يتضمن معنى الشرط وقوله فكلوا خبره والمراد من الجوارح هنا الكلاب لاتفاق علمائنا على ان قوله مكلبين
فانه مشتق من الكلب اي حال كونكم صاحبي كلاب او معلمي كلاب لان المكلب صاحب الكلب باتفاق اهل اللغة فلا يجوز
صيد غير الكلاب من الصقور والسباع وذهب ابن ابي عقيل منا الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما وعليه
اجماع العامة فانهم جوزوا صيد مطلق الجوارح من الطيور والسباع ومن قال المراد من الجوارح مطلقها قال ان المكلبين
محمول على الغالب لانه في الاغلب معلم الكلاب وان علم غيرها ولان كل سبع يسمى كلبا لقوله في عتبة بن ابي لهب اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد والجواب عنه ان الاطلاق مجاز فلا يعدل اليه من غير قرينة سيما واخبارنا متواترة بغير
وان المراد خصوص الكلاب وبسلا الجوارح فيما لا اختلاف في وجوب التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والسهم
ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال واختلفوا في اجزائها اذا وقعت عند الارسال واختلفوا في اجزائها اذا
وقعت فيما بين الوقت الذي بين الارسال وعضة الكلب او اصابة السهم ولعل الاجزاء هو الاربع وان كانت الاخبار
ما دل على التولي كما سيأتي لكن اطلاق الآية وخصوص بعض الاخبار دالة عليه وان اراد ذكره وقد قتله فاكل منه فكل ولا
منه فلا يأني انه يشترط في صيد الكلب ان يكون معلما لكنهم اختلفوا في حقيقة التعليم فذهب الاكثر الى انه يشترط فيه ثلاثة
احدها ان يسترسل بارسال صاحبه واشارته ومعناه انه اذا اغرى بالصيد هاج وثانيها ان ينزجر بزجره وهكذا اطلقوه
ومنهم من قيده بالدروس بما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد لانه لا يكاد ينكف وهو جيد وثالثها ان يمسك الصيد ولا ياكل منه
اما النادر فلا عبرة به وفصل ابن الجنيد بان الاكل قبل ازهاق الصيد لانه لا يكاد ينكف وهو جيد وثالثها انه يمسك
الصيد ولا ياكل منه غالبا اما النادر فلا عبرة به وفصل ابن الجنيد بان الاكل قبل ازهاق الصيد لم يحل الى باقيه وان كان

الاكل بعد الازهاق كان حلالا ووفق الاخبار الاتية دالة عليه فهذا الحديث ما معناه اما منزل على النادر او على قول ابن
الجنيد فانه رام الجمع بذلك التفصيل والاولى ما ذهب اليه طائفة منهم الصدوق فانه قال بصحيح من علم اشتراط علم الاكل
مطلقا والاخبار الدالة عليه شاملة لورود الرخصة ان شرط هذا الاشتراط اسيل الحلال لا للنية وذهب جماعة الى ان التعليم ومنهاه يرجع
العرف فمعناه هو الذي اذا النفس حال ما ذكرنا لكيفية والمعتبر لا يدل عليه ايضا فيبقى الحاكم في شأنه هو العرف لا غير ومن يرجع
اليه يجد الكلب المعلم في العرف لم يشتمل بما ذكروه وكان يرون ما يرون ان الكلب غير لا يجيء ذلكم اذ تابعوا العامة وروى انهم
في هذه المسألة فانهم يقولون ان صيد مطلق الجوارح حلال ويقولون اذا اكل الكلب منه حرم الباقي والشرط لو لم يكن منه شرطا
خارجا عما في الشرع ما فسرت الجوارح مكلبين قوله مكلبين حال الا حال الكون تلك الجوارح كلابا فان فيه عند حتى يقتله ولم كل
منه هو اختلاف المشهور بين القوم وذلك انهم قالوا اذا ادرك الصيد حيا فانه لم يكن حياته مستقرة بان يكون قطع حلقومه
او فرى بطنه فتركه حتى مات حل اكله وان كانت مستقرة الحياة لا يحل الا بالتذكية فلو تركه حتى مات لفقد الالة كان حراما لانه قصر
في تركه استحبابها وقال الشيخ يجب الذبح باعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب وذهب الشيخ في بريه والصدوق وغيرهما
في ذلك الى القول بهذه الرواية من انه يجوز له ان يدع الكلب حتى يقتله او عموم الآية مشتمل له واجيب ولجواب الاكثر عن
هذه الرواية بانها لا تدل على مطلوب النهاية وذلك ان الضمير المستكن في قوله فيأخذه راجع الى الكلب لا الى الصائد والبارز
الى الصيد وهذا لا يدل على بطلان امتناعه لجعلنا ان نبقي امتناعه والاطميان له فاذا انقطع عنه قتل باحوتبع والجواب
عنه شيخنا الرضي بان الرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات الاعتداء قوله لا يكون معه سكين فانه يدل
وثانيها قوله فيذكيه بها فانه ظاهر في انه لو كان معه سكين لا يكاد بها فدل على بطلان امتناعه وثالثها قوله حتى يقتله ظاهر
ايضا في انه ادرك وعلى ان لا يلتهد حتى يقتله وانما يتركه نفد كسره ويدع الكلب يقتله لعدم وجود السكين مما امسكن عليكم على
هذا التحليل شاملا لما فيه لحج ولكن والفضل ما عداكم وقال في الكافي لكن الامام له تعلى لان خبر معنى التفصيل الحيوان ما فصلنا عليكم
بالاسكار وروي انه اجبر ابراهيم على النبي وقف في الباب فاستأذن فاذن له فلم يدخل فخرج النبي وقال قد اذنا لك فقال
انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب فنظروا فاذا في بعض بيوتهم كلب فقال الله لا امرنا كلبا في المدينة الا قتلته فقتلت
الكلاب حتى بلغت العوالي فلما نزلت الآية جاء النبي بالاذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها فاستثنى رسول الله كلاب
الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث فاذن في اتخاذها واذكروا اسم الله عليه الضمير يعود الى ما علمتم ومعناه سموا عند ارسال
الكلب المعلم ويجوز عوده الى ما امسكن عليكم اي سموا عليه اذا ادركتم ذكوته اوسموا عند الاكل انه اسم والمشهور هو الاولى
ان الاكل بتسمية روي في الكشاف عن سلمان وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة اذا اكل الكلب ثلثيه وبقي ثلثه وذكرت اسم الله عليه
فكل وان كنت ناسيا فكل منه ايضا هذا هو المتفق عليه لا الجاهل في الحاق بالعامد او الناسي قولان والثاني هو الاقوى والاول
هو الاحوط تعليم ساعة حتى يرسله هذا خلاف المشهور والمعروف من انهم اعتبروا في التعليم ان يعيد مرار الامور المعتبرة في
التعليم مرة بعد اخرى واختلفوا في عدد المرات فمنهم اعتبر مرتين وقيل باعتبار ثلاث والاكثر احالوه على العرف وبعضهم اول
هذا الحديث بان المراد منه ان ايام التعليم ولما يحتاج اليه انه اذا علمه في هذا الوقت حتى صار في العرف معلما لصيده **قوله**
محمد بن يعقوب حسن والثاني مجهول والثالث حسن والرابع والخامس مجهولان والسادس والسابع مرسلان والثامن صحيح والتاسع
والعاشر موثق والحادي عشر صحيح وهذا ما علمتم من الجوارح مكلبين يعني انه من جزئيات الآية وقد شرط فيها التسمية بقوله و
اذكروا اسم الله عليه الا ان الاصحاب الذي ارسله هذا هو المتفق عليه بين الاصحاب لان الذي يرسله هو الفاعل الحقيقي
سمي غيره فصل اليه لانك لا تدري لمن هو لم لا هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب فيصح كلبه المعلم وسمى اذا ارسله اسم الله

خير

ذهب الى تعيين التسمية بوقت الارسال فلا يجوز بعده واجيب عنه بانه وقع سؤالا من السائل وهو لا ينافي اجزاءها لو وقعت
بعده **قوله** واما ما رواه الحسين بن سعيد موثق والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح وكذا الخامس والسادس والسابع
تعلمونهن مما علمكم من الحيل وطرق التاديب او مما علمكم ان تعلموه حتى يحل به صيده وهو الارسال اذا ارسل للصيد والانزجار
اذا زجر وينبغي ان تنبه من هذه الآية لدقيقة عامة البلوى كثيرة النفع وهي ان الكلب احقر مخلوقات الله تعالى عنده وعند
الخلائق ومن ثم جاء من الحكم من الشرع لها بالنجاسة ومن جنبه بالمثل العام فانه كان يامر عليها بان لا يبيع كلبا الاقتناؤه وان
الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او جرو ومع هذا لما ابيح الى تعليم الصيد لم يرض سبحانه ان يعلم العلم الذي يحصل به للكلب الاكل
وتاديبا بهاله الا بان يجيء الشيء لم مرهم ان يعلموه العلم الالهي الذي امرهم بان يعلموه فاذا كان هذا مع الكلب فكيف مع الانسان
الذي شرفه على كافة المخلوقات وافتخر بخلقه عند قوله فتبارك الله احسن الخالقين وكيف رضي له ان يعلم العلم الذي وقع
على الكفار من القول بقدم العالم ووجود العقول العشرة وكون العاشر عقلا فعالا اوجد عالم الكون والفساد والقول بالهيولى
والصورة وان الافلاك لا تقبل الخرق ولا الالتيام الى غير ذلك مما اودع في كتب اهل الحكمة واعتقاداتهم التي يجب عن
الشرع بمراحل فانها ما علموها لم تنقل عن النبي ولا عن اوصيائه المعصومين ولا عن اكابر الصحابة والمحدثين مع اهتمامهم بهلوات
الاحكام لاجلها بها فاجزئياتها وذكروا اليه الحرز من الاحاديث المتعلقة بالكنيف واداب الرجع كلها ادعى كتاب فكيف
لم يولوا هذا مع حقايقه ويهملوا تلك المسائل الشريفة بزعم الحكماء انه يبني عليها من اصول الدين ما يكون مناطا لدخول الجنان
ومنازل النيران ما هذا الا من اغرب الغرائب واعجب العجائب وقد تنبه لبعض هذا اصحاب الكشاف وما الله الهادي الى
السبيل فاذا اكل الكلب منه قبل ان تذكره فلا تاكل منه هذا الحديث وما بعده مما استند الاكثر فيه كما حكيناه عنهم من اشتراط
عدم الاكل لكن ما تقدم وما يأتي من الاخبار الواضحة السند والمتن اقوى منها واكثر مع بعدها عن اقوال العامة وموافقة هذه
الخبرين لها ومن ثم كان الاقرب من جميع تاويلاتها الحمل على التقية كما قال الشيخ ويجوز حملها على الكراهة او ما دخرى على ما
اذا وقع الاكل من الصيد قبل ازهاق روحه كما تقدم القول به عن ابن الجنيد اذا كان الاكل المعتاد الاكل الصيد لا يخفى
ما فيه من البعد لعدم استفادته من الخبرين بوجه من الوجوه لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد له مع ان
فتاوى كثير من علمائهم على وفق ما كانوا يستعملونه ومن تتبع احوال السلاطين العباسية وعلمائهم وما يقع منهم من الظلم و
الفتاوى لا يرى شيئا منها الا وهو مستند الى فتوى واحد من الفقهاء الاربعة سيما ابي حنيفة فان مناوبه قد بلغت الغاية و
ما حدث النهاية وعمل عليها اهل الاعصار والامصار واشتهرت اشتهار الشمس في رابعة النهار ويدل على حكم التقية هنا
ما سيأتي في تعبيد هذا المحمول على حال الاضطرار هذا التاويل بعيد جدا لا يخفى الكلب والفهد سواء فقوله لا يخفى ما فيه من
الاجمال لحذره من التقية لانه لم يذكر ان المساواة بينهما من جهة الصيد وحل الاكل بل ذكر مساواتهما من جهة العدد **قوله** وصيد
الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روي احد ضعيف والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع ضعيف فاذا تغيب
عنك فلا تدعه ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم ان من الشرائط المعتبرة في حل الصيد بالكلب والسهم ان يحصل موته بسبب الجرح فلو
مات بصدمة او اغماء الجرح لم يكن حلالا وفرعوا على ذلك ما لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجده ميتا فانه لا يحل لاحتمال
ان يكون بسبب آخر نعم ذكروا انه لو انتهت به الجراحة الى حال حركة المذبوح حل وان غاب وكذا لو وجد علمه بانه مات من جرحه
لكن الغرض لما كان بعيدا اطلق التحريم في الفتاوى وبعض النصوص كهذا الخبر وفي غيره التقييد بما ذكرنا وروي حريز في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان
قد سمى اذا اوقع في هذا الحكم بين صيد الكلب والسهم اجماعا لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ذهب الاكثر بل قال الخلاف

١٩٤

انه اجماع الى ان لا اعتبار انما هو بارسال المسلم الكلب سوى كان ذلك الكلب لم الصيد كالسكين ويجوز التذكية بها وان صنعها
الكافر وصحيحة سليمان بن خالد الدالة عليه فمذهب في الى التحريم مستندا بما علمه المجوسي ... لم تعقلو ... مما علمكم الله
على ما علمه الكافر واستدلا لا يحل الخبر ولجابه عنه الاكثر اما عن الاية فبانها الوجب على الغالب واما هذا الحديث فيحملها الرسنة
فلا يقوم معارضة الصحيح يمكن الجواب عنه تارة بما قال الشيخ في الاستبصار من الحمل على ما اذا لم يسم المرسل والاخرى بما ذكره العلامة
في المختلف من الحمل على الكراهة وهذا هو الاولى واما ما قاله الشيخ ره من التاويل هنا فبعيد الحل انه ذهب الى حكاية عنه فيه **قوله** وارسل
من صيد البازي الى الحسين بن سعيد صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع موثق والخامس والسادس والسابع والثامن صحاح و
التاسع ضعيف والعاشر صحيح والحادي عشر ضعيف كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف لانه ادرك الدولتين الاموية والعباسية كان في
آخر الدولة الاموية واول العباسية منهما وهو عظيم يحترضوا اخر الاموية فمن ثم ارتفع شان الفقيه في عصره ونشرت الحلام
منه وكثرت العلماء وارباب الحديث من اصحابه في اقطار البلاد ما لا يمكن ... فالطلق وما علم وهو الصواب ولو
سبقا الكلام فيه في الذكوة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض يعني ان الزكوات الاكرة اذا ادرك الصيد على هذه الحال
مع يجب عليه تذكيته والمحرم لشرط ان يتبع الزمان لها فلو ادرك عينه تطرف مثلا وما زاد تذكيته فاشتغلها كان تحللا ثم لو
توانى من التذكية ولم يشتغل بتهيئة الاسباب حتى مات وكان الوقت ليها له كان حراما **قوله** الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني
والثالث والرابع اما الخامس والسادس فحسنان والسابع صحيح والثامن مجهول والتاسع موثق والعاشر صحيح والحادي عشر مرفوع
والثاني عشر صحيح والثالث عشر موثق والرابع عشر حسن والخامس عشر صحيح عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى حين رماه ونقل الاصحاب رضوان الله عليهم على ان الالة التي يصاد بها اذا اشتملت على نصل كالسيف والرمح والسهم حل
صيدها سوى مات بجرحه ام لا لو اصاب معترضا تعويلا على هذه الرواية وما بمعناها فادرج يحيث لم اسم الا ان الظاهر
انه سمي فيكون من باب الشك بعد الفراغ او يكون التراك على تقدير وقوعه نسيانا ناوت الموضعين يحل الاكل اما لو ترك اسماه
اذا وجد وقعا الامسر محصل الظن الغالب بان موته مستندا الى الرمية اما اذا لم يكن مستقر فاكثر الاصحاب على جواز الاكل منه
لحصول الظن الغالب بان موته من الرمية ومن غيرها بعلم الموت من جهة الرمية اولا المتاخرون كلامات بان مراده من العلم الظن الغالب
والعلم بعيد لبعده عن الاخبار كالة عليه من الرمية بالتشديد الصيد الذي ترميه فينفذ فيها سهمك فعيلة بمعنى مفعول ان
كان يعلم انه رمية هي التي قتلته اشترط هذا العلم وبه جماعة كثيرة من الاصحاب فقد عرفت تنزيل العلم الوارد في النص والفتوى
على الظن الغالب حتى نعمد القسم قبل ان يموت قال ابن بابويه علل الشيخ ره في النهاية بهذا الخبر وما بمعناه فقال اذا اوجد الصيد
جماعة فتناهبوه وقد ذهب قطعة قطعة جاز اكله والمشهور هو التفصيل الذي قاله ابن ادريس وهو انه انما يجوز الاكل بشرط
انهم جميعا صيروه في حكم المذبوح او اولهم فان كان الاول منهم لم يصيره في حكم المذبوح بل ادركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكوه
في موضع ذكاته الشرعية بل تناهبوه وقد ذهبوه من قبل ذكوته لم يجز لهم الاكل لانه صار مقدورا على ذكوته هذا كلامه ولجاب جماعة
من الفقهاء وارباب الحديث من هذا بوجوه منها ان الاولى لم يصيره ممتنعا غير ممتنع فلا يكون شريكا فيه ولا يعتبر منع الاول لعلها ما
صيره الاول غير مستقرة الحيوة بناء على انه بعد ذلك لا يعتبر تقطيعه فيكون السؤال عن حل الحرام حرم فيعلم مع منع الاول و
ان يكون المراد منع الاول منها المراد في ايل يصطاده رجال فيقطعونه قال المطرزي في المغرب بضم الميم وسكون الغين المعجمة وكسر الراء
بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء الذكر من الاوعال وفي المهذب انه عنز الجبل والرجل يعنعه فالكلي يبتعد اي يبعد ويخلفه او يقعده
من الجبل يقال ... الحراسي يتوجه لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه هذا محمول على الكراهة عند الاكثر وحمله الشيخ في ... على التحريم
على التحريم تعويلا على هذه الرواية وحيث انها قاصرة السند حملها الاكثر على الكراهة وصرح المانعان بتحريم الفعل والصيد معا بكل

ضعفت لان غاية ما يدل عليه الحديث النهي عن الفعل وهو لا يستلزم تحريم الصيد اذا رميت بالمعراض فخرق فكل والمعراض
المعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال الطبق الاشهر انه قوس ... ولهم
على ان الالة التي يصاد بها اذا كانت خالية من النصل لكنها محددة تصلح للخرق يحل مقتولها بشرط ان يخرق بان يدخل فيه
يسيرا ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحل اذا كان هو وقتله او صدمه لان الخبر ... بهذا التفصيل اصلا فيكون ...
بعيني ان المعراض الذي لم نصل او يكون محدد الراس وانه لم يكن له نصل لا ينبغي الصيد به الا اذا كان معتادا للاصطياد به
المستحب هو الصيد بغيره من الالات التي لها نصل **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث حسن والرابع ضعيف والخامس
صحيح والسادس حسن والسابع والثامن صحيحان والتاسع مرسل والعاشر ضعيف والحادي عشر مجهول والثاني عشر موثق والثالث عشر
حسن والرابع عشر موثق كرم الجلاهق الجلاهق كعلابط البندق الذي يرمى به ولا خلاف في تحريم الصيد اذا مات به
... صيد فاخطأ فاصاب صيدا اخر لاحد من الاصحاب على جوازه لانه قاصد الى الصيد بخلاف ما اذا رمى من غير صيد فاتفق الصيد
فانه لا يحل لانه لم يقصده وكذا القول في ارسال الكلب **قوله** روي الحسن بن محبوب صحيح والثاني والثالث حسنان والرابع ضعيف
والخامس حسن والسادس صحيح والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع مرسل والعاشر ضعيف والحادي عشر حسن والثاني عشر مرسل
والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول والخامس عشر والسادس عشر صحيحان والسابع عشر ضعيف والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون
صحاح لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الاسلاخ وهم ما سئل بها فيصورها المراد من قوله مثله انه على صورة المسوخ الا اولى انه
اشارة الى ما رواه الصدوق ره حيث قال ... ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه تمثيل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها
والوطواط مثل الوطواط الخفاش وضرب من خطاطيف الجبال وكذا في القاموس وفي كتب كثير من الاصحاب ان الوطواط
هو الخفاش والجري والضب روى الصدوق في كتاب العلل عن الكاظم ع انا الضب كان رجلا اعرابيا يرى الحاج بجهده
واما الجري فكان رجلا ... يجلب الرجال الحلائل اليه والفارة هو الفويسقة قيل سميت بذلك لانها عمدت الى حبال سفينة
نوح عليه السلم فقطعتها حتى شكى نوح الى الله عز وجل فارسل الاسد فعطس فخرج من منخره الهرة فالتقطت الفارة الاربع
في السفينة وفي الرواية انه سئل ابو سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي ص ذات ليلة وقد اخذت
فارة فتيلة لتحرق على رسول الله ص البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس انه جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله ص على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي ص
اذا نمتم فاطفئوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ومنها في الخواص اذا بخر البيت بزبل الذئب او بزبل الكلب
هربت منه الفار واذا اخذت فارة فقطع ذنبها ودفنت وسط البيت لم يدخل ذلك البيت فارة ما دامت فيه فاذا علقت
عين فارة على من به حمى الربع ابراته فاذا بخر البيت بجناح عصافير اسود هربت منه الفار الى غير ذلك من الخواص الكثيرة
والوزغ ورد في الرواية ان الوزغ كان رجلا من بني امية يلعن كره اكل ما ... في القاموس الحسكة شبه السم او الابرة
يضرب بها الزنبور والحية او نحو ذلك او يلدغ بها والكراهة هنا بمعنى التحريم نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر المشهور
بين الاصحاب رضي الله عنهم تحليل الحيوانات الثلاثة الخيل والبغال والحمير الاهلية للاصل وللاخبار الكثيرة وذهب ابو الصلاح الى تحريم البغل
المنهي عنه في بعض الاخبار وجوابه ثم اختلفوا في كراهتها او في اشد كراهة والمشهور ان اكره البغل ثم الحمار
واضعفها الخيل وعلل بان البغل متولد من مكروهين مختلفين ومنه قيل بتحريمه فكان اقوى ما اتفق على كراهته وقيل
ان الحمار اكره من البغل لانه متولد من مكروه ومن قوي الكراهة بخلاف البغل فانه متولد من ضعيف وقوي وكذا النهي
عنه في الاخبار اكثر الا ان تضطر اليها هذا في الكراهة اليه لانه علق الحل على تحقق الضرورة ثم من ان تبلغ حد الحل

١٩٥

كانت حمولة الناس الحمولة ما يحمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليها اثقال او لم تكن ولكن الناس يخافون يجاي يكون مخوفا
فان كان المراد من الناس العامة فالكراهة بمعنى التحريم وان كان المراد مطلق الناس يكون الكراهة على معناها فافهم الحوا ايا
الحرم يا على طاعم يطعمه الا بن فيا اوحى الي اما القرآن او مطلق الوحي محرما اي ملعا ما ... يطعمه وصف للتاكيد
كما في يطير بجناحيه والدم المسفوح المصبوب كالدم في العروق لان ما يختلط منه باللحم ما لا يمكن تخليصه منه مباح فانه
رجس ... حيث ... الطبائع ... ما عطف عليه ... التعليل والمراد
الحرمة ما هو فسق ... اهل لغير الله به اي لم يذكر اسم الله عليه ... ذكر اسم غيره ... رفع الصوت بالشي
قال الحكم بن الحسن قوله ليس الحرام ... كما ذهب ارباب الحديث ان يكون الجواب مخصوصا بالخيل والبغال والحمير وقد
حمل بعضهم هذا الحكم البالغ على جواز التذكية واستعمال الجلد في غير الصلوة ... في القرآن كالخنزير ... الحكم
حكم البالغ على الشي بتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ومن ثم انعقد اجماع المسلمين على تحريم هذه الثلثة بخلاف غيرها ما
حرمته السنة فان فيه الخلاف الشديد بين طوائف المسلمين الا كراهة ... في القاموس ... النبي ... اكراهة ... وكذلك
المكروه اي الكراهة او الحرمة العير المغلظة ... النفس ... فيه تعرفت ... عنه ... وانحرفت
عنه او ملته ... فان ... وجدت فهاوم محرمها ... على انه منسوخ بما ورد في المنسوخات ... من ورد فيه مخصوصة
من النصوص وقيل بالحمل على علم تحريم الذبح واستعمال الجلد والوبر في غير الصلوة ويجوز حمله على التقية في النقل لان هذا
الحديث من جملة مروياتهم **قوله** محمد بن احمد ضعيف والثاني صحيح والثالث موثق والرابع صحيح والخامس مرفوع والسادس
ضعيف والسابع والثامن صحيحان في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها الذي في جوفها
مثل الامعاء والقلب والكبد وقد استدل اكثر الاصحاب الى هذا الحديث حيث ذهبوا الى ان لحمها لم يحرم بل يغسل ويؤكل
ولا يؤكل ما في جوفه وغسل اللحم وان لم يذكر في الرواية لكنهم اشترطوا ان الا اعتبار والعلية من حيث ان الخمر الطيب صالح
للغذاء والنفوذ في البدن فاذا ذبحت بعد شربه قبل ان يحيل يحتمل اللحم النفوذ فيه واما ابن ادريس فنبا على اصله لم يقل
بهذا الحكم بل اقتصر ما استفاده منه كراهة اكل اللحم وحمل كله اذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل او قريبا منه اما لو
تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لا يتميز منها عين النجاسة منتفية وهذا التفصيل لم يتعرض
لكثير من الاصحاب في الفتاوى مع انه مدلول لفظ الرواية انه ذبحها او ذبحها اوقر بها ان لم يعرفها اه بعضهم ... الاكثر
على الاصحاب وقال شيخنا الشهيد ره انها اي الرواية من ضعف وارسال لان راويها محمد بن عيسى عن الرجال ومحمد بن عيسى مشترك
بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف فان كان المراد من الرجال الكاظم عليه السلم هو الغالب فيها ارسال لان الراوي
لم يدركه عليه السلم وانا ريده بعيره او كان ... فهي مقطوعة ... يرجع الى الاسود ... ان المشتبه منه ان كان
محصورا حرم الجميع وان كان غير محصور جاز الكل الا ان يبقى ولعله ثم اعلم ان مدلول هذه الرواية هو الشاة وسياتي الحكم
في حديث سبع فبعضهم حصر في الفتوى كالرواية وآخرون جعلوا موضوع الحكم هو الحيوان فيشمل الطيور نظرا الى عدم تعقل
الفرق بين حيوان او حيوان والحكم بالذبح والاهواق هنا لان المقصر منه الاكل اما لو كان المقصر منه الظهر فلا ذبح ولا
كما سياتي بيانه في كتاب الحدود وقد بحث ... بالنون والجيم اي سلم باقي الشياه من الذبح والاهواق لسبب وقوع
القرعة لسبب وقوع القرعة على تلك الشاة وفي بعض النسخ بالياء الموحدة التحتانية والحاء المهملة من النجات وهو الخروج
الخالص من كل شي اي تخلص سائرها من الذبح والاهواق اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربها ... الاصحاب ...
اولجم الا انه لو شرب الحيوان الحلال لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوى عظمه ونبت لحمه بسببه حرم لحمه ... الخ

ذكر ان كان او اتى ... كرم اشتدا الى هذه الرواية وما بمعناها واما ما ... الجبن فقال لا اسال عنه
محبة حلال الجبن ... الروايات ... العامة القائلين بانه لا يحرم من الميتة انفحته ... الحلال ... عن اكل الجبن
والماكول الجبن حلال الا ان يعلم ... من الميتة ... في اسواق المسلمين ... ان ...
واما عندنا فانه نجس طاهر وان اخذت من الميتة لورود النص بطهارتها واما ان يكون المراد ان الجبن اذا علم اختلاط الحلال
واشتبه بينها فلا يكون حلال الا اذا كان غير محصور ... بعينه ... عصارة اللوحين ... ذكر ما
الاصحاب ... ايام ... اللبن الطاهر ... المكتوب اليه ... الجواد
كان احمد بن محمد ... ارضعت عناقا العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ... مكروه ... الاصحاب
عليهم انه لو شرب لبن امرءة ... لحم الجلالة ... الجلال ... الحيوان المتغذي بعذرة
الانسان ... اكثر الاصحاب ... الجلال ... وقع الخلاف فيه فقيل
ان يموت ... ويصير جزء ... يوم وليلة ... ان يظهر تلك النجاسة في لحمه وجلده وقيل
قال ان الجلال هي التي يكون اكثر غذاها العذرة فلم يعتبر محض العذرة قال المحقق طاب ثراه هذا التفسير صواب ... الجلال
الجلال وان قلنا بالتحريم فالمشهور كان التغذي بمحض العذرة هو الصواب ... الخالق غير العذرة
بها وهو ... واما حكمه فالمشهور فيه هو التحريم لورود النهي في الخبر الصحيح وغيره وذهب ... الحكم
ابن الجنيد الى الكراهة ... على الكراهة ... النهي على الكراهة والتنزيه واما المستفاد
الروايات ... الحكم بضعف هذه الرواية ... الحكم ... ابن الحكم والعلل
اختلفت ... كتب الرجال ... التفصيل ... الغذاء ... فالتحريم
كان غالبا فالكراهة ... لا باس ... وفي ... غير
فلا باس ... الجلال ... التبلغ ونحوها
الحرم بالاصل وان ... الشيخان ... والصدوق ... الاصحاب
فيه في كتاب الطهارة **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس صحيح والسادس
السابع مرسلان والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر حسن والحادي عشر صحيح والثاني عشر والثالث عشر ضعيفان والرابع
مجهول والخامس عشر ضعيف والسادس عشر موثق والسابع عشر والثامن عشر ضعيفان والتاسع عشر والعشرون ...
والعشرون ضعيف حتى تغذى اربعين يوما وفي بعض النسخ اربعين ... بالعشر ... الاربعين للشيخ
في ... ذهب اليه الصدوق ... في الاخبار والتخيير طريق الجمع حتى تغذى خمسة ايام هذا احد الاقوال
... والاكثر على انه عشرة ايام الرواية السكوني وقيل سبعة ... عشرة ايام ...
المشهور ... ثلاثة ايام ... ثلثة ايام ذهب الاكثر ... ابي الصلاح ...
ايام ... الكراهة ...
وبعض المتاخرين ... التحريم ... ثلثة ايام ... الشهيد ... سبع ...
عليها ... على الاصحاب ... على المحافظة
في الاساكر ... الشراب والملاهي ... حلم
بيوت ... في القاموس ... العذرة ... الاخير ... الاولى في شاة

شرب بماء نجس ذهب بعض الأصحاب رحمهم الله إلى العمل بها وفرق مع النص بين الخمر الذي تقدم حكمه في رواية الحجام وبين البول
في هذه الرواية بأن الخمر لطيف تشربه الأمعاء فلا يطهر بالغسل بخلاف البول فإنه لا يصلح للغذاء ولا تقبله الطبيعة قال
الشهيد الثاني ره وكيف كان فإن غسل اللحم إن كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر ثم الفرق بينه وبين ما في الجوف وإن لم يصل إليه [illegible]
مع أن ذلك الحكم غسل ذلك اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للأمعاء والرواية خالية عن غسل اللحم عن البهيمة التي تنكح [illegible]
من الشاة الواردة في الخبر السابق وقت اغتلامها الغلمة بالضم شدة الضراب والنهي محمول على الكراهة لعدم الوجه في حرمة
لحم ذلك الوقت [illegible] شدة الشبق أو نحوها من الأمراض قوله بيعه ممن يستحل الميتة [illegible] قال لا بأس به بما تضمنه هذا
الحديث وما بعده من جواز بيعه على مستحل الميتة قال به جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في النهاية والمشهور وجوب اجتنابه حتى يعلم
الذكي بعينه لأنه محصور فيجب اجتناب الجميع وأما بيعه فمنع ابن إدريس منه ومن الانتفاع به مطلقا لمخالفة الرواية لأصول المذهب
فجوز بيع الميتة والمحقق ره وجه الرواية بأنه إذا قصد بيع الذكي حسب فلا يكون منافيا لأصول المذهب ولو قصد بيعها [illegible]
على الشيخين يكون البيع مجهولا لكنه يكفي إقباضه فلا يصح بيعه منفردا وأجاب في [illegible] بأنه ليس بيعا حقيقة بل هو استنقاذ
مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا وإنما أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة واستشكل الشهيد الثاني ره بأن
مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله إذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحل الميتة ثم قال الأولى
إما العمل بمضمون الرواية لصحتها أو اطراحها لمخالفتها الأصل [illegible]
[illegible] كما سيأتي في رواية شعيب وهو قياس مع الفارق وهو أن اللحم المطروح يحتمل كونه ذكيا وكونه غير ذكي
لكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشتمل على الميتة [illegible] كلام الأصحاب رحمهم الله ولا ينبغي الشك في جواز
بيعه على مستحل الميتة لورود هذا وفي العجين النجس والدهن إذا تنجس غاية ما فيه أنه ورد هناك في الروايات بيعه على
[illegible] وعلم وجود هذا في هاتين الروايتين [illegible] كما تقدم الكلام فيه
مع الجهل [illegible] فقد تقدم في الأخبار الواردة في جوازه [illegible] الكلام في تحقيق الميتة [illegible]
لم يتعرضوا له [illegible] أن المراد بهم الكفار من أهل الذمة وغيرهم وفيه إشعار بأن معنى استحلال الميتة [illegible]
[illegible] في الكفار كلها لا تذكيهم ولا [illegible] حتى يكون حلالا [illegible]
[illegible] فإن جميع الطوائف من الكفار وغيرهم لا يخلو كل فرقة منهم من اصطلاح على أحكام يزعمون أنها أحكام
شرعهم وأنها فارقة عندهم بين الحلال والحرام في العقود سيما المناكحات ومن ثم ورد النهي عن قذف أولادهم ونسبتهم
بالزنا وحكم بأنهم لو أسلموا أقروا على النكاح المنوط بذلك العقد الذي نحكم نحن ببطلانه على مذهبنا فيكون الشارع
مقايرا هنا بين هذا الحكم وبين سائر الأحكام حيث جوزها في ذلك الشرع ولم يحكم عليهم بالحرمة في مذاهبهم وحكم عليهم
هنا باستحلال الميتة ومعلوم أن ذبحهم غير معتبر وأنما يأكلونه ميتة حتى على زعمهم ولو كان المراد هذا دخل في مستحل الميتة
جماعات كثيرة من طوائف المسلمين لاعتقادهم أكل الميتة أو الذبح على غير الوجه المعتبر شرعا [illegible]
وغيرهم ومع تجويز بيع الميتة عليهم وأخذ أثمانها منهم فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة هذا هو المشهور بين الأصحاب
سيما المتقدمين وظاهرهم الإجماع عليه ووافقهم ابن إدريس عليه مع أنه لا يعمل بأخبار الآحاد فلولا أنه إجماع لما ذهب إليه
والأصل فيه هذه الرواية الأخيرة وهي ضعيفة السند لأن إسماعيل بن عمر واقفي وشعيبا مطلق وهو مشترك بين الثقة والمجروح
والمجهول ومن ثم توقف المحقق عن العمل بها [illegible] الرواية [illegible] إنه لا يحكم عليه [illegible] بل لابد من اجتناب كل
قطعة منه على حدة [illegible] فكلما انقبض فهو حلال وكلما انبسط فهو حرام ومن هنا قال الشهيدين [illegible]

إلى غير ذلك من الصور [illegible] الميتة والمذكى وعدم التمييز بينهما [illegible] الكلام فيه فحديث الحلبي [illegible]
[illegible] على الموت [illegible] والأول [illegible]
[illegible] من المزوجات والثاني [illegible] من كبد النفس وشدة الألم فإن الأجر
على الروح [illegible] ومن ثم استحب كأهل المحتضر [illegible] خروج الروح [illegible] الصلاة
[illegible] الذبح [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحلال [illegible]
[illegible]
[illegible] بين الأخبار التي دل بعضها على أنه من حيوان البر وبعضها على أنه من حيوان البحر [illegible]
[illegible] ويمكن أن يكون [illegible]
ويجوز أن يكون [illegible] في هذا الحديث [illegible] بين الأخبار
[illegible] الأول [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] والرابع [illegible] والخامس صحيح والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن صحيح
والتاسع والعاشر والحادي عشر [illegible] والثاني عشر صحيح [illegible] الذبح بالليطة والمروة [illegible]
على أنه [illegible] الاختيار [illegible] الذبح إلا [illegible] مع القدرة عليه [illegible]
[illegible] كالنحاس والرصاص والذهب [illegible] مع تعذرها [illegible] الأوداج [illegible]
[illegible] قطع الحلقوم [illegible] فلا بأس [illegible]
في اعتبار قطع الحلقوم في الذبح [illegible] ابن الجنيد [illegible] على هذه الرواية والأكثر على وجوب قطع الأعضاء
الأربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمريء وهو مجرى الطعام والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
[illegible] بالمريء [illegible] الحلقوم والمريء معها الأوداج والمحقق ره أشار إلى أن هذا القول [illegible]
[illegible] لهذا الحديث [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الأوداج الأربعة [illegible] الأوداج [illegible]
ذلك [illegible] الاكتفاء [illegible] في الرواية الصحيحة [illegible] بقطع الحلقوم [illegible] المشهور
[illegible] الثالث [illegible] الأوداج [illegible] قطعها [illegible] على القول المشهور [illegible]
[illegible] في حديث ابن [illegible] الأوداج [illegible] الدم [illegible] على المشهور [illegible]
الشهيد الثاني ره [illegible] بقطع الحلقوم [illegible] الأوداج بحيث يخرج منها الدم [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] النخع [illegible] الذبح [illegible]
العنق [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible]
هذا الخبر ظاهر في [illegible] الذابح [illegible]

[illegible] بالهمزة كما في قوله [illegible] ذهب الله بنورهم [illegible] فإن [illegible] الإفادة [illegible]
[illegible] بالذهاب [illegible] الذهاب حقيقة بخلاف قولهم ذهب بزيد وأذهب زيدا [illegible]
على أن الأول [illegible] الذهاب معه [illegible] الثاني [illegible] استقبال [illegible] الاستقبال بالذبيح [illegible]
[illegible] الذبيحة كما هو [illegible] وجوب الاستقبال بالذبيح [illegible] حتى تموت [illegible] الذبيحة
[illegible] موضع [illegible] الذبح [illegible] وهو الخيط الأبيض [illegible]
هذا النهي محمول على الكراهة [illegible] الشهيد في الدروس [illegible] الذبيحة على [illegible]
قوله [illegible] حسن والثاني موثق والثالث ضعيف والرابع حسن والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع مجهول
والثامن صحيح والتاسع والعاشر [illegible] ضعيف [illegible]
على أن [illegible] من الحيوان [illegible] الاستعصاء [illegible] لا يمكن المذكي الوصول إلى موضع الذكاة
[illegible] بالسيف أو طعن بالرمح أو غيرهما [illegible] الجرح موضع الذكاة [illegible]
[illegible] بالسكين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] أن يكون الموت مستندا إلى الذكاة [illegible]
[illegible] في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر [illegible] في حديث قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] وحديث زرارة [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] في شرح اللمعة وفي المسالك [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
هذا هو المشهور في رواية [illegible] قال الشهيد الثاني
ليس المراد [illegible]
[illegible] في شرح اللمعة المراد [illegible]
[illegible] الذبيحة حتى تموت المستفاد من كلام [illegible] الرأس [illegible]
لكلام أهل اللغة [illegible] النخع هو قطع النخاع وهو الخيط الأبيض [illegible] الرأس [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] الذبيحة حتى [illegible]
[illegible] الذكاة [illegible] إبانة الرأس بالذبح [illegible] أو مكروه [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الكراهة [illegible]
مع أن الأصل عدم التحريم [illegible] الكراهة [illegible] فالقول بالتحريم [illegible]
[illegible] الذبيحة [illegible] الذبح الشرعي [illegible]
والقول الآخر هو عدم التحريم لحصول الذبح الشرعي [illegible]

تحريم الذبيحة [illegible] المفهوم ضعيف والراوي [illegible]
[illegible] التحريم قوله [illegible] والثاني مرفوع والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس مجهول والسادس والسابع [illegible]
والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر صحيح وكذا الحادي عشر والثاني عشر وأما الرابع عشر مجهول والخامس عشر
صحيح والسادس عشر ضعيف [illegible] الشاة [illegible] الأصحاب [illegible] ذبح الحيوان [illegible] والمشهور [illegible]
الكراهة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] الشاة [illegible] والنهي [illegible]
في التحريم [illegible] الحكم الشاة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المشهور هو الكراهة للأصل وضعف الرواية [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] تعذيب الحيوان [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible]
في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت [illegible] ذكية [illegible] الحركة [illegible] الدم [illegible]
أو [illegible] المفيد [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحركة [illegible] خروج الدم [illegible] القول الأول [illegible]
بين الأخبار بالجمع [illegible]
الثالث [illegible] الروايات [illegible] الحركة [illegible]
الأخبار على اعتبار [illegible] استقرار الحياة [illegible] الذبيحة [illegible]
[illegible] أن استقرار الحياة [illegible] أن يعيش يوما أو نصف يوم [illegible]
وأما طرف العين [illegible]
[illegible] إن خرج الدم [illegible]
الدم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] خروج الدم [illegible] اعتبار خروج الدم [illegible]
[illegible]
[illegible] اعتبار الدم [illegible]
وكفت الرجل أو طرفت العين [illegible] في عدم اعتبار الدم [illegible]
الرجل أو طرفت العين [illegible] في عدم اعتبار الدم [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] اعتبار استقرار حياة المذبوح [illegible]
منهم الشيخ [illegible] أن [illegible] حياة [illegible] الذبح [illegible]
[illegible] الأخبار الصحيحة [illegible]

وهو كربع الاما ذكيتم المستثنى من النطيحة والمتردية وما اكل السبع والذي على علم اعتبار استقرار الحيوة ومن ثم حكي عن الشيخ
يحيى بن سعيد ان اعتبارها ليس من المذهب وعلى تقدير اعتبارها يكون المرجع في وجودها وعدمها الى القرائن
المفيدة للظن الغالب فاذا اشتبه الحال ارجع فيه الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل على ما تقدم والنطيحة
والمتردية وما اكل السبع وروي عن الباقر ع في النطيحة ان المجوس كانوا ينطحون بالكباش فاذا ماتت احداها
اكلوها واما المتردية فكانوا يشدون اعينها ويلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها واما ما اكل السبع فكانوا يأكلون
ما يقتله الذئب والاسد فاذا ادركت ذكوته قبل موته فكل وقد تقدم النهي عن اكل هذا المذبوح وتقدم وجه الجمع ويحتمل
ما تقدم من النهي على الكراهة قال ان كان تاما فكله فان ذكوته ذكوة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروت العامة والخاصة
هذا الحديث عن النبي ص وعن اهل البيت ع ذكوة الجنين ذكوة امه والصحيح رواية وفتوى رفع ذكوة الثانية لتكون
خبرا عن الاولى فيفيد انحصار ذكوته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره والمراد من الذكوة هنا السبب المحلل للحيوان
كذكوة السمك والجراد والا فالجنين لا ذكاة له هنا وربما اعربه بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فيحتاج الى ذكاته
فيحتاج الى قراءة الرفع لكن الاولى تقديره بالنصب كذكاة امه فيحتاج الى ذكاة الجنين كذكاة امه على قراءة الرفع لكن
تقديره بالنصب بحرف الجر المحذوف ذكوته في ذكاة امه فيتوافق القراءتان والمراد من تمامه ان كان تاما تمام الخلقة
وهو تكامل الاعضاء وان يشعر او يوبر ويستوي حلية الروح او ادرك وخرج ميتا او حيا غير مستقر الحيوة لانه غير مستقرها
بمنزلة الميت ولاطلاق النصوص يحله اذا كان تاما اما الروح وكانت حيوته مستقرة احتاج الى التذكية لانه حيوان
حي فيتوقف حله على التذكية وهذه الاخبار لا تدل عليها الا ما اخرجه الدليل الخاص وهو اذا تم خلقته فهو كامه وان لم
يتم خلقته فلا يحل الا بالتذكية وان لم يكن مستقر الحياة والاخبار مطلقة والفرض بعيد
لان الروح لا تنفك عن تمام الخلقة عادة وهل يجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه المعتاد بعد
كشط جلده عادة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي العدم والاول احوط قال يحل هو الاول لكم بهيمة الانعام او قيل المراد
نسل الانعام فيكون الاضافة بيانية وقيل المراد الاجنة في البطون وهو المروي في اخبارنا وقيل المراد الوحشي منها كالظباء
وحمر الوحش وبقر الوحش قال امين الاسلام الطبرسي ره والاولى حمل الاية على الجميع عن الحواري كل اسراف
بالضم وقد يكسر وهو الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه قال الموقوذة وهي المختنقة الموقوذة التي يضرب بخشب
او حجر او نحو ذلك حتى تموت والمختنقة كما روي ان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون
البقر والغنم فاذا اختنقت وماتت اكلوها **قوله** محمد بن يعقوب ضعيف والثاني صحيح والثالث والرابع حسن والخامس كالصحيح
والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن مرسل والتاسع ضعيف هذا كله مما اسماء فلا بأس به هذا هو المعنى
لصدق الذكر بذلك كما لو اقتصر على لفظة الله فتأمل ولا يحتاج الى التسمية لصدق ذكر الاسم عليه وبه دعوى ان العرف
يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال او ثناء كما في التسبيحات الاربع وكذا المقدار لو قال اللهم ارحمني واغفر لي وعلى هذا
لان المراد هنا القاف الحقيقية يجيء ما نصه السماء ويتحقق بايها نية اتى الا بأس ما لم يتعمد هذا بالطلاق شامل
للتسمية الحاصل لما هو المشهور عليه في كلام الاصحاب قبل العقد على التولد ولكن هذا محمول على التسمية الجامعة اذا كان
لا ينقم كان يكون مخالفا بعينه فعلم وجوب البسملة بالامر فيها نزلت لا ينافي حمل النهي عن الكراهة في الذبح والاول
لانها تدل على الحكم قبل الصلوة الكراهة هنا محمولة على معناها الحقيقي لعلها اذا ملك صاحبه يجوز ان يكون ملك

لا نقلتم

الجاحدين عبارة عن عدم كونه مقصوص الجناحين ولبس عليه اثر الملك لا ممن كان اذا كان مقصوص الجناحين لا يأكله الا
ويجوز ان يكون اشارة الى ان الفرخ قبل ان يملك جناحاه وتستقل بالطيران لا يجري عليها احكام الصيد حتى اذا ربها
ليس وبحوه كانت حلالا لعدم كونها مستقرة بالذات **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني موثق والثالث والرابع مجهولان
والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع صحيح والثامن موثق فقال لا تأكل الا ما ساك مع علم البينة محمول هذا النهي على الكراهة
قلت وما العافي في النهاية العافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر انه نثرة من حوت في البحر يا الجز ذكره كما قال
ابن عباس الجراد نثرة الحوت اي عطسته وقد حققنا في كتاب الحيوان الجراد من بري ومنه بحري وذكر احكامه وعلامات
التوحش مفصلا فارجع اليه ان الجراد والسمك اذا اخذ من الماء فهو ذكي ذكر الاصحاب انه ذكاة الجراد اخذه حيا باليد
او بالالة ولا يشترط فيه التسمية ولا الاسلام اعتمادا اذا شاهد مسلم وقد اثر ورد هنا كما قال في السمك والسمك فكذلك
ايضا لا يؤثر التسمية على اجزاء التطويل والانهار وسواحل الانحاء الجراد في كل حال اي محل حلال الاكل واما المستثنى يحتمل
ان يراد من الذكي هنا الطاهر فيكون الحكم على عمومه لان طاهر الميتة يخرج ذلك الفراخ اي الفراخ المرتفعة التي ليس
عليها ثبات احوالها او اجنحتها تحرم على ما كان لا يعذا محمولا على التحريم **باب** كتاب الذبائح والاطعمة الحسين بن سعيد موثق والثاني
والثالث والرابع من الضعاف والخامس والسادس مجهول والسابع مجهول والثامن موثق والتاسع والعاشر والحادي عشر
ضعاف والثاني عشر موثق والثالث عشر والرابع عشر صحيحان والخامس عشر مجهول والسادس عشر والسابع عشر صحيحان وكذلك
الثامن عشر اتفق الاصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سوى في ذلك الوثني وعابد
النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم واختلف الاصحاب في تحريم ذبيحة اهل الكتاب فذهب الاكثر منهم الشيخان
والمرتضى وجملة المتأخرين الى التحريم وذهب طائفة منهم ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق
طائفة منهم سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك وابن ابي عقيل صرح بتحريم ذبيحة المجوس وخص الحكم
باليهود والنصارى ولم يقيدهم بكونهم اهل ذمة وقال الشهيد الثاني ره الى التحليل وهو ان كان قويا من حيث ذي
جمعا بين الاخبار الا ان المشهور من المذهب هو القول بالتحريم وسمعت حقيقة الحال انه اربع لا يوجد فيها ما لك
ولا تأكلها احاب من ذهب الى الحل من هذه الاخبار ما تقدم على هذه الرواية فلا دلالة فيها على التحريم بل تدل على الحل
لانه قاله لا يوجد فيها ما يدل على جواز بيعها ولا ما يسوقه الثمن في مقابلها او كانت ميتة لما جاز بيعها ولا انتفع
بها وعدم ادخالها في مال الزكي فيه كونها مكروهة والنهي عن الاكل يكون حالكونا راجزا منها انا اخص كما قال الشهيد
الثاني والمراد بها ظاهرا ما هي الحبوب واشباهها اختلف المفسرون في ان الطعام الذي اوتوا الكتاب فقيل المراد به ذبائح
اهل الكتاب وهو قول اكثر المفسرين وجملة من اصحابنا ودليله ان ما قبل الاية كان في بيان الصيد والذبائح وان ما بعده
الصيد والذبائح محلل من اهل الكتاب وغيرهم فلا يبقى لتخصيص فايدة وقيل المراد به ذبائحهم وغيرها من الاطعمة وقيل
مخصوص بالحبوب وهو الوارد في اخبارنا كما في هذا الحديث وعدد ورد في الاخبار المثبتة الى اقوال المفسرين لا يمنع
اليهودي ولا النصراني اجمعت الجماعة من قال بالحل بان النهي ورد عن ذبح الاضحية وهو مشهور ان غيرها ليس كذلك
وان لم يكن حجة الا ان التخصيص بالاضحية لا يكثر فيه لو كانت ذبائحهم محرمة مطلقا والانصاف ان هذا النهي ظاهر في الكراهة
لذبح الاضحية لان التحريم لا يحسن ظاهره الكراهة وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها اجيب عنه بالحمل على الكراهة
وفيها زيادة على ما تقدم ان الاضحية لا يجوز ذبحها الا مالكها وان كانت امرأة فهو مشروط في باب اضحى حتى لو احسن الاثم
حمل بيده في يد الذابح لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب قيل انه ربما كان فيها دلالة على الحل لورود النهي فيها عن نصارى تغلب

لا تقم في صحيحة الحلبي من النهي عن ذبائح نصارى العرب ولو كان التحريم عاما لما كان للتخصيص به فائدة ووجه تخصيص نصارى
العرب ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم كما ورد في روايات كثيرة منها رواية محمد بن قيس كذا قال الشهيد الثاني ره وقيل
الوجه في تخصيص نصارى تغلب انهم انما علموا من النصرانية او انهم كانوا لا يلتزمون شرائط الذمة كما تقدم في ابواب الجزية من
انهم استنكفوا عن اسم الجزية في زمن عمر وطلبوا منه ان يضاعف عليهم الزكاة فاجابهم الى ذلك ووضع عليهم الجزية فليس من اهل
الجزية ان سمي وان لم يسم لانهم انما يسمون ويقصدون اسم الاله الذي له شريك كالمسيح والعزير كما قال حكاية عنهم وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فكان ذكر المشركين ومن كان له شريك لا يكون الخالق فقد ذكر اسما غير الله
وهو يتوهم انهم لا يأكلون ذبائحهم الا باسم الله ولكن المجيب جيد وهو لا يراد انهم قوم من يسمون الله عليه اسم المسيح فيها اسماء لا تعتبر
بالتسمية في حكم الاكل من ذبيحة الا انه يأتي بما تقدم من انه لو سمى الله صريحا على الذبيحة فحل لا يستحيلوا ان يطلق على ذلك الاسم المسيح
او غيره وقد سمعتم تاما الا انه يجوز ان يكون عبارة عن قولهم كما لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويجوز ان يكون اشارة الى
قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فيكون عن نوع من التفسير وعاد ابي بصير فقال لا يا ابو بصير هذا هو يحيى بن القاسم بقرينة
العمر قوله الذي هو ابن احمد وعامة وكان نص ومنه شك هنا لعمرو اسكرا **قوله** الصفار مجهول والثاني موثق والثالث صحيح
والرابع والخامس والسادس مجهول والسابع موثق والثامن والتاسع ضعيفان والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح والثاني عشر مجهول
والثالث عشر صحيح والرابع عشر مجهول والخامس عشر صحيح والسادس عشر ضعيف لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم يجوز ان يراد منه
ملة المؤمنين ويجوز ان يقصد منه ملة الاسلام والنظر في الكراهة والا لكان التخصيص بالنسك فائدة تعلقت في النسي
والحرام كما على طهر وابرح ثوب معروف ومعناه انه ليس عليكم لكم على جز وان احتى اتقيكما او لا تعجزوا منها انكم فانه
لا يكاد من ذبيحة اهل الكتاب وقيل فيه معان كثيرة مشتملة على انواع العبود المحلف في ذبيحة الناصب واليهود كما يتأمل
بجواز الاكل من ذبيحة الناصب فيكون ذكره مع غيره قرينة الحمل على التقية كل ذبيحة المشرك قيل لعل المراد بالمشرك هنا مشركي
اهل الكتاب فان طائفة منهم ذهبوا الى ان العزير ابن الله والمسيح ابن الله ويجوز ابقاؤه على ظاهره ولعل الوجه فيه ان المشركين
مع الاهلات يقرون على حالهم بخلاف نصارى العرب فانهم تنصروا في دين الاسلام لم يقبل منهم دين من الاديان ولا ملة من
الملل قال انا ارادوا بالمسيح ابن الله لانهم يقولون بالحلول والاتحاد ولا يفرقون بينهما الا بالاعتبار واما بالذات فهما واحد
ومثلوه بالموج والبحر فانه متعدد بالاعتبار واحد بالذات لا اثنان وان سمي المسيح لا يخفى ان اسم المسيح هنا لا يأتي
لفظ اليهودي لانه يقول بعزير لا بالمسيح فاما ان يكون ان اهل النصراني فابدل باليهودي من النساخ واما ان يكون عزير مع
المسيح فاذا شهد موتهم وقد سموا الله فيه هذه الاخبار لا تدل على حكمها من الصدوق وقد يجمع بين الاخبار وان ما يدل على
التحريم لانه منه كالزعل على التحريم الواحد في مثل هذه الامور التي ظاهرها انها من باب الشهادة لا من باب الرواية وقصد
الضرورة تحمل الميتة لا يخفى ان حمل هذه الاخبار الكثيرة المطلقة في الجواز على حال الضرورة لان المراد من الضرورة هنا
الضرورة المجوزة لاكل الميتة ولا شك في انها غير مراد من اطلاق هذه الاخبار على تقدير الضرورة كيف يثبت الحل ابتداء
الحال او ليلا صيا او الشهادة سلم على تسمية واما رواية زكريا بن آدم التالية فهي محمولة على الكراهة لان ظاهرها تحريم ذبائح
طوائف المسلمين غير الزهرية المحققة لا ما ذكرها عن علمائنا وح ينبغي ان المراد هنا من الضرورة هنا المجوزة لاكل الميتة بالاحتمال
الكراهة وهذه الاخبار وردت للتقية ويرد على هذا الحمل ان الاخبار الواردة على وفق ما حكيناه من الصدوق فان العامة
لا يقولون بها وصاحب المهذب حمل هذه الاخبار على ما اذا ذبح المسلم وهو ملك اليهودي فيصدق عليها انها طعامهم والشيخ
الكليني وجماعة حملوا تلك الاخبار على الكراهة وهو اعلم من الحمل على التقية والضرورة **قوله** قال الشيخ ره والحالف الجمل

على بن ابي الحسين صحيح والثاني والثالث موثقان والرابع ضعيف والخامس صحيح والسادس مرسل والسابع صحيح قوله الحسين
بن ابي سعيد في بعض النسخ المعتبرة عن الحسين بن ابي سعيد وهو الصواب والموافق لما في سائر كتب من عقيل مر وكذا
محمد بن قيس فيكون الحديث صحيحا ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى اه اختلف علماؤنا رضوان الله عليهم في اشتراط الايمان
في الذابح زيادة على الاسلام فالمعظم على انه يكون اظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام ولا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي
وحكي عن القاضي المنع من ذبيحة غير اهل الحق وابن ادريس قصر الحل على المؤمن وعلى المستضعف الذي لا منا لنا ولا من اعدائنا
واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته والعلامة ره جوز ذبائح المخالف بشرط اعتقاده وجوب
التسمية والجمع بين النصوص يقتضي القول بالمشهور وحمل ذبائح الحرورية هم الخوارج لبتواتر بالجنبة الخوارج واوائلهم فانهم
كانوا يحلون الجماع بينهم وكانوا من اولئك محمد بن علي هنا هو ابو سمينة لما تقدم مثل ذلك لبنيه او ولادة الرواية وجهه
مر يعنه وصرح الشيخ هنا لما انه القرشي لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ينبغي حمل الناصب هنا على مطلق المخالف
لانه لو كان ناصبا والمعنى الثاني من نصب العداوة لشيعتهم وهو يعلم انهم شيعتهم والثالث من نصب العداوة لا لمحبتهم بحجة
المرجئة نسبة الى الارجاء من كما وصف الاسلام لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة منهم يعطي
الرجاء لان الكوفي تمهوا وقيل هو بالهمزة من ارجأته عن محله اي آخرته منه وطالما عندنا كما في الخبر على اهل الخلاف لانهم ابعدوا
امير المؤمنين عليه السلام عن محله اي اخروه وقدموا عليه الجبت والطاغوت وابن ام اروى ويجوز ارادة كل واحد من المعنيين
هنا حتى يكون تماما يكون تعبيه بخروج القائم منا نه يخرج اهل الخلاف من الامصار الى القرى بعد ان يأخذ اموالهم ويجب
لهم مهما ما يشهد به على اوساطهم ويخرجون بركات السماوات والارض ونعيشه ضنكا هذا الحديث انه يلجأهم الاضطرار الى اكل
الميتة فيصيرون اكرة في الزراعات حدائق الشيعة حالهم وامرادهم لا يعطونهم الا القوت **قوله** روي في ذلك محمد بن الحسن ضعيف
والثاني والثالث من الحسن والرابع ضعيف والخامس والسادس حسنان اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا نسأل عنه نص
الاصحاب رحمهم الله تبعا للنصوص على ان ما يوجد في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص
عن حاله بل ظاهر هذا الحديث كراهة السؤال كما ذهب اليه بعضهم ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الاسلام ومجهوله
ولا في المسلم بين كونه يستحل ذبائح اهل الكتاب وغيره على اظهر القولين تبعا لعموم النص والفتوى واعتبر في التحرير كون المسلم
ممن لا يستحل ذبائح اهل الكتاب وغيره على اظهر القولين تبعا لعموم النص والفتوى واعتبر في التحرير كون المسلم ممن لا يحل
ذبائح اهل الكتاب ويرد عليه ان جميع من خالفنا يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا ان لا يجوز الاخذ من المخالف مطلقا وهذا
الاخبار المطلقة تدفعه واعلم ان تحقيق سوق المسلمين لم يذكره الاكثر وممن ذكره من المتأخرين احاله على العرف فقيل يوشك
ما روي عن الكاظم ع انه قال لا بأس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام
قلت له وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون وهو غير مناف للعرف وبعضهم كالشهيد الثاني جعل
هذا الحديث الضابط في هذا الباب ومع هذا تغلب اهل الاسلام فيه سوق المسلمين سوى كان حاكمهم مسلما او حكمهم نافذ
ام لا عملا بالعموم وذلك اذا خيف موت الذبيحة هذا القيد محمول على الاستحباب لاجماع الاصحاب على جواز ذبح المرأة والصبي
المميز مطلقا لتظافر النصوص في ذلك بل الرجل وكان خمسة اشبار اي قارب البلوغ واشرف عليه وقيل خمسة اشبار اشارة الى الابلغ
واطلاق الشفرة هي السكين العظيم **قوله** الحسين بن سعيد مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع مرفوع والخامس ضعيف
والسادس مجهول والمثانة بفتح الميم مجمع البول والغدة بضم الغين المعجمة في اللحم ويكثر في الشحم والطحال بكسر الطاء والمرارة بفتح الميم
مجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس وتحريم هذه الاربعة مشهور بين الاصحاب وان كانت الاخبار ضعيفة

٢٠١

اما الطحال فلا ريب في تحريمه لانه دم وانه من الخبائث ولما رواه الصدوق طاب ثراه مسندا الى عبد الرحمن العتيقي عن
المعصوم ... ان ابراهيم لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال اعطني ... لابراهيم ... كذا وكذا فقال لا ابراهيم ...
فلم يزل ... ابراهيم حتى اعطاه الطحال ... وفي حديث آخر ...
انه لما اهبط الكبش على ابراهيم ... فقال ابليس ... اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي
نصيب لك ... وهو الطحال لانه مجمع الدم والانثيان ...
وروي ان اكل الغدد يهيج عرق الجذام ... بكراهة والنخاع مثلث النون وهو الخيط الابيض في وسط الظهر ...
... والمشهور تحريمه ...

[illegible]

فيه حرام وحلال يكون ما اخرج منه بالدليل الخارج من الشرع او الاجماع مخصصا للعموم كوجوب اجتناب مباشرة الانائين اذا كان
احدهما نجسا واشتبه بالطاهر والثوبين تكرر الصلوة في احدهما [illegible] اذا كان بعضه ميتا والسجود على ارض البيت اذا كان
فيه موضع نجس وقد اشتبه الى غير ذلك مما يطول تعداده وان لم يجعلهما بالنسبة الى غير هذه الموارد كان ضابطا كليا ويكون
افراده مثل اللحم والجبن فان منه ما هو صنع الكفار ومنه ما هو على المسلمين وكالسكر والجوخ وما يشبههما فانه [illegible]
احصاؤها وقد تقارب على الطائفتين [illegible] لكليهما فان منه ما هو يؤخذ من الدواب [illegible] ومنه ما يؤخذ منها بعد التذكية و
كدوا الموسوم بالموميا فان منه ما هو المشهود للجبلي ومنه الادمي الى غير ذلك من الافراد التي لا تحصى كثرة وبالجملة يكون المراد
كل امر يكون له فردان احدهما حلال والآخر حرام وحصل الاشتباه بينهما وهذا ليس مخصوصا كما يعلم من تتبع الاخبار والادلة
الشرعية وقد ورد في حديث آخر تمثيله بالثوب تشتريه ولعله مغصوب والمرأة تنكحها ولعلها اختك فيكون لا معنى لخروج
عنها ما ذكرناه فانا نعلم ان المراد من الكراهة هنا الحرمة اجماعا واما الجلود [illegible] المشهور [illegible] وقوع الذكاة
على السباع سوى الكلب والخنزير [illegible] التذكية [illegible] الانتفاع بجلودها في غير الصلوة والدليل عليه [illegible]
وما اشبهها ومن ثم [illegible] هذا الحكم [illegible] جماعة من المتأخرين والاكثر [illegible] الشيخان [illegible]
على انه يجوز استعمالها [illegible] وادعى عليه الشيخ الاجماع [illegible]
فالعلامة [illegible] واما المسوخات [illegible] النجاسة كالشيخين وسلار [illegible] وقوع الذكاة عليها وهو قول ضعيف [illegible]
عليه جماعة [illegible] الاكثر اختلفوا فذهب السيد وطائفة الى وقوعها عليها [illegible]
[illegible] ومن ثم جزم المحقق [illegible] وقوع الذكاة عليها [illegible] الكلب الاسود [illegible] كل صيد [illegible]
[illegible] الاصحاب حملوه على الكراهة جمعا بينه وبين الاخبار المطلقة في حل صيد الكلب [illegible]
كان غير سلوقي [illegible] محمد بن علي [illegible] ابو سمينة الضعيف [illegible] فلا بأس به اما
الكلب الصيد فلا خلاف في جواز بيعه كما لا خلاف في عدم جواز بيع كلب الهراش واما كلب الزرع والماشية [illegible]
جماعة منهم الشيخان الى المنع [illegible] على انه عين نجسة فيحرم بيعها كالعذرات وذهب طائفة منهم [illegible]
والعلامة الى الجواز استنادا الى ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد هو الانتفاع به [illegible]
[illegible] وقد تقدم الجواب عن هذه الادلة وانها وقعت في مقابلة النص [illegible] قتل كلب الصيد [illegible]
[illegible] وكلب الغنم وكلب الحائط اما كلب الصيد [illegible] على المشهور اربعين درهما [illegible]
قيمته كغيره من الحيوان [illegible] اما كلب الغنم فكبش وقيل عشرون درهما [illegible] كلب الحائط وفي كلب الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]

يرى بأسا [illegible] ولا ريب ان الذي [illegible] من الجري [illegible] بحرام الاكل [illegible] كون الجري [illegible]
[illegible] لا يوجب تحريم الاكل [illegible] جمع سكرجة [illegible]
الشيء القليل من الادام وهي فارسية [illegible] قوله محمد بن [illegible]
والثالث ضعيف والرابع والخامس مجهول [illegible] والسادس ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
ذبحها [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] عند الذبح باسم اللات [illegible]
[illegible]
[illegible] واختلفوا في معناه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبيدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشعر [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبرسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل هو الشطرنج وقيل [illegible]
ذلك [illegible]
وبيان وجه التسمية [illegible] قوله الحسين بن سعيد [illegible]
اما الرابع فموثق والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع فصحاح والعاشر موثق والحادي عشر ضعيف والثاني عشر
صحيح والثالث عشر موثق والرابع عشر صحيح [illegible]
[illegible] استعمال شعر الخنزير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في جواز الاستصباح بالدهن المتنجس [illegible] جواز الاستصباح بالدهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوع الذباب على الطعام والشراب [illegible]
[illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
بالنجاسة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الكراهة والتنزيه
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] قوله الحسين بن سعيد ضعيف
والثاني حسن والثالث والرابع والخامس صحاح وكذلك السادس اما السابع والثامن فضعيفان والتاسع مرسل والعاشر
مجهول والحادي عشر صحيح والثاني عشر موثق والثالث عشر ضعيف والرابع عشر صحيح والخامس عشر [illegible]

فلا [illegible] في طهارتهم وان اجتنابهم على الفضل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] اكل الطين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على بني آدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره [illegible]

تناول ما لا تدعو اليه الحاجة لعموم قوله ع خير الخطبة بالاغ ولاعادة فلا ما علمه محل تامل المعروف ان النهي عن الوسوسة و
في الحديث ان الرجل اذا ذكر فان قال بسم الله رفع الشيطان يده والا اكل معه الشيطان ففيه تقول لم تحتمل فانه ذكر الحسن بن الله
بما قال النبي صلى الله عليه وآله حتى يترك الطعام كلا ما فالك المبلول وقال الحرام يعني ان الحرام هو الطين المبلول والمدور الشامل للتراب يحيط
كما قال بعضنا ما باب الحديث ان يكون المحصل منها ما بالنسبة الى ما يكون على الخبز والبيك المشوي ونحو ذلك اللحم ونحو ما يوضع
على الثالث فانه يحمل بعض الوالقليل لا يشك عنه وفي تنظيفه منه مشقة لا تحتمل بل هو غير ممكن ويحتمل الارتباط بما قبله
موثق لكن ينبغي ان يحمل على الاحتياط قوله كراهية المراد بها التحريم قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذا الثاني والثالث
حسن والرابع موثق والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع والثامن والتاسع صحيح والعاشر ضعيف ثم اعلم ان آنية
الذهب والفضة لعلها اشهر بالحمل على التحريم والنصوص الواردة بالنهي من الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة حتى انه
حكي عن المفيد تحريم المأكول والمشروب فيها والمشهور عدمه واختلفوا في بطلان الوضوء والغسل بها واستوجه المصنف
البطلان واما ما يحلى بالفضة من غير ذلك من السيف فحكي تحريمه خلاف وان كان الاقوى هو الجواز وفاقا للعلامة والمحقق وغيرهما
ويرد عليه الشك في اطلاق اسم الآنية حقيقة عليه ولعل الاولى الاجتناب عنه وكذا الكلام في تحلية المساجد والمشاهد
بالقناديل من الذهب والفضة انه نهى عن آنية الذهب والفضة المشهور تحريم اتخاذها لغير الاستعمال لكن الخلاف شامل
لغير الاستعمال كما هو قول الاكثر ومنع منه في المختلف وجماعة محل الجواز ولعل الاول هو الاورع وفي الحديث السادس ما يدل
عليه وفي القدح المفضض ذهب طائفة منهم الشيخ في الخلاف الى ان الاواني المفضضة حكمها في التحريم حكم الاواني الذهب
والفضة وعامة المتأخرين على الجواز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة وفي المعتبر يجب العزل ونحوه اما
الاواني المذهبة فقيل انها كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع قوله من فضة المضبب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة
تطلق على الحسل على حاشية وغيره لشعب الباب والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مسمرة في القدح من الخشب ونحوه
اما المحضن الوشيد او الحسين فقال لا ولد اذا كانت لها حلقة من فضة قال شيخنا البهائي ره يمكن ان يستفاد من هذا الخبر
لمن الرواية كراهة تلبيس الاواني كالمرآة ونحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه ولعل وجهه ان ذلك التلبيس يجوز
الظرف حد الآنية لان الشيء واذا كان مع احكم التلبيس بالفضة والذهب بطريق اولى وقال الشهيد الثاني ره واما زخرفة
السقوف والحيطان بالذهب فقال بالخلاف انه لا نص في تحريمها والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو
احوط في قوله البغوي صحيحة محمد بن اسماعيل قوله فالمستفاد منه حكاه ان العباسي صحيح تعليقه الصواب العباسي كما في الكافي
وكثير من نسخ هذا الكتاب وهو اخو الوشاء ما الخلاف الخضاب اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف في هذه الاحكام اسماء
فظروف الزجاج التي يشرب فيها الشيء وهو الصحن الصغير من الفضة او الذهب او منها او ليموية العليكي في ذباه
والعجم فلا ينبغي استعماله ولعل القول بتحريمه هو الاقوى لاطلاق الآنية عليه عرفا ولغة وشرعا واما ما ليس القليان الذي يجعل
من احدها او منهما فلعل الاربع هو الجواز لعدم اطلاق اسم الآنية عليه عرفا واما نحو مثل الذي يسمونه الصراحي ونحو
ما لظاهره عبر عنه ابن الجاهد الحسن بن البيل قوله محمد بن يعقوب ضعيف وكذا الثاني والثالث والرابع مجهول
والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع ضعيف والعاشر موثق والحادي عشر مرسل والثاني
ضعيف والثالث عشر مجهول والرابع عشر ضعيف قوله كثر جشاؤه في الدنيا قال الاصمعي الجشاء على فعال من باب العطاس
وانما كان اطولهم جوعا يوم القيامة لان الشبع يورث الطغيان كما في الخبر ويقسي القلب ويورث الكسل عن الطاعات و
العبادات كما ورد في حديث الشيطان مع يحيى عليه السلام قال له يحيى ما تنال مني فقال الشيطان كثرة الاكل فتثقل عن العبادة ونحو ذلك

ومنها قال يحيى عليه السلام فلله علي ان لا اشبع ابدا فقال الشيطان وانا لله علي ان لا انصح مسلما ابدا وما قد الشبع ما عالمس الطاعات
في هذه الدنيا تأسيه الجوع يوم القيامة لان الذنب يجوز نقيصة من العقاب قوله عليه السلام ثم يعودوا جائعين الا الدنيا ودعي قرب
من الا الصوم عن اشرة لعله لدي الحاضرة اذا اشبعتم احدكم فلا يرفع جنباه الا الى السماء ولا اذا برق وليحسن الله خاطرا
بمحبة الاكل فليجهدها لا يشبعن وقوله اذا ما ثبت القرائن على الكراهة فلا كلام في التحريم وان دلت على الجواز فلا
ان الامام في الجواز ونحو ذلك في القرائن من الطرفين يكون الاصل هو التحريم لان الطعام العين مجموع سنده حق يحيى الاذن
به اذا احال الاكل لما ورد خل صاحبا فطا هرا يطلع الضيف الى الرجل الى الولد وكان الوجه ضيف مع حصول الاذن واذا اتى
ولو كره صاحب الطعام اولا ذهب الرجل الجان وان لا تكلف ما ادوه الزرع فيما الاكل ويجوز ان يكون والجما المال الذي
في الاكل كما يكون الاصبع او ما كان ذلك الذنب لا يحتمه من جهة عدم التكليف على الاب كما سيأتي البين ان الطعام
لم يدع البيان في الحضور بعينه الضيف فانه دعا الى الاكل لام كان يطوف فيما يليه منهم من غير طلب والاولى لكل هذا
الضيف ان يتوقف حتى يؤذن له في الاكل ان يحل الا العبد ويجلس جلسة العبد ورد في حديث آخر انه كان يجلس على
الارض ويأكل بثلاثة اصابع ليس كما يفعل الجبابرة من الاكل باصبع او اصبعين ويجوز ان يراد من جلسة العبد الجلوس
على الركبتين لا متكيا ولا متربعا كما سيأتي بيانه عن الحلبي عن ابن ابي شعبة ليس في الكافي في المطبوعة عن ابي
شعبة معه والصواب كما قيل لان ابي شعبة هو عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي انه دأى ابي عبد الله عليه السلام
انه راه متربعا في الاكل وروى في مجمع ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا او التربيع كما قال جماعة من ارباب
الحديث يطلق على معان ثلاثة احدها الجلوس على القدمين والعقبين كما يفعله المصلي في التشهد وثانيها التربيع المعروف في
عرف هذا الزمان وثالثها وضع احدى الرجلين على الاخرى كما رواه الكليني باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدى رجليه على الاخرى ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها والجمع بين الاخبار بوجوه منها ان يكون المراد من التربيع المنهي عنه هو هذه الجلسة وما فعله عليه السلام المعنى الاول والثاني
ومنها ان جلوسه متربعا لبيان الجواز كما انه اكل متكئا ومنها ان يكون المراد من التربيع في هذا الحديث في غير حالة الاكل ويكون
لبيان الجواز لما ذكره جماعة منهم الشهيد ان رحمه الله من انه يكره التربيع في حالة الاكل وفي كل حال يأكل متكئا قد انحنا
بمعان اربعة احدها الجلوس على الايطاء متكئا مستندا وثانيها اسناد الظهر الى شيء او نحوها وثالثها الاضطجاع على احد الجنبين
ورابعها الميل على احد جانبيه حتى يتمكن الاتكاء على اليد والاكثر منها انه وقد فسروا الاتكاء هنا بالمعنى الاخير واكثرها رأى
الفقهاء فسروه بالمعنيين الاولين ولعل الاظهر من اطلاقات الاخبار الاول وفي النهاية في الحديث لا آكل متكئا المتكئ
في العربية كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه والياء
فيه بدل من الواو واصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كانه اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته ومعنى
الحديث اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا ومن حمل الاتكاء
على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به انتهى
وقال في القاموس يكره الاكل متكئا والرجاء نقل الصدوق ذلك لبيان الجواز وعلله اكل ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروي
الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليدين عند الصادق عليه السلام وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه مع انه في رواية اخرى من فعله والجمع بينهما انه
لم ينه عنه لفظا وان كان يتركه فعلا ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى انه من الحلوس الذي يخلص من هذا وان المستحب في الجلوس
هو الجلوس على وركه الايسر دون رفع رجله اليمنى ومنها على الارض كهيئة الجلوس ثم روي البرقي في المحاسن عن الصادق انه

انه كلت فاعتمد على يسارك وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال رآني عباد بن كثير البصري وانا متكئ بيدي على الارض فرفعتها
فقال يا ابا عبد الله ان هذا المكروه فقلت لا والله ما هو بمكروه وفيها دلالة على ان الاستحباب انما هو على اليد اليسرى حال
الاكل وانما لا يجوز ما تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفعله لجواز ان يكون فعل الافضل المزدوج كما هو عادته في كثير من موارد الاحكام
كره للرجل ان يأكل شيئا اي والشرب او يقلبا ولعلها ماهيا ما تقتضيه من حكم الكراهة مما لا خلاف فيه ثم روي البرقي في المحاسن عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين العنب والرمان وفي قرب الاسناد عن ابن ابي
الغدوس قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بمنى فأتاه غلام اسود معه صحفة فيها رطب فجعل يتناول بيديه وهو متكئ بيمينه
بذلك رجلا من اصحابنا فقال لحدثني سليمان بن خالد انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين ومعه
قد جمعهما بالعناية بورود كراهة الاكل ماشيا وحيث قال الشهيد ره ان فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك مرة في كثرة معنى سترلبن
لبيان الجواز او للضرورة ان يجيب دعوة المسلم ولو بخمسة اميال كاجابة دعوة المؤمن وان قال الاصحاب ره باستحبابها
الا ان ظاهر النصوص هو الوجوب وروى الصدوق باسناده الى الصادق عليه السلام ان من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجيب دعوته
وفي حديث آخر عنه عليه السلام ان من حق المسلم على اخيه اجابة دعوته وعنه عليه السلام لو دعيت الى ذراع شاة لاجبت ولا
يجب في خصوص الجواز كراهة الاجابة في خصوص الجوار وعبر عنه بعضهم بعدم تأكد الاستحباب قوله
الحسين بن سعيد ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع مجهول الشرب قائما اقوى للبدن واصح سيأتي في الحديث الرابع
النهي عن الشرب قائما وفي الخبر عن الصادق عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وهو اقوى واصح للبدن وشرب
الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر فيكون هذا جامعا بين الخبرين وجمع بعضهم تارة بحمل الخبر الرابع على التقية
واخرى بحمل هذا على الجواز وذلك على الكراهة ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد الهيم الابل التي بها الهيام
وهو داء يشبه الاستسقاء وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام انه سأل عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذي يناولك الماء
مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد وفي كثير من الروايات ان المراد من الشرب المشابه لشرب
الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وبالجملة يكون رواية الصدوق جامعة بين الخبرين وقال الهيم النيب التي فيها الهيام المستحكم
قوله احمد بن محمد مجهول والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع مرسل ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت
آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم اعلم ان مقتضى اطلاق الآية والاخبار الواردة في تفسيرها هو جواز الاكل من بيوت
المذكورين مع حضورهم وغيبتهم وسوى ما دل الحال على الرضا او الكراهة الا خصوص اذا لم يعلم الكراهة ولو بالقرائن
الحالية وحصول الظن الغالب بها فان ذلك كاف في الاستثناء وعلم الجواز والحلال والوجه في الاطلاقات كالاكل كون الاكل
علم الكراهة في المذكورين لكون الاعتماد التام بينهم واعتبر جماعة من الجمهور في جواز الاكل العلم برضا صاحب البيت باذن
او قرينة ورد عليه انه لا فرق حينئذ بين هؤلاء المذكورين وغيرهم لان الظاهر ان الفرق انما هو هنا وهو ان المذكورين في الآية يكفي
في جواز الاكل منهم عدم العلم بالكراهة وغيرهم يشترط فيه العلم بالرضا قال امين الاسلام الطبرسي ره هذه الرخصة في الاكل
من القرابات وهم لا يعلمون ذلك كالرخصة لمن دخل حائطا وهو جائع ان يصيب من ثمره ولو مر في سفره بغنم وهو عطشان
ان يشرب من لبنه توسعة منه على عباده ولطفا بهم ورغبة لهم عن دناءة الاخلاق وضيق العطش ورد عليه بعض من تأخر
عنه بان هذه الرخصة ليست بمنزلة تلك فان الدليل قائم هنا وغيره وايضا ومن ثم شنع بعض الاصحاب ومن نحو ذلك في الاكل
بالجائع ولا بالحائط بل الحكم في المار بالثمرة وغيرها ان يأكل منها ولا يفسد وكلام الاصحاب ما يدل على جواز شرب اللبن

منهم في الطريق انتهى ولا يخفى ما يرد على بعض كلامه ثم مقتضى اطلاق الآية انه لا فرق بين ما يخشى فساده في هذه البيوت
وغيره ولا بين دخوله باذنه وعدمه خلافا لابن ادريس منهما وعدم الاعتبار القيد الاول في كلامه وما رواه علي بن ابراهيم في سبب
نزول الآية مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اذا بعث احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه
في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله هذه الآية
يعني حضر ام لم يحضر لكن اطلاق الآية والاخبار يقيد بمثل هذا الحديث المرسل لكنه بناء على اصله وعلى الاصل المطلق اما
اصله فعدم العمل باخبار الآحاد فلم يبق الا اطلاق الآية واما الاصل المطلق فهو تحريم التصرف في مال الغير الا بدليل قاطع و
الاطلاق ليس دليلا قطعيا والحق ان التقييد فيه اجماعا كعدم كراهة الملاك وعدم الاسراف في التصرف ونحو ذلك ويجب
تحريم الاكل فلا يجوز الحمل بل ولا اطعام الغير وكذا الخبز ونحوه ولا يتعدى الحكم الى غير البيوت من اموالهم اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورده ولا الى تناول غير المأكول الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائهم والوضوء بها ويدل عليه
لزوم الاكل لكونه بها حالة وهل يجوز دخولها لغير الاكل كالكون بها فيه نظر من تحريم التصرف في مال الغير الا ما استثني
ومن دلالة القرائن الحالية على مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز الاكل ما ذكر وقوله تعالى او
ما ملكتم مفاتحه الاكل فيه حقيقة فيه وذكر جماعة من ارباب التحقيق انه يجوز ان يكون تحته الكنية فيه مع ظهور البحث الاشارة
الى مساواته ما ذكر في الاجتماع على ان الاقارب المذكورين والصديق ينبغي جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره
لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيته وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيوت الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب
انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه كما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قولك انت ومالك
لابيك وفي الحديث ان اطيب ما يأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه او بيوتنا بانكم المراد بها لا يشمل الاجداد ويحتمل
عدم دخولهم وكذا الحق في الامهات ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال
والمتبادر من المذكورين كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كانوا كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب
لمساواته في كثير من الاحكام وعدم العلم ان المتبادر منه هو النسبي والاصل عدم الالحاق في هذا المورد ونحوه ما يكون
حكمه على خلاف الاصل او ما ملكتم مفاتحه قيل المراد ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها والحق بها ذلك بان المفاتح كونها
في يده وحفظه وعن علي بن ابراهيم انه مرسل قيل هو بيت المماليك لان مال العبد لمولاه والمفاتح جمع مفتح وهو ما يفتح
به وجوز مفتاح او صديقكم اي بيوت صديقكم والصديق يكون واحدا وجمعا لان المجمع البيوت والمرجع في الصديق كما قيل
الى العرف لعدم تحديده شرعا ومعنى منعه من حرمة الصديق ان جعله من الانس والتفقد والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة
النفس والاب والاخ والابن والعم عن ابن عباس ان الصديق اقرب من النسب فانا الا الانار لا يستغيثون بالاباء والامهات
بل بالاصدقاء فيقولون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقد الحق صاحب المهذب بها الشريك في التجارة والزرع لقوله تعالى
فان له ان يأكل من المشترك بغير اذن شريكه مع عدم علم الكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه تامل
عقيب الراحمي فكرو الحق الشهيد وغيره الشرب من القنا المملوكة والانهار والآبار والوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وفيه
حسن قيل الا انه يتقيد على الظن الكراهة وفيه نظر قوله محمد بن يعقوب ضعيف والثاني والثالث صحيحان والرابع موثق والخامس
والسادس مجهولان والسابع ضعيف والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر حسن والحادي عشر والثاني عشر ضعيفان الا باذن
بأكل ويتصدق من حكم المرأة في مال زوجها وبيته وان بعضهم منعها من التصرف بدون الاذن مطلقا وبعضهم جوزها
بالمأذون بالحال وبعضهم قصره على الطعام والادام وهو الاحوط من المأكول ويتصدق المراد منه التصدق بالطعام ونحوه

٢٠٣

اليه ليأكل [illegible] الفهد والفهيتين ونحوهما الكلب واطعام السنانير [illegible] ونحو ذلك ونعني
من تغلب عليها لو وقع [illegible] في جواز [illegible] هذه الامور [illegible] احتياطا وان كان [illegible] لما ذكر [illegible]
محمول على التغليظ واستحباب الاعادة والا فالاجماع منعقد على عدم وجوب الاعادة ولكن اذا اراد ذلك فلا يخرج الى [illegible]
يجوز ان يكون المشار اليه اكل الثوم [illegible] ويجوز ان يكون الثلاث السابقة [illegible] على حكم الكراهات [illegible]
قال كان ابو عبد الله يعجبه الكراث [illegible] اذا اراد ان ياكله خرج من المدينة الى العريض [illegible]
خرج الى ينبع [illegible] من هذه البقلة يعني الثوم [illegible] رسول الله [illegible]
يشرب عليها الخمر [illegible] من الاصحاب على تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع والروايات بعضها
دالة عليه وبعضها دالة على تحريم الجلوس عليها سوى الطعام [illegible]
[illegible] اذا شرب عليها الخمر او مسكر [illegible]
رجل على مائدة [illegible] ومع الرجل سكر [illegible]
ما شرب [illegible]
[illegible] الاكل من طعام [illegible]
قال [illegible] لعل المراد ان الذي [illegible] ويجوز ان يكون المراد ان الاولى
ابلغ من الاذهاب لان [illegible] حقيقة الشيء بخلاف الاذهاب [illegible]
اليد قبل الطعام وبعده [illegible]
[illegible] في حسبه وانه زيادة في العمر [illegible] النعمة [illegible]
على انه يستحب ان يبدأ صاحب الطعام بغسل يده [illegible]
[illegible]
على الغمر [illegible] اذا فرغ من الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه الجمع بين الاخبار [illegible]
الطشت حتى يجتمع الغسالات في الطشت [illegible]
[illegible] الطشت [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الطعام [illegible] بالمنديل [illegible]
غسلت يدك [illegible] الطعام فلا تمسح يدك بالمنديل [illegible] البركة في الطعام [illegible]
[illegible] اذا وضع الخوان [illegible]
اذا اراد ان يطعم طعاما [illegible] بسم الله والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] اذا وضع الغداء او العشاء [illegible] الشيطان [illegible]

٢٠٤

[illegible] الطعام [illegible] ذكر اسم الله على الطعام [illegible]
ثم ذكر الله [illegible] الشيطان [illegible] الطعام [illegible] اسم الله على الطعام [illegible]
[illegible] قوله الحسن بن محبوب صحيح والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس والسابع ضعيفان
والثامن مجهول والتاسع ضعيف والعاشر صحيح [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الخبر [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
الوقت [illegible] الطعام والصلوة [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] بالطعام مع توسع الوقت [illegible]
[illegible] قبل الصلوة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] روايات كثيرة [illegible]
[illegible] ابا الحسن [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
النار تحت الارض [illegible]
[illegible]
ان جنة [illegible] الدنيا في وادي السلام من ارض الكوفة قوله [illegible] صحيح والثاني حسن [illegible]
مجهول والرابع حسن والخامس صحيح والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن مجهول والتاسع مرسل والعاشر ضعيف
والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر مجهول والرابع عشر ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible] تحريم الخمر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٢٠٧

الحكم من الحلال الى التحريم [illegible] الاجتناب [illegible] السكر من الاعناب [illegible]
الثانية دلت على ان ذلك المتخذ من الاعناب حكمه التحريم [illegible]
[illegible]
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible]
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون [illegible]
[illegible] انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة
فهل انتم منتهون [illegible]
[illegible]
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس [illegible] الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]
[illegible] ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا [illegible] المنافقين [illegible]
قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا [illegible]

المنافقون

٢٠٨

المنافقون والذين في قلوبهم مرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] والثاني ضعيف والثالث موثق والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس
حسن والسابع مجهول والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والثاني والثالث ضعيفان والرابع حسن والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع ضعيف والثامن مجهول والتاسع
موثق والعاشر ضعيف [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس حسن والسادس حسن والسابع والثامن صحاح والتاسع مرسل
والعاشر حسن والحادي عشر ضعيف والثاني عشر صحيح والثالث عشر مجهول والرابع عشر مرسل والخامس عشر صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسكرات [illegible]
[illegible] المسكرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في القاموس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للانسان من بعض الطلب الحلال فيصيبه شيء الجنون ثم كتاب الصيد والذبائح بعون الله

كتاب الوقوف والصدقات

باب الوقوف والصدقات

[illegible]

الصريح به والشيخ حمل هذا الحديث على التقية لان الفرق بين الهبة والنحلة مذهب العامة وفي حديث آخر قال لا ينبغي لمن اراد
الاسناد اخرى من الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة لمن نحل او وهب ان
يرجع في هبته حيز اولم يجز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه وبعضهم حمل حديث المنع على الكراهة حيث انه دل
جواز الرجوع في الصدقة قبل القبض **قوله** محمد بن يعقوب صحيح والثاني والثالث مجهول كالرابع صحيح والخامس موثق والسادس مجهول
والسابع حسن في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس مذ الصحيح على بن يقطين بهذا الخبر
ايضا وبه استدل الشيخ ره على ما ذهب اليه في النهاية من انه اذا وقف على الاولاد الصغار جاز ان يشرك معهم غيرهم وان لم يشترط ونبه
عليه تلميذه القاضي لكنه شرط عدم قصد الاشراك على الموجودين والمنع لان هذه الرواية على الوقف دون الجعل والصدقة ام هو
في العبادات لسبب غير منتقض الزوم والمشهور عدم الجواز لانه اخراج في عقد الوقف لعموم الادلة و الحديث الرابع والسابع قال الشيخ
الثاني في الحديث السابع اعني حديث جميل لان الرجل عليهم لانه لا الرجوع فيها اشتراط بعضهم معهم ابيه يرجع واما الصحيح
على بن يقطين اعني الحديث الرابع فقد قد صححه السابق ويمكن التوفيق بينهما بان يحمل على ان يكون ثقة الثاني فلا شريك على الاولى
كما يشعر به قوله ويعدان ابانهم ويحمل ذلك على ما لو لم يشترط ذلك كما حمل عليها اطلاقه ويكون ذلك كقول القاضي والثاني حمل النهي في الثاني
على الكراهة جمعا وكلاهما بحث الا ان الاولى ان يقول او جمع ملائمات الصدقة على الوقف ومع ذلك انما الطاد ادق
فالكثرة اخبار هذا الباب على الصدقة التي يجوز ادخال الغير معهم على الصدقة العرفية اذا لم يكن بعد ان فيه لا انقبض مع
بالحيازة ونحو ذلك من الشرائط فلا يجوز نقضها بحيث لا علم بجواز النقض مع الخلاف غير معروف من ان الطريق مع كراهة الجمع كما
من الشيخ **قوله** عنه عن ابي طاهر صحيح والثاني والثالث والرابع مجهولات والخامس موثق والسادس والسابع صحيحان والثامن
والتاسع مرسل والحادي عشر مجهولان والثاني عشر حسن انه كتب اليه مولى الوقف ثم مات صاحبه ان ابو جعفر يروي عن الهادي
الهادي عليه السلام فقال المنتير رواه عن ابي الحسن ويخرج من الاسناد وقد كتب شيخنا المعاصر على حاشية على هذا الحديث هذا النقل
في النقيمة بعد جعل ويمكن ان يقرأ بالمعلوم اي وقف المدبر شيئا ومنقطا الى ان المدبر وقد تطرقت فيه الحرية فيكون
وقفه صحيحا فاجاب عليه بعدم الصحة لكان الرقية وبالمجهول اي يكون المراد بالايقاف هو التدبير لانه جعل عتقه موقوفا
موته او يكون المراد بالحبس اي حبس المدبر حاله تحت يده لا تعيين مدة فبعد الموت يرجع الى الورثة كما ذكره الاصحاب او تعيين
مدة حيوة الحابس كما هو الظاهر من التدبير يعتبر على التقادير لانه مشروط على التدبير وعلى ما في اصل هذا الكتاب
لعله محمول على ما اذا اخل ببعض الشرائط كما اذا فعل المراد على الرواية او عينوا انه قد وقف على الاعيان الغالب في وقف الاسرة
انه فرار من الدين فلا يكون صحيحا وقصد التحيز ان القضاء لا يجيز نعم ولا انهم لا يجوزون تخصيص بعض الورثة بهبة ونحوها
من دون باقي الوارث وقد تقدم هذا الحديث وشرحه عن علي بن سعيد قال كتب اليه علي بن سعيد يروي عن الهادي ولا يبيعه الا
مبتاعه بها الا ان يكون منقطعا من الحد فلا سوال كما قال الجماعة من اصحاب الحديث ان الوصي يعتق الغلام بعد شيء
ام لم يعتق ويعلل هذا اطلاق وشان لا يجيز الوصية ويبيع الثلثين منه ويحمل ارادة بيع خدمته الى الثلاثة الحقيقية كما تقدم
من جواز بيع المنافع وقد دلت عليه الاخبار في باب البيع والاجارة كالاجارة والصلح ونحوها من العقود التامة فقال الخبر
الموضح بها في الاستبصار ذكر رواية ابي الجارود ونقل هذا الخبر بعدها وقال الخبر ما كان لا ينافي الخبر الاول لان الوجه فيه امر
بالمزوج من الدار ما اراد به صحة الوقف لانا قد بينا انه من صحة تسليم الوقف الى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك انه يجبر على
محصور انه قد يجوز نحمل هذه الرواية على ما اذا لم يرض المتصدق عليه او من جعل له السكنى ورواية ابي الجارود على ما اذا كان
راضيا ما لم يستقصوا يتم قال ويجوز في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه يجوز نقض ما لم يقبض ونحن لم نقل انه لا ينقض

وانما الملك انه الميم الذي به ويكون صاحبه مخيرا في ذلك انه قوله وقد تقدم هذا الحديث قبل هذا الحسن وقد اسند الاولادية
به وكثيرا ما يصرح بان المراد من الصدقة معناها الخاص في النهج راجع الى الصحيحة لان للمفهوم وقيل انه لابد من اشتراط القربة
فيها وان اريد منها المعنى العام الشامل للوقف والحبات والاباحة في معناها كما كان ينهى منها على عدم الجواز وهو
شامل الكلام للكل والصحيحة لانهم حكموا بصحة كثير من انواعها من غير اشتراط القربة مقيدة بالصدقة المشترطة في بالحال المشترك
كالضيعة والمنزل ونحوها قال سألته عن السكنى والعمرى فقال ان جعل السكنى في حياته ممن كثير من الاصحاب على ان الاسماء الثلاثة
المشهورة تختلف باختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى ونص الشيخ في المبسوط
على ان العمرى والرقبى سواء والنظر يختلف فانه مثل العمرى هذه الدار مدة حياتك او حياتي والرقبى مثل هذه الدار
حياتك او حياتي وليس له ان يخرجه منه ولا لوارثه ما خلاف فيه من كون السكنى من العقود اللازمة ولو وقت له شيئا فالخبر
صاحب الدار فيه والاصحاب ما هو المشهور من انه لو اطلق المدة في السكنى ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وذكر انه مع الاطلاق
يلزم الاسكان في مسمى العقد ولو يوما والضابط ما يسمى اسكانا وبعده له الرجوع متى شاء وتبعه على ذلك المحقق الشيخ
تعويلا على حسنة الحلبي الى انه الخبر قال شيخنا الرضي طاب ثراه لا انه لا دلالة على ذلك وكلا يخفى ما فيه فانه قول بجواز يعطله ان
جوازه مشروع وقد عرفت ان جواز هذا العقد آيل الى اللزوم فلابد من وجوب ما يتحقق به الاسكان **قوله** على بن ابراهيم
والثاني مجهول والثالث حسن والرابع مجهول والخامس والسادس والسابع صحيح وقضى عليه برد الحبيس وانفاذ المواريث ذكر الاصحاب
ان الحبس انه لو حبس شيئا على رجل او معين وقيام حياة الحابس كان نحيرا تاما واستدعوا اليه ان فيما على هو اكثر على العاشر وجوبا
المعدم رد الحبيس كان فيما ابن ابي ليلى الاول لا ينقض البيع السكنى هذا هو المشهور بين قدماء الاصحاب ومتأخريهم تعويلا
على هذه الرواية وهو مذهب العلامة في التحرير الى عدم جواز البيع لها الزوجة انقطع المشترى وهذا لا يبيع في مثاله المراد ام
والاجماع ادى ان تقوم الدار بقيمة عادلة او حيوان كما ثبت المسمى اذ ذهب بعض الاصحاب الى ان السكنى لو قرنت بعمر الغرض
المالك فبله كانت السكنى لازمة بعد موت المالك وليس لورثته المالك ان زعاجه قبل وفاته مطلقا وفصل ابن الجنيد فقال ان
كانت قيمة الدار محيطا بها الثلث للميت ام لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص منها كان ذلك لهم اشاروا الى هذه الرواية والاصحاب
اعرضوا عن العمل بها نظرا الى جهالة سندها واختلاف متنها واولها بعضهم تارة بحمل صاحب الدار على الساكن لانه الصاحب لها
المنتفع بها او لغوى بان المراد تقويم منفعتها لانه الذي تنقل الى الساكن من مال المالك بعد موته ويكون المراد من قوله فلهم
ان يخرجوه اي بعد استيفاء الثلث من منفعة الدار اذا جاز بتمن لهم وما المراد من الجواز هنا ما تقدم من الوجوب والزوم
لان قوله فانه لو وسع اذا وقت له ما قال الشيخ ره في التأويل بعيد تأويله لانه الاكثر هو الظاهر من لفظ الحديث وفي الاستبصار
بعيد ما ذكره قال ويحتمل ان يكون المراد بذلك اذا جعل العمرى لعقبه مدة حياته هو فاذا مات الساكن فهو لورثته الى ان يموت
هو ايضا ثم يجوز ميراث اهله ما منا القولين وقد جعل بعض ارباب الحديث هو الاولى لما تقدم قال اذا مات الرجل فقد
منعت ذكر الاصحاب ان الآبق العبد يبطل تدبيره لان هذه الصورة للاصرة تعويلا على هذا الحديث وهو بما قالوه من
مخدوم المطلق معتبر على موته فلا يبطل التدبير بل يعتق بموت المخدوم وهكذا هذا الحديث ومن شرحه **قوله** محمد بن الحسن صحيح
والثاني والثالث مجهولان والرابع موثق والخامس مجهول والسادس ضعيف والسابع موثق والثامن مجهولات فحمل وموثق
على الحامل من ارباب الحديث الذان التعيين هنا وقع قبل القبض ويحتمل كون الوقف هنا بمعنى الوصية بان يجزيه على حال ما
بقي من ثلثه قوله من ثلثه يحتمل تعلقه بكل من يجري وبقي وقوله ولم يأمر بانفاذ ثلثه معناه انه كان يأمره بانفاق الثلث اي
ايضا بانفاذه على باقي الوصايا او على الورثة وحاصل الجواب انه ينفذ ثلثه فيما اوصاه ولا يوقف لاجل الاجر الا على ذلك الرجل

حيوته انما اراد الى بالاجر اليه من الثلث ما دام الثلث موجودا او ما دام ذلك الرجل موجودا يجري عليه من الثلث واذا نفذ الوقف الذي
تصدق اته لا انه على الرجل يجري عليه الرجل فيجوز ان يرد من الورثة من اوصى بصرف الثلث اليهم يتعلق بالانفاق عليهم
بعد انفاذ الثلث لكل محصل الغرض عليهم بسبب الانفاق من جلع ونقض في الابرة قد يتعلق هنا ولعله محمول على المراد الذين عليه الكلام
سبعة قوم اي من مواضع الحج المحتاج سبعة مثل ذلك الوقت في المدينة وانهم من جميع الاقطار وقيل المراد انهم موسم كل سنة وهو
بعيد بالهواف وفي بعض النسخ بالعزاف بالزاء المعجمة والالف اخيرا قال في القاموس العزاف كغراب ابرق رمل لبني سعد او جبل
للضباب على تسعة عشر ميلا من المدينة وذكر في النهاية بزقه بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة به مال كانت من صدقات رسول الله
والحبيب بكسر الميم وبعده يا شناه ثم تاء مثلثة ثم بالموحدة موضع بالمدينة ايضا الصدقة بشرح صلى الله قال الصدقات و المسموع من ذكر احد
الحوائط السبعة ولكني سمعت السيد ابي عبد الله محمد بن الحسن الموسوي اسم الله الله يوم الحنفية بذكر انها تعرف عندهم بالميم ان هذه الحوائط
كانت وقفا اي وقفا على فاطمة وعطيه منه صلى الله عليه الوقت هنا بمعنى الحبة والعطية ما ينفق على اصيافه بالرواية العامة
لرجل من اهل بيته لهم افضل الصلوات حال الحياة فاطمة عليها السلام يسمى هذه الخاصة على ما يرى الامامية من التعصيب وهو
ان الوارث اذا الخوف بصيرا المفروض فكون ما بقي العصبة من اقارب الاب بعينهم ذلك فيقسمه فيدفع اليه منه يحمل الامام على الامام
ربي الرجل او على ما اذا لم يقبض بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم هذا ما اوصى به قال الكافي هكذا بعث ابو الحسن موسى
بوصية امير المؤمنين وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به اقوم بشكل هنا عبد الله بن علي هو امير المؤمنين ويوم
بيض وجوه ويسود وجوه اقتباس من الاية والسواد والبياض اما حقيقة او مجاز لعن الفضيحة والاكرام من ما الديبع الغامس
ينبع كبير حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر وما كان في بلعة دمر مشو اسم مكان صدر والجبير بتلة
الهبوب زانا وهي صدقه بتله منقطعة من صاحبها قال اراد ان يبيع نصيبا من المال اه يدل على جواز اشتراط بيع الوقف وتملكه
وان شاء جعله شراء الملك اي مثل الملك المشترى وقفا كما فسر الملك اي ونحيل اي نفيس الملك فان كان دار الحسن عليه
دار الصدقة اه يعني ان كان للحسن ساكنا فيه دار الصدقة ثم يكن محتاجا الى سكناها فاذ ارادوا البيع دار الصدقة ويجعل
ثمنها كما ذكره وان ما لعلي بن علي الحسين يعني ان ملك الموسوم بلعلي الحسن وامي الحسين عليهما السلام وهم الاوصياء عليهم السلام يوم
مقام سكن في القاموس مسكن كمسجد موضع بالكوفة وذكره لبيان تاريخ الكتاب وبيان موضع الكتابة في ذكر الخصوصيات
فالوقائع الكتب يوجب زيادة الوثوق بها فالمراد انه كان ذلك في يوم بعد يوم قدمنا الى ذلك المكان **قوله** الحسين بن سعيد
مجهول والثاني حسن والثالث مجهول والرابع موثق والخامس ضعيف والسادس والسابع والثامن والتاسع صحاح والعاشر والحادي
عشر من الحشائش والثاني عشر موثق والثالث عشر والرابع عشر مجهول لا يصلح ابعد من شيئا واعلم ان الصرف في الحوضين المؤبد والحبل
الغدير او هو الماء او العدل الفرضية او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل وادخلها الرحبة الاخيرة او لحية البنو الجماعة
او مرفق قال المطرزي في المغرب بضم الميم وسكون الغين وكسر الراء مرافق الدار المتوضى والمطبخ ونحو ذلك والواحد مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء او استيد الاستيد بالتحريك مخففة الخيل التي تسقى ويمكن ان يكون جمع ساحية وهي النهر الصغير او متسبيل الماء
بالارض التي تجري الماء عليها والانهار الصغير التي تتشعب الماء اليها من النهر الكبير او طعام الغامر الخراب والارض كلها ما لم تخرج
حتى تنفع للزراعة مشبوبة الا حجة فيها وكذا في الكافي لا مسوية فيها وكذا رواه لا استثناء بها ان البيوت وقف على بيت المال
ذهب الصدوق طاب ثراه على ما حكاه عنه كثيرا لعدم جواز الوقف على المساجد استنادا الى هذا الحديث والاصحاب حملوه اه
او لعلهم جوزوا الوقف على المساجد كثيرا وانها اولوا هذا الخبر تارة بان المراد منه ان المجوس يبيع كنائسهم ونحوها من اهل الملل
على بيوت نيرانهم فكيف لا انتقوا اي لم علي ما حكم واخرى بان معناه الوقف على اصل المسجد فانه يؤل الى العدم فاما الثلاث بل ينبغي

الوقف على بعض العدو ما يحتاج اليه ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث فيحمل انه انها ترجع اليه بالموت وان لم يجمع ثم هو ما هو
وقد تقدم مخصوصة مثل هذا انه يحمل المراد انه يشتريها او ما يستويهما حمله اكثر الاصحاب على الكراهة المطلقة وتردد اليه قوله
الحديث التالي فانه المفتى المراد الشيخ في النهاية وهو كلام المفيد رحمهما الله ثم هذا الخبر وسر ذكر في ذلك الذهب للمشهور ايضا
من هذه الرواية بانها مشافية للكراهة لان الحالة مبادلة الخبر ايضا ما ليد الكراهية فيهمد قبل الكراهة على ما انتهى ورحم
ما فيه ان كان قال ذلك لله وليقبضه لان الصدقة يشترط فيها القربة فاذا قصد القربة كانت الصدقة ولعله لا اشتراطها بالقربة
ثم ردت عليه شامل لما اذا دخلها الميراث وعدمه فيجمع بين الاخبار بالحمل على مراتب الكراهة **قوله** النحل والهبة الحديث الصحيح والثاني موثق
والثالث صحيح والرابع حسن والخامس والسادس صحيحان والسابع والثامن موثقان والتاسع حسن والعاشر والحادي عشر مجهولان
والثاني عشر صحيح والثالث عشر موثق والرابع عشر مجهول قال بعض ارباب الحديث لم اجد فرقا بين النحلة والهبة في اللغة وكلام
الاصحاب ويمكن ان يكون المراد بالنحلة هنا الهبة الوقف ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها
على ان هذه في هبة كل من الزوجين لصاحبه فهل هذه الهبة مثل هبات الاجانب فيجوز الرجوع فيها قبل القبض وبعده ام من
باب هبات ذوي الارحام من انه لا يجوز الرجوع فيها قبل القبض وبعده ام من باب هبات ذوي الارحام من انه لا يجوز الرجوع
بها بعد القبض والاكثر على الاول لانتفاء الرحم بينهما ان عادة عرفا فلا يدخل في الاحاديث الواردة في ذوي الارحام نعم يدخل
تحت عموم الرجوع في هبة الولد في هبته ونحو ما هو محمول على الكراهة وذهب جماعة الى الثاني تعويلا على هذه الرواية
الصحيحة قال الشهيد الثاني ره وهذا هو الاقوى لصحة الرواية فيكون الزوجية من اسباب اللزوم المستثناة من تلك الهبات
الصحيحة بعيني تدل على الرجوع في الهبة لا استثنى الرحم بالخبر الاول الخوف ابلغ فيه قوله حيزت او لم يجز من حيث ان ظاهر
اللزوم وان لم يقبض كما ان المراد لا على عدم الزوم بها قبل القبض قطعا فحمل هذه الاخبار على قبض آخر حمل بعد القبض الاول
جمعا بين الادلة او يحمل من ذهب الى الكراهة ما عمل هذا الخبر لان من حيث انه متروك العمل لا الظاهر فان دل عليه انه الذي
لا يقولون به وما يقولون به لا يدل عليه ولا فرق في الزوجين بين الدائم وغيره ولا بين المدخول بها وغيرها والمطلقة رجعيا زوجة
غلاف البائن انتهى والحمل على الكراهة هو الاولى بقرينة النهي عن الرجوع قبل القبض والحمل على القبض لا يعني بابه لا اقل
والتعبير بالمجيء في الخطاب به لعلم فهرا لا تأخذوا وانما آتيتموهن شيئا نزلت في المهر وحتى انه رعي ولو جلد وثوبها وادخلها
وبهذه الاية ردت المحذورات على الثاني وهو على المنبر يقول من زاد على مهر السنة وردت اليها اوا دخلت الزائد في بيت المال فقالت
جادلته المرأة فيها قالت له عليه هذه الاية فقال كل افقه من عمر حتى كلا الحجى ما خلوه منها فنهاها ما اليه المهر الذي دفعتم
الى نساكم فاذا طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه لاولئك الحجور العاصية حتى انه مرة في الرواية نظر
العمل به للشفاء ومزجه بالنساء وشربه للاعراض لانه حيا قال هنا هنيئا مريئا وفي العسل انه شفاء للناس وفي المطر وانه
من السماء ماء مباركا فيجمع فيه ذلك الدوا والهنيء والشفاء والبركة على هذا الحديث الصحيح يكون المراد منه ما هو اعم من المهر
من سائر اموالهن نعم يكون النهي في الاية اولى اعم من التحريم والكراهة خلافا حتى من ان المشهور هو جواز الرجوع انما قبل
القبض فلا خلاف في الجواز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ظاهره الكراهة ويحمل على ما يجوز فيه الرجوع
وهو في الصدقة قبل القبض وفي الهبة بعده وقبل التصرف هذا هو المشهور والشيخ ره ساوى بين الصدقة والهبة في جواز
الرجوع بعد القبض وجعل حكمها مثل حكمها مطلقا تعويلا على اطلاق مثل هذا الحديث ويجوز ان يكون في هذا الخبر اشارة
للمامرح به جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني من ان الهبة لو قصد بها التقرب الى الله تعالى يكون مثل الهبة المعوضة في عدم
جواز الرجوع فيها بعد القبض لان الثواب عوض بل هو اعلى واجل من سائر الاعواض وفي حديث الذي كالراجع على انه يحرم لان العود

حرام [illegible] الدليل على جوازه اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع وان لم تكن [illegible] الوارث [illegible]
ولم يرد فيه [illegible] وكره [illegible] بالصحة [illegible] عليه جماعة من المتأخرين [illegible] على ما تقدم [illegible]
هذا الكتاب [illegible] ابراهيم [illegible] الموثق [illegible] اخباره [illegible]
[illegible] ارباب [illegible] بالموثق وكذلك [illegible] عليه [illegible] ذكره [illegible]
ان هذه المسألة اعني التصرف المانع من الرد للواهب [illegible] البلوى [illegible] والاخبار فيها مضطربة فلا بأس بالاشارة الى
حكاية الاقوال وترجيح الراجح منها [illegible] الاصحاب [illegible]
ما حكي عن جماعة من المتقدمين منهم ابن الجنيد وسلار وابو الصلاح من [illegible] التصرف مطلقا [illegible]
التصرف [illegible] من الرد [illegible] المعين [illegible] العين [illegible] الرد عليه بالقيمة [illegible]
ما ذهب اليه الشيخ [illegible] وعامة المتأخرين [illegible] بمطلق التصرف ولو بركوب الدابة وبالجملة المراد منه التصرف [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] عن ابن حمزة وجماعة من المتأخرين من التفصيل وهو ان ذلك التصرف ان كان [illegible]
او [illegible] كقصارة الثوب ونجارة الخشب [illegible] ونحو ذلك يكون مانعا من الرجوع وان كان [illegible] كركوب و
السكنى وحلب اللبن ونحوها من الاستعمال لم يكن مانعا [illegible] القول الاول بالحديث [illegible]
ان المراد من الجواز [illegible] اللزوم [illegible] الحكم بالقرابة والمثاب [illegible] يرجع [illegible] الحديث [illegible]
العين [illegible] التصرف [illegible] الحل [illegible] بعض المتأخرين لهذا القول
باطلاق الحديث الاول والحديث الثاني [illegible] محمد بن مسلم الآتية [illegible] معناها [illegible]
على الاطلاق [illegible] واما اهل القول الثاني فقد استدلوا عليه [illegible]
من رواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] واما اهل القول الثالث [illegible] التفصيل في التصرف [illegible] هذا الحديث و
ذلك [illegible] بالطحن ونجارة الخشب وتفصيل الثوب ونحو ذلك [illegible] العين [illegible]
[illegible] الذات [illegible] ملكه [illegible] بمنزلة التلف فضلا عن
الخروج عن الوصف [illegible] هذه الرواية [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] التلف [illegible]
[illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible] صريح [illegible]
والعموم [illegible] اهل القول الثاني [illegible] القول الثالث [illegible] ان المراد من [illegible]
ومن [illegible] المراد [illegible] عليه والحنطة [illegible] والطحين [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والحلب [illegible] موجودة [illegible] العين وذلك
التخصيص ومع هذا فالمسألة في غاية الاشكال [illegible] الاحتياط [illegible] في جميع [illegible]
يكون [illegible] فيها له ان يرجع فيها [illegible] من جواز الهبة [illegible]
الهبة [illegible] فان [illegible] الابراء [illegible]
في [illegible] عليه والهبة [illegible] العفو [illegible] بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] المراد من الهبة في هذا الخبر الابراء [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصحة [illegible] الاخبار [illegible] ذكره [illegible]

عامل بها اذا كان بعين الشي [illegible] ولا يكون قائما بعينه [illegible] ان يكون معوضة ومنها ان يكون [illegible]
البالغين [illegible] ذلك اذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها ومنها ان يكون [illegible] الهبة دون [illegible]
[illegible] ان يرجع فيها [illegible] في هبة ذوي الارحام بالقبض [illegible]
الاستدلال [illegible] ان الصدقة [illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] القبض [illegible] الثواب [illegible] التعويض [illegible]
[illegible] والاستدلال بالقبض وعدم جواز الرجوع هنا [illegible]
جائز [illegible] وكان الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
ذلك [illegible] مع ظهور الاجماع على [illegible] عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع عدم جواز الرجوع في الهبة
المعوضة [illegible] العوض بين القليل والكثير [illegible] يكون العوض [illegible]
بالاطلاق [illegible] القبض [illegible] الهبة [illegible] المراد بالجواز [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] اشتراط القبض باذن الواهب [illegible] ان مات
الواهب [illegible] عامة المتأخرين [illegible]
وما [illegible] وان كان [illegible] قرابة [illegible]
بين ذوي الارحام وبين الاجانب [illegible] الرجوع [illegible] الاجماع [illegible] جواز [illegible]
وحمل الشيخ هذا الحديث [illegible] الولد الكبير مع عدم القبض [illegible] الحديث بجواز [illegible]
يكون [illegible] الرجوع في الهبة وان كانت [illegible]
ولا يخفى [illegible] الاخبار [illegible] الصحيحة [illegible] جائزة
المراد من الجواز هنا [illegible] اللزوم [illegible] الاخبار **قوله** يونس بن عبد الرحمن [illegible] الثالث صحيح [illegible]
والخامس موثقان والسادس ضعيف والسابع مرسل [illegible] الثامن موثق والتاسع مجهول [illegible] العاشر والحادي عشر [illegible]
والثالث عشر موثقان [illegible] الهبة جائزة قبضت او لم تقبض [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الموت [illegible] الهبة قبل قبض الواهب [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] الهبة [illegible] بالاخبار [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الوقف وذكر الشيخ [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الحديث [illegible] الصدقة
[illegible] الهبة [illegible] الثلث [illegible] الكراهة [illegible]
ان [illegible] الثلث [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الكثير [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الولد الكبير [illegible] جواز الرجوع
[illegible] الصغير [illegible] الرجوع [illegible]
جواز هبة [illegible] القبض شرط في صحة

الهبة [illegible] الذي يعطيه بل يعطى [illegible]
[illegible] الهبة عليه [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] العباسية [illegible]
[illegible] الزكوة على بني هاشم واختلفوا في غيرها من الصدقات الواجبة كالمنذورات والكفارات وغيرها [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على التخصيص [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] جواز [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] البني [illegible] الائمة المعصومين عليهم السلام [illegible] جعفر بن ابراهيم [illegible]
في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] الصدقة لبني هاشم [illegible] الصدقة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
المريض من الثلث [illegible] الكراهة [illegible] الصدقة جائزة [illegible]
على الاستحباب [illegible] القبض في الصدقة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] القبول [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible] القبول [illegible]
[illegible] جواز الرجوع [illegible] الكلام [illegible] المسألة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **كتاب الوصايا** [illegible] علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث والرابع [illegible]
والخامس والسادس صحيحان [illegible] السابع مجهول والثامن صحيح والتاسع ضعيف [illegible] الوصايا [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المريض [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الثلث [illegible]
من الاصل [illegible] الثلث [illegible] المحقق في النافع [illegible] من الاصل مع عدم
التهمة [illegible] الوارث من الثلث [illegible] من الاصل [illegible]
التهمة [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الاقرار [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
اذا كان الميت [illegible] المراد بالتهمة في هذا الباب [illegible]

علي ان [illegible] الوارث [illegible]
الوصية [illegible] الثلث [illegible] على هذا الحديث [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] التهمة على [illegible] والرواية [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] والرواية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الجواب [illegible]
المال الى الموصى له [illegible] الاخبار [illegible] القول الاول [illegible]
في الوصية [illegible] الوصايا [illegible] الثلث [illegible]
وذكر [illegible] المسألة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاول ضعيف [illegible] الثاني [illegible] الثالث صحيح والرابع مجهول [illegible] والسابع
[illegible] الوصية للوارث [illegible] الثلث [illegible] الوارث [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
الى الوارث [illegible] الوارث [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحرية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
بالشاهد واليمين [illegible] الشاهد [illegible] المسألة [illegible] في باب الشهادات

وانق المشهور ولكون ذلك في ما لم يكن تعيين يكون بنسبة نصيبه كما قال الاصحاب ره وفي الاستبصار روى هذا الخبر وما يقرب
ثم روى حديث اسحق بن عمار الساباطي على هذا الحديث معارضا للهام ثم قال انا بينا في الجزء الاولى انه لا يلزمه الا في
حصته محمول على انه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا انه يلزمه جميع ما ... الخبرين الاولين المفصلين وهذا الخبر ...
... المفصل ... هذا الحديث ظاهر ... حديث الحكم ...
ميراث المراة ... الميراث ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجليل وملته الطاهرة قوله الا اشهاد على الوصية بولس ضعيف والثاني والثالث والرابع مجاهيل والخامس والسادس والسابع
والثامن موثق والتاسع صحيح والعاشر حسن والحادي عشر موثق يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله
ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان
مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى
ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اعلم ان الكلام في تحقيق معنى هذه الاية يستدعي بيان امور
الاول في سبب نزولها روي ان تميم الداري وعدي بن بداء خرجا الى الشام في تجارة ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص
وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل ودون ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما بها واوصى اليهما ان يدفعا متاعه
الى اهله فمات ففتشاه واخذا منه اناء من فضة منقوشا بالذهب فغيباه ثم طالب اهل الصحيفة فطالبوهما بالاناء فجحدا فترافعوا
الى رسول الله فنزلت الاية فحلفهما رسول الله بعد العصر عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الاناء في ايديهما فقالا اشتريناه منه
ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به فرفعوهما الى رسول الله فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فقام عمرو بن العاص والمطلب
ابن ابي وداعة فحلفا واخذ الاناء الامر الثاني في تركيبها وبيان معناها قوله شهادة بينكم اي الاشهاد الذي شرع بالحقوق فيما
بينكم عند الحكام وامرتم به واضافها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت اي شارفه وظهرت امارات عنده
اعتقاده لعدم القدرة على النجاح وهو ظرف للشهادة حين الوصية بدل منه وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما لا ينبغي ان
يتهاون بها المسلم عند ظهور امارات الموت فكان وقتها واحد ويجوز ان يكون ظرفا اخر للشهادة اثنان خبر شهادة بينكم
او فاعل سد مسد الخبر على حذف المضاف اي شهادة اثنين ذوا عدل صفتان لاثنين منكم اي من المسلمين وهما صفتان
او اخران من غيركم اي من غير اهل ملتكم كاهل الذمة والمشركين وقيل ان المراد اخران من غير اقاربكم ذوا عدل والمراد كونهما ظاهري العدالة
عند اهل ملتهم فيجوز مع شهادة الذمي في الوصية عند اجتماع الشرائط كما هو مذهب الاصحاب ودلت عليه الاخبار وجمهور العامة على
ان المراد بقوله منكم من اقاربكم ومن غيركم من الاجانب فلم يجوزوا شهادة الذمي مطلقا ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم
مصيبة الموت اي قاربتم الاجل وهو شرط للانتقال من شهادة العدلين المسلمين الى شهادة غيرهما فكانه قال شهادة غيرهما
تشرع اذا انتم ضربتم في الارض فاصابتكم الموت ولا شاهد من المسلمين معكم تحبسونهما اي توقفونهما وتصبرونهما وهو صفة اخرى
وفائدة توسط الشرط بين الصفة والموصوف الاشارة الى ان سماع شهادة الغير مشروطة بالسفر ويجوز ان يكون للاستئناف
كانه قيل كيف نعمل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلوة اي صلوة العصر لرواية وكان الناس بالحجاز كانوا
يحلفون بعدها لانه وقت اجتماع الناس وتكاثرهم وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار ولانها هي صلوة اهل الذمة وهم يعظمونها
وقيل مطلق الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم اي ارتاب الوارث منكم في شانهما واتهمها ويجوز كون الخطاب للحكام والشرط اعتراض
بين القسم والمقسم عليه ولا نشتري اي بالله او بالقسم به او بالشهادة فانها بمعنى الاشهاد به ثمنا عرضا قليلا من الدنيا كما هو
مفاد التنكير اي لا نحلف بالله كاذبين ولو كان المشهود له ذا قربى وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة
التي امرنا الله باقامتها وهو معطوف على المحلوف عليه انا اذا لمن الاثمين ان كتمناها فان عثر من هذا الكلام التعليق فالحلف فان
عثر اي اطلع بامارة اوجبت الظن على انهما اي الاخران من اهل الذين شهدوا استحقا اثما استوجباه بسبب تحريفهما في الشهادة
او حلفهما كاذبا فاخران يقومان مقامهما اي شاهدان اخران يقومان مقامهما ويعرضون لها ويردون شهادتهما من الذين استحق عليهم
اي الذين جني عليهم وهم الورثة الذين استحق عليهم الوصية بسبب شهادة الذميين الكاذبين الاوليان الاحقان بالشهادة

قرابتهما ومعرفتهما وهو بدل من ضمير يقومان او خبر مبتدا محذوف او خبر اخران فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
اصدق واولى بان تقبل من شهادة الاخرين الذين اطلع على كذبهما وما اعتدينا وما تجاوزنا فيها الحق انا اذا لمن الظالمين
اي لا شهادتنا او ظلم اي الحكم الذي تقدم او الاحلاف الشاهدين ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها اي على الوجه الذي حملوها
من غير تحريف او خيانة وعطف على ياتوا اي او ان يخافوا ان ترد ايمان الى الاولياء الميت فيحلفوا ويفتضحوا بظهور خيانتهم ويغرموا
فربما يحلفون اذا كانوا كاذبين ويحفظون في الشهادة مخافة ان ترد اليمين الى المستحق عليهم وانما جمع الضمير لانه حكم يعم
كلام كما قيل الامر الثالث فيستفاد منها من الفوائد والاحكام منها ان ظاهرها دال على اشتراط فقد المسلمين مطلقا كما قاله من اكثر
وجماعة واشترط الخوف فقد عدم المسلمين منها الاولى على اشتراط السفر واكثر الاصحاب لم يعتبروه وحملوا الاية
والخبر على الغالب ومنها وجوب الحلف وما يوجبه ابن المعظم واوجبه العلامة بعد العصر بصريح الاية وهو حسن
لعدم ظهور المستند بحيث بعد الصلوة تحليفان بعد صلوة العصر ومنها الحكم بجواز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
وفاق بين الاصحاب في الاموال وكذا ثبوت النصف بالمرأتين وبالثلاثة ثلاثة الارباع وبالربع الجميع واعتبر العلامة
الحكم في جميع الاقسام الى اليمين كما في شهادة الواحد والنص خال منه وكذا فتوى المعظم ولا اشتراط في قبول شهادة المرأة
هنا فقد الرجال عملا بالعموم خلافا لابن ادريس وابن الجنيد قال الشهيد في ربع ما ادعت فيه دلالة على انه يعتبر بلوغ
المرأة الواحدة في الوصية لنفسها من غير بينة في ربع ما ادعت ولم يقل به احد وحمله شيخنا المعاصر على انه يجب الورثان
يعطوها ذلك ويمكن ان يكون في الخبر حذف ويكون لفظه فكذا ليس لها بينة الا امرأة غير مرتبة فيرد ما ذهب الاصحاب بالعلامة
ما لم اذا لم يجدوا من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم المشهور بين علمائنا عدم قبول شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان
المشهود عليه كافرا وذهب الشيخ الى قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم والصدوق قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم
في الملة كاليهود على النصارى اما شهادة غير الذمي فلا تقبل مطلقا اجماعا ولا شهادة الذمي على المسلم اجماعا الا في الوصية عند
عدم المسلمين لما تقدم وهذا الخبر ضعيف السند والمتن ويدل على قبول شهادة اهل الملل على مثلهم وعلى غيرهم عند تعذر
المثل فالعمل به وحده قوله ومنه الصبي المجهول عليه علي بن الحسن موثق وكذا الثاني والثالث اما الرابع فمجهول والخامس
والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر موثقات والحادي عشر مجهول واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته اختلف
الاصحاب في صحة وصية الصبي الذي لم يبلغ بعد المشهور الذي المعتبر في التكليف بسبب اختلاف الروايات في ذلك
فالمعظم منهم على جواز وصية من بلغ عشرا مميزا في المعروف والاخبار مستظافرة في ذلك ادعى عليه واضاف الشيخ رحمه الله
الوصية الصدقة والهبة والوقف والعتق والصدوق رحمه جوز وصيته للاقارب دون غيرهم وحكى عن ابن الجنيد جواز
وصية الصبي اذا بلغ ثمان سنين والصبية اذا بلغت سبعا وابن ادريس وطائفة من المتاخرين سدوا الباب واشترطوا في جواز
الوصية البلوغ الشرعي بناء على اصله وتبعه الشهيد في الدروس الى التردد بعد ذلك قال شيخنا البهائي رحمه ولا ريب ان قول ابن ادريس
لان هذه الروايات التي دلت على الحكم وان كان بعضها صحيحا الا انها مختلفة لا يمكن الجمع بينها فاثبات الحكم المخالف للاصل
بها مشكل جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء هذا دليل الصدوق رحمه على ما حكيناه وهذه الاخبار لا تدل على البلوغ
لعشر وانما تدل على جواز الوصية عند بلوغها وهذا الراوي غير البلوغ فالمسائل اي سائل وكان رجوع الضمير الى الخبر
حديث سابق اهمل نقله عند الانتخاب لعدم الحاجة اليه فقال يحتلم اي يبلغ الاهله فقال ابو عبد الله انه يحتمل اذا اتت عليه
ثلاث عشرة سنة يعني قال السائل هل يحتلم بالثلاث عشرة سنة فقال الامام لا يحتلم ولكن اذا بلغها كتبت له الحسنات وعليه
السيئات وهذا ذكر البلوغ الشرعي لانه مناط التكليف وبعض المحققين من متاخري الاصحاب عمل بهذه الرواية في اعتبار البلوغ

لورودها بالاسانيد الصحيحة وهو حسن فاما عتق الجارية بها فقيل يجوز ان يكون الاجازة لاجل انها قد صارت جزء من نصيب
الجارية لا يعتق الجارية بها واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك استدل بها ابن الجنيد رحمه على ما حكيناه عنه وهي مع ضعف
سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقي الاحكام غير الوصية ولكن ابن الجنيد اقتصر بها على الوصية وفي بعض
النسخ اذا تم للجارية تسع سنين والظاهر انه اصلاح من الاصل لكنه لا فائدة فيه بعد نقل الاصحاب لها بلفظ السبع هذا واعلم
ان المشهور في النقل والفتوى هو بلوغ الصبية بالتسع وفي رواية بالعشر وحكى عن ابن الجنيد ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج
لما سيأتي وهما نادران والخبر مخالف للنقل لدلالته على ان بلوغهما بالسن لا يكون دون خمس عشرة سنة واختلفوا في نفاذه قوله الاول صحيح
والثاني مجهول والثالث والرابع صحيحان والخامس والسادس مجهولان شعر الصبي ليس انعز الغلام التي تنبت مفرقا لعنز
واتغر اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة وقد عرفت ان هذه الاخبار مخالفة للمشهور وعمل بها بعض المتاخرين وان اردت تطبيقها
على المشهور فاحمل هذه الاحاديث على ما لو حصل البلوغ بغير السنين ويجوز ان يكون قوله ثلث عشرة سنة مفعولا لعنز لا مفعولا
قوله الاوصياء الاول صحيح وكذا الثاني والثالث اما الرابع فموثق والخامس صحيح لا ينتظر بلوغ الصبي اذا بلغ الصبي انه
الاصحاب رحمهم عملوا بمضمون هذا الحديث وما بعده وجوزوا الوصاية الى الصبي منضما الى البالغ في ذلك الحال يتصرف
منفردا وانما التشريك بعد البلوغ كما لو كانت وصيتهما اذا حضر فلان فهو شريك معه ثم اعترض الحاكم ان يضم اليه اخر بانيا
عن الصغير لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما اذا اوصى الى اثنين وشرط اجتماعهما لم يجز لهما الانفراد
ويشتركان كرها اجماعا اما اذا اطلق فالمشهور عدم الجواز لهذه الرواية فجماعة منهم الشيخ في النهاية على الجواز لهذا الخبر لا يحمله
تاويل الشيخ رحمه هنا لرواية الثالثة فقيل انه لا دخل له فيه في هذه الرواية ما يدل على وجوب الاجتماع لان لفظ لا ينبغي ظاهر
الكراهة لا التحريم فيكون نفي دال على جواز الانفراد على كراهته وعامة المتاخرين حملوا هذه الرواية على ما ذكر واستحسنوا تاويل
الشيخ رحمه للحديث الثاني ورجحه بان الاول اقرب الى القسم فيعود اسم الاشارة اليه وهو بان ذلك للاشارة الى البعيد
قال شيخنا البهائي رحمه ويمكن ان يستدل لهم من الرواية الصحيحة من جهة قوله لا ينبغي بل قوله ان يخالفا الميت وان يعملا
على حسب ما امرهما فان ذلك يقتضي حمل الاطلاق على ارادة الاجتماع مع امر به لا يبقى في عدم جواز المخالفة اشكال وبقيت
حمل لا ينبغي على التحريم لان لا ينافيه بل غاية كونه اعم او يجوز ان يريد بقرينة الالفاظ الباقية اقوى والاولى في الاستدلال
عليه بظواهر الايات والاخبار الدالة على تحريم تبديل الوصية ما اوصى به ومن اوصى الى اثنين واطلق كان الظاهر من حاله المراد
اجتماعهما للاتفاق على جوازه والاختلاف في غيره فمن بدله بعدما سمعه اي غيره الاوصياء والاوصياء والشهود او غيرهما
ممن يمنع من وصوله الى المال الى مستحقه وقيل انه راجع الى الموصي بنفسه وتبديله تغيير الوصية عن الموضع الذي بين الله
الوصية فيه فانهم كانوا يوصون في الجاهلية للابعدين طلبا للفخر والشرف ويتركون الاقارب في الفقر والمسكنة فارشدهم الى
للاقربين وادعى عليه تركها فانما اثمه على الذين يبدلونه قال امين الاسلام الطبرسي رحمه في هذه الاية دلالة على ان الوصي او
الوارث اذا فرطا في الوصية او غيراها لا يأثم الموصي بذلك ولا ينقص من اجره شيء وانه لا يجازى احد على ذنب غيره فيقيدها التي
نعوها المراد من النسخ هنا التخصيص وهذا الاطلاق شايع لا سيما في الفقه فمن خاف من موص جنفا او اثما الجنف الميل
الحق خطأ والاثم الجنف عامدا فاصلح بينهم اي بين الموصى لهم بالجواز ووصيتهم على النهج المشروع فلا اثم عليه بهذا التبديل فانه
لا اثم انما يترتب على التبديل من الحق الى الباطل قوله الرجوع في الوصية الاول موثق والثاني والثالث والرابع مجاهيل وكذا
مرسل والسادس والسابع ضعيفان والثامن مجهول والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر صحيحان صاحب له اللحق بالرجاء
فيه شيء من الروح مضعه حيث شاء ذهب المعظم الى ان ما ملحق بالموت سواء وقع في المرض ام لا يكون من الثلث بل قيل بعضهم

الاجماع عليه وذهب ابن بابويه الى قول لكونها من الاصل بناء لعموم بعض الاخبار بل ربما كان في الخلاف هذا الحديث دلالة
عليه لانه لا بد من ان الحق بالميت جميع تصرفاته المنجز والمؤخر واما التصرفات المنجزة فاما ان تكون من منقوص
المال على الوارث بغير عوض فقد اختلف فيها الاصحاب رحمهم فذهب اكثرهم الشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد وجماعة الى كونها
الى انها من الثلث وقال المفيد والشيخ في النهاية وابن البراج وابن ادريس وطائفة من ارباب الحديث من علمائنا الى انها من الاصل
وتردد بعضهم فيها فلم يرجح شيئا لتعارض الاخبار عندهم والحق ان الاخبار الدالة على القول الثاني اكثر واوضح دلالة ومفاد القول
الاول قابل للتاويل لانه يدل على الوصايا او ملحق بالموت فالقول به يرجح من حيث كان المشهود بين المتاخرين ما عرفت في
هذا الحديث من جملة ما استدل على القول الثاني واجاب عنه اهل القول الاول بعد الطعن في سنده تارة بان المراد من قوله احق
بالمال الذي له التصرف فيه وهو الثلث ولو لا انه حمل على ما يكون لوليه بتاتا والوصايا لا انها من الاصل وقد عرفت انه خلاف
الاجماع والجواب ان المال اللازم في الكل خصوصا اذا اضيف الى غير عهد والمتبادر من قوله بصيغة المجهول لا المعلق على الموت
ان احد الفردين لا غلو فيه بالاجماع وبالتالي اخر لا يصح في الكلام الا على الفرد الاخر فيتبع به ما شاء الى ان يأتيه الموت لعرض على
الاستدلال بهذه الاخبار بانه ليس فيها ذكر المرض بل ذكر اعم فيحتمل المراد من الصحة مرضا وحكي الجواب بانه ياتيه الموت
من المخافة ومن مقدماته وهي امراض الموت بل هذا هو المتبادر منه لتوهم ذلك ان يكون الكلام عن ما له الميت وهو عالم
ما دام فيه الروح قال الشهيد الثاني رحمه كما يرث عاشر انا نقول بموجبها فان للانسان ان يوصي بجميع ماله لعام حياده
لا ينافي توقف نفوذها بعد موته على اجازة الوارث وهذا اولى ما حملها الشيخ رحمه عليه من ان لا وارث له لانها نافع من الحكم في غير
كان وارثه الامام والقول في عموم ما دل على توقف الزائد على اجازته اقوى وفي الاستبصار حملها على اجازة الوارث على
المحصور عند الوصية ان اوصى به كله فهو جائز حملا للكل هنا على الثلث وقد عرفت بعده وبجري فيه هذا الحمل على تحقق الوارث
لو يحيله بالرحيث شاء من المسلمين قال بظاهره الشيخ رحمه فجوز الوصية بجميع المال لمن لا وارث له وهو المحكي عن ابن الجنيد
والصدوق رحمه واستدلا بهذه الرواية والمشهور عدم الجواز لان الامام وارث وانما هذا الحديث فيقال الكلام عليه سوا
يمكن ان يحمل فيه ان يجوز يومئذ ذلك اما رعاية للتقية او لانه اباح ما له كما ابالح غيره من الاموال المخصوصة به لا يمنع من يعمله كرامة
بغير بعد شيء يجوز ان يكون راجعا الى الوصية بالثلث وحينئذ يرجع الى المنجزات المذكورة امر فيجيئه ان يحمل البيت الثلث
وهو صريحا لان الثلثين فعاله انما اذا ان الهبة هنا صحيحا انما الوارث اجازة الوصية او لا ان تكون الهبة هنا لمجانا لا حجة
قيل ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصة بالامام وهو يمكن ان يكون اقرار الامام بها اوصيه والعلة غير مرضا الموت
والحاصل انه لا دلالة في الخبر على انه انما اخذ الثلث لانه لا يحق الزائد بل يمكن ان يكون على وجه التبرع كان نفسه عن بيع الثلثين
والا ما امكن من العلة في الذي عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه هذا هو الحسين بن مالك القمي ثقة من اصحاب الهادي
ذكره الشيخ رحمه في الرجال ورد في هذا الكتاب في موضعين واما ذكره العلامة في الخلاصة بالحسن فلعله اشتباه كما قيل وقيل
ذلك بين من اوصى له وهو الذي كلام الاصحاب على ما الامام بسبب في الوصية ادعى على الترتيب ولا فان الواجب البداءة
بالاول فالاول حتى يكمل الثلث وبحمل النهج هنا على ما اذا امكن الظن للحق لهم اي الاعلم الثاني قوله علي بن ابراهيم موثق
وكذا الثاني اما الثالث فصحيح والرابع مرسل والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع صحيح والثامن موثق والتاسع مجهول
للموصي ان يرجع في وصيته لا خلاف فيه عند اصحابنا مع ما يشعر يرجع فيه قوله ويرجع معطوف على قوله ان يغير
اذا اباه امرا من الرد والتغيير اي وقيل المراد انه يعلقه بالموت خذ بالخوض بمحول في كلام الاصحاب على ما اذا كان
الوصية الاخيرة مضادة للاولى والا فالعمل على الكل ان وسع الثلث والا فيبدأ بما كان اولا لانه من الكل من اوصى بعتقه

ما ملائمة وكذا أصل الوصية **قوله** الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر على حسن والثاني صحيح والثالث حسن والرابع صحيح والخامس
حسن والسادس ضعيف والسابع حسن والثامن صحيح والتاسع والعاشر موثقان وكذا الحادي عشر والوصية بالخمس والربع
أفضل من الوصية بالثلث المشهور بين الأصحاب ... الحديث لكنهم نصوا على أن الوصية بالخمس أفضل منها بالربع
[illegible]

السلخ والطير ودواب البحر فادى كيف يحييها اما في ذلك فقال اولم تؤمن استفهام يراد به التقرير اي انك مصدق به قال
بلى فقال لا ازداد يقينا الى يقيني او ليطمئن قلبي بانك اتخذتني خليلا كما وعدتني قال فخذ اربعة من الطير مختلفة الاجناس
وقيل انها الطاووس والديك والحمام والغراب امر ان يقطعها ويخلط ريشها بلحمها ودمها ومعنى صرهن اليك اضممهن اليك ثم اجعل على
كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ففعل ذلك وقال لهن تعالين [illegible] ياتين باذن الله فجعل يطير كل لحم ودم وريش
الى مقاره حتى عاد كما كان اولا وقيل ان الجبال كانت سبعة عن ابن جريج والسدي وقيل كانت اربعة عن ابن عباس وقد تقدم
في تضاعيف ابواب هذا الكتاب تفسير هذه الاربع من بين ساير الطيور فارجع اليه لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
الضمير في لها يرجع الى جهنم في قوله وان جهنم لموعدهم اجمعين اي موعد ابليس ومن تبعه وفي كون جهنم لها سبعة ابواب قولان
احدهما ما روي عن امير المؤمنين ان جهنم لها سبعة ابواب اطباق بعضها فوق بعض ووضع احدى يديه على الاخرى فقال هكذا
وان الله وضع الجنان على العرض ووضع النيران بعضها فوق بعض فاسفلها جهنم وفوقها لظى وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها الجحيم
وفوقها السعير وفوقها الهاوية وثانيهما ما قيل من ان للنار سبعة ابواب وهي سبعة ادراك بعضها فوق بعض فاعلاها فيه
اهل التوحيد يعذبون على قدر اعمالهم في الدنيا ثم يخرجون والثاني فيه اليهود والثالث فيه النصارى والرابع فيه الصابئون و
الخامس فيه المجوس والسادس فيه مشركو العرب والسابع فيه المنافقون وذلك قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار
هذا [illegible] لكل باب منهم اي من الغاوين جزء مقسوم اي نصيب مفرز [illegible] عن ابيه [illegible] ابو همام هو اسمعيل بن
همام [illegible] في كتب الرجال [illegible] كما قال الشهيد الثاني ره [illegible] والسند في السبع ثلثه ظاهره كما قيل يدل
على ان المراد من المال ما يجوز للتصرف فيه شرعا وهو هنا عبارة عن الثلث وهذه الروايات مع ضعف سندها لا قايل بمضمونها الا
في الجمع بين هذه الاخبار [illegible] وقال الصدوق ره [illegible] اموالهم [illegible] فمنهم من يجعل الجزء [illegible] عشرة ومنهم من يجعلها
سبعة [illegible] الرجل في ماله [illegible] وصيته [illegible] الا من [illegible] اللغة [illegible] عشر [illegible]
لهم الا بالمعلوم الذي [illegible] الى [illegible] الرجوع [illegible] الموصي [illegible] وقول الشيخ مبني على
السهم من ثمانية هذا هو المشهور وذهب الشيخ [illegible] الى انه السدس وفي التفسير روي ان السهم واحد من ستة قال الصدوق
متى اوصى لهم من سهام المواريث كان واحدا من ستة ومتى اوصى لهم من سهام الزكوة كان واحدا من ثمانية وفي معاني الاخبار
قال يعني ان السهم واحد من ستة وذلك على ما يفهم من مراد الموصي على حسب ما يعلم من سهام ما ذكر هذا محمول على التفسير الشي
في كتاب علي [illegible] من ستة هذا ما اختلاف فيه بين علمائنا قوله احمد بن محمد ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع مجهول
والخامس موثق والسادس مرسل والسابع صحيح والثامن والتاسع والعاشر ضعيف والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر صحيح
بل السيف [illegible] هذا هو المشهور بين المتقدمين والمتاخرين والعرف شاهد بذلك ايضا الصندوق [illegible] هذا قول الاكثر
لكن قال شيخنا الشهيد ره اذا العرف هنا [illegible] والظرف المظروف [illegible] والرواية قاصرة عن اثبات المطلوب فالحكم
بعدم الدخول اجود [illegible] ان دخول الجفن والحلية مع السيف وما في الصندوق انما يكون اذا كانت
الموصى بها [illegible] لا تنفذ الوصية في اكثر من ثلثه وهو بعيد لان هذا الشرط [illegible] انما يكون في الاقرار [illegible]
ولا فرق في الحكم على التقديرين بين كون الصندوق مقفلا وعدمه خلافا لابن الجنيد [illegible] السفينة لفلان ولم يسم
ما فيها [illegible] المشهور هنا ايضا ان السفينة [illegible] في الوصية [illegible] الا ان يكون صاحبها [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] ان الاصحاب ره [illegible] هذا القيد [illegible] في الوصية [illegible]
هي للذي اوصى له بها [illegible] ان اطلاق الوصية على الاقرار وبالعكس موجود في الاخبار [illegible] بعيد هذا اقول على

شيبهم اصل مفاتيح الكعبة من زمن الجاهلية الى فتح الاسلام الى هذا اليوم وقد ورد [illegible]
زادها الله شرفا وتعظيما [illegible] اهلها [illegible] في عصر النبي [illegible]
شيبة ولم يبق في المدينة [illegible] الانصار [illegible] والباقي كلهم من العرب [illegible]
المشهود [illegible] في باب النذر على المصطفى [illegible] شيبة [illegible] سراق الله [illegible] اموال الكعبة بغير حجة شرعية
[illegible] بيت الله [illegible] المعروف [illegible] الاعضاء [illegible] الحجر [illegible]
الازدحام عليه [illegible] لكثرة الخلائق في هذه الاماكن الشريفة [illegible] وقطع ايديهم [illegible]
الروايات ان المهدي [illegible] اذا ظهر [illegible] مكة [illegible] بني شيبة [illegible]
سراق الكعبة [illegible] هكذا هو [illegible] الكعبة كيف [illegible] جارية [illegible]
الابواب [illegible] اكثر الى العمل [illegible] الخبر [illegible] الكليني والصدوق [illegible]
واما ابن [illegible] الى انه يرجع [illegible] عن الشيخ في بعض [illegible] انها وصية [illegible] القيام
[illegible] الميراث [illegible] مراد الموصي [illegible] الوارث [illegible]
ولها نظاير كثيرة في الوقف والحج [illegible] الثلث هذه الرواية وان كانت ضعيفة [illegible] الصدوق
رواها بسند صحيح عن زرارة ورواها الكليني بسند حسن ورواها الشيخ بسند موثق ايضا ومن ثم ذهب الشيخ وجماعة الى العمل
بمضمونها [illegible] الاعمام [illegible] والاخوال [illegible] الوصية [illegible]
هذه الرواية [illegible] على كتاب الله [illegible] الاعمام والاخوال [illegible] الاقرب [illegible] الوصية [illegible]
من غير فرق بين الذكر والانثى [illegible] وصية [illegible] اصح هذا الجواب [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الموصي [illegible] اذا اطلق [illegible]
[illegible] الى كتاب الله [illegible] هذه الرواية [illegible] الكليني [illegible]
من الاصحاب [illegible] قريبا [illegible] الذكر والانثى فيه سواء [illegible]
[illegible] كذا [illegible] الجواب [illegible] بالرفع [illegible]
[illegible] على الجواب [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] الاصحاب [illegible] الى انه [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القرابة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالقرابة [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] ذوي القربى [illegible]
[illegible] **باب** الوصي يوصي الى غيره [illegible] محمد بن الحسن صحيح [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز [illegible] الخلاف [illegible]
اذا اطلق فهل يجوز له الايصاء [illegible] والاكثر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible]

هذا [illegible] الوصية اليه [illegible] يوصي [illegible] الموصي الاول [illegible] الوصية [illegible] الوصي الثاني [illegible]
اذا كان [illegible] الموصي الاول [illegible] الوصية [illegible]
الوصي الثاني [illegible] الاستقلال [illegible] الوصي الثاني [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] الموصي [illegible]
[illegible] الموصي الاول [illegible] الموت [illegible]
[illegible] **باب** وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين صحيح [illegible] الثاني [illegible] الثالث
والرابع [illegible] والخامس موثق والسادس حسن والسابع صحيح والثامن حسن والتاسع مرسل والعاشر ضعيف والحادي عشر صحيح
مجهول والثاني عشر ضعيف [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] في باب العتق فارجع اليه [illegible] العبد [illegible] وصية
[illegible] شيخنا المعاصر [illegible] العبد [illegible] بالعتق [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الوصية [illegible] الوصية [illegible]
صحة الوصية [illegible] العبد [illegible]
الوصية [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الوصايا [illegible] الوصية [illegible]
تقدم هذا [illegible] في باب الوصية بالثلث [illegible] بالعتق [illegible] الوصايا [illegible]
الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الشيخ والمحقق [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الرواية
[illegible] **قوله** محمد بن يحيى ضعيف والثاني حسن والثالث والرابع ضعيفان والخامس موثق
والسادس حسن والسابع موثق والثامن صحيح والتاسع ضعيف [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] المال [illegible]
بالثلث [illegible] الشهيد الثاني [illegible] هذه الرواية مع ضعف سندها [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العتق [illegible] شهادتهما [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المال [illegible] الثلث [illegible]

الذي يحوله المعروف فيه والمراد من التقويم عليه سراية العتق الى حصة الشريك وبه قال الشيخ في النهاية ومنه [illegible] والاكثر
العتق بحصته [illegible] لهذه الرواية **قوله** محمد بن يحيى صحيح والثاني حسن والثالث مرسل والرابع صحيح [illegible]
[illegible] السكوني [illegible]
عن علي [illegible] ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره [illegible] ثلثه [illegible]
وهذا الحديث [illegible] المشهور [illegible] الثلث [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] السراية [illegible]
السيد ابن طاوس ره [illegible] السراية [illegible] الكلام [illegible]
السراية [illegible] العتق [illegible] السراية [illegible] العتق [illegible]
بعد الموت [illegible] الورثة [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العتق [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] وصية [illegible]
الاصحاب ره **قوله** احمد بن محمد صحيح والثاني حسن والثالث مرسل والرابع صحيح والخامس موثق والسادس صحيح [illegible] الثلث [illegible]
الوصية اي يعتق من الوصية [illegible] الثلث [illegible] الشهيد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الوصية [illegible]
الميت [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الثلث [illegible] بوصية [illegible]
ان الحكم [illegible] الوصية [illegible] نصيب [illegible] صحيح [illegible] كتاب
العباس [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
ولو [illegible] السراية [illegible] **قوله** محمد بن يحيى صحيح والثاني [illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible]
[illegible] والسادس [illegible] والسابع [illegible] والثامن [illegible] والتاسع والعاشر [illegible] والحادي عشر [illegible] والثاني عشر صحيح [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] العرف والعادة [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]

الراوي على ارادة الوحدة وباقي رجاله ... وقد تقدم منا تحقيق هذا في محله ... فانا لا نعلم بذلك قائلا
خلاف غيره وقد تقدم في كتاب الحج ... [illegible]
العيال ... [illegible]
ونحوها معلوم ... علي بن الحسين مجهول والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع موثق والخامس صحيح و
السادس موثق والسابع ضعيف ... كيف تجزي امراة ... [illegible]
نيابة المراة الصرورة عن الرجل ... [illegible]
... [illegible]
يعني هذا الحديث ... في باب ... من هذا الكتاب **باب** ... [illegible]
الموصى له ... ابراهيم صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع صحيح والخامس موثق ... [illegible]
... اذا مات الموصى له قبل ... الوصية ... [illegible]
الموصى له ... [illegible]
... [illegible]
محمد بن قيس ... [illegible]
بالشهرة ... [illegible]
... [illegible]
الوصية بموت الموصى له ... [illegible]
... [illegible]
... محمد بن مسلم ... منصور بن حازم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
على جواز ... [illegible]
... [illegible]
مذهب اكثر ... **باب** من الزيادات ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الرواية ... [illegible]
... [illegible]

لانه باقراره ... [illegible] ... ان هذا ليس مثل
هذا ... المراد ... هذا الحكم ... [illegible]
... [illegible]
لان ... [illegible]
الرجل ... [illegible]
الثالث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... والثاني ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... والسادس
لا يجوز اذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لكن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... ابراهيم
... والثالث ... والرابع ... والخامس ... [illegible]
موثقة محمد بن مسلم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
عدم ... [illegible]
وذهب بعضهم ... [illegible]

في هذه المسئلة ... الوارث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
في اثبات الوصية ... **قوله** ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الواجبة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ذهب الاكثر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
عليهم اليتيم ... [illegible]
... [illegible] **قوله** ... والثاني ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... والسادس ... والسابع ...
والثامن ... والتاسع ... والعاشر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابراهيم بن محمد الهمداني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قوله** ...
... والثاني ... والثالث ... والرابع ... والخامس ... والسادس ... والسابع ... والثامن ... والتاسع ... والعاشر ... [illegible]

والتاسع ... والثالث عشر ... والرابع عشر ... والخامس عشر ... [illegible] ... تقدم هذا الحديث ... في
باب العتق ... في كتاب الحج ... [illegible]
الثلث ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
زيادة على ذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
العرف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... هشام بن الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

... تم المجلد السابع من كتاب ملاذ الاخيار في
شرح تهذيب الاحكام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

وبه نثق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد شفيع المذنبين وعلى اهل بيته الائمة المعصومين واصحابه الاتقياء المصطفين **وبعد**
فان العبد المذنب الجاني نعمة الله الحسيني الجزائري وفقه الله [illegible] لشرح ما تقدم من هذا الكتاب في مجلدات سبعة وهذا الثامن
يكون به ختام الكتاب ان شاء الله تعالى **كتاب** الفرائض والمواريث **باب** ابطال العول والعصبة [illegible]
والثاني موثق والثالث مجهول والرابع موثق والخامس موثق وكذا السادس والسابع حسن والثامن مجهول والتاسع موثق والعاشر
ضعيف المراد بالعول ان تزاد الفريضة فتقصر عن سهام الورثة على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة سمي عولا من الزيادة يقال
عالت الفريضة اذا زادت او من النقص حيث نقصت الفريضة عن السهام او من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت
الفريضة عائلة لميلها بالجور على اهل السهام بنقصها عليهم او من عال الرجل اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من الارتفاع يقال عالت الناقة
ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفريضة بزيادة السهام كما اذا كانت الفريضة ستة مثلا فعالت الى سبعة في مثل زوج واختين لاب فان
له النصف ثلاثة من ستة ولهما الثلثان اربعة فزادت الفريضة وفي المغرب عال الميزان اذا ارتفع ومنه عالت الفريضة وهو ان
ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقص على اهلها قوله من ستة اي لا تزيد عليها وهي النصف والثلث والثلثان والربع والسدس
والثمن وفي كتاب العلل للصدوق مسندا الى الصادق عليه السلام قال ان سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها فقلت له لم يا ابن رسول الله
صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ورواه في الفقيه مرسلا
رمل عالج عالج اسم موضع بالبادية كثير الرمل نصفا ونصفا وثلثا كزوج واخت للابوين واختين من الام قال عمر بن الخطاب لما
التفت عنده الفرائض قالوا اول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج واختين فجمع الصحابة
وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه
فاشيروا علي فاتفق رأي اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس رضه الخلاف وبالغ فيه واتفقت الامامية على [illegible] وان الزوجين يأخذان
تمام حقهما ويدخل النقص على البنات ومن تقرب بالابوين او بالاب من الاخوات جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وذلك كزوج واخت
للابوين واختين من الام وحينئذ يدخل النقص على الاخت من الابوين فانها تأخذ ما بقي من النصف والثلث فلا يخلص لها الا السدس
من فريضة الى فريضة اي هذا التحيير في كلام الله لها النصف ان كانت واحدة ولهما الثلثان ان كانتا اثنتين او اكثر فانه لم يوضع
[illegible] قال الشهيد الثاني [illegible] **قوله**
احمد بن محمد صحيح وكذا الذي [illegible] المراد بالكلالة [illegible] القرابات [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبعضه لان الفريضة لما عالت [illegible] الى سبعة ونصف واعطوا اهل الفروض فروضهم بالنسبة الى السبعة [illegible]
[illegible] في الجمل [illegible] الزوج لا ينقص من الربع [illegible]

من فرائض

من طرق الجمهور كما سبق في رواية العبدي عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ان من ذهب الى [illegible]
الاختلاف بين الامة في الحيل في توريثه حقوق من [illegible] ولو بطريق العول والجبر فهذا لا يتأتى الا علم الامام عليه السلام يقولون اذا
علمنا بطريق العول فعلينا جميعا حق [illegible] وجوب [illegible] حقوقهم من نقول بتقديمهم وان
اختلفنا في طريق التوضيح ونحن لا نوافقكم على توفية حقوق الاخوين والاخوات فان هذا الدليل وما بعده غير تام في كلامهم
فحصل [illegible] هذا [illegible] الرضا [illegible] ما وقع في خلافته من [illegible] حكم من [illegible]
عليها [illegible] من [illegible] القاضي من [illegible] منصوبا من [illegible] على ترك الصلوة الضحى لان الكافر
[illegible] من موالي ورثة [illegible] ماترك الموالي اي عصبتي وبني عمي
سمي موالي [illegible] الذين يلونه في النسب [illegible] الصلب من ورائي متعلق بمحذوف اي خفت فعلهم من وراءي اي بعد موتي
وانما خشيهم لانهم كانوا شرار بني اسرائيل وكانت امرأتي عاقرا الاية ولفظ العاقر يطلق على المذكر والمؤنث فهب لي من لدنك
[illegible] يرثني وهو [illegible] الاية ان ذكريا عليه السلام [illegible] عصبته [illegible]
[illegible] الاولاد ذكرا [illegible] ولو كانت الانثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر [illegible] للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون الاية يعني ان لكل من الرجال والنساء حصة من الميراث والمراد ان ذلك ثابت مع الاستواء في
القرابة والدرجة مما قل منه او كثر [illegible] نصيبا مفروضا [illegible]
المعنى ان الارث [illegible] ثابت [illegible] مفروضا [illegible] وارث ذكرا كان او انثى والاية نزلت لنفي ما
كانت الجاهلية عليه من عدم توريث النساء والاطفال [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] التعصيب لانه صرح بان للرجال نصيبا وللنساء نصيبا [illegible] موضع [illegible]
ان ذلك مع الاستواء في القرب والدرجة ومقتضاه اشتراك العمات مع العمومة وبنات العم مع بني العم لان درجتهم
واحدة واهل الخلاف هنا [illegible] الرجال منهم دون النساء مع المساواة في القرابة والدرجة من احكام الجاهلية وقوله
تعالى ذلك الشريعة [illegible] واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي [illegible] القرابات بعضهم اولى [illegible]
وهو ناسخ لما كان في صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة [illegible]
باسهامهم من الصدقات [illegible] بين المهاجرين والانصار [illegible] المهاجر [illegible] والانصار
من المهاجرين [illegible] وذلك [illegible] ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر ثم نسخت هذه الاية وارتفع حكمها بالاية المذكورة وصارت التوارث بالقرابات في
كتاب الله اي في اللوح المحفوظ او في القرآن [illegible] الاباء [illegible] فريضة [illegible] اباؤكم وابناؤكم [illegible]
[illegible] فريضة من الله اي لا تعلمون من انفع لكم من [illegible] من اصولكم وفروعكم الذين [illegible] للثواب
[illegible] الوصية [illegible] المال [illegible] الله اعلم بما هو صالحكم [illegible] للثواب [illegible]
من ترك الوصية [illegible] فريضة من الله اي فرض ذلك فرضا [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
وما ذكرتم من [illegible]
لها النصف اي اذا انفردت كان لها الكل بالاتفاق والبنت لها النصف بالفرض واذا اجتمعا [illegible]

من النصف والام نصيبها النصف والغرض من هذا الكلام ان اصحاب الفروض كثيرا ما يسقطون عن فروضهم مع الاجتماع مع غيرهم ثم تعرض للجواب عما يتوهم من كلام المعترض من المقابلة على الوالدين بان النصف اكثر سهم البنت وقد تحط عنه الى سهم معها الاقل وهو ما بقي والسدس انقص السهمين للابوين فلا ينزلان عنه لان السقوط انما يكون للسهم الاكثر وهو ذو السهمين لا يسقطان عن سهم الاقل على حال وذلك انه لم يكن لها [illegible] ميراث بسبب ذوي الارحام قال شيخنا المعاصر انه لا يخفى ما في هذا الكلام من التشويش وغاية توجيهه ان في هذا استدلال على ما ورده بصورة الاستدلال [illegible] وحاصله ان استدلال الحكم انه اذا ثبت انه كان لزكريا عصبة ذكور خاف ان يرثوا فطلب الولد الذكر لئلا يرثوا لا بحجب الارحام ولا بحجب العصبة اذ لو لم يكن له ولد لما احرز الوارث بسبب العصبة وكونهم موالي ذكورا في محل المنع وما قيل ولعله كان له موالي اناث فيرثن مع عدم الولد بسبب ذوي الارحام ولا يرثن مع الولد وكفلها زكريا كلما دخل عليها [illegible] كفلها بالتشديد معناه ضمها الى زكريا وجعله كفيلا لها وبالتخفيف معناه ضمها زكريا الى نفسه وضمن القيام بامرها قالوا ان ام مريم اتت بها ملفوفة في خرقة الى المسجد وقالت دونكم النذيرة فتنافس فيها الاحبار لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احق بها لان خالتها عندي فلم يقبلوا فتساهموا فخرج سهم زكريا فلما بلغت بنى لها محرابا في المسجد سمي به لانه محل محاربة الشيطان مع المصلين وكان كلما اتى اليها وجد عندها فاكهة في غير وقتها لانه كان يأتيها من الجنة وهذا من خوارق العادات يظهر على غير الانبياء من الاولياء والاصفياء فهو جائز ومنعه المعتزلة وادعوا انها ارهاص لنبوة عيسى او انه كان معجزا لزكريا [illegible] بالرزق وكلاهما بعيد هنالك دعا زكريا ربه [illegible] من المكان اي عند ذلك الذي رأى عندها الفاكهة في غير وقتها **قوله** علي بن ابراهيم مجهول والثاني ضعيف انه لا يورث الرجال دون النساء وهذا اشارة الى ان الخليفة الثاني حكم بالتعصيب وكان كثيرا ما يسعى في احياء بدع الجاهلية ويموه على الناس انه اعلم بالاحسن ومن هذا الباب انكاره للمتعتين لانهما لم يكونا في اعصار الجاهلية [illegible] ومنه تحويل المقام عن مقامه الاول **باب** الاول [illegible] الحسن كالصحيح والثاني موثق والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس مرسل والحديث الاول قد سقط منه كلمات وصل بها في الكافي وهو هكذا [illegible] ما هو المشهور [illegible] مواليه [illegible] **باب** ميراث الوالدين مع الولد الحسن مجهول والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع والخامس حسن والسادس ضعيف والسابع والثامن والتاسع والعاشر مجاهيل والحادي عشر ضعيف [illegible] للبنت النصف ثلاثة اسهم [illegible] والام ابواها على قدر سهامهما يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين [illegible] مع عدم الحاجب واما مع الحاجب فالرد مختص بالبنت والاب [illegible] على حسب سهامهم وذهب الشيخ معين الدين المصري [illegible] الظاهرين من الصلب [illegible] اختلاف [illegible]

[illegible] علي بن ابي نجران ابن الحسن [illegible] الفضل والعلم الا في زمن الصبيه [illegible] لما اخبر بنا [illegible] الاوان ما شرحناها بالكتاب الموسوم بمرآة العقول في ... وترك ابنيه وابا [illegible] السدس لانه اللحياني [illegible] الجماعه انه اذا اجتمع احد الابوين مع الابنتين يكون له السدس ولهما الثلثان والباقي يرد عليهم اخماسا [illegible] رواية بكير السابقة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الفاضل [illegible] الزوجين [illegible] الرواية [illegible] ابن الجنيد [illegible] **باب** ميراث الاولاد [illegible] مجهول والثاني ضعيف والثالث [illegible] والرابع حسن والخامس مرسل والسادس والسابع صحيح والثامن ضعيف والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر ضعيف والثاني عشر مجهول والثالث عشر حسن والرابع عشر صحيح اذا اصبح فضل الرجال على النساء بدرجة اشارة الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم والدرجة اشارة الى ما اختص به الرجل في الشهادات والامامة [illegible] وفي صحيحة الاخبار [illegible] ان العلة فيه ان آدم وحوا [illegible] الجنة [illegible] آدم حين [illegible] السيف والدرع والخاتم والمصحف [illegible] ما دل عليه من اختصاص الابن الاكبر بما ذكر [illegible] واثبته اصحابنا وخالفنا فيه العامة فلم يثبتوها وتمسكوا في نفيها بآيات الميراث وتحقيق الكلام فيها والكشف عن تفاصيلها يتم ببيان امور الاول ان هذا التخصيص هل هو واجب او مستحب بمعنى ان الوارث ينبغي له ان يعطي الاكبر ما ذكر [illegible] وابن الجنيد الى الثاني للاصل ومعارضة آيات الميراث واختلاف الفاظ الاخبار الواردة في الحبوة وذهب ابن ادريس [illegible] الى الاول لكثرة الاخبار الدالة عليه وفي بعضها ما يعطي لفظة الوجوب ولعل هذا هو الاقوى لان اللام في الاخبار ظاهرة في الملك [illegible] افادة الوجوب [illegible] الاختصاص [illegible] الثاني هل يكون هذا التخصيص مجانا ام يكون بالقيمة ذهب المعظم الى الاول تعويلا على اطلاق الاخبار وحكي عن السيد ابن الجنيد القول الثاني [illegible] الجمع بين آيات الارث واخبار الحبوة [illegible] لباقي الورثة [illegible] الابن الاكبر [illegible] ربعي [illegible] عن ابي الحسن [illegible] [illegible] النبوة [illegible] مع انه [illegible] الثالث [illegible] التخصيص المشهور [illegible] خاتمه وثياب بدنه وسيفه ومصحفه [illegible] والاخبار مختلفة في اعدادها [illegible] الى الاربعة [illegible] [illegible] الاخبار [illegible] ولا يخفى ما فيه من التحكم [illegible] لا يخفى [illegible] الاستدلال بالاحاديث الواردة هنا [illegible] ودروس [illegible] والكتب الرابع في الولد المحبو وهو الولد الذكر [illegible] حبوته مع الاتحاد [illegible] التفضيل [illegible] ودواية شعيب [illegible] في استحقاق الحبوة [illegible] [illegible] ميراث [illegible] فاشترطوا [illegible] استحقاق الحبوة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] العبادة عليه من دليل آخر [illegible] في هذا الحكم [illegible] الثياب [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] الاعمان والخاتم والتوابع [illegible] العصر [illegible] الاجناس المذكورة في الحبوة [illegible] منها بلفظ الجمع كالثياب [illegible] بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف [illegible] الوارث [illegible] فروع كثيرة [illegible] الاكبر [illegible] الولد الاكبر [illegible] [illegible] السيف والرحل والثياب [illegible] [illegible] والرحل [illegible] شيخنا المعاصر [illegible] السيف [illegible] الرجل مع الزوجة [illegible] المحبو [illegible] الميت [illegible] العبادات [illegible] [illegible] [illegible] الكنز [illegible] [illegible] الحبوة [illegible] **باب** [illegible] صحيح والثاني حسن والثالث والرابع والخامس والسادس مجهولات والسابع موثق والثامن ضعيف [illegible] **باب** ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات الاول صحيح والثاني ضعيف والثالث حسن والرابع مجهول والخامس والسادس موثقان والسابع صحيح والثامن والتاسع مجهولان والعاشر والحادي عشر ضعيفان والثاني عشر مرسل والثالث عشر مجهول والرابع عشر موثق [illegible] مجهول والسادس عشر صحيح [illegible] [illegible] الفرائض [illegible] [illegible] الاخوة المذكورة [illegible] [illegible] والاجماع [illegible]

الاثنين في الآية بناء على مذهب بعض الاصوليين [illegible] ابن عباس انه كان يشترط كونهم ثلثة فصاعدا [illegible] حكم بحجبها بالاثنين كيف تردها الى السدس بالاخوين [illegible] [illegible] في البلدان [illegible] ابن عباس [illegible] الام عن الثلث [illegible] [illegible] الاخوة [illegible] الاب [illegible] [illegible] مع الابوين [illegible] الاخوة [illegible] الام [illegible] [illegible] الحجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المملوك [illegible] [illegible] [illegible] الطفيل [illegible] [illegible] [illegible] هذا الحديث [illegible] الاخوة في الحجب والثلث [illegible] [illegible] [illegible] جميع العلماء [illegible] الكافر لا يحجب **باب** ميراث الوالدين مع الزوج الاول مجهول والثاني والثالث حسنان والرابع والخامس والسادس والسابع موثقات والثامن مجهول والتاسع [illegible] والعاشر موثق والحادي عشر مجهول والثاني عشر ضعيف للزوج النصف [illegible] وللام الثلث من جميع المال [illegible] **باب** ميراث الازواج علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث والرابع مجهولان والخامس والسادس موثقان [illegible] الرجل [illegible] الاحكام [illegible] المرأة [illegible] الزوج مع الابوين [illegible] [illegible] البنين [illegible] البنات [illegible] [illegible] [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] [illegible] [illegible] هذا الحديث [illegible] [illegible] الصلب [illegible] الزوج والزوجة [illegible] [illegible] [illegible] الصدوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]

بالتفاوت المذكور مثل حظ الانثيين واما باقي احكام الحديث فهي اجماعية فان كانوا اكثر من ذلك اي من اثنين فهم شركاء في
الثلث فاقتضى ذلك ان المتقرب من الام ان كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية ومن ثم وان
كان رجل يورث كلالة اي ان كان الميت ... رجلا والعائد ... يورث منه والكلالة الرجال ... او
والمراد بالكلالة من ليس بوالد ولا ولد او امرأة عطفت على رجل ... اي رجلا او امرأة اخ او اخت
اي من الام بقرينة الحكم ... في الميراث من غير مفاضلة **قوله** احمد بن محمد صحيح والثاني موثق والثالث حسن والرابع موثق
والخامس صحيح والسادس والسابع موثقان والثامن ضعيف والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر مجهولان والثاني عشر موثق وا
الثالث عشر صحيح امرأة تركت زوجها ... كله لها ... كما قال الشيخ ... في انه اذا انفردا ... المشهور
او ... اختلف الاصحاب ... في حكم ميراث الزوج ... فذهب الاكثر الى انه ليس لها الا الربع
والباقي للامام عليه السلام وان كان غائبا وذهب المفيد ... الى انها ... الزوج والصدوق ... على التفصيل وهو ...
الامام لها الكل ومع حضوره لها الربع والباقي له ... الشيخ في ... الكتابين ... انه قريب ... لان
فيه جمعا بين الاخبار بحمل ما دل على الرد على حال الغيبة وما دل على عدمه على حال الحضور ... الصحيح ...
الدليل ما ذكره الشيخ في ذلك ... بين المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض وهو ... من الاصحاب ...
خبر الواحد ... الخبر الصحيح ... الباقر ... ظاهر ... امرأة
فكيف يحمل الجواب ... الامام ... الجواب ... ابن مالك ...
ويمكن ان ... على القول المشهور ... على الشيخ ... بالرد
... وهو ... هذه الرواية مما استدل بها الشيخ ... على المشهور
واعترض الشهيد ... الاستدلال بها ... بالاجماع ... الصادق ... والعلم
... الزوجية ... الشهيد الثاني ... بان كون السهم المذكور ... على التفصيل
الذي ... الارث ... فهو ... **قوله**
سهل بن زياد ضعيف والثاني والثالث موثقان والرابع ضعيف ... الرد على زوج ... زوجة ... مع وجود وارث غيرهما
ويقسم الثلاث ... ارباع ... ما تركه ... الحديث من كيفية القسمة ... بعض الاصحاب ...
... الزهري ... الطلاق ... من الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية
... الطلقة ... الحكم
... الجميع ... الاربع ... اجيب على ... المشهور ...
... الحكم ... المطلقة في اثنتين ... خاصة ... في ... الحكم ...
من ... بعد العدة ... تزوج عليهن ... امرأة ... دخل ... مات ... قال الاصحاب
اذا طلق احدى الاربع ... تزوج ... فان ... اشتبهت ... المطلقة ... والعدة ...
... المسألة المذكورة ... العقد
المركب ... الواحد ... ارباب الحديث ... في ما تقدم من الاحكام
... **قوله** علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع والخامس والسادس ضعاف والسابع
موثق والثامن ضعيف والتاسع موثق والعاشر والحادي عشر مجهولان والثاني عشر ضعيف والثالث عشر موثق والرابع عشر مقطوع

والخامس عشر مجهول ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من ... الارض الا ان يقوم الطوب ... بالقيمة ...
... ان هذه المسألة اعني حرمان الزوجة من بعض الميراث مما تفرد به علماؤنا ... وهي من مشكلات المسائل حيث
ان الاخبار الواردة فيها ... الايات الدالة على ... واكثر الاصحاب ... عليه ومن ثم وقع فيها الخلاف العظيم
بين الاصحاب وصنفوا فيها الرسائل ... وذكروا فيها من التفريع والمطالب ... البلوى ...
فيها يرجع الى الاقوال الاربعة الاول ... الارض ... ومن
الاثاث ... العقار ... الثاني ... مع ... الابنية ...
... المتأخرين وهو ... حيث ان الاخبار شاملة ... الثالث ... من الرابع
... والمساكن ... قيمة ... واليه ذهب شيخنا المفيد
... الرابع ... السيد والعلامة في ... ابن الجنيد
... ما ترك ... الايات ... الشاملة ...
... القرآن ... المخصص ... الاخبار ... في
المقال وهذه الرواية اعني حسنة الفضلاء ... القول الاول ... صحيحة في المنع من
قيمة الاراضي والعقارات ... الارض ... التراب ... الارض ...
... الاستدلال ... القول ... الثمن ... على ...
... الولد ... القولين ... في تحقيق الخلاف ... يكون للميت ولد ... ان كان
لها الثمن من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وهذا ... القول الاول ... عليها ... ما هو
خلاف الاجماع ... السلاح والدواب ... السلاح ... الاولاد ...
... الثلث ... المرأة ...
... على صورة خاصة ... احد ... العقد ...
... الشهيد الثاني ره ... الاخبار ... ذكر الدواب ...
ما ... الحبوة ... اخبار الحبوة ... النقض ... النقص ...
من البنيان ... الارض ... العقار شيئا ... دليلا للقول الاول ... للقول الثاني ...
... العقار ... محمد بن مسلم ... العلامة ... الصحيح ... كلام ...
الاخبار ... الاراضي ... القولين ... ولا ترث من الرباع شيئا ... الربع الدار ...
كانت ... الرباع ... المنع من الرباع خاصة ... السنة ...
في الصحيح ... الارض شيئا ... القول الثالث ... احداثا
... العلامة ... ذلك ...
العقار ... تعليلا ... الاولى ...
دليل على ما حكيناه من ابن الجنيد ... في هذا الخبر ... ان ... التعبير لان جميع
... في هذه المسألة ... الحديث ... من كل شيء تركه ما عدا
تربة الارض من القرى والاراضين والرباع والمنازل ... الاخبار المذكورة ... ذكره ... ابن

وفيه اشعار بانه لا يقول به وهو لا وجه له اذ الفرق بين ذات الولد وغيرها ... عليه كما سيأتي في ... الاعيان والاعطاء
من الرباع هذا ... المتأخرين على ما ذهبوا اليه من اختصاص الحرمان بغير ذات الولد ... على عموم الحرمان نظرا
الى اطلاق اخبار هذا الباب ... العلة المذكورة ... شامل لذات الولد ... وهو الاقوى كما قاله شيخنا المعاصر ...
هذه الرواية ... مقطوعة ... ان يكون ... ابن اذينة ...
بان هذه الرواية ... في الزوجات ... ذات الولد ... في كون الولد
من الميت ... الاخبار ... التفصيل ... باب ... الفقيه ...
عن ... الرواية ... الجمع بين الايات والاخبار ... المسألة من ...
المسائل ... الاحتياط ... والله الموفق للصواب **قوله** علي بن الحسن موثق والثاني ...
... مع ... الزوجين فيه ...
فيه الاقوال الاربعة ... الشيخ ره ... من الاصحاب ... اختلاف الروايات ...
ما ذهب اليه ... المحقق في الشرح ...
... الثالث ... الزوجية ...
كانت ... المشهور ...
خلاف ... العامة ... المتأخرين ... الاصول المقررة ... طرح
كل الاخبار الواردة في هذه المسألة ... الرجل ... المرأة
... ابن الجنيد ... من المتأخرين ...
مع ... العادة ... الخامس ... الشيخ في الاستبصار ...
... الحكم الثالث ... الاستبصار ... المرأة ... الرواية ...
السند ... الشيخ ... صحيح ...
... الرابع ... الرجوع ...
... الترجيح ... الشهيد ... الرجوع ... العرف ... الجمع بين الاخبار ...
المقررة ... الرواية ... هذه المسألة ...
... **باب** ميراث من علا
من الاباء ... الاولاد علي بن ابراهيم حسن والثاني ... والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق والسادس مجهول
موثق والثامن والتاسع ... الجد مع الاخوة ...
اذا اجتمع مع الاخوة من الام ... الاب ... المشهور ...
منزلة الاب ... الاخوة من الميراث ... على الراي والقياس ... الاخوة من الاب ...
... الاخوة ... الروايات المتكثرة ... اذا اجتمع الجد من الاب ... الاخوة
من الابوين او من الاب ... والربع ... الاخت ...
الثلثان وهكذا ... للذكر مثل حظ الانثيين واما ... الجد من الاب والاخ من
الابوين او الاب ... من طرف الام ... ذلك ...

الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ... الرجال ... الموجود في اكثر الاخبار ... رواية من الباقر عليه السلام
... ان يكون ... من الاب **قوله** علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع صحيح ...
ضعيف والسادس والسابع ... والثامن ضعيف والتاسع صحيح والعاشر والحادي عشر مجهولان والثاني عشر ضعيف و
الثالث عشر صحيح والرابع عشر والخامس عشر ضعيفان والسادس عشر صحيح والسابع عشر ... الكتاب ... الجد ...
ارباب الحديث ... الجد للام ... الاخوات للابوين او للاب ... الجد ...
... مع ... الاب ... الجد ...
... الجد ... الام ... الجد ... الاخوة من الام ...
... مع الاخ للام ... السدس ... الثلثان
... بالسوية والباقي للجد من الاب ... الجد ...
هذا الخبر ... الاخوة من الام ... الجد ...
... الاخوة من الابوين ... **قوله** احمد بن محمد صحيح والثاني مجهول والثالث حسن والرابع والخامس موثقان والسادس
مجهول والسابع والثامن ضعيفان والتاسع صحيح والعاشر موثق والحادي عشر حسن والثاني عشر موثق والثالث عشر مجهول
والرابع عشر حسن والخامس عشر ضعيف والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر مرسل ابن ابي ... الجد ...
ذهب ... الجد ... الاقرب ...
... الاخبار الصحيحة ... الثلث
وما بقي فللجد ... الاب ... السدس ... الابوين ...
... المشهور ... ابن الجنيد ... الابوين او
... الرواية ... الطعمة ... الاصحاب ... الجد ... الاب ...
... اذا ... الابوين ... السدس ...
عن السدس ... الاخبار ... السدس ... ابن الجنيد
حيث ... الطعمة ... الاصحاب ... السدس ... الابوين و...
... الابوين ... الام مع الحاجب والاب
مع ... الطعمة ... الابوين ... السدس ...
... السدس والشهيد ... الاصحاب ... السدس ...
... السدس ... الطعمة ... هذا الخبر ...
... الطعمة ... الجد ... الاخ من الاب ...
... الجد ... الاخ من الاب ...
الجد السدس مع الاب ... الولد ... الاخ من الاب ...
ويجوز ان يكون هذه اخبار ... الجد السدس مع الاب ... مع الولد
... الجد ... واحد ... الخبران ...
... حملها على التقية ... حمله على الاصحاب ... مع وجود الابوين **قوله** علي بن الحسن مجهول والثاني والثالث

موثقات والخامس مجهول السادس ضعيف والسابع والثامن موثقات والعاشر مرسل والحادي عشر صحيح والثاني عشر ضعيف واذا ترك
جده من قبل ابيه وجد ابيه وجده من قبل امه فالمشهور بين المتأخرين والقدماء ان للجد من قبل الام [illegible]
[illegible] لمن يتقرب بهم بالاب [illegible] الثلث بالسوية وللمتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] المتقرب بالام يأخذ نصيب الام [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] والفضل بن شاذان [illegible] الام السدس [illegible] النصف والباقي يرد
عليهما [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا مبني على ما قاله الجمهور
كما سيأتي من ان ولد الابن يرث مع ولد الصلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الحسن بن محمد موثق وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع والخامس والسادس صحاح والسابع موثق
والثامن مجهول والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله ميراث الاخوة والاخوات احد صحيح والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس والسابع [illegible]
مجهول والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر موثقات والثالث عشر مجهول والرابع عشر موثق والخامس عشر والسادس عشر صحيحان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ميراث [illegible] امرأة تركت [illegible]
الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ورود الرواية [illegible] ضعيفة [illegible]
اليها [illegible] **باب** ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات الحسن بن محبوب موثق والثاني مجهول والثالث حسن
والرابع ضعيف والخامس موثق والسادس مجهول والسابع والثامن موثقان والتاسع مجهول للعم الثلثان وللخال الثلث المشهور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** الحسن بن محمد مجهول وكذا الثاني والثالث اما الرابع فموثق
والخامس مجهول والسادس والسابع صحيحان والثامن مجهول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في ميراث رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بن محمد [illegible] **باب** ميراث المولى [illegible] الحسن
موثق والثاني صحيح والثالث موثق والرابع حسن والخامس موثق والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن موثق والتاسع [illegible]
مجهولان والحادي عشر ضعيف والثاني عشر موثق والثالث عشر والرابع عشر ضعيفان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
وان المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** [illegible] علي بن ابراهيم حسن والثاني والثالث
والرابع صحيح والخامس حسن والسادس والسابع مرسلان والثامن والتاسع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
الحسن بن محمد موثق وكذا الثاني اما الثالث فمجهول والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس موثق والسابع والثامن صحيحان [illegible]
مجهول والعاشر صحيح والحادي عشر مرسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** ميراث [illegible] موثق والثاني مجهول والثالث حسن والرابع [illegible]
والخامس والسادس ضعيفان والسابع والثامن مجهولان والتاسع ضعيف والعاشر موثق والحادي عشر مجهول والثاني عشر [illegible]
والثالث عشر حسن والرابع عشر والخامس عشر صحيحان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عبد الرحمن ضعيف والثاني مرسل والثالث صحيح
والرابع موثق والخامس والسادس ضعيفان والسابع [illegible] والثامن والتاسع مجهولان والعاشر موثق والحادي عشر صحيح والثاني
عشر ضعيف والثالث عشر والرابع عشر صحيحان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ان يكون المراد انه يعطي الذي اشتبه ما اشتبه ويعطي الامام ما في الاية اياه او لو زاد للوقف الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام
اهله او عدمه انا باب الحديث تارة بانه محمول على علم محقق كونه زنا واحتمال الصدق المحكي واخرى على كونه ولد من امة وادعى انه
بنوته او ملكه وقيل المراد بالادعاء ان يتضمن جزئيه واما تخصيص الجاهلية فلعل الوجه فيه اعتبار انهم هناك اذ لا شرع في
زمان الفتق سيما اذا خرجوا قبلا او الى الاسلام ميراث ولد الزنا القرابة من قبل امه قال ابن الجنيد والصدوق والحلبي يحكموا
بانه ترثه امه واخوته منها او عصبتها فالا فاسد لا ادري يكن حملها على ما اذا لم يعلم كونه زنا او انتسب الى الرجل فقط دون المراة
اختاره لنفسه من جهة الرواية المفهوم من تتبع الاحاديث انه لو كان كثيرا الفتوى عند ما اشتهر الحال الى الفتوى برايه فلعل
هذا من ذاك ايما رجل اقر بولد ثم انتفى منه فليس له ذلك اجمع علماؤنا رضوان الله عليهم على ان من اقر بولد صريحا او ضمنا لم يكن
له انكاره بعد ذلك لا ينبغي لك ان ترثه ولا تبيعه ولكن اشتبه عليه نص الاصحاب رحمهم الله على ان الرجل لو وطئ امته ثم زنا
بها اخر كان الولد للمالك نعم لو حصل مع ذلك امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه به وكان ينبغي ان يحتاط
ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واسمعيل بن جابر لم يجزيه بان الولد للمالك الوالي **قوله** الحسين ضعيف والثاني
والثالث والرابع صحاح والخامس والسادس والسابع مجاهيل والثامن صحيح وليت هذه مثل تلك حيث زادت عليها في نزل
نصيب من المال لان هذه اتهمها من ميراث بلا عذر شهادة من احد بانها خرجت فيكون احتمال نبوة ابنها الظاهر من الاصل في ثم زاد عليه
فيرد النصيب من المال الا فاجابت بانها او ابنها سعادة اجمع الاصحاب رحمهم الله ان نسب الصغير يثبت بالاقرار لا يسمع منه
الى تصديق الولد اما الكبير فالمشهود اشتراط تصديقه وفي ثبوته بالاقرار الام خلاف والاقوى هو الثبوت لهذا الخبر واما غير
الولد من بقية الاقارب فيشترط في ثبوت النسب تصديق المقر له حتى يتجرع عليه نفاذ شهادة لا يتعدى لوازم الثبوت
بالبينة من حيلين جي بها من ارض الشرك اذ في الصحاح الحميل الطفي والحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام اذا
وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة في طهر واحد هذه المسالة فيها الاصحاب ونزلوها على الامة المشتركة اذا وطئها
الشركاء كلهم في طهر واحد لكن فرائنا الاعلام واستدلوا عليها بما تقدم من رواية ابي بصير عن ابي جعفر قال بعث رسول الله
عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر
واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي انه ليس
من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق والعلماء رحمهم الله حكموا بمضمونها وحملوا قوله وضمنته نصيبهم على النصيب
من الولد لا الامة معا لو كان الولي واحدا منهم ابتداء فان يلحق به ويغرم نصيبهم منها وهذا الحديث منزل على هذا الفيلسان
المراة المذكورة لو كانت زوجة او امة لاحد الثلاثة كان هو صاحب الفراش فيكون الولد لحقا به ولهم يكن لاحد لاحد منهم
فقد جرد ابها فلا يلحق بهم الولد فلا حاجة الى القرعة بينهم **ميراث الحميل** الا ببينة قال الاثير في الحديث الحميل الا يورث الا ببينة هو
الذي يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو المجهول النسب وذلك ان يقول الرجل لانسان هذا اخي او ابني ليزوى
ميراثه من مواليه ولا يصدقه الا ببينة اقول على التفسير الثاني لا يحتاج الى الحمل على التقية كالا يخفى وقيل انه محمول على عدم الحصر
فيكون الحصر اضافيا قال المسلاط لا يرث ولا يورث قال في النهاية في حديث علي بن الحسين عليه السلام ان المسلاط لا يرث ولا يورث
يعني الملصق بالرجل في النسب **ميراث** اعتق السلطان من جرير ابنه وميراثه قال المحقق الاردبيلي ره المراد من السلطان هنا
الامام ع ويحتمل الحاكم مطلقا وقد اختلف الاصحاب ره في صحة هذا العقد وانه هل يترتب عليه الميراث من الاثنين ويقطع النسب ام لا
المشهور هو الثاني علل بعضهم ادلة الارث والنسب ان الامر الذي ثبت بكتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة لا يمكن قطعه
بمجرد اشتهاء النفس ومن ثم ورد في الشروط المخالفة للكتاب بعدم لزومها وشرط الله قبل شرطك واما هاتان الروايتان فتحمل على التقية

في بيروا الفاضي والكنفري وبعض المتاخرين تكلم على سند هما تارة بجهالة الاول وعامة الثانية وعلى الدلالة اخرى بانهما
يشكل بحيث في المنع فان الولد يصدق عليه انه اقرب الناس اليه ولا يخفى ما فيهما من البعد على تقرير العمل بهما بل ينبغي الحكم
الى غيرالاب والاخوة من الاقارب المتواريثين لم اسيقر على مورد النص حيث ان الحكم على خلاف الاصل وعلى التقريرين جهل يكون هذا
الحكم مقصورا على من نص السلطان ام يجوز ايقاعه عند غيره والكلام فيه كالاول **ميراث المخلوع** في الصحاح المخلوع الذي خلعه اهله
فان جنى لم يطلبوا بجنايته اقول يمكن حمل هذين الخبرين على التقية وفي الاستبصار ردهما هذين الخبرين بمعارضة الاول ان الاب لا يقبل
تبري الولد بعد الاقرار به ثم قال ليس في هذين الخبرين انه نفى الولد بعد ان كان اقر به لانه لو كان يمكنها اقل انه لم يجب الا تعاقد ولم
الكلام الحي ميراثه عصبته دون العصبة انما يتبرون اذا ثبت نسبه منه فاما من لم يثبت كيف يتبرون ولا يمتنع ان يكون الوجهان
للخبرين انه لوالاب من حيث انه من جريرة الولد وضامن جرائم الميراث ويلحق بعصبته وان كان نسبه اقرب يجمعا انتفاء الحلق فيك
ظاهر ان في علم الصادق ما تقدم ظاهره لانه الاه ذكر من التاويل وانما الاشكال في حكمها بالموت ويمكن تاويلها على ما ذكره بعض
مشايخنا المعاصرين اما الاول فبانه ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الاب بل يحتمل بحوته بعد الاب ويكون التبري المذكور غير
معتبر واما الثاني فهو ايضا غير صريح في نفي ميراث الاب اذ يمكن ان يكون المراد ان الميراث للاب لانه اقرب الناس الى ابنه نعم رواها
هكذا الاقرب الى ابيه جريرته فيها هذا التاويل **باب** **ميراث المكاتب** نوح بن دراج والثاني حسن والثالث صحيح والرابع
والخامس والسادس صحيحا والسابع مجهول والثامن والتاسع موثقان والعاشر مجهول والحادي عشر موثق والثاني عشر صحيح عمر
على ما قدوما اعتق منه لو رثة هذا تحرير المسالة على ما نص عليه الاصحاب رحمهم الله انه اذا مات المكاتب قبل اداء ما عليه فان كان مشروطا
الكتابة وكان ماله للمولى وكذا الاولاد من امته وان كان مطلقا ولم يؤد شيئا فكذلك والحكم في الاولاد ان يرث قريبه ما فضل من المال
لانه كالعبد وهو اشبه الوجهين قيل فان ادى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقا فحينئذ يرثه الوارث ويكون بالنسبة ثمان كان
الوارث حرا في الاصل استقر ملكه على ما ورثه منه لا شيء عليه وان كان تابعا له في الكتابة بان يكون ولده من امته تحرر منه بنسبة
ابيه وعتق بنسبة ذلك وادى مما بقي من مال الكتابة فاذا اداه تحرر وان لم يكن مال سعى في اداه الى الحالة وعتق باداه وان كان
ولده قبل الكتابة تبعه وان كان كاتبه بعده الا فالكافي وكان كاتبه بعده وهو الاصح وعلى هذا يجوز ان يكون الترجيح من الراوي
وعلى التقدير فيه لا يخص اشكال لان ظاهره انه لو كان مكاتبا مطلقا تحرر اولاده الذين كانوا قبل الكتابة وهو خلاف المشهور الا ان
يحمل على انه كانهم مع ابيهم قوله في سند الحديث الرابع من محمد بن يحيى ان يكون هو محمد بن ابي عمير ويحتمل ان يكون محمد بن الحسين ره
العطار ولعل هذا هو الظاهر لما في كتاب الخلاف من الصحيح برواية الحسن بن محمد بن سماعة مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدى ابنه ما بقي من مال المكاتبة من اصل التركة ويحرر الاولاد وبالجملة
فهم لهذا الخبر وحديث ابي الصلاح وغيره والاشهر ما قاله الشيخ في الصحيحة محمد بن قيس وبريد العجلي وما ورد معناها وما ذكر من التاويل
ان كان خلاف الظاهر الا انه تعين الجمع وفي الخبر به توقف ولا وجه له ان ما دل عليه ابن الجنيد اكثر في الرواية وما دل عليه قول الشيخ اشهر
في الفتوى وان لم يكن اشترط عليه سعي في الذي في مكاتبته ابنه انه كالام انهم يجبرون على السعي كما يجبرون عن عتق بعضه على فك باقيه
وهو احد القولين والقول الاخر من الاصحاب بهم هذا الحديث وحديث مالك بن عطية هذا على ما اذا رضوا بالسعي وهو بالاب علينا
اذا لم يرضوا به ورجع فلا يجبر عليهم والقوي بان هذا متعين على ما اذا كانوا قادرين على السعي وذلك بالاجبار وعلى عدمها على السعي قال
شيخنا المعاصر انه يمكن ان يقال بحمل الخبر هناك على ما اذا كان المكاتب لاولاده مع ابيهم فيمكن ان يكون المراد هناك انه لا يلزمهم السعي في
مكاتبة ابيهم بل يلزمهم السعي بنسبة انفسهم لكونهم ايضا مكاتبين كابيهم فالوجه في هذا الخبر ان المال يقسط بينهم او الاحتمال لهذا
التاويل لا يقال ان مورد هذا الحديث لا ادعاء الاولاد ومورد الاخبار الاربعة الاولاد الماكثين لهم في الربح والحرية فلا تنافي

بين الروايات حتى يحتاج الى تاويل هذه الرواية ثم يتقضي قوله عليه ما له بينهم بالحصص على ان الدين يقبل عنهم ويبقى ما لهم
بالحصص بان يكون الصنعة في بينهم ويرجع الى الاولاد والموالي معا حسب بين الخبر الحق من يحيى جريرة الى جنايته وهو يسبب
الذنب جريرة لانه جناية على النفس والذي يضمن جرائر المسلمين هو الامام قال المحقق محمد بن ساعة عن ابي جعفر في الفقيه محمد
محمد بن ساعة عن عبد الحميد بن سعد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وهو الصواب شرط الله قبل شرطك لعله اشارة الى الايات الدالة
خصوصا وعموما مثل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذا هو المشهور في الفتوى بين كلا هذا الكلام

باب **ميراث الخنثى** ومن يشكل امره من الناس المفضل صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع والخامس والسادس
مجاهيل ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر لا الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى ولعله اعتبار الاخر زائد وهو ان الذكر
اولى ولا اعتبار باجتماعهما ولعلهما يجيء هذا الايات الدالة على الحصر كما في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور فيرد بالخنثى
على الاصل بها امر يكون حكم الناس كثيرا من الرواية في الملاعنة فان اشتبه الاصلي فيها قول يكلا اراد بيس حقيقة الخنثى لا هذا الفرد
الا انه على الشكل والواضح علامة المحادثان من بال من احدهما اول فهو حكم بانه الاصلي اجماعا وان بال منهما معا اعتبر سبقها بالبول
وهو الذي يخرج منه قبل الاخر فان تقاربا واختلفوا بعد هذا فالاكثر على اعتبار الانقطاع فايهما انقطع منه اخيرا فهو الاصلي وشذ قول
القاضي حيث جعل الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالخنثى ابتدا او لشبطان الاول ثم الالوم وذهب طائفة من علمائنا منهم المرتضى رضي الله
اشبار الانقطاع الاخير فم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في بعض كتبه الى القرعة عملا بالاصل والاخبار الواردة بانها لكل امر مشتبه
وذهب اكثر المتاخرين الى انه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى عملا بالحديث الرابع وذهب ابن الجنيد الى العد الاضلاع
وادعى عليه الاجماع واعترض على المشهور من تورث نصف النصيبين بان عضوا من الذكور والانوثة لا ترابسي طبيعته ثالثة شخص
الامر فيشكل وهذا الكلام غير معتبر في مقابلة النص والذي تقتضيه الجمع بين الاخبار انه يورث على الفرج الذي يبول منه فان بال منهما
فعلى الذي يسبق منه فان استويا فعلى الذي ينبعث اي يبعد بوله فان استويا فعلى الذي ينقطع اخيرا فان استويا فعلى الاضلاع
وانه معتبر مع الاحتلام والحيض لا يجيء ذكره في السؤال الثالث عن محمد بن الزيات الظاهر انه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويحتمل ان
يكون محمد بن عمرو بن سعيد وهما ثقتان في حيث ينبعث قال انبعث الشيء ثار ان المراد من حيث ما نظامه اخيرا او كلام الخالق
لا يتامل عليه بل المراد منه كان في كتب اللغة الارسال والتعبيد وكثرة ادرار البول ويرشد اليه ما رواه الكليني مسندا الى الشاف
المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا
قال فمن ابعدهما وهذه الرواية يمكن الاستدلال بها على ما حكيناه من بعضهم من اعتبار الانقطاع اخيرا اذ انها لا تدل على سبق الاستدرار
فنصف عقل المراة ونصف عقل الرجل لعقل الدية والمراد هنا الميراث من باب اطلاق المسبب على السبب او بالعكس كما قيل ومعنا
على ما فهمه الاكثر انه نصيب القرعة مرتين ويغرم في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وحينئذ قول الحق وهو انه اذا اجتمع
مع الخنثى ذكر يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلثه ولو كان معها انثى كان لها سهمان وعبارة الحديث لا تاباه ايضا فقال له
حصية يعني ان مسلكه من باب المناوبة الا الرماري اوانه اشارة الى طلب الخلق حيا من الناس وهذا الحديث وان كان هنا
غير نقي السند الا ان الصدوق قد رواه بسند صحيح وكذا في وواه رواة الحديث ونقله اهل الكتب فاحتمال تعلق الحاضر
عليه بحاله السندية والرجوع الى ان ذهاب ابن الجنيد الى العمل بمضمونه وهو لا يعمل باخبار الاحاد يدل على انه كان عنده من المتواترات
ولا يعد فيه لوجوده في الاصول المعتمدة وحيث انه عمل بها ابن الجنيد قد ذكر جماعة من ارباب الدراية ان الصحابي اعتمد فيها من
ابن ادريس ولم يعمل بها الا انه القليل الحكم بها نبويا في الى بالحكم الذي حكم به والمحكم الاولى انها مع انها واقعة خاصة في
مورد خاص فلا يتعدى حكمها الى غيره لان احكام امير المؤمنين ونحوه وان كان كثيرا منها خاص المورد الا ان التعليل الوارد هنا يجعل الحكم عاما

امر امر من هذه الجهة ايضا وهو الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا وفي الفقيه هكذا وكان اضلاعها اربعة عشر فيعتق المبين وثمانية
في اليسار ولعل هذا هو الاضبط رعاية لوضوح السند هنا النوع جواز ان يكون الحكم والعقيبين والمطلوب اختلاف اضلاع الجانبين
وان تفاوتا في العدد بالنسبة الى افراد الناس وحوى خلقت من ضلع ادم قال في الفقيه قال مصنف هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة
الطينة التي خلق منها ادم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعدما كمل خلقه فنقص ضلع من اضلاعه
اليسرى فخلقت منها ولو كان كذلك لجاز ان يحتج علينا الخصم من اهل التشنيع والجاهلية بان ادم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله
عز وجل الخلق من فضلة طينة ادم وكذا الحكم فلو كان ذلك كله ما خرج من حسده عيانا كما لعلته الجاهلية ان يكون حجة ثم تنكح بعض
وما جاء ذلك ان ياكل الذر لانه لا يكون فيه الا بعضه وكذا الحكم وذلك قال البيضاوي في الخلق ما سوى هو بعضهم حجة الي انتهى وهذا الحمل
حيث يروى عن الصادق وانما لا طهارة والمطلوب منه التوفيق بين الروايات والاخبار فان بعضها يدل على ان حواء خلقت من ادم وبعضها
ناص على خلاف ذلك ولما اعتقد العامة والمجوس فان من جاهليتهم على تحليل الحرمات انكاح ادم حواء مع انها خلقت منه
فحين ذلك ايضا نكاح البنت لانها من الاب وبعضه بل كل منهم مراة وهي قوم الحشيش ان اما ان يكون هذا حجة لا من نظر المحرم ويكون
هذا جاريا في الشريعة لا اعتبار او اضطرار الا هو احد القولين حلالا للايات واخبار دالة على نظر الايات لا الاعضاء ولما ان يكون
الا انه اقل المحظورين فيكون جواما الا انه اختيار هو القول الاخر وهذه المسالة من مشكلات الاحكام وطريق الاحتياط فيها جلي
منها ما هو الاقوى في الرؤية من انها لا تطلع الا الزوج المطلوب المحقق في الحكم ويمكن تاويلها بان القول الاول بان الا
انهم يرون سيجي يجب ما يتوهم وان كان سبب خروج المطلوب من العين ونقل المنيه حكى في الارشاد رواية عن امير المؤمنين عليه السلام
وانه امر بنصب مراتين احديهما مقابلة الفرج المحض والاخرى مقابلة المراة الاخرى امر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المراة
حيث يراه العدلان وامر العدلين بالنظر في المراة المقابلة لها المحاذيه ولعل هذا احمق في الاختبار واكشف عن حقيقة الحال **قوله**
احمد بن محمد صحيح والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع موثق والخامس مرسل والسادس مجهول والسابع ضعيف والثامن صحيح ليس له ما
للرجال ولا ما للنساء له من المرجال انه اما بان يبتلى له بخروج الفضلات من دبره او من ثقبة بينهما او من حلقه او من فمه او
وقد نقل وقوع ذلك لكن القول الاكثر على ما دل عليه هذا الخبر الصحيح وما في معناه من انه يورث بالقرعة ولما هذا الروايات الحق وجوده
في القرعة رعاية للخبر الصحيح والمشهور بين الاصحاب وهو الاولى لما ورد كثيرا من الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم من انه ليس من المرحضين الا بعد كثيرة عن الائمة
وان لم يكن لها مرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين والمساهمة المقارعة فتكون من ثلث السهام وروت
جهة ابي سقطت ابي فرسي فرس تبعه الى السفينة المملوءة من الناس والاحمال خوفا من ان يرى العذاب به وهو مقيم بينهم وسبب الحادثة
ان السفينة احتبست فقال الملاحون ان هنا عبدا ابقا فان من عادة السفينة اذا كان فيها ابق لم تجر فلذلك اقترعوا فوقعت
القرعة على يونس ثلاث مرات فعلموا انه المطلوب فالقى نفسه في البحر فالتقمه الحوت اي ابتلعه وادخله في بطنه حتى خرج الى الحوت الذي لم يكن
مثل الله وذلك لكن حبست ظنيه سبيل الرعد الا تكون لعقلا وما يحتمل على الطاهر او قبل انه خرج من قومه من غير اذن ربه وعلى
ان ذلك انما وقع منه تركا للاولى ويكون الحكم الانسان على ترك المندوب ومن جواز الصغيرة على الانبياء فالعزم وقع ذلك صغيرة مكفرة
الاولاد اصل في كتاب الله عز وجل قال الله اذا ضلع عقال بعيره طلبه من القرآن نجده لكن لا يعلمه الا الراسخون في العلم او كان له مثال
يحمي بولد وورث ميراث الذكر اذهب الى العمل بالقرعة ابن الجنيد ومعه في الشيخ في الاستبصار الا انه جعل القرعة احوط واما القول الثاني
البين علامة الاحتلام والحيض فرواه محمد بن علي الفارسي في كتاب روضة الواعظين عن الحسن بن علي عليه السلام انه سئل
عن المولود فقال انظروا الذي لا هو رجل ولا هو امراة ان نزل فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وتدلى ثدياها وان لم
بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فذكر وان نكص بوله كما ينكص بول البعير فهو امراة في نحو واحد للخنثى معنى الا انه لا يحتاج

وما دل عليه من انه علامة الاشتباه [illegible]

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم فيه [illegible] واحد للحسين مجهول والثاني والثالث صحيح والرابع ضعيف [illegible]

موثق والسادس والسابع والثامن صحاح والتاسع مجهول يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة من شروط التوارث العلم

بتقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حيا بعد موته [illegible] الارث وقد خرج من ذلك صورة واحدة

بالنص والاجماع وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق او الهدم واشتبه الحال في تقدم موت [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنه وسيأتي بيانه ... ميراث ... النصارى ... تقدم هذا الحديث وحمله الشيخ في الاستبصار على أن ميراث [illegible]

النصارى ... ميراث المسلم ... إذا كانوا مسلمين **باب** ميراث القاتل الحديث

ضعيف والثاني مجهول والثالث ضعيف والرابع والخامس صحيحان والسادس حسن والسابع ضعيف والثامن حسن والتاسع صحيح والعاشر

موثق والحادي عشر صحيح والثاني عشر والثالث عشر ضعيفان والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر موثقات

[illegible] ... القاتل ... ميراث القاتل [illegible]

[illegible] ... الخلاف ... خطأ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ولكن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان ... **باب** ... على ... والثاني

والثالث مجهول ... هذا الحكم ... كلام الأصحاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يجتمع ... امير المؤمنين عليه السلام جلد المحصن ثم رجمه فانكر عليه ذلك فقال جلدته بالكتاب و رجمته بالسنة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤٢

حدة اما ادخلها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها فعليه الحد وعلى الذي اشهدها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان
كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا عليها وان كان اذن استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعت جلدت
الحد الراوي واحدة ما والظاهر ان هذا اصوداك بعينه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله بالاستبصار الثاني ويمكن ان يكون لفظ الحديث هذا من
فعل مع امرأة بان يكون سرقها ثيابها وحمل ... صحيح في قطع يده من جهة السرقة فلا حد عليه معه وورد النص على ان الشيخ
والكليني ... الخبر ... في ان تابع الحر يقطع يده وسابق في باب الشهادة اصرح ويشهد الرابع بانه لم يرجم
نفعا لا يحد ولا يرجم في الاستبصار الوجه في هذا الخبر انه اذا شك الرابع فيمن من يزني بها او معرفتها بعينها وان لم يشك في
زناه سقط عنه الرجم والحد على الثلاثة وانه عليه التعزير على ما تضمنه الباب الاول لان هذه الشهادة ليست باقل من الشهادة على وجه
فيخاف والحد وذلك يوجب التعزير على ما بينا اقول هذا الخبر اشتراط الرؤية التي للوطء وتعيينها في الشهادة ولاصحاب ... في
اشتراطها وان اوجب تكثيره على ما يوافق الفتوى ... بالشهادة ... الحاجة ... فيكون ... المرأة
سيف انها لا تحد وكما انه ان الشهود عليها ثلاثة او عشرا اما الرجل فيحد او يرجم لحصول الشهادة الا ان ... والمراد منها ما هو حي
ان لا يكون اولى ... انه لا يكون ... الحسن ... ابي بصير ... ثم من ... الكلمات التي لا تنبغي وهذا
هو يحيى بن القاسم ... وفي هذا ... على ابي بصير ... والمشهود في الواقع
التي ... الكلام قال شيخنا ... حملها من ... الزوجية ... الى
مضرتها ... هذا الخبر الجهل حال ... الجمع بين الخبرين ... الخبر المتقدم على الاول
وهذا الخبر على ... لا يوجب الحد ... **قوله** الحسين بن سعيد موثق والثاني صحيح
والثالث موثق والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس كالصحيح والسابع كالموثق والثامن صحيح ... عليه الحد في الاستبصار الرابع
الحد هنا التعزير ... لفظ الحد ... الكتاب ... عليه الحد دون الرجم
اقول كان هذه الشهادة ... لا يوجب الرجم ... ان يكون ... الثالث في الاستبصار الخامس
المشهود على الزاني ... هذا التأويل ثم وقع عليها ما ليس بالحد من الضرب والرجم ... وان كان وجب عليه الرجم
هذا ما لا خلاف فيه ... اربع ... اثبات الحد وهذا قول الاكثر وذهب جماعة منهم الصدوق ... ثبوت الحد بذلك
استضعافا لهذه الرواية ... قبول شهادة النساء في الحدود ... المشهور
وتاويل تلك الاخبار بارادة انفراد من من الرجال ... اذ ثبت ... ان الامام ... جواز اقامة الحد على الخادم وعلى
الزوجة وتاديب الصبي ... الامام اذا شهادت الزنا والقول ... في الامة تزني قال يجلد ... كان محصنا ام لا
ام الولد ... العبد وعليه الفتوى ... كفارة ... على الوجوب ... **قوله** علي بن ابراهيم مجهول
والثاني حسن والثالث مرسل والرابع والخامس والسادس حسان والسابع والثامن صحيحان والتاسع مجهول والعاشر صحيح ... ثماني
مرات يجب عليها الرجم ... في القول الثاني ... والثالث ... الراوندي ... ولم ... الجمع بين ...
وهو حمل ... على ما اذا ... على ما ... وحمل ... على ...
وعلى الامام ... يحمل على الوجوب ... وعلى الاستحباب ... وهو ... فان ... ثماني
مرات ... هذا الخبر ... يحمل على ما اذا ... الجلد ... الشهيد الثاني ... حديث ...
فانها ... ان يكون المراد ... على ... حدا ... وهو ... ثماني مرات
بعينه ... جلده هذا اذا كانت المرأة ... بعض السوط هذا اذا احتاج الى تخفيف الرجم

وعزوه وادري ... بالتهمة هذا هو المشهور من ان المولى اذا زنى بمكاتبته سقط عنه الحد بقدر ما
بها من الرق وحد بالباقي هذا اذا كان يقبل الجزئية ... الرجم سقط ابدا ووجب الجلد قال شيخنا الشهيد ... ويمكن
ان في الرجم هنا ... شرائطه وهو الاحصان المشترط ... مع باقي الشرائط يجب الجلد ... التعزير
بقيمته وهو ... لا يخفى ... وذلك ان اشتراط الحرية ... احصان الزاني ... من احد ... قد علم
نقله هو ... الصدوق ... اذا وقع الرجل على مكاتبته فان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان
محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ... لهذه الرواية ... بالقول ...
... بالرواية ... الجلد واما الرجم ... اذا ادت جميع مال الكتابة وفي الاستبصار ... هذا الحديث ...
الحديث ... الجزء الاول لانه يمكن ان يحمل الخبر ... التفصيل ... الخبر الاخير
من ... ذلك ... فاذا بلغ الربع من الحر ... عليه ... ما ... اوجب عليه الحد ...
مسقط ... الخبر ... ان كان ادت الربع ... على سبيل التمثيل ... الى
اصلا **قوله** يونس صحيح والثاني مجهول والثالث موثق والرابع صحيح والخامس مرسل والسادس مجهول والسابع والثامن والتاسع
موثقات والعاشر مرسل والحادي عشر مجهول والثاني عشر موثق والثالث عشر مجهول والرابع عشر موثق ... الشرائط ...
... المشهور ... بنصيب ... بها ... ونصيب الشريك ... وضع حد
بقيام ... والرواية ... على ان ... يكون ... يوم
التقويم ... الشيخ ... ان ... الى هذه الرواية ... عليه الاول
وقع عليها ... هذا الحديث على ما اذا كانت المرأة ... مكرهة ...
لها المهر ... هنا ... نصيب الحرية ... فلا ... قال شيخنا المعاصر
الموافق للاصول ان ... شرائط ... بالاصول ان ...
الحل ... ثم ... قال ...
... من رجل اصاب جارية من الفيء ... قبل ان تقسم ... هذه الرواية الشيخ في ...
ابن الجنيد ... ان ... جارية من الغنم قبل ان تقسم ... عليه ... الباقي ... الحلبي
قال العلامة ... ان ... مع الشبهة ... النصيب وانما
يحصل ... الشبهة ... في اسقاط الحد ... هذه الرواية ... الامام
... على كل عضو ... الصدوق ... في كتاب العلل ... الاخبار باسناده الى
محمد بن سنان ... الرضا ... فيما كتب اليه ... ضرب الزاني على جلده ... الزنا ... الجلد ...
عقوبة له ... الجنايات ... الوجه والفرج ... الرأس ... بعض الضرب ...
... ما تقدم ... الضرب ... مطابق ...
... في حديث ... يضرب الزاني على الحال التي وجد
هذا هو المشهور ... ان كان رجلا وان كان امرأة ... عليها ثيابها ...
في ... عليه ... على الحال التي ... مجردين ... المرأة عورة ...
يجب ستر عورة الرجل ... ومقتضى ... الاصحاب ...

٢٤٣

البرء ... اذا كان مريضا اما اذا كان حدا ... كان ... المرض ... والحاكم صلاح
في تعجيله ... يجب ... من الضرب بالضغث ... وان كان المرض ... في ... وخلى
سبيله ... الضغث ... الشماريخ او نحوها وهذا في قصة ايوب وروي عن ابن
عباس ان الشيطان ... امرأة ايوب في صورة الطبيب ... ايوب ... فغضب ... ابر ... ان شفاني الله لا جلدن
مائة ... ايوب ... ان ... فامره الله تعالى ... بالضغث ... بيمين
جلد يميم ... الله ... امر ... الاقرار ... وان كان ...
... ثم ضربه ... على ... الامام ... وان كان ...
قوله ... ضعيف ... الثاني ... الثالث مجهول والرابع موثق والخامس مرسل والسادس
السابع موثق ... والعاشر ... موثق ... الشيخان ...
... الشبهة ... لا يقبل دعواه ... على قبول ...
دعواه ... الحلال ... ان يكون ... على فراش ... زوجته ... الحلال ...
... والرواية ... الشبهة ...
مجرد الدعوى ... الاحكام ... وشهادة الحال ... بين الاعمى والبصير في هذا
الحكم ... ذكروا في كيفية الرجم دفن الزاني الى حقوية والمرأة الى ... الوجوب ...
دفنها ... الصدر ... على ... وجواب ... الحكم ...
فيمتنع ... الحكم ... امير المؤمنين ... حفر
الزاني ... فلا يكون ... الرجم ... الامام ثم الناس ... عليه البينة
ما دل عليه هذا الخبر ... التفصيل ... على ... الوجوب ... الامام ...
التفصيل على الاستحباب ... الشيخ ... وجوب بدأة الشهود ...
... الرجم ... الامام والحاكم ... وان شاء
... الشهود ... على رجل بانه سرق ... امير المؤمنين
... الموضع ... الناس ... السهو ... ورواه ...
من بيت مال المسلمين ... على بيت مالهم ... الحلاف في ...
... هذا المحصن ... التوبة ...
ويجوز ان يكون معناه ان المحصن ... الموت ... الى التوبة ... بعد ...
... التوبة ... لم تقبل ... المحصن ... هذا الوقت ...
... التوبة ... التوبة ...
قوله علي بن ابراهيم حسن والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس موثق والسادس صحيح ... والسابع ضعيف و
الثامن مجهول والتاسع والعاشر موثقان والحادي عشر صحيح والثاني عشر موثق والثالث عشر ضعيف والرابع عشر صحيح ويجوز
... بينه وبين اهله ... الجلد والجز والتغريب ...
على ... هذا الحديث ... بالمحصن ... التفريق بينه وبين اهله ... على ...

الصدوق ... التي ... الاصحاب ... والصحابة ...
... هذا الخبر ... الاسلام ... ذلك ...
كان ... الحكم ... المرأة ...
بينها ... الزانية ... المرأة ... الرجل ... المرأة ... على
على ان المراد ... الاسلام ... الى
... وهذا ... الحارث ...
... باب ... الحارث ...
... الاسلام ...
كل بلاد الاسلام اذا ... عليهم الحد ... الاصحاب ...
... الجلد ... ابي ... وهو مذهب ...
... ابي بصير ...
في ... يعلم انه ... امرأة ... عليه ... ابن الجنيد
وهو ... هذه الرواية ... المشهور ... لهذه الرواية ...
ان الزنا ... الحد ... وجوب ...
ان ... بالرواية ...
... **قوله** ... موثق والثاني ... والثالث مجهول والرابع ضعيف والخامس والسادس موثقان والسابع صحيح
والثامن ضعيف والتاسع والعاشر ... والحادي عشر موثق والثاني عشر صحيح والثالث عشر ضعيف والرابع عشر حسن والخامس
عشر والسادس عشر صحيحان والسابع عشر حسن والثامن عشر موثق ... هذا ما لا خلاف فيه ...
جمع ... القتل ... الجلد ...
... في ... بالاسلام ...
من ... الحدود ...
... الجلد ...
ذلك ... على ... الوجوب ... الاصحاب ...
... الحدود ... الاستحباب ... الحديث ...
... القتل ... الرجل والمرأة ... الاصحاب ...
... امرأة ...
... الصدوق ...
... الاخبار ...
... الاخبار ...
... ضرورة ...
... الحرمة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤٦

من خطب الطفل بالنص حرمة العقب كعقد الصغيرا لعدم السلحه وما بين الحمو والنائم من اللواط فقال ابن الجنيد [illegible]
الصورتين [illegible] وحمل الاصحاب الكراهية تارة على المبالغة في الذنب والتحريم على ما اذا كان مستحلا [illegible]
الملائكة [illegible] المرء بالكسر مزاج من امزجة [illegible]
الرابعة [illegible] اللواط الا باقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال [illegible]
[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

٢٤٧

[illegible]
باب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التي يقرب بها نصف الحد ما دل عليه من تضعيف الحد في ابن الصديق وباقي الاصحاب على وجوب الحد الكامل قوله المسمى بتسعة احوال
وكذا ١٥ اي اما الثالث فصحيح والرابع موثق والخامس ضعيف والسادس مجهول والسابع والثامن صحيحا والتاسع كالصحيح باعتبار
في المعاني المنع والقدح والعاشر والحادي عشر والثاني عشر صحاح حسن بصير وابن المسلم
الى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر قال شيخنا المفيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العلة في عدم القطع باعتبار انه يترك زيادة الاحراز قوله الحسين بن سعيد صحيح وكذا الثاني اما الثالث فضعيف والرابع مرسل

والخامس والسادس ضعيفان والثامن والتاسع صحيحان والعاشر ضعيف اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق احد

[illegible]

[illegible]

سيأتي تحقيقها ان شاء الله حيث الكلام الثاني في حدوده وهو اما القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي وقد اختلف الاصحاب في هذه

العقوبات هل هي على وجه التخيير الى الامام او على الترتيب ذهب المفيد وسلار والعلامة في احد قوليه الى الاول [illegible]

[illegible]

كما سيأتي ... المحكم يعني من يحكم بينهما ... أو سلطاناً أو غيرهما ...

فالجواب ... كتاب ... في شرح تهذيب الأحكام ...

كتاب الديات ... الكتاب ...

كتاب الديات

باب القتل

القتل في الديات والقصاص علي بن إبراهيم صحيح والثاني مرسل والثالث والرابع والخامس ضعيف والسادس صحيح والسابع مرسل والثامن ضعيف والتاسع حسن والعاشر موثق ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاثر في قليب القليب الذي متخطا في دماء يضطرب فيه ادعى اهل القرية الاولى وجودهم فيه الاستحقا اتاهم اهل القرية
اذا وجدوا القتيل بينهم حتى كانوا متهمين بالقتل واشتملوا على القسامة فاذا لم يكونوا متهمين بالقتل او لجاوا الى القسامة
عليهم ... من بيت المال ... وافقه عليه باقي الاصحاب وظاهره ... اهل القرية ... وان لم يكن لوث
قسامة وهو خلاف الاجماع ... بعض المتاخرين على الاصحاب ... على الشيخ ...
[illegible]

[illegible]

حكمها ... ان الحكم في ... غلط في الصوت ...
[illegible]

[illegible]

فوت العوض مع مباشرة تفويت المعوض ... البدل ... مطلقا ... اكثر القائلين ...
كان بعضهم ... الروايتين ... على وجوب الدية في مال الاقرب ... الاول ... اكثر ... العاقلة ...
[illegible]

ثانيها لا تعقل عبدا ... في الكتاب ... من ميراثه ... استدل به المحقق ...
[illegible]

على عشرة ... وجبت ... الدية ... او صالح ... الشركين ...
الدية ... لكن المقر ... المشهور ...
العكس وجوابه ان المقر ... والمشهود عليه ...
[illegible]

صغيرتان والرابع مرسل والخامس والسادس ضعيفان والسابع صحيح ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ...
من بيت المال الآية في سورة المائدة هكذا من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها الآية
[illegible]

[illegible]

٣٦٠

فأداء إليه بإحسان المراد من القاتل هو الأخ [illegible] على أن القاتل لا يخرج بالقتل عن أخوة الإيمان بالنظر إلى المقتول
وقيل المراد بالأخ العافي وهو ولي الدم ذكره بهذا اللفظ ليعطف عليه بالعفو [illegible] فاتباع بالمعروف خبر محذوف مبتدأ
أي فالواجب على العافي اتباع [illegible] بالمعروف بأن [illegible] والواجب على المعفو عنه الدفع إليه بإحسان من غير
مماطلة قال شيخنا الطبرسي في مجمع البيان [illegible]
[illegible]
بدرء الحدود بالشبهات فمن تصدق به فهو كفارة له أي من تصدق بالقصاص الذي وجب له [illegible] عبارة عن العفو عنه و
إسقاطه من ذمة الجاني فهو كفارة [illegible] المتصدق الذي هو المجروح أو ولي الدم [illegible]
[illegible]

٣٦١

[illegible]

الجناية ان لم يكن الجناية موجبة للقتل عند الامام يخرج من ملك المولى بجرم للجناية وقد تعلقت برقبته ...

[illegible]

[illegible]

بعض الشيخ الرضية بعد ذكره وهو العين والجاموس وهو عبد الرحمن ... المشهور بين علمائنا ... الثاني وان كان
عاقلا يكون القصاص عليه وان كان صغيرا ... يكون على الآمر ... بين الحر والعبد ... الملوك ...
متعلق بالجناية ... فالنهاية ... مع وجوب الدية على السيد ... الخلاف ...
القود مع وجوب الدية ... العبد ... جماعة من المتأخرين ... الشيخ ...
العبد ... قتل السيد ... العبد ... وان كان ... قتل العبد ... السيد ... زرارة ...
قتل القاتل ... رواية السكوني وحديث اسحق بن عمار ... الحسن ... ما ... انه لا يخفى ...
ذكره من التأويل ... ابن ... العبد ... الروايات ...
بين العبد ... في مثل هذه الكليات ... العبد ...
... التأويل ... القرآن ... القرآن ... العبد ... في صورة القود ... السيد
... العبد ... العبد ... التأويل ... بين العبد الصغير و
الكبير ... وان كان خلاف المشهور **باب** ... الثالث والرابع
ضعيفا ... السادس والسابع ... والثامن صحيح والتاسع ... ابي جعفر ... الخليفة ...
... بالليل ... الاصحاب ... في حكم ... بعد الاتفاق على انه
... البينة على ... القود ...
... المسألة ... وظاهرها ...
... الضمان ... بالقود ... الثانية ...
وكذا ... الرواية ... الدية ... الشيخ ... العجب ...
الضمان ... الحكم ... الثانية ...
... الاقرار الصحيح والمحقق ... الضمان ... السبب ...
... القتل ... الشهيد الثاني اعلى الله مقامه ...
الحكم من حيث السند ... البينة ...
... الولي ...
ومن ... الحكم ... بالقود ...
... القتل ...
واستخراج الاحكام ... الضمان ...
... الكتاب ... الرجل ...
... اما ...
...
...
للعزم والعزم ... التفصيل ... المتأخرين ... روايات كثيرة ...
انها ... القول ...

بلمني

بالطامعين ذهب اكثر المتأخرين العجب ... الدية على العاقلة ... عليه ... اللفظ ... الفاعل
الرابع واما القول الثالث ... المفيد ... على الطرف ...
... فعليهم الدية ... القصاص ... الطبيعة ... استأجره للتيمم ...
والطبيه بالسكين ... من كل جهة ... واحد ... على صاحب الفرس ... كون
الراكب ... الضمان **قوله** ... صحيح والثالث ضعيف والرابع ... مجهول
والسادس ضعيف والسابع مرسل والثامن ضعيف والتاسع ... الجبار في الصحاح الجبار
الهدر ... جبار ... العجماء جبار ... بن ... كل ...
... الاصحاب ... الشيخ ... الطريق ... كان ...
الدابة ... البطيخ ... بالماء وبعضهم كالمحقق ... الضمان في ... الدابة ...
... الخبر الصحيح ... صاحبه ... ان يكون
المراد ... الدابة ... التفصيل ... الراكب والسائق ...
ويجوز ان يكون اشارة للضمان ... صاحب الدابة ... والتي معها ...
... والعين والجيم ... بالنون ... المهملة ...
ولعل ... للحكم ... الطبيعة ...
المشي ... الامام ... ويجوز ... القائد ...
...
... الدية ...
... الدابة ...
... الدابة ... المركوب ... الراكب والسائق والقائد ...
... الانعام ... الصحاح ... الانعام ...
... المركوب ... عليه ما اصابت ... المشهور ...
... الدابة ... القائد ...
...
... هذا التفصيل ... **قوله** ... صحيح والثالث ... والرابع ... الخامس ضعيف والسادس
صحيح والسابع ... الاصحاب ... الدابة ...
...
... التفصيل ... **قوله** ... مرسل
والثاني والثالث ضعيفان والرابع والخامس ... والسادس مجهول والسابع مرسل ...
... الجناية ... صاحب الكلب ... التفصيل ...
بالذات ... التفصيل ... الحجاز ...
... الاصحاب ... الرواية ... المتأخرين ... الضمان

بتفريط مالك الاول في احتفاظه فيضمن وعدمه فلا يضمن اما الدخول عليها فلا ضمان بسببها مطلقا لعدم التقصير منها لكنها **قوله**
احمد بن محمد موثق وكذا الثاني والثالث اما الرابع فضعيف والخامس حسن والسادس والسابع ضعيفان والثامن والتاسع صحيحان والعاشر
ضعيف والحادي عشر صحيح والثاني عشر حسن بغير البرقي وللرواية فما ارضه قال اما ما حفر في ملكه فلا غرم للتمام كما ذكره الاصحاب وهو ان
حفر البئر يقع في مواضع اولها ان يحفره في ملكه فلا ضمان عليه حتى لو دخل الداخل باذنه فتردى فيه [illegible] الاقدام الضمان [illegible]
انه هنا لك بل لو كانت مكشوفة يمكن التحرز منها [illegible] او يكون الداخل اعمى او الموضع مظلم [illegible] الضمان [illegible]
الرواية عليه السلام ولكن لعلها الثاني ان يحفره في ارض مباح كالموات فلا يضمن ايضا لجوازه غير سيما اذا كان لمصلحة المترددين
وساكني الصحاري وعلى هذا [illegible] البئر [illegible] الثالث ان يحفره في ملك غيره فان كان باذن المالك فهو كما لو فعل ذلك في ملكه
بغير اذنه فمنه يتعلق به الضمان لكونه عدوانا الرابع ان يحفره في شارع فان كان الطريق ضيقا يتضرر الناس بالبئر وجب الضمان عليه
اذا كان الطريق واسعا فان كان الحفر لمصلحة العامة [illegible] الضمان [illegible] بعضهم بين اذن الامام فيه وعدمه
ان حفر لغرض نفسه وجب الضمان هذا ملخص كلام القوم [illegible] الاصول واما انطباقه على الاخبار فبعيد ويظهر من عبارات
بعضهم ان العمل بظواهرها اولى وقوله **او في غير ما يملك** يشمل ملك غيره وما اذا كانت الارض مباحة كالموات [illegible]
حمله على انه لا يعلم من امر ليس من المسلمين **فهو له ضامن** يشمل البئر والحجارة والميازيب وغيرها مما يضر بالطريق
من اخرج ميزابا او كنيفا **الحديث** [illegible] على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع لمكان الضرورة [illegible]
وحديثا [illegible] وروي ان عمر [illegible] العباس فقطرت عليه قطرات [illegible] الميزاب وقال [illegible]
رسول الله [illegible] على [illegible] العباس حتى رده [illegible]
فيما اذا وقع حصل تلف نفس او مال [illegible] صاحبه الضمان ام لا ذهب [illegible] والمفيد وابن ادريس الى عدم الضمان
لانه من ضرورة البناء [illegible] فلا يتعقبه ضمان وذهب جماعة منهم الشيخ في كتابي الفروع الى الضمان لانه جواز
مشروط بالسلامة [illegible] الكافي السابقة وخصوص هذا الخبر وهو نص في الباب [illegible] سنده [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] ان يجعله [illegible] في داره [illegible] على هذا التقدير فان كان الميزاب كله خارجا عن الحائط
كان مثبتا في الحائط تعلق به جميع الضمان [illegible] الخارج او بعضه
وحصل الهلاك [illegible] الجميع [illegible] البعض [illegible] التلف حصل من
مباح مطلق ومباح بشرط السلامة [illegible] جماعة [illegible] الجميع [illegible] طائفة من المتاخرين ان الواجب
هو النصف [illegible] على الوضعين [illegible] الضمان [illegible] زيادة [illegible]
وكان [illegible] الثاني [illegible] على الداخل والخارج [illegible] الخارج [illegible] باعتبار الوزن
ام المساحة **ومن اخرج** [illegible] قال الحقق [illegible] الضمان [illegible]
بان يكون ساقلا او طويلا وكذا الوتد [illegible] وهم [illegible] وليس العموم [illegible] حمل
متاعا على راسه فاصاب انسانا [illegible] الضمان عليه [illegible] المتاخرين [illegible]
[illegible] فيكون الدية على العاقلة
واما المتاع المحمول فيعتبر فيه ضمانه [illegible] الشرط [illegible] اجل ان [illegible]
حفظه [illegible] المتاخرون [illegible]
[illegible] الرواية قال المحقق في نكت النهاية [illegible]

سلمه اليهم فهو علوا اصغيرة ذلك اما المراد الحكم على الواقعة او بالجملة يكون الضامن منهم هو المفرط دون غيره واما الطعن
على سندها بالاشتراك محمد بن قيس [illegible] [illegible] الحجاب [illegible] فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
[illegible] الضمان على تقدير احراقها في ملك الغير [illegible] [illegible] ان تصدره وكان مما يقتل غالبا
فان كان الحال [illegible] الجاني [illegible] القتل فالعمل [illegible] السبب [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] ولو ابقل مرة [illegible] فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم [illegible] يكون القتل [illegible]
[illegible] بالمجنون القتل [illegible] الجنون [illegible] عن نفسه فقتله فلا شيء عليه [illegible]
لا يقتل بالمجنون [illegible] الدية عليه ان كان [illegible] او شبهه وعلى العاقلة ان كان خطأ [illegible]
[illegible] الدية على بيت المال [illegible] الرواية [illegible] لا بذهب دم امرئ مسلم [illegible]
من ان البالغ لا يقتل بالصبي حيث انه لا قياد منه [illegible] الاصحاب على [illegible] **قوله** الحسن بن محبوب
ضعيف والثالث موثق والرابع مجهول والخامس والسادس صحيحان [illegible] الثامن ضعيف والتاسع مجهول والعاشر
موثق والحادي عشر ضعيف والثاني عشر مجهول والثالث عشر [illegible] والرابع عشر ضعيف ان [illegible] عليه [illegible]
صحيح [illegible] من ثبوت القصاص على المجنون [illegible] [illegible] العامة حيث منع من
[illegible] منه في الجنون [illegible] القصاص [illegible] في الجنون وان جن قبل [illegible]
[illegible] حق وجب عليه حال تكليفه فلا يسقط باعتراض الجنون [illegible] وان لم يشهدوا عليه
بذلك [illegible] شهدوا عليه بالقتل لكنهم لم يحققوا [illegible] القصاص [illegible] على العاقلة والحدود تدرأ
بالشبهات والاصل [illegible] على العاقلة [illegible] الخطأ يجب من مال القاتل [illegible]
سواء [illegible] فيكون الدية على العاقلة [illegible] مثل الخطأ [illegible] اختلف علماؤنا في حكم عمد الاعمى
فذهب الشيخ في النهاية [illegible] ابن البراج [illegible] ابن الجنيد الى ان عمده خطأ تجب الدية على العاقلة استنادا الى هذه
الرواية وما سبقها [illegible] ابن ادريس [illegible] المتاخرين [illegible] في وجوب القصاص عليه [illegible] الايات والروايات
واجابوا عن هذين الخبرين [illegible] الضعيفة فلا تقوم معارضة لعموم القرآن والسنة
الثاني انهما [illegible] في الحكم [illegible] رواية الحلبي على وجوب الدية ابتداء على العاقلة ومع عدمها تجب على
الجاني وهذا [illegible] رواية ابي بصيرة [illegible] الجناية كالخطأ او جب الدية [illegible] مع عدم [illegible]
ما يجب على العاقلة [illegible] الحكمين [illegible] الخطأ الثالث ان [illegible] انه لا يمثل الخطأ [illegible]
[illegible] حتى [illegible] لا يكون المراد مطلق الجناية عمدا او [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] والجناية [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] على [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الى البيان [illegible] فانها اصله [illegible]
[illegible] المال [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الخطأ المحض [illegible]
[illegible] الخطأ المحض [illegible] جناية المعتوه هو المجنون [illegible]
العقل اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه [illegible] الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية اوجب عليه القصاص اذا بلغ

عشر سنين الى ثمان سنين لرواية الحسن بن ... عن السكوني ... قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض

والحدود ... والتهذيب الا ان الحق ان هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة ... الاصحاب ... الاجماع على ...

... جبلة ... البلوغ ... الصبي ... محمد بن مسلم ...

... في هذه المسئلة ... ان الطبيب ... العلاج ...

... الطبيب ...

... الاصل ...

[illegible]

[illegible]

ووقوع الاثنين فوقه [illegible] فوجب ثلث الدية وموت الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع فوقه [illegible]
فوجب النصف [illegible] الروايات [illegible] دية الرابع [illegible] واما الفاضل [illegible]
فذكروا في توجيهها [illegible] الازدحام سبب الوقوع [illegible] الدية [illegible] مورد الحكم [illegible]
مورده في الحديث [illegible] لولا [illegible]
انهم [illegible] دية [illegible] نصف دية الثاني [illegible]
ونصف سدس الدية [illegible] واما [illegible] كيفية الاقسام على النحو المذكور [illegible] ربع دية [illegible]
[illegible] في قتل ثلثة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] هذا محصل [illegible]
في توجيه الحديث [illegible] **قوله** على ضعيف [illegible] الاثنين [illegible]
هذه الرواية [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

المشهور نصف الدية من الغلام اجتمعوا على قتل رجل ما حاله فقال يقتلون به بعد رد فاضل اثمانهم الذي هو من جملة الحروان ثنا دية
بدمه لا يغرم اهله شيئا وعلى الكاذب في ما لم يره هذا الاطلاق يحمل على التفصيل المذكور سابقا **باب** ديات الاعضاء وا
الجوارح والقصاص فيها سهل بن زياد ضعيف والثاني موثق والثالث حسن والرابع مجهول والخامس صحيح والسادس موثق والسابع مجهول
والثامن والتاسع موثقان والعاشر ضعيف في ذهاب السمع كله الدية هذا مما لا خلاف فيه اذا شهد اهل المعرفة بالياس والا
العود بعد مدة معينة يوقف على انقضائها فان لم يعد فقد استقرت الدية من الغنن والبحح الغنة الخيشوم والاغن الذي يتكلم من قبل
خياشيمه والبحح بحركة خشونة وغلظ في الصوت وما دل عليه من وجوب الدية في ذهاب الصوت موافق للفتوى والشلل في اليدين
كليهما اما المشهور ان في شلل كل عضو ثلثي ديته ويمكن حمله على ذلك ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا شلت ثم سقطت بعد الشلل
او قطعت بعد ذلك على ما في الاستبصار وحملها بعض على ما اذا لم ينتفع بها بوجه حتى الزينة ولما باقي الاحكام المذكورة
في الحديث هو المشهور للفتوى اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية لا خلاف فيما هو المشهور من ان في قطع الحشفة وما فوقها الدية كاملة الا
استاصل الذكر وفي الانف اذا قطع المارن الدية المارن ما لان من الانف وهو ما دون العظم والقصبة وفيه الدية كاملة ولو استاصل الانف
في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف ذهب الى هذا جماعة من علمائنا منهم الفاضلان استنادا الى هذه الرواية وغيرها
اقوال الخمسة ثلاثة اولها التسوية بينهما في وجوب نصف الدية لكل واحدة ذهب اليه جماعة من المتاخرين وحكوه عن ابن ابي عقيل استدلالا
على الحديث الاتي هذا وما بعده وثانيها ما ذهب اليه ابو الصلاح وسلار من ان في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وذكر انه به
روايات وثالثها ان في العليا النصف وفي السفلى الثلثان اختاره ابن الجنيد وحكاه المحقق عن ابن بابويه وحقق كتاب ظريف كما سياتي
ومنبع [illegible] وضعف سنده زيادة [illegible] المتاخرين وحد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا كذلك
متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين واذا قطع طرفها فبنسبة ذلك اي ينسب ما عادل الدية بنسبتها العادلة ويعرفها
بالمساحة والنسبة اليها من النصف والثلث والربع وهكذا العين العوراء الدية المراد بالعين العوراء في هذا الخبر عين
الاعور الصحيحة [illegible] العوراء ومن قول ابي طالب في ابي لهب لما اعترض على النبي يا اعور ما انت وكذلك ولم يكن ابو لهب اعور
ولكنه لم يكن له اخ من ابيه وامه بالجملة فالذي عليه اصحابنا ان في عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة الف دينار لانها عادة بمنزلة عينين
لكنهم قيدوه بما اذا كان عوره الاخرى خلقة او بآفة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار واما الجناية على
العين العوراء فالمشهور ان فيها ثلث الدية الرواية الصحيحة وكان العوراء بمنزلة الشلل في غيرها من الاعضاء والجناية على العضو الشل
فيه ثلث الدية والمفيد وقول الكلام وهو وجوب دية الربع بالعين العوراء على التقديرين فرق بين ان يكون عورها خلقة او بجناية جان
ومقتضى اطلاق هذا الخبر من العين العوراء في هذا الحديث يقتضي عبارة النهاية المحاذية له ان المراد الجناية على العين العوراء انها فقالت الخطا
الدية الكاملة الف دينار اذا كان عورها خلقة او بآفة من الله ولو كان بجناية جان فاستحق ديتها سابقا لم يكن على الجاني عليها الا الثلث
او الربع ونسبه المحقق ومتابعوه الى الوهم فقال وهم هذا وهم فوق ذلك الحال كما لكن قيم ابن ادريس تحقيقا من ظاهر الرواية
والاصبع من اليد او الرجل عشر الدية هذا هو المشهور دلت عليه الصحيحة والرواية وذهب ابو الصلاح وابن حمزة الى ان في الابهام ثلث
الدية والثلثان على الاربع الباقية بالسوية في كتاب ظريف وطريقه ضعيف كما سياتي والسن من الثنايا والاضراس نصف العشر الا
من الاضراس المقاديم لان الاصحاب قسموا الدية الكاملة على جميع الاسنان وهي ثمانية وعشرون سنا غالبا وجعلوا في المقاديم اثني
عشر وهي الثنايا والرباعيات والانياب ستمائة دينار في كل واحدة خمسون دينارا وفي المواخير ستة عشر ضرسا
من كل جانب من الجوانب الاربعة اربعمائة دينار في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا اما لو نقص عن العدد المذكور ففيه ثلاث اقوال
خمسة من الابل هي الشجة التي توضح بياض العظم وخمسة من الابل الباضعة الشجة بكسر الشين واسكان الجيم وهي الشجة التي تبلغ السمحاق

وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تشقها وفيها اربعة من الابل هو المشهور والدامية في الحارصة وهي التي تقطع الجلد و
في اللحم يسيرا ودميها يسيرا اذا كانت خطا او عمدا مع التراضي بالدية والمنقلة خمسة عشر بتشديد القاف مكسورة وهي التي تحوج
الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او سقطه قال المنقلة ما يخرج منها عظام صغار واختلف في النقل الجراحة وهي
الصغار وقال الجوهري هي التي ينقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام مع الشارحة وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها
خمسة عشر بعيرا قال الاصحاب والجائفة ثلث الدية هي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية
ثلث الدية هنا اتفاقا والمامومة ثلث الدية هي التي تبلغ ام الرأس يعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال وفيها ثلث الدية
بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيرها وفي هذا الخبر وما بعده ان فيها ثلث الدية فمن ثم يقدر بهما ويجمع بينهما المحقق وغيره
بان المراد بالثلث ما استقر بثلث الدية وهو ثلاث وثلاثون بعيرا اذ لم يبق الا الثلث بحسب اكثر المتاخرين على وجوب الثلث **قوله** الحديث
مجهول والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع موثق والخامس صحيح والسادس ضعيف والسابع مجهول والثامن صحيح والتاسع
فلا يستطيع ان يحلب ان فيه الدية المغنى [illegible] ان في كسر الظهر الدية وكذا الواحد دون [illegible] على التقوس فيه
من ثلث الدية [illegible] اما الاول فلا دية فيه [illegible] الضم وهو انتفاخ الخصيتين او احداهما
دنيا اما اذا انقطع نسله وان احدث الطلاع كان فيه الدية وسياتي تفصيل هذه الاحكام والضرب بالجبهة ثم المهملة
عليها كسر بعضوه [illegible] العصعص وهو عجب الذنب [illegible] العصعص
الاربعة في ذكر ذلك اهل اللغة وما تضمنه من وجوب الدية [illegible] بذلك المنزل ملاك
موجب للدية [illegible] الخصيتين والخصيتين فاطلق الدية وفي ذكر العنين الدية المشهور وان فيه
الدية [illegible] في الجناية عليه بحجة صحيحة [illegible] والرواية ضعيفة
انه من دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين المشهور بين الاصحاب وجوب الدية من بلغ التسع وجوب الانفاق عليها
استنادا الى هذا الحديث ولا فرق في وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بين ان يطلقها وبين عدمه بحال الحكم بصحيحة الحلبي
الثاني وان كان الافضاء بعد بلوغها فلا دية على الزوج للاذن في الوطي شرعا ولو تعقبه الافضاء من غير تفريط الم يكن زوجها
وكان مكرها لها فلها المهر والدية ان كانت مطاوعة فلا مهر لها لانها بغي ولها الدية لانها لا تسقط بالاباحة عليها المهر اعليها كذا
حيث المهر والانفاق [illegible] الاستبصار هذا لا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر على من وطئها بعد تسع سنين فلا يكون عليه
الدية وانما يلزمه الانفاق عليها ما دامت حية [illegible] في هذا الخبر قوله في الخبر الاول ان شاء امسك وان شاء
اذا كان الدخول بعد تسع سنين [illegible] لم يجب عليه واحد منهما [illegible]
على كل حال [illegible] ثم نظر ما بين ذلك فيعطيها من ديتها في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب
كثير من العامة فانه [illegible] وذكر في المبسوط عن الشيخ [illegible]
الحيض والغائط [illegible]
وعند الجمهور [illegible] على التقية واما الاقتصاص [illegible]
ان تكون الرواية [illegible] **قوله** سهل بن زياد ضعيف والثاني حسن والثالث والرابع ضعيفان
والخامس صحيح والسادس والسابع ضعيفان في الصدر الدية [illegible]
[illegible] الدية اطبق الاصحاب على وجوب الدية في الخصيتين [illegible]
[illegible] الى التسوية بينهما [illegible] الدية الخبر العام

وذهب الشيخ في الخلاف محتجا بالإجماع والأخبار وسلار والقاضي والعلامة في [illegible] الى ان في العليا الثلث وفي السفلى الثلثين استنادا
الى هذه الرواية لانها خاصة وذلك عام ولانهما متفاوتان في المنفعة فناسبها التفاوت في الدية وجمع الراوندي بين الروايتين
بحمل الاولى على من استأصل [illegible] كالشيخ [illegible] والثانية على غيره وحكى عن ابن الجنيد ان في السفلى نصف الدية وفي العليا
تمام الدية محتجا بان الاولى [illegible] منفعة تامة فيجب الدية لذلك [illegible] شيخنا [illegible]
الاول كثرة رواية والشهرة [illegible] بما في العين [illegible] بعض [illegible]
ولنسبة [illegible] الى [illegible] في زيادة الدية [illegible] الضعيفة [illegible] العين
ولو [illegible] لكن [illegible] هذا الحديث [illegible]
المتأخرين [illegible] ان ابراهيم بن هاشم [illegible] الخبر العام [illegible] في هذا
الحديث [illegible] الرجل الجليل [illegible] بين الروايات في اللحية
اذا حلقت ثم نبتت [illegible] المشهور [illegible] شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كان [illegible]
هذه الرواية وما بعدها من الروايتين [illegible] الجماعة من المتأخرين [illegible] هذه الرواية وما بعدها [illegible]
[illegible] في كل منها اذا لم ينبت مائة دينار وذكر ان [illegible]
ولم ينبت [illegible] حكم ما في [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] على ان [illegible] اذا ثبت [illegible]
[illegible] اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس مائة دينار [illegible] منقبض [illegible]
[illegible] على ظاهر [illegible] الرواية حكم بالحكومة ان كان [illegible]
تعطيل الدية [illegible] التفصيل مذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس وجماعة [illegible] ذلك [illegible] لتحقق [illegible]
منفعة [illegible] وتعطيل المعيشة وذهب الاكثر الى ثبوت الدية في سلس البول [illegible]
على رواية غياث بن ابراهيم [illegible] الحكومة **قوله** [illegible] والثاني مجهول والثالث والرابع [illegible]
والسادس حسان [illegible] السابع مجهول والثامن حسن والتاسع صحيح [illegible] اختلفت [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] فذهب العقل وذهب [illegible] الى هذا النص [illegible]
فذهب العقل [illegible] الدية [illegible] الرجوع [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله [illegible]
[illegible] الضربة [illegible] التي حصلت [illegible]
ان المشهور [illegible] الجناية على الطرف والمنفعة [illegible]
من الطرف والمنفعة سبب في ايجاب الدية [illegible] خلاف الاصل [illegible]
هذه الرواية [illegible] وتوقف فيها الفاضلان [illegible]
[illegible] ان يكون الضربة مما يقتل غالبا او قصده وحصل الموت بها والرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الثاني [illegible]
والرابع موثق والخامس صحيح والسادس [illegible] والسابع ضعيف والثامن موثق والتاسع والعاشر [illegible] في كل اصبع
من اصابع اليدين [illegible] الاصابع [illegible] الدية في كل واحد من الاصابع

وفي الاخبار الصحيحة [illegible] وقيل في الابهام ثلث دية العضو [illegible] الثلثين [illegible] على سائر الاصابع واما ما زاد على الاصابع العشر
ففي كل اصبع زائدة ثلث الاصلية وقد تقدم الكلام فيه فان زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له بل فيه ثلث دية الاصلية محتجا
ما تقدم [illegible] ثلث الخمسة والعشرين [illegible] ثلث الخمسين وذهب [illegible]
الارش [illegible] على العقد بين [illegible] الاصلية في دية [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] في الروايات [illegible] الارش [illegible]
[illegible] ذهب جماعة [illegible] الحديث [illegible] الصواب وان التفاوت [illegible]
[illegible] التفصيل ضعيف [illegible] ثلثي ديتها هذا هو المشهور
[illegible] المبسوط في اسودادها الحكومة اذا اسودت الثنية [illegible] الدية [illegible]
في سن الصبي [illegible] في كل سن ذهب الاكثر الى ان سن الصبي [illegible]
عادة فان نبتت في الارش [illegible]
[illegible] سقطت اسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط [illegible]
[illegible] من التفصيل في مطلق السن وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود [illegible] عشرة دنانير
هذا هو المشهور [illegible] هذه الرواية الضعيفة [illegible] تسعة [illegible]
خرج اسود [illegible] ضعف [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] من المتأخرين في [illegible] ثلث دية الاذن هذا هو المشهور [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] والثاني صحيح والثالث والرابع والخامس ضعيفا والسادس صحيح [illegible]
[illegible] في كل اصبع عشر من الابل [illegible]
الروايات [illegible] ان الاصابع [illegible] الابهام [illegible]
انها ثلث الدية [illegible] الاصابع [illegible] هذه الروايات على هذا التفصيل [illegible]
[illegible] ان في كل اصبع عشرا من الابل [illegible] من كلام الراوي [illegible] ان الاصابع [illegible]
الدية [illegible] لكل اصبع عشر من الابل [illegible] هذا الحكم مختص بالاصابع [illegible]
[illegible] بالاخبار الصحيحة [illegible]
في كلام الاصحاب [illegible] وبين رواية [illegible] وهي ضعيفة من وجوه [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] لكن الذي [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] اصابع الكف كلها [illegible]
[illegible] دية الشلل [illegible] كسر كل عظم [illegible]
العين [illegible] الشتر [illegible] الجفن [illegible] اسفله [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدية [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] هشام بن سالم [illegible] الدية [illegible] نصف [illegible]
[illegible] الاجفان [illegible] الانسان [illegible] عشرة [illegible]

ان في الانملة ثلث دية العين وفي الاسفل نصفها وليسقط ثلث الدية ذهب اليه الشيخ في ير وتبعه ابن الجنيد والمفيد وبعض المتأخرين
تعويلا عليها من الروايتين وثانيها ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث ذهب اليه في الخلاف محتجا بالاجماع والاخبار والاكثر
على الاول وسيأتي انه كذلك ظاهر بينهم مشهور بين الاصحاب وان كان نفسه في السند وانا اصيب الحاجب فذهب شعره كله فيه نصف
دية العين اه المشهور بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع ان في الحاجبين جميعا خمسمائة دينار فكل واحد نصف ذلك وما
اصيب منه فعلى الحساب قال شيخنا الشهيد في نة الاجماع ممنوع والمستند غير معلوم وظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه
وتعليق على النبات للحكومة وهو الاصح وقيل دية الدية يظهر من المبسوط انه حكمها حكم شعر الرأس واللحية في وجوب الدية
فيها كاملة وفي جميع الحديث العام اعني كلما في البدن منه اثنان ففيه الدية كاملة وفي احدهما نصفها انتهى اقول قوله
والمستند غير معلوم لا يخفى ما فيه من هذا الحديث حال لظهور ان المتبادر من الحاجب هو الحاجب الواحد فيكون في الحاجبين خمسمائة
دينار فقال يا حبيب تقطع عينه الذي قطع يمينه من الاصحاب رحمه الله على انه تقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره
ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول ولكان على حقه
الدية استنادا الى هذه الرواية قال الشهيد في هذه الرواية صحيحة السند الى حبيب المذكور وامامه فلا نص على توثيقه وحج قال
من الاصحاب بصحة الرواية مع حمله او محمول على الصحة الاضافية فعند اهل السنة في توقف المحقق من العمل بها ولكن عمل بمضمونها الشيخ
والاكثر ورد ها ابن ادريس وحكم بالدية بعد قطع اليدين لان النبي صلى الله عليه وآله قوى قال ان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلا بد
من دليل صالح وهو منتفي وقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين ما يدل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد وان
كانت تسمى يمينا لتحقق اصل المماثلة في الحقيقة وان نظر ابن حجر انتهى اقول اما حبيب السجستاني فلا توثيق فيه كما قال
ما ورد فيه مما نقله الكشي عن علي بن مسعود ان حبيب السجستاني كان اذا شاريا ثم دخل في هذا المذهب وكان من اصحاب ابي
جعفر وابي عبد الله منقطعا اليهما وقوله شاريا اشارة الى الشراة وهم الخوارج سموا انفسهم بذلك لانهم اشتروا الاخرة بالدنيا
وباعوا انفسهم على ما صرح بالجنة بالخروج على امير المؤمنين بعد الحكم لكنهم دخلوا شبه وكان الذين خرجوا من القتل في وقعة
النهروان تسعة رجال تفرقوا في اقطار الارض فكان منهم رجل نزل بسجستان فصار منه طائفة من الخوارج وواحد بكور
بلاد عمان وواحد في جزيرة العرب والمراد ابن ادريس ايضا في وايه انما على اصل المعلوم الماعين خلاف ما له نعوذ قوي الخ
لها بالقبول وعلى عليهم بها وان لم يصح سندها فيه انه لا يخفى قوله للحسين بن سعيد موثق والثاني ضعيف والثالث والرابع
مرسلان والخامس ضعيف والسادس موثق والسابع ضعيف والثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر موثق والحادي عشر
ضعيف في سن الصبي ينتظر بها الحول هذا هو المشهور من وجوب الارش وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وابو الصلاح الى
وجوب بعير لرواية مسمع وهي ضعيفة وتقدم ... كم الارش اه قوله سل على طريقة المجهول والارش الوارد في الاخبار والحكومة
الحكومة الواقع في كلام الفقهاء ومعناه ان يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة وينقص من الدية بحساب المراد
من الارش هنا الوارد في سن الصبي هو هذا او ما ذكره اليه غير قابل واحتمال لكن خلاف المشهور من ان الواجب في كسر كل عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو نعم ... من غير عيب ... كره لكن سيأتي في كتاب غرائب ... الحكم
الحسن على تقدير الصلاح ... في ... سن المسود ربع دية السن المشهور ان في اسوداده ثلثي الدية وفي الجناية عليه
بعد الاسوداد ثلثها حتى يكون المجموع دية كاملة لرواية العرزمي ... في اسودادها الحكومة وفي قلع المسود الحكومة
لانه المتيقن وضعف سند التقدير ... اذا ... في قلعها اسوده ربع دية السن لرواية عجلان ... وفي طرحها ... اذا
قطع انف العبد اذكره اه قال الاصحاب ان العبد اصل الحر في الجنايات التي لا تقدير فيها كما ان الحر اصل العبد في الجنايات التي

بقدر

فيقدر الحرشاهد حيث يجعل جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته قوله محمد بن الحسن موثق والثاني والثالث والرابع مجاهيل
الخامس صحيح والسادس موثق والسابع والثامن مجهول التاسع ضعيف والعاشر موثق في كل حاجب من الانف ثلث دية الانف
مركب من الطرفين والحاجز وفي المجموع دية كاملة فان ثبت اخذ منه مع ... او الدليل هذا الحديث من التفصيل في شعر
المرأة هو المشهور بل لا اري بيد مخالف سوي ما حكي عن ابن الجنيد من التسوية بين شعر رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية
مع عود الشعر نبات ... الحاجب ... لها ثلث الدية اه تقدم ان الجناية الموجبة لسلس البول توجب الدية على المشهور والتفصيل بما
استمراره الى الليل ففيه الدية والى الظهر فنصفها والى ارتفاع النهار فثلثها على تقدير حمل هذا الحديث على ذلك التفصيل بعيد لعدم
تخصيصه بالمرأة لان ما تقدم مورده الرجل يعطى بحساب ما لم يفصح به ... وهي تسعة وعشرون حرفا اما تقسيم الدية على حروف
المعجم بالسوية فهو المعروف من المذهب لكنهم قسموها على ثمانية وعشرين حرفا كما سيأتي في حديث السكوني واما هذا الخبر
فمع صحته لم يعملوا به لمخالفته للحروف المعروفة لعدم ... قال الشهيد الثاني ره والظاهر انه جعل الالف حرفا والهمزة حرفا آخر
كما ذكره بعض اهل العربية وقال ابن ادريس حروف المعجم كلها ثمانية وعشرون حرفا ولا نقل لام الف بها لانها قد ذكرت الالف
الاول يظهر منه ان الحرف الزائد هو ... وبعضهم هو ... لام الف واما التسمية بحروف المعجم فتغليب لانها مهملة عاطلة عن
النقط ومنها معجم بها فقطع لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض يشير الى ان تقسيط الدية وتقسيطها هنا على الحروف
لا على مقدار المقطوع من اللسان قال المحقق الحلي محمد بن ادريس في السرائر فان قطع بعض اللسان نظر فان قطع ربعه فذهب ربع
الكلام او نصفه فذهب نصف الكلام او نصف اللسان فذهب نصف الكلام ففيه من الدية بحساب ذلك لانه وافق القطع
والكلام معا واذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف
هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر الطوسي في مبسوطه والذي يقتضيه الادلة ان اللسان الصحيح لا اعتبار فيه بحروف المعجم لا قطع الحسا
فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام فعليه ربع الدية اعتبارا بالكلام فلو كان الاعتبار بالاجسام من اللسان لكان ...
ربع الدية لانه ما قطع منه الا سوى ربع اللسان فليلحظ ذلك وقد رجع شيخنا في موضع آخر من مبسوطه فقال انما الكلام
عندنا بالحروف لا غير فاما في هذا فيه موافق لما اخترناه فاما ما ذكره اولا فمذهب المخالفين وتعليلاتهم وقياساتهم انتهى
ما حكاه عن المبسوط هو مذهب ابي الصلاح والعلامة وجماعة من المتأخرين وقوله انما الاولة تقتضي ما ذكره غير واضح بل الاظهر
في النظر كما قاله العلامة وجماعة وهو وجوب اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو متحقق في الشرع
فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحققة فيها الدية من غير اعتبار اللسان على ان منافع اللسان غير النطق
مما لا يحصى وح فالاولى اعتبار ذكره الامرين لما مع مساواة الذاهب من اللسان والنطق فلا يبعد في تداخلها كما ستعلم الا في
مع الاجتماع وذهاب الجمع مع قطع العقيب قال في المهذب ويؤيده هذا الاعتبار يعني اعتبار اكثر الامرين صحاح ... الاخبار
المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان وتصريح الاصحاب ان في اللسان الدية قوله الحسن بن محبوب صحيح
والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع مجهول والخامس والسادس كالسابع صحاح والثامن ضعيف والتاسع والعاشر
مجهولان والحادي عشر ضعيف والثاني عشر مجهول والاحاديث واعطاه الدية اه ما دل عليه من هذا الحكم وما تضمنه من المعرفة
عنونا في الصدق التي حرب بها استويا اه ذهب اليه الاخيار وعملوا بهذه الرواية اكثر الاصحاب وبعضهم ذكر استعلامه
بالتصويت به والقسامة مع ذلك من السنة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه اه ما دل عليه من القسامة مذكور في كتاب
جماعة من الاصحاب وبعضهم لم يذكره تعويلا على الاطلاق الروايات السابقة وما بعدها عن هذا واعلم انه لا بد ان يكون
الموجا في اذنه على نفسه ويوجه نحو الجرس حيث دائما في حديث ابن عاد فلا بد يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلق ...

والديتا انما هو باعتبار حالتنا الاولى لان الجرب انما هو حيا لو حصر في الحالات جميعا فاندفع ما في منتهى الحرارة اه ما تضمنه هذا
الخبر من كيفية الاستعلام في نقص اذا ما تع الثلاث خلاف المشهور استضعافا للرواية وذكروا انه يرجع في اثباته الى القسامة
لو كان الجمع بينها احوط في الاستشهاد وعدل الحديث السابق فتنظر ما بين نقصانه ونقصه تعين بنظر لكن احتى يعلم الحال وهذا
لم يعرفه الاكثر فهو ما يرجع لنا استنادا نبرهن هذا اذا انقص النقص في العينين كما اشار اليه العلامة في باب دية عين الاعور
ولسان الاخرس الى قوله الحسين بن سعيد ضعيف والثاني صحيح والثالث مجهول والرابع حسن والخامس والسادس ضعيفات
والسابع والثامن صحيحان والتاسع مجهول والعاشر مرسل في عين الاعور الدية تقدم ان الاصحاب اطبقوا على ان العين الصحيحة
من الاعور فيها الدية كاملة اذا كان العور خلقة او بافة من الله وان استحق ديتها فانما فيها نصف الدية جنابة ودية
ان تفقا الاعور عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية اجمعوا على ان الاعور اذا اخذ الدية ياخذ دية النفس كاملة اما اذا
اراد القصاص وخشا عين الصحيح فهل له مع دية العين الاخرى نصف الدية ام لا ذهب الشيخ في بعض كتبه وتابعوه الى
الاول استنادا الى هذه الرواية وما بعدها وذهب المفيد وجماعة الى الثاني لعموم والعين بالعين ولا يخفى ما بينهما من
العين فرق معروف ولا عموم فيه وطرح الخبر الصحيح او حمله على الزيادة انما في العين بالعين مع وجود الاول في عين
العور انكون في ثمر تخصيص قال بعض فيها ان قال المحقق اما العور فانه في خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة
والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان انتهى والرواية المتروكة وان عمل بها المفيد وسلار
مع ان هذه الرواية لم يعمل بمضمونها العاشر قال في لسان الاخرس ما بقي الانزاع والنيرع وعندنا في لسان الاخرس ثلث
دية اللسان الصحيح اللاتي ذكره وفيه اشتهار انتهى وهو ما يوجد بالاجماع لا بعض شيء له ولا يجب مثلث كما تقدم واما
ذكر المغص فغيره الثلث كما هو الموجود الا ان الاصحاب قالوا بوجوب الثلث في قطعه كله دون العامة بالمساحة بحجة العين
الصحيح فان الاثر واجبة في قطع الحشفة وما فوقها ان كان نحو لونه اسود وهو لونه فعليه ثلث الدية اه هذا الحديث
انه ينبغي ان يكون العمل عليه والحلق الخبر السابق عليه فقال للربع اذهب فقل له عليه مائة دينار اه هذا هو المشهور
والعمرو وقرره او جعل الدية كاملة وسيأتي فيه والكلام عليه ليس لونه منها شيء اه قال ابن المعلم وذهب السيد الى
جعلها في بيت المال والاعتماد على الروايات اوجه لو كان عليه دين مقضي بماذا شئ لا نعلم وجه الخبر قوله محمد بن ابي عمير
والثاني صحيح والثالث ضعيف والرابع صحيح والخامس والسادس ضعيفان والسابع مجهول والثامن ضعيف ان الله اذن يظن
بالمؤمن الظنين اذ كسر عظامه في الوافي لعل الوجه في قطع احد يعم الا يقين على الاعراف ان ظن السوء بالمؤمن كسر حرمته التي
هي بمنزلة الحياة فيه كما ان العظام اركان البدن والظن به انما يكون في حالة شبهة بحال عينيه التي هي بمنزلة الموت
لعدم معرفة ما في ضمير الطان كلامه استجاز في الاعتياب الذي انما يكون في حال الغيبة المحبب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فليتم
فانه فيه حقنا نهي لو كل هذا وان كان عن حي لحما هو ميتا كما قال الا ان الحديث هو انه كسر عظامه بعد الموت انما يكون حرمة
الاحتياط بها بالاول من السوء بفعل جماعة وهذا مما لا يجي في السرعة كما ان كسر عظامه حيا يوجب عطيله الدية والعقاب كذلك كسر
عظامه ميتا وان قطعت عينا او شيء من جوارحه فعليه المارس في الامام نقل الاصحاب رحمهم على ان في قطع جوارح الميت عشر ديته
كما في الحاجه وجوارحه والاقرب في هذا الخبر يدل على هذا ما قاله الدية لانه حرمة كحرمته وهو حي قال ابن بابويه بوجوب
دية كاملة لمن فعل به فعلا يوجب قتله لو كان حيا على هذه الرواية على ما افاد وقتله في الجنوة فانه يلزمه الدية واذا لم يجد مثله
في الحيوة كان عليه مائة دينار وهو حمل بعيد وتاويل التي اقرب منه احتج الشيخ بهذه على اجتماع الجسم على المطالب الاهلية
ما لا يستحقه ديته دية الجنين في بطن امه كما لا عرض للمتأخرين الاطلاق في هذه الرواية وغيرها ما يدل على مثل الفرق في ذلك بين الصغير

والكبير والحر والعبد والذكر والانثى والحكم مختص بالمسلم ولو كان ذميا احتمل عدم وجوب شيء او وجوب عشر ديته كما يعتبر الجناية بالجنين الا ان ولو كان قبل انفصاله وتتبعه صار من ديته بتلك المثابة في الكل في تلك المثابة وكان نما هنا تضمنه فضل
الرجل ما يجيز به فلو به في الحلق والفقيه مسدود السين والسادس المحجز ولو كان دية الاول بان شئ يعين بما الى حين ياتي
صاحبه انه يدين به وكفارته عتق رقبة على الكفارة لم يتعرض لها الاكثر في كتاب الكفارة والعمل بالحبر فيه حلم يحتمل
الاستحباب من كل مسكين مد الى النبي من تكرر في الاخبار قسمة الصاع والمد الى النبي وهو يحتمل وجوها منها ان المراد
منه الصاع والمد الكاملين كما صاع النبي لتقتل بربع ذو حجة عاشر كان عشر امداد ووزن المد فيه يزيد على المد بالمعنى المشهور
كما في حديث المروزي الوارد في باب الغسل وهو ما قرب من مضاعفة المد والصاع بالمعنى المشهود ومنها ان صاع النبي
ومد هو الصاع والمد بالمعنى المشهود لكن لما تقرب سلاطين الجور و خلفائهم في الصاع والمد في امصارهم بالزيادة
والنقصان نبه على ارادة ذلك الصاع والمد الثابت ارادته مما حصر وما صرح بها ان المراد المد الذي في زمن النبي او حدود
الرجل الرجل ثلث دية الغلام الاحرار حتى يكون العرج من يمين الشلل وهذا تام فيما اذا حصل عليه ما يوجب العرج فاستوف
ثلثي الدية فيكون قد بقي ثلثها اما لو كانت عرجا خلقة او بافة من الله تعالى فينبغي وجوب دية الصحيحة وعبارات الاكثر
مطلقة في هذا الحكم رعاية للاطلاق النص ورفي خشاش لا انف اه قال في النهاية الخشاش هو عويد يجعل في انف البعير يشد
به الزمام ليكون اسرع للقيادة وكان لابي جهل جمل في انفه خشاش من ذهب والمراد به هنا موضع الخشاش اعني اعلى الانف
الانف باب الدية على بن ابراهيم موثق والثاني ضعيف والثالث صحيح والرابع حسن والخامس مرسل والسادس مرفوع
والسابع مجهول والثامن ضعيف والتاسع حسن والعاشر موثق والحادي عشر ضعيف ما كان من جراحات الجلد ان فيها القصاص
اصطلح منها انما رضه على تسمية ما في البدن جراحات وعلى ما في الراس شجاج وسياتي في بيان ما فيه القصاص وما فيه يضمن ولم يقرب
عن السن والذراع يكسران ان جهالا المشهود بين الاصحاب انهم علموا بثبوت القصاص في كسر العظام لما فيه من التعزير بالنفس
انه لا يمكن فيه استيفاء المثل وقد استثنى منه الاكثر الاسنان فحكموا بالقصاص بها انكان قلعها على المشهور وفي كسرها خلاف
وذكروا الفرق بينها وبين غيرها من العظام انها تشاهد من اكثر الجوانب ولها اهل صناعة يعتمد عليها في الضبط
والاخبار في قصاص العظم مختلفة ويمكن الجمع بينها تارة بنفي القصاص مع حصول التعزير وثبوته مع عدمه والحق بحسبه
عظام الراس بنفي القود كما ورد التصريح به في بعض الاخبار وثبوته في غيره ويرجع الى التعليل السابق قال العلامة
الحق اما هذا ما تعلق بقصه يراه فيها ما دعي بكوسف قبله اه المراد به انه حمى المرأة بالنار وما بالقطن وجعله على
اشفار عينيه فلما تحقق الاشفار وعقد في الاكثر على ان هذا من جملة الطرف الى استيفاء هذا القصاص فلو امكن بعينه
جاز وان كان اوجع منه جابا اختلاف في حكم الامر ونقضت القول الاول اما الاختلاف فلانه اوجب قطع اليد بالنفي
من هذا الموضع فكيف لا يجوز فيه واما النقض فلان طلب المصلحة من المقطوع على ما شانها في الاقتصار على حضور دية
الكف اقطع مما قطع الكف اصلا لم اطرد دية الاصابع ذهب الاكثر الى العمل بمضمون هذه الرواية وردها ابن ادريس
بانها مخالفة للحكومة في الكف ونوقش فيه بان الباس استضعافا للرواية قال ان كانت قطعت من وفي جنايته
على نفسه اه ما دل عليه هذا الحديث من التفصيل هو مذهب الاكثر نقولا على هذا الخبر وفيه قول ان آخران الاول انه
طالب منه ان يقتل من غير رد لعموم قوله النفس بالنفس وان النفس يدل بالاعزاد وهو نقصان اليد بمجرى نقص منه
في الطرف فانه ليس مانعا من القصاص في الطرف كما اوجب الثاني ما ذهب اليه في المبسوط من عدم قتل القاطع اصلا
على اعتبارات عقلية لا تقوم معارضة للادلة المذكورة في اللطه ليس ورد اثرها في الوجيز انما يشتهر ذا قول اما تضمنه

من تفصيل دية الجنايات الثلاث قال ابن الماكر معولاً على هذه الرواية وذكروا ثبوت تلك الديات بوجود اثر اللطم وعدمها
في الوجه وانه لم يستوعبه ولم يتم وبعضهم اشترط دوام الاثر والا فالارش وربما ذهب ذاهب الى مجرد الارش مطلقاً
لضعف طريق الرواية لكن ضعفها منجبر بعمل الاصحاب بل قيل انه اجماع نقله امير المؤمنين من غير هذا ثم اختلاف فيرجح
لو ثبتت تلك الزيادة كان مناسباً والا فهذا مع ضعفه لتقصيره في الجامع نقله الحلبي اعتقاده الاحتياج الى ذلك
اذ سواها منقص في السؤال **قوله** احمد بن محمد عن الثاني مرسل والثالث والرابع والخامس ضعاف والسادس مجهول والسابع ضعيف
والثامن موثق والتاسع ضعيف والعاشر صحيح والحادي عشر موثق والثاني عشر مجهول ... الا ان زاد على العود وسراية
السراية جانب حق الزيادة وان كانت من المجموع وزعت الدية واخذ منها بالنسبة او قيل ويرد على اوليائه باقي الدية نصف ما
من اخ المقتول الاول ما صنع ببراءة ما دلت عليه هذه الرواية من وجوب قصاص الجراحات ان اراد قتلها بنيابة مذهب الشيخ و
اتباعه معولاً عليها وحيث انها ضعيفة بالارسال والجهالة ذهب جماعة منهم المحقق في التفصيل بانه ان كان ضربه بما يقتل
الاقتصاص بركا العصا لم يكن القصاص حتى تبقى سنه الجاني اما الدية وان كان قد ضربه بما لا ضربه كالسيف كان له قتله من
غير قصاص عليه في الجرح لانه يستحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بالفعل والمباح لا يستعقب ضماناً
كالوضرب منقصة فلو انه مات ثم بقي خلاف فانه يعمل اصل هو المشهور الثاني وحكى حمل الرواية على هذا بان يكون قد ضربه
اخ المقتول بالسيف ثم قتله بما لا يبني هذا التفصيل على ما تقدم من وجوب القصاص بآلة الحديد وعلى ما فيه من الخلاف وحمل
الرواية عليه بعيد حتى يحكيه او بعينه ثلث الدية سلم هذه الرواية وذكرنا هناك ان بعض علمائنا لظاهره واكثر المتاخرين
لما نظروا الى ضعف الطريق وانه عزيز بالعين ذهبوا الى وجوب الحكومة من قبل القصاص بامر الامام فلا دية له وهو اختيار
اما المنطوق فلا خلاف فيه واما المفهوم فلم يعتبره الاكثر فالطلاق لاطلاق من ان سراية القصاص هدر ونم وقع الخلاف في اشتراط
اذن الامام في القصاص فذهب الشيخ في ذلك وشريك في عده وبعض المتاخرين الى توقف استيفاء القصاص على اذن الامام لاختلاف الناس
في شرائط الوجوب وكيفية الاستيفاء كان امر الدماء خطير فلا يجب التسلط الا باذنه وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في كتاب
في القول الاخر الى جواز الاستقلال بالاستيفاء لانه حق للنفس وساير الحقوق وللعموم فقد جعلنا لوليه سلطاناً ولو اقتضى
الاذن فيا في السلطنة ثم اختلف قول الشيخ على تقدير التوقف في انه هل يعزر مع الحال العدم الا ثم قال ان فلا فيه والاول
يناسب تحريم المبادرة بدون الاذن ثبوت التعزير كباقي المحرمات وبعضهم حكى وجوب الاذن بقصاص الاطراف لانه عبارة
المحدود هو من قريس الامام ولا نافي المقصود مع ثبات النفس بخلاف القتل والجلد اذا امكن اذن الامام فلا ينبغي التوقف في الاشتراط
اما اذا تعذر هو او نائبه الخاص كان للنائب العام فانما فاشاها من جزئيات القضاء والحاصل الامام عليه ممتنعاً ونص عليه فيكون
هو المباشر المحدود وغيرها **المنفي بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس** قال الشيخ ره في الاستبصار المعنى انه ليس بينهما قصاص جنايات
بين الرجل والمرأة لان ديات اعضاء المرأة على النصف من ديات اعضاء الرجل اذا جاوز ما بين ثلث الدية وتقدم في هذا الكتاب
ايضاً وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس هذا محمول على ما تقدم من ان الحر لا يقتل بالعبد الا اذا اعتاد قتلهم
فيقتل اما من جانب القصاص كما هو احد القولين او من جهة الافساد في الارض وليس بين الصبيان قصاص الا في النفس هذا موافق
لما ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ان الغلام اذا بلغ ثمان سنين جاز امره في ما لم يوجب عليه الحدود تعويلاً على رواية الحسن بن راشد
ولما سيأتي الى الصدوق والمفيد من انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه وحيث ان ما دل عليه ضعيف السند ومخالف للاجماع ذهب
الا الشاذ منهم الى عدم العمل بمضمونهما وحمله بعض على الحدود الكاملة اعني الانبات والاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة
ويجوز حمل هذه الرواية على ما اذا رأى الامام اصلاحاً ومعناه استصلاحاً حامله المادة الفساد او للاحتياط وغيره كما في الباقي

مع ان الحديث ضعيف فلا تعارض صحاح الاخبار **قوله** الرابع ان جنى الصبي خطأ فعرضها فقطعت ثانية ولم يحاول وثبت انه اجمع الاصحاب
كما قال ابن ادريس على وجوب قطع القطعة الملتصقة من الاذن سواء كانت اذن الجاني ام المجني عليه بعد القصاص لكنهم اختلفوا في
التعليل فذهب جماعة الى ان العلة هو السبب هو ما ورد في هذه الرواية من وجوب الحاملة في القصاص وطلبا للشين وفي الخبر
الان العلة فيه هو عدم صحة صلاة الملصق حتى يبقى ما الصق بانه لا اذن للبائن صارت نجسة من حيث انها قطعة من الحي
ابينت من حي حي فيكون وجوب ازالتها راجع الى الاحتياط للصحيح الصلاة ونحوها الى الحاكم من باب الامر بالمعروف ولعل
الحق هو الاول وحمل المالك ان لما اختصاص بالاذن والظاهر انهم الحقوا الاذن بالاكثر من بين ساير الاعضاء لورود النص
اعني هذا الحديث على ان نجاسة القطعة المبانة اذا التصقت بحرارة الدم ودبت فيها الحيوة فيه حين المنع **ليس بين اليهودي
والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس** هذا مخالف للاخبار الصحيحة السابقة واجماع الاصحاب منهم من وجوب القصاص
بين اهل الذمة في النفوس والاعضاء ولعله محمول على بعض الصور الخاصة او على ارادة الاخبار عما في شرعهم اما اذا تحاكموا
الينا فالحكم عليهم بالقصاص هو المذهب **وان قطع المسلم يدا لمعاهد خير اولياء المعاهد** هذا محمول على صورة الاعتياد كما
تقدم فلم يجعل الحكم بينهما قصاصاً لان اما لكونه القتل حدا او لعدم الرضا برد فاضل الدية **باب الحوامل والحمل
وغير ذلك من الاحكام** محمد بن ابراهيم صحيح والثاني ضعيف والثالث مجهول والرابع حسن والخامس صحيح والسادس والسابع والثامن
ضعاف **فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار** ما دل عليه من ان دية جنين المسلم الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة
دينار هو المشهور وهذا الخبر الصحيح ونحوه دال عليه وذهب ابن الجنيد الى ان دية الجنين غرة عبد او امة قيمتها نصف عشر
الدية وهو مذهب العامة وبه وردت رواياتهم وروى الاصحاب عن السادة الاطهار عليهم السلام وحملها الشيخ على ما اذا لم
تتم خلقته جمعاً بين الاخبار وفي بعضها ما يأبى هذا الحمل **وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى** فدية الولد
نصفين الى ما تضمنته من الحكم بوجوب نصف الديتين هو المشهور بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الوفاق تعويلاً على هذه الرواية و
رواية الحوري في طريقها ضعف وقد تقدمت وذهب ابن ادريس الى القرعة للاجماع على انها لكل امر مشكل واجاب بعض الاصحاب
بانه لا اشكال مع وجود ما صحيا واليه النقل المشهور وبالغ في ذلك من التشنيع على ابن ادريس وطرحه هاتين الروايتين
مع وضوح سندها ونهض الشهيد الثاني في شرحه لابن ادريس بان هذا الخبر الذي يمكن فيه وضوح السند وعليه ان فيه رواية
محمد بن عيسى عن يونس والكلام فيها مشهور وما بينهما الشيخ بعدم الاتصال لانه قال عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله ع
وهو بما يؤذن بالارسال وانه في قول جماعة من اهل الرجال انه لم يسمع من الصادق ع الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
انما الكلام على ابن ادريس في مثل هذا ميزوا رده لانه لا يعمل باخبار الاحاد وصحيح طريقها فكيف ينبغي عليه العمل بها مع ما تضمنت
من الوارد فيها **ان ذا استهل** الاستهلال صوت الصبي بالبكاء عند ولادته **فقال ان كان نطفة فانه عليه عشرين ديناراً**
قلت فما حد النطفة ما اشهر بين علمائنا قدس الله ارواحهم ما دل عليه هذا الخبر والخبر الثاني الاتيان له من التفصيل وهو ان
الدية على مراتب التنقل من ان في النطفة عشرين ديناراً وفي العلقة اربعين وفي المضغة ستين وفي العظم ثمانين وفي
تمام الخلقة وقبل ولوج الروح مائة وقال الشيخ ره في النهاية وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره ابن ادريس بانه
حيث قال مراده ان في النطفة بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرين ديناراً ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى الاربعين
يوما فيكون اربعين ديناراً دية العلقة ثم يصير مضغة فيها ستون وكذلك الى المائة وما بين ذلك بحساب قال المحقق وبحث
نظالبا ابن ادريس بصحة ما ادعاه الشيخ ثم بالدلالة على تفسير مراده فانا لم نعرف الحكم بين النطفة والعلقة اربعون يوما
وكذا بين العلقة والمضغة كما هو الموجود في هذه الاخبار ولا يخفى ما فيها من الاضطراب بعد الكلام على طريقة اكثرها وللمتاخرين

ان في بعضها ان الدية على ان دية الجنين اذا صار كاملا دية الكامل وان لم يلج الروح وبعضها على ان ديته مائة وان الكامل هو تم هو
على ولوج الروح ثم في بعضها ان دية العظم ثمانين وفي بعضها لم يتعرض لهذه المرتبة والمكث عشرين يوما لم يوجد في النصوص ما يدل عليه
وقال المحقق ايضا يجوز ان يكون عبارة النهاية اشارة الى رواية يونس الشيباني المذكورة لعدم الاخبار الكثيرة [illegible]
فقرح النطفة فقال العلامة عشرون دينارا الى في هذا وامر ابه ذكر العمل بما هو المشهور من ان دية الجنين قبل ولوج الروح مورد
على مراتب النقل وقد عرفت حكاية القول عن ابن الجنيد من وجوب الغرة مطلقا وجمع بعضهم بين الاخبار بالتخيير بين الغرة وما ذكر
بين الاخبار ولا يخفى ان التخيير بين الغرة التي اختلفت قيمتها كثيرا خصوصا مع تقديرها في الخبر بخمسين دينارا وبين المراتب المختلفة
المقدار حالها في كونه بعيد لكنه كما قيل اسهل من اطراح بعضها والاولى حمل ما دل على الغرة مطلقا على التقية لما عرفت من انه
مذهب الجمهور ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين اي نفخنا فيه الروح كما ذكره المفسرون قوله احسن الخالقين اي
المقدرين خلقا فالخالق هو المقدر والموجد والبارئ المميز بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة والمصور الممثل للصور على
تفاوت صفاتها حيوانا وانسانا او جمادا [illegible] الاسماء الثلاثة لتقارب معانيها الا ان الصدوق
روعي في كتاب التوحيد ما يدل على التغاير كما حكينا عن الكشاف وحققه الغزالي في شرح الاسماء الحسنى ونظيره في الخارج ان البناء
يحتاج المهندس فيقدره ثم يخط رسمه على اللوح على ما يريد ثم يوصل الى الباني فيبني كما نقش فاذا فرغ منه جاء المصور فينقش فيه من الصور
ما اراده فالاول خالق والثاني بارئ والثالث مصور وهو سبحانه وتعالى يتولى المراتب الثلاثة فهو الخالق والبارئ والمصور والخلق
كان الخلق بمعنى الايجاد ورد عليه انه لا خالق الا الله فكيف موقع افعل التفضيل في هذا المورد وفي الايات فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة محمل على ما بعد ولوج الروح على ان المراد دية الجنين الكامل اعني مائة دينار في فارسين اصطدما فمات احدهما
فضمن الباقي دية الميت هذا الحديث رواه في الكافي في سنده عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان دية في فرسين اصطدما اه والشيخ
طاب ثراه اورده في هذا الكتاب مرتين مرة نقلا عن صاحب الكافي باسناده واخرى [illegible] عن الصفار وفي كليهما فارسين بدل
الاخر [illegible] فضمن الباقي دية الميت الا انه في الكافي اورده في باب الجناية على الحيوان وكان ذلك لامكان ادخالها في الدواب
لان الاصطدام ربما يكون للفرسين والحمل للفارس [illegible] في الحكم وهو ضمان الباقي [illegible] في المسألة والاولى
الاخرى الذي جعلوه موافقا للاصول فهو ان الباقي يضمن نصف دية التالف لان التلف مستند الى فعلهما قال شيخنا البهائي
هذه الرواية مع شذوذها في طريقها جهالة ومعارضة مع انها لا تدل على ضمان الحر بل ظاهرها ان ضمان الاثر [illegible]
فلا تخالف الاصول اقول لفظ الرواية اصطدما وهو يدل على الصدم من طرف واحد [illegible] حتى استنطقت بالنون والطا المعجمة
فرفع ما عنده من الكلام **قوله** على ابن ابراهيم صحيح والثاني والثالث ضعيفان والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن مجاهيل
والتاسع موثق والعاشر مجهول والحادي عشر موثق والثاني عشر والثالث عشر ضعيفان قوله في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل
عنها الماء اي عن المرأة زوجته وما قال عليه من ثبوت عشرة دنانير بالعزل عن الحرة قال [illegible] لكن قيل بعدم اذن الحرة
بعزلها على هذه الرواية وهي خالية من هذا التقييد ذهب طائفة من المتأخرين الى عدم وجوب هذه الدية للاصل وجواز العزل
على الاصح وبعضهم اوجب على العازل دية النطفة وان جاز العزل وهو بعيد [illegible]
من البهيمة [illegible] مبالغة في التعجب وهو الكلام [illegible] ان كان مات في بطنها [illegible]
معه في جنين الامة اذا جني عليها [illegible] الاكثر على ان ديته عشر قيمة الام [illegible] لرواية السكوني وذهب الشيخ في الخلاف الى ان ديته
عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى وهو اوفق بدية جنين الحرة كما تقدم والذمي كما سيأتي وحصل ابن الجنيد ما وجب
نصف عشر قيمتها اذا القته ميتا وان القته حيا ثم مات فعشر قيمتها تعويلا على هذه الرواية في جنين البهيمة فالقته عشر ثمنها

قال ابن ادريس

قال ابن ادريس ودية جنين البهيمة والدواب والمواشي عشر قيمة الام باجماعنا على ذلك ولقوله اخبارنا في ذلك الحجة اقول
هذا يؤذن بالاجماع وتواتر الاخبار مع انه لم يصل الينا في هذه المسألة سوى هذا الخبر الضعيف في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية انه عشر دية امه المشهور بين الاصحاب [illegible] ان في دية جنين الذمي عشر دية ابيه لان الواجب في جنين الحر المسلم
مائة دينار وهي عشر دية الاب فيكون جنين الذمي مثله ولم يعمل المعظم بهذه الرواية لضعفها وحملها العلامة على ما اذا كانت
مسلمة وهو بعيد كما قيل **باب** ديات الشجاج وكسر العظام الى قوله الحديث الاول ضعيف والثاني مجهول والثالث صحيح والرابع
والخامس ضعيفان والسادس موثق والسابع مجهول والثامن صحيح والتاسع موثق والعاشر ضعيف والحادي عشر والثاني عشر مجهولان
الحارصة بالمهملات والصاد المهملتين والشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهو الجرح المختص بالرأس والوجه وتسمى في غيرهما من البدن
جرحا بقول مطلق وقراش العظام اي قال الجوهري القراش عظام رقاق تلي القحف وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلاثون بعيرا
وفي المأمومة ثلث الدية المأمومة من شجاج الرأس وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة الجامعة للدماغ كالخريطة ولا تنشق الخريطة
واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف [illegible] او التي تصل الى جوف البدن لان الجائفة مخصوصة في شجاج الرأس
وجراحات البدن وما تضمنه هذا الخبر من ديات الشجاج المذكورة موافق لفتوى الاصحاب نعم في اطلاق كون دية المأمومة ثلث
الدية كما في هذا الحديث يقتضي اضافة ثلث البعير كما هو احد القولين والقول الاخر ثلث وثلاثون من الابل كما هو المصرح به
في غير هذا الخبر وجمع بين الاخبار باسقاط الثلث اذا اعطيت الدية من الابل اما لو اعطيت من غيره كالنقدين فلا اسقاط
هنا [illegible] والمنقلة خمسة عشر من الابل المنقلة بكسر القاف المشددة اي فتحها وهي التي تنقل العظم من محل
الى اخر [illegible] الموضحة والهاشمة وقيل هي التي تكسر وتنقل وقيل هي التي تكسر العظم حتى يخرج منها فراش العظم والفراش كل عظم
رقيق [illegible] ان ينقص [illegible] دية ما زاد وهو عشر من الابل وفي الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران استدل به الشيخ وجماعة على ما صاروا اليه من ان [illegible] وذهب الاكثر كالمفيد وسلار و
السيد الى تغايرهما وجعلوا الدامية زائدة على الحارصة وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا كما سيأتي في رواية منصور بن حازم وهي
اوضح طريقا من هذه [illegible] اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع روى هذه الرواية في التهذيب وفيها عشر دية الاصبع
[illegible] اسقاط النصف الا ان الفتوى على [illegible] وجوب نصف العشر [illegible] في الرأس والوجه سواء في ذلك
هذا هو احد القولين من اتحاد ديات شجاج الرأس والوجه [illegible] والقول الاخر المغايرة بينها لوجود التغاير
عرفا وشرعا مع حصول الشك فالاصل براءة الذمة من الزائد قال شيخنا البهائي رحمه الله وموضع الخلاف ما لو كانت الشجة واحدة متشاملة
بعضها في الرأس وبعضها في الوجه [illegible] وكانت الشجاج في الرأس وحده **قوله** على ابن ابراهيم صحيح
وكذا الثاني اما الثالث فضعيف والرابع موثق والخامس ضعيف والسادس والسابع موثقان والثامن ضعيف والتاسع
موثق وكذا العاشر اما الحادي عشر فضعيف لم يتقل منه عظم فان ديته [illegible] افتى اكثر الاصحاب [illegible] بان في كسر كل عظم
من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي قصبة الساعد والذراع
وذلك لان في الساعد اذا كسر فجبر من غير عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي
كسر احدى القصبتين منه خمس دية اليد مائة دينار واما الاصابع فسيأتي تفصيل دياتها وبيان احكامها [illegible]
او شيء من الرجل في اطرافه ذهب الى هذا الشيخ ومن تابعه تعويلا على كتاب ظريف وهذه الرواية [illegible]
رواها مشروحة على الايجاب قال الشهيد الثاني رحمه الله وهو مع ضعف المستند يشكل بما لو كان دية الطرف تقصر عن ماله كالانملة
اذ يلزم [illegible] زيادة دية الناقصة بجنايته على دية قطعها بل على دية [illegible] حيث يشتمل الاصبع على ثلث انامل وربما احتملها بعضهم

٢٧٤

بعضو فيه كما لا الدية هو اوضح من الاطلاق هذا في نافذة الرجل حيث انها مورد الرواية واما نافذة المرأة فيحتمل الحكومة مطلقا لما
وقيل انها على النسبة من الرجل [illegible] نحو مائة دينار وقيل بمساواتها للرجل في ذلك لانها انما تنصف فيما بلغ الثلث فما
لم يبلغ [illegible] من الرجل في كتاب ظريف في شيء من الرجل وهو اوضح فثلث اصابعها لكنه كما تراه هنا اصل [illegible]
منان في شلل كل عضو ثلثي ديته وان الشلاء تكون في العضو ثلث الدية هذا يصلح مخصصا [illegible] الشلاء ديتها في
العضو الذي يجب بقطعه الدية الكاملة وهذا في غيره من باقي الاعضاء حسب الاخبار وقد ورد من ذلك [illegible] وفي الخرشة [illegible]
بعير وفي الدامية بعيران [illegible] ما هو المشهور من تغاير الخارصة والدامية كما مر في [illegible] هذا هو المشهور [illegible]
منه ما دون [illegible] ابو الطيب [illegible] للجراحات وفي الجنايات ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص [illegible] المذكورة
ذهب الاصحاب [illegible] لا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحوها [illegible]
وذكر [illegible] القصاص على الدية [illegible] من الحكومة [illegible] على ما دون [illegible]
[illegible] الشاجة بينها وبين ما استوفاه فاذا [illegible] يقتص في الموضحة ويأخذ [illegible]
والهاشمة [illegible] بل هكذا [illegible] على هذا [illegible] لكن نظائره موجودة في النصوص [illegible]
[illegible] في شيء من الجراحات [illegible] كلام [illegible] القصاص قبل [illegible]
[illegible] والجروح قصاص [illegible] عليه [illegible] الشامل [illegible]
الطرف في النفس [illegible] السابق [illegible] وهذا الحديث شاهد له **قوله** [illegible]
[illegible] لكن كتاب ظريف [illegible] الروايات [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] على غير [illegible] الذراعين على غير [illegible] وجعل في الروح [illegible] وجعل في الجروح [illegible]
اصل منبت الشعر في الجفن [illegible] يكون جنينا [illegible] مستويا [illegible] الروح [illegible]
هو الجزء السادس [illegible] من النطفة [illegible] خلق [illegible] ذلك [illegible]
استقرار النطفة في الرحم [illegible] المرأة من رحمها [illegible] على الجهول [illegible]
المرأة من رحمها [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] ذلك [illegible] على الاول [illegible] المرأة
[illegible] الضرب [illegible] الرجل على المرأة [illegible] تكون الدية [illegible] المرأة [illegible]
او نظرت فتكون الدية على الضارب [illegible] الزوج من جهة [illegible] الدية [illegible]
[illegible] على النساء [illegible] القتل [illegible] مثل ذلك [illegible] جنينهن [illegible]
عليهن ذلك القتل من جهة الدية [illegible] الجنين [illegible] الشرعي [illegible] دية المرأة كاملة [illegible]
[illegible] من غير [illegible] من تنصيف الديتين [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العرب بالفتح [illegible] وبالكسر المرأة [illegible]
من غير رضاها [illegible] الفوقانية [illegible]
[illegible] عشرون دينارا [illegible] من جراحة [illegible] الدية [illegible]
كذا في [illegible] الجنين [illegible] والسمع والكلام [illegible]
من العقل [illegible] السمع [illegible] الاذن [illegible] الكلام [illegible] العقل [illegible]
اذا استقامة الكلام واختلال [illegible] العقل [illegible] صوت في الخيشوم [illegible] الحكم

حي

مثل يجوز ان يكون اشارة الى الحبسة التي هي من الستة المذكورة في النفس ويكون قوله لا اشارة الى النفس اي جعل حكم هذه
الحبسة بقياس حكم النفس فنصف النفس [illegible] النفس وهكذا وقيل [illegible] الشلل اي جعل الشلل في كل عضو بقياس دية ذلك
العضو على نحو ما [illegible] الدية اي جعل [illegible] الكاملة [illegible] لهذه المذكورات وان اختلفا الفساد
وعلى القطع خمسة وعشرين [illegible] الكلام فيه وعلى الجراح [illegible]
المشهور ان الشامة في الاعضاء الموجبة للدية [illegible] في النفس [illegible] الاعضاء الموجبة للدية [illegible]
وما [illegible] وشلل اليدين [illegible] والرجلين [illegible] المشهور [illegible] شلل كل عضو ثلثي ديته [illegible]
حمل على قطع اليدين والرجلين وسقوطها بعد الشلل [illegible] الكلام عليه اذا [illegible] الظهر [illegible]
الصدر والبطن والصبيع [illegible] العظام فان دية معلومة [illegible] من عضو [illegible]
فان صلح على [illegible] كسر [illegible] ثم [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] ستة اجزاء [illegible] ثبوت
الشامة مع [illegible] فيكون [illegible] الى التاسع
نظرا الى اطلاق النصوص [illegible] والنسخ التي [illegible]
[illegible] الحديث وان كان [illegible] نصر [illegible]
[illegible] الى الشامة والقسامة على نحو [illegible] ذكرها في الاول [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الغالب [illegible] القوة [illegible] في العضو [illegible]
[illegible] العضو [illegible] الرجل [illegible] العين والاذن [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] عشر [illegible] العين [illegible] القطع [illegible]
الجفن من اعلى واسفل او انشقاقها [illegible] من دية الاجفان هو [illegible]
وعلى هذا [illegible] السدس [illegible] الاجفان الدية [illegible] الدية [illegible] الثلثين [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الحاجبين [illegible] وما اصيب منه [illegible]
[illegible] الحاجب [illegible] المشهور [illegible]
ان ينبت [illegible] الحكومة [illegible] الدية [illegible] شعر الرأس [illegible]
الدية منها كاملة [illegible] المشهور [illegible] الكلام فيه فان قطعت
[illegible] الانف [illegible] المنخرين [illegible]
وقال اهل اللغة [illegible] المشهور ان دية الروثة نصف الدية [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] على ثلثة اجزاء [illegible] المنخرين والروثة [illegible]
الرابع وان انفذت [illegible] نافذة [illegible] الانف نافذة وكتاب ظريف [illegible]
الاصحاب [illegible] نافذة الانف ثلث الدية فان صلحت [illegible] وان كانت في احد المنخرين الى
الحاجز [illegible] الدية [illegible] المنخرين [illegible] اذا صلحت والا [illegible]
[illegible] وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم [illegible] عبارة [illegible] وان كانت نافذة [illegible]

المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين ففيها عشر دية وديته الانف خمسون دينارا لانه النصف والمعنى انها اذا نفذت في
احد المنخرين ولم تصل الى الحاجز فعشر الثلث وان نفذت في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز وثقبته لكنه لم يجاوز عنه يكون
فيه نصف الدية خمسون دينارا لانه نفذ في النصف وهو نصف المنخرين ونصف الحاجز وان تجاوز عنه ولم يصل الى المنخر
الاخر فتكون لنا ثلثي وعشر الانف فيكون فيه ثلثا العاشر والحاصل ما هنا فقال بعض الاعلام لعل المراد انه اذا ازيل الكل
بين المنخرين بقطع وشبهه لا بالنفوذ فلا ينافي ما قبله ويحتمل انه اي قوله والحاجز بين المنخرين تتمة قوله لانه النصف ويخرج
فيكون قوله خمسون دينارا بيانا لعشر دية الانف اخيرا للحاجز واذا انقطعت الشفتان العليا والسفلى واستوصلت ففيهما نصف
الدية خمسمائة دينار لانه اختلف الاصحاب رحمهم الله في دية الشفتين بعد الاتفاق على وجوب الدية فيهما فذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط الى
الثلث في العليا والثلثين في السفلى وفي الخلاف على وجوب اربعمائة في العليا وستمائة في السفلى لرواية ابي جميلة وهو ضعيف
ايضا في كتاب ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام الصدوق المحقق الحلي من وجوب النصف في العليا والثلثين في السفلى قال المحقق ويدفع
ندمه زيادة لا معنى لها ولا لرواية سيقلها احد في الدية معولا على الخبر المشهور كلما كان في البدن منه اثنان فالقطع فيهما كمال
ذلك اي يستوي بالمساحة وقد تقدم حكم الشفتين وان شترت وشبت شيئا قبيحا اي قال الصدوق رحمه الله الشتر انشقاق
الشفة من اسفلها ما خلقة واما من غير اصابها ولي ستة شترا اذا كان كذلك فاذ وسالت ابا جعفر عن ذلك اي وفي الكافي
وسالت ابا عبد الله وعله العصاب انه ظرفها لم يلف الصحيح فلذلك فعضلها ان حكومة اي في اصل الدية وفي انشقاقهما
عليه السلام في الاسنان ففي كل سن خمسين دينارا اي لا خلاف بين علمائنا بعضهم في وجوب الدية كلها في الاسنان والمعروف من المذهب
توزيعها على ثمان وعشرين لكن على التفاوت بان يكون في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار وفي المواخير اربعمائة وفي كل واحد
خمسة وعشرون وهذا الحديث يدل على المساواة في الجميع مع ما فيه من الاختلال لما استوفيتم وذلك انه يلزم من قوله في كل سن خمسون
دينارا الزيادة على الدية باربعمائة دينار وما ذكره من طريق التفاوت النقصان من مجموع الدية الا ان الحق الصواب بالانياب
لعدم ذكرها فيساوي الدية وقال شيخنا المعاصر ابي يمكن تخصيص ما ذكره اولا بالمقاديم ويكون الفرق بين قوله وقوله من سن على
من خلقها الجود في ساواة المقاديم وعليها يكون قوله وفي الضرس معطوفا على قوله في الاسنان والقرينة على ما ذكرنا ان التابع الحلي
السن على المقاديم والضرس على الاخير فيوافق المشهور ويدفع تشنيع الشهيد الثاني رحمه الله على الاصحاب حيث لم يكونوا نقلوا ان ما عليه
من مساواة دية الاسنان الجميع فيها فاذا اسودت الى الحول الا المشهور ان دية الاسوداد ثلثا دية الصحيح والشيخ في خلاف الحكومة
وحيث ان هذا خلاف الاجماع والى بعض المتاخرين قراءة الحول بكسر الحاء وفتح الواو بمعنى تنقل السن من مكان الى مكان كحكومة في
حكم السودة لان الصحاح الحول التنقل من موضع الى موضع والاسم منه الحول وفي الترقوة اذا انكسرت اي الترقوة العظم الذي بين
ثغرة النحر والعاتق وفي الترقوتين الدية كاملة اذا انجبرت على غير عيب اربعون دينارا اسناد المشهور الرواية وليس فيها حكم
ما اذا جبرت على عيب ولم يجبر وشبهه لاصل ان فيه الحكومة مع احتمال الدية فان نقل منها العظام فديتها اي منها نصف دية
الدية للنقل اذا لم يوضح ومعا لجميعها كما يجيء في العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب الا المشهور ان في كسر كل عظم من
عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره واستنادا الى كتاب ظريف هذا وهو كما ترى اثما يدل على الجبر
على مقدار الاصلاح بلا عيب في العضد ايضا في الكسر الا ان يقال ان الانه اي في العضدين مقاديد العضو ولعل المراد كما قيل
الذي في طرف الوتد ودية الرسغ اذا رض اي الرسغ بالغم وبضمتين مفصل ما بين الساق والكف وفي مخل الانسان هكذا الركبة
كوردن دست ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا اي في نقل عظام الكف والمناسب لما تقدم مائة وخمسون
وسبعون بان يكون مائة للكسر وخمسون للنقل خمسة وعشرون للايضاح وفي الكافي ودية نقل عظامها خمسون دينارا نصف دية

كرها وهو اوضح من هذا لانها ذكر دية النقل وهي نصف دية الكسر وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد المشهور
ان في كل اصبع عشر الدية وما القول بجعل ثلث الدية على الابهام والثلثين على الاربع البواقي بالسوية وبازاء هذا نقول
على كتاب ظريف هذا وقوله في كل اصبع سدس مبنا على ان الثلثين من الدية دية البواقي فاذا قسم على الاربع كان لكل واحد
الدية ودية كسر كل مفصل من المفاصل الاربعة بقيل هذا مخالف للقانون الكلي اذ ديته مفصل واحد لا ان كسرا
المفصل الذي يلي الكف يصير سببا لزوال منفعة الباقي فكانه كسر الجميع او يكون المراد كسر القصبات الثلاث ففي كل قصبة
ستون ثلاثة عشر دينارا اي هذا ايضا لا ينطبق على القانون فان اريد بالقطع ففيه ما تقدم وحيا ديتها وان اريد الكسر
فالقانون هو الخمس وخمس السدس ستة عشر دينارا وثلثا دينار اذا اريد كسر القصبات الثلاث من كل اصبع ولو اريد كل قصبة منها
يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعة دنانير وسيأتي ان في كل قصبة خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وقيل ويمكن ان
يكون المراد بالقصبات هنا القصبات التي يكون في الراحة لا ما ظهر في الاصابع وفي نقل عظامها ثمانية دنانير اي لا يخفى ما فيه
من التكرار لانه سبق في قوله ودية كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار الا ان يراد التنبيه على ان دية نقل بعض القصبة
مثل دية نقل كلها اذا قطع ففيه خمسون دينارا لانه يقطع بسببه مفصلان فيه دية المفصلين وعلى القانون ينبغي ان
يزاد على ما ذكر تسعة دنانير وقد ذكر نحو عشر دينار اي ثلث دينار الا وهي بما ذكره حتى ثلث دينار وفي نصله ثمانية دنانير
لا يخفى ما في هذه الامور الثلاثة اعني الصدع والايضاح والنقل من عدم انطباقها على القانون فتدبر وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب قال في الوافي يشبه ان يكون غلطا ولعله ان وقع الكف ضعيف لان حكم الكف حكم معنى في موضع
اقول وايضا مقدار ان دية الكف هي دية اليد مائة دينار ومن ثم قال بعض اهل الحواشي لعل المراد بالكف مجموع اصول
الاصابع الخمس وهنا اصول الاصابع عشر حتى يلزم التكرار من قوله فاكسر الصدر مجر كسيل في الوجر او فيما حوى الشفتين وفي
الاضلاع مما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع اي افتى الاصحاب رحمهم الله اعتمادا على كتاب ظريف هذا بان الاضلاع
فيما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون
دينارا وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسر خمسة عشر دينارا وقال الشهيد الثاني رحمه الله المراد بما خالط القلب كونه في الجانب
الذي فيه القلب كان علم المخالطة خلاف ذلك فالضلع الواحد ان كسر من جهة القلب فعشر اعلى الديتين وان كسر من جهة
العضدين ففيه ادناهما فيستوي في ذلك جميع الاضلاع اقول لا الكلام قال بعض ارباب الحديث ان الخبر يابى هذا التفسير لان
المخالط للقلب ما يكون محاذيا له من كل جانب وما يلي العضدين ما يكون فوق ذلك الى الابط من كل جانب ومرتفعا اي الثالث
اي في الترقوة والخواصر وذلك على سبيل التمثيل وفي الورك اذا كسر اي الورك كالقبل وهو الوركين وكذا الفخذ منها لكل جانب ما
دينار لعل هذا في كل واحدة والسابق في كليهما معا كما عرفت فاذا رضت فعلى ثلث دية كل منها لانه حكم الشلل وفيه ثلثا دية
العضو ودية موضحة العظم اي في العظم موضحة الفخذ وهو كما قيل غير موافق لنظايره وينافي ما سنذكر ايضا ان موضحتها ربع
كسرها فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء اي ربع اي الاجزاء المذكورة هنا في فك الركبة انها اشارة الى ان الجزء يطلق على العشر كما قدر
في الاخبار الذين اوصى بجزء من ماله يخرج العشر ولكن يحمل على كل جبل منهن جزوا وكانت الجبال عشرة وفي نقل عظامها
نصف دية كسرها اي نقل عظام واحدة منها ربع دية كسر مجموعها فيكون نصف دية كسر الواحد كما مر في النظاير وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب المشهور ان الثلث فيها اذا لم يجبر على غير عثم ولا عيب ودية كسر الابهام اي لعل المراد كما
قيل كسر الابهامين كما ان المراد في السابق دية الابهامين كما مر في اصابع اليدين والقدمين وستون وثلاثون دينار وثلاثة
اخماس دينار وخمس ثلث وفي نصلها ستة وعشرون اي في صدع كل منها فيكون ذلك اخماس دية الكسر تقريبا للاختلاف

في الكفر وكذا الموضحة وفيه محتها ثمانية وثلاثون وهو ربع نصف ما ذكر في دية الاسنان بين محققينا وائمتنا في حلق لحية الرجل اذا
الدية اه اختلف الاصحاب في من قطع حلق الرجل فذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة الى وجوب الدية فيها لحلق المراة اسنادا
الى الاعتبار العامة وذهب الصدوق وابن حمزة الى ان في حلق الرجل ثلث الدية تعويلا على هذه الرواية والمحقق استبعد الدية لكونها
الدية فيها من حيث انها زيادة منفعة فيها مع انها كغيرها من الاعضاء خصوصا مع القول بعدم وجوبها في حلق المراة مع
كثرتها وشدة الحاجة اليها في ارضاع الولد وبعض المتاخرين لما استضعف كلا من الرأيين هذا اتجه الى وجوب الحكومة فيها وقوى
فخر المحققين وفي خصية الرجل حسنها نصف دينار هذا هو المشهور من ان في كل خصية نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا
الدية لان منها الولد فان ذهبت خصيته كليتها اه المراد انتفاخ في الخصية وكونه دبيرا وعين هو المشهور وان الشيخ لم يورد الا
المستثنى اه الشيخ تبعا لاعقاب الرجلين مع تعاديه [illegible] المثنى فان الحدب بها القطعة اه ما تفسيره من [illegible] حدب الظهر
[illegible] والمثنى في الوجه اذا كانت فلعله غرزت السفا فاما الوجيه من الوجع وهو الرصد السفاق بالسين العاد
الحبل الاسود تحت الحبل الذي عليه الغر دكبها ذوجها فاعتلها العقل [illegible] يخرج من قبل الفساد [illegible] **باب**
الجنايات على الحيوان للحسين بن سعيد ضعيف والثاني صحيح وكذا الثالث اما الرابع والخامس ضعيفان والسادس موثق والثامن
والتاسع والعاشر ضعاف والعاشر مجهول والحادي عشر ضعيف من قتل [illegible] دابة فعليه ربع ثمنها قال ابن الشيخ في النهاية اشتمال
الروضة [illegible] ان الشيخ في الخلاف وهو ان كلما في البدن منه اثنان ففيهما كل القيمة وفي الواحد نصف القيمة اعتمادا على
الحديث العام ويرد عليه ان الحديث ذلك مختصا بالانسان وثالث وهو الاول وعليه عامة المتاخرين تبعا للمبسوط [illegible]
وما علمه بيت [illegible] الشهيد والرواية ضعيفة هذا واعلم ان الاصحاب ذكروا النصوص بهذا الخلاف بالدابة وفي
عرفهم لما الفرس حلها او ما ثبتنا والحمار والبغل ومع الاخبار الدالة على ذات القوائم الاربع شايع وفي الحديث الثاني
دلالة عليه فقل خنزيرا فضمنه ودفع رجل كسر بربط فابطله المراد خنزير الذمي كما وقع التصريح به في حديث آخر والنصوص
كثير من الاصحاب وان كان [illegible] فضمان الخنزير يضمن قيمته الا ان العلامة رجح عدم تحديده اذا كان الذمي مستترا به والا فلا
ضمان وهو جيد [illegible] وكلام الاصحاب منزل على ما قيدوه به في احكام الذمة وشرائطها واما البربط فان الة اللهو
للذمي لعدم منفعة مقصودة منه ويظهر من ابن ادريس انه لو كان لذمي لزم الضمان على متلفه لا مرما لعلوم والمشهور
ان الملاهي حكم ما حض الشارع بابطالها ودية الكلب السلوقي اربعون درهما اه السلوقي منسوب الى سلوق قرية باليمن
اكثر كلابها معلمة فنسب ما علم الصيد من الكلاب اليها وان لم يكن منها والمشابهة للخلاف في هذا الكلب وقع في موضعين الاول
هل المراد منه كلب الصيد مطلقا اي المعلم سواء كان سلوقيا ام لا ام هو مخصوص بالسلوقي والاكثر على الاول والشيخ على الثاني والثاني
في النصوص والاول لو حملوها على المعلم من المشابهة الثاني في تقدير جنايته فقال الاكثر على انها اربعون ذهب ابن الجنيد الى
قيمته لكن لا يتجاوز به اربعين درهما ويرجع اليه قلت وكان مراده الجمع بين الروايات وقول ثالث للعلامة من المتأخرين
هو وجوب القيمة مطلقا استضعافا للروايات ودية كلب الغنم كبش ذهب اليه المفيد وذهب الشيخ وابن ادريس الى وجوب عشرين
درهما للرواية ايضا وكلا الروايتين ضعيفتان ومن ثم ذهب بعضهم الى وجوب القيمة مطلقا ولكنه خلاف المشهور ودية كلب
الزرع جريب من بر قال في المهذب كلب الزرع هو الذي يحفظ اهل الزرع في زراعتهم للانس وبحرسهم وما عندهم من الوحش
والزرع من الذئاب والخنازير وصغير السباع وفيه ثلاثة اقوال الاول قفيز من طعام قاله ابن ادريس وقال الحلبي قفيز من طعام
العرفي يرجع الى العرف وهو قول الشيخ في النهاية وجماعة تعويلا على هذه الرواية الثاني انه لا شيء فيه وهو قول المفيد الثالث
من تراب وهو قول الحلبي والصدوق ودية كلب الاهل قفيز من تراب كلب الاهل هو كلب الدار وهو ما يحفظ الناس حراستهم ونقله

وكذا

فان اصلها انه يقبل من تراب لهذه الرواية ويأتيها ابن الجنيد ايضا وهو قول المفيد وابن ادريس ويمكن ان يقال ان ذلك تقبيل التراب
هنا كناية عن عدم وجوب شيء كقولهم والعاهر الحجر وكذا كلب الحايط قال الاصحاب ربة الحايط ما البستان ودية كلب
وجوب القيمة مذهب طائفة من الاصحاب والاكثر على وجوب عشرين درهما والمتقدمين وعلمهم اذا قربت ما ذلك بعشر
ثمنها الا ذات الاستواء وما دل عليه من عشر الثمن هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع كما تقدم وذهب منه
في التحرير الى ضمان الارش استضعافا للرواية ومع ضعف الامام وما للاصحاب بالاصالة الجاني بالتفاوت لا يضمن ما افسدت
البهائم نهارا اه هذا التفصيل قول المعظم وكان شاهدا لعين هذه الرواية تفصيل كل ما حكاه ابن الجنيد انه رواه عن النبي في قصة ناقة
البراء بن عازب لما دخلت حائطا فافسدته وذهب ابن الجنيد والى الضمان وجماعة الى اعتبار التفريط وعدمه سواء كان في الليل ام
نهارا لضعف مستند التفصيل قال في الشهيد في شرح اللمعة ان العمل في هذه المسألة ليس على هذه الرواية بل على الجمع الا حكما
ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه وليس في حكم المتأخرين رد لقول القدماء فاما الاكثر
تبعوا عبارة الاحاديث والمراد هو التفريط فلا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبادة عن الضابط واما المعنى
فلا خلاف فيه انتهى وناقشه الشهيد الثاني فقال انه يمكن ان الخلاف معنوي وذلك مقتضى التفصيل ان ما جناية
نهارا غير مضمون على اربابها سواء فرطوا في حفظها ام لا وكان على صاحب الزرع حفظه نهارا وان ما جنته ليلا مضمون مطلقا
الحفظ متعلق بمالك البهائم ولو فرض عدم تفريطه في حفظها فان جنايتها ليلا مضمونة نظرا الى تعليق الحكم على الليل والنهار
ما على التفريط فحمل ذلك على التفريط معلوم خلاف مدلول اللفظ وكيف كان فالرجوع الى التفريط وعدمه هو الاظهر انتهى
والرجوع في هذه المسألة المتنازع فيها الى ما هو الاولى وضعف الرواية موجب العمل بها **باب** من الزيادات الحكم
صحيح والثاني مجهول والثالث مرسل والرابع ضعيف والخامس مجهول والسادس موثق والسابع مجهول فقتل الرابع ودية
الكلاب الى اهله ثلث ارباع الدية ذهب الى العمل بمضمون هذه الرواية الشيخ في النهاية وقبله ابن الجنيد حيث انها حجة الا
معوله اليهم احد الى ما تقدم اعتبارها بالقرار وعليه عامة الاكثر الى ما وافق الاصول حيث نصوا على انه اذا رجع احد الشهود
الزنا من الشهادة وقال اوكذبنا ولم يصدقه الباقون لم يقبل قوله عليهم واختص حكم الاقرار بالمقر فان اختار الولي قتله رد عليه
ثلاثة ارباع ديته وان اختار اخذ الدية كان عليه الربع خاصة لانه انما اقر بالشركة في القتل وكذا لو قال اخطأت وانما هذه
الرواية فنزل على ما اذا ادعوا بجميعهم لكن في الحلم التفت وقال الباقون اخطأنا في ادعيته شهدوا على رجل انه زنى فرجم
ثم رجعوا اه الضابط هنا ان الشهادة متى اوجبت القتل سواء كان ذلك بسبب الزنا او بسبب القصاص او الرجم فحكمه حكم القتل
المتعمد واخذ الدية من الحاكم وحكم الرجوع زيادة الشهود على ما تقدم في ابواب الديات كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام
تقدم هذا الحديث وان جماعة من الاصحاب عملوا به واخرون نظرا الى ضعف سنده لم يعملوا به لان فيه عقوبة معجلة من غير
سبب يوجبها لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم وان كنتم علمتم برأيكم اه قال الفاضل في الفرق بين الاجتهاد والقول بالرأي
الاول استنباط من المتشابهات والاخير رد الى الاصول التي مهدوها بعقولهم وكلاهما باطلان اهل البيت وشيعتهم
وامر بقتل رجل مسلم فاستكره ففتوى الاصحاب على هذا وان كان ذلك لا يمنعها في قتله لو كان صادقا **قوله** مجهول وعشرة
وكذلك الثاني اما الثالث فمجهول والرابع ضعيف والخامس والسادس مرسلان والسابع مجهول والثامن والتاسع ضعيفان
والعاشر مجهول والحادي عشر صحيح فما يا فارس اخذ على جنب الطريق فاصاب رجلا اه هذه اشارة الى القانون الذي يكون في زمن
الجاهلية ويترتب عليه الحكم المذكور واما في زمن الغيبة فالحكم في جناية الفارس على الراجل ما تقدم في الاخبار والاصول
ديته وما لولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ذهب الاكثر الى ان دية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وذهب المرتضى

الى ان دية دية الذمي [illegible] عليه الاجماع فهو كالذمي واختاره الصدوق استنادا الى هذه الاخبار الصحيحة ويظهر من ابن ادريس
عدم ثبوت دية له اصلا لانه ليس بمسلم ولا ذمي وهو كما قيل اوفق بالاصل وذلك انه قطع بكفره وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة قال امين الاسلام الطبرسي ره معناه فان كان القتيل من جملة قوم هم اعداء لكم يناصبونكم الحرب وهو في نفسه
مؤمن ولم يعلم قاتله انه مؤمن فقتله وهو يظنه مشركا فتحرير رقبة اي فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة كفارة وليس فيه دية عن ابن
عباس ره وقيل ان معناه اذا كان القتيل في عداد قوم اعداء وهو مؤمن بين اظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلا دية له وعليه تحرير رقبة
مؤمنة لان الدية ميراث واهله كفار لا يرثونه انتهى والمراد من الايمان هنا معناه الخاص كما تقدم لان غير المؤمن ما يترتب عليه
حسن الخاتمة **خاتمة** اعلم يا اخي اسعدنا الله واسعدك والى كل خير ارشدنا وارشدك انني قبل هذا باعوام بعد فراغي من
تحصيل ما حصلت من العلوم العقلية والشرعية كتبت شرحا مبسوطا على عبارات هذا الكتاب في مجلدات اشتمل على مباحث انيقة
من غامض الخطاب ومن ابواب الاستنباط مع ما لحقنا في وقت تأليفه من تشتت البال وتفرق الاحوال بحضور الواقعة العظيمة في
الحروب التي وقعت بين عساكر الروم واهل بلدنا الجزائر على حصار القلعة المسماة بقلعة القرنة واستمر القتال بين عساكر
السلطان محمد وبين اهل [illegible] الجزائر شهورا عديدة وكنا اذ ذاك ممن شهد تلك الحروب بأسرها مع اشتغالنا في تلك الشهور
بتأليف ذلك الكتاب فلحقه نوع من الاضطراب فمن ثم عدلنا الى الاختصار [illegible]
من [illegible] المعاصرين [illegible] واللمعات [illegible] في الدين والخلق
في طلب اليقين [illegible]
[illegible]
في جوار ائمتنا [illegible] ما بقي من ايام العمر [illegible]

فرغ من تسويده مؤلفه المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة [illegible] عبد الله بن
حسين بن احمد الحسيني الجزائري عفى الله عنه [illegible] ضحى يوم
الاثنين ثاني عشر ربيع الثاني احد شهور سنة التاسعة والتسعين بعد
الالف الهجرية على مشرفها واله الف الف صلوة والف الف تحية
وكان الشروع [illegible] في بلاد الحويزة [illegible] الساكنين لسنة
٧ ثالث واهله [illegible]
[illegible] في مدرستنا الواقعة بجوار المسجد
الجامع والحمد لله وصلى الله على محمد
وعترته الطاهرين
المستغفرين [illegible]
[illegible]
والحمد

قد فرغ من كتابته العبد [illegible] في يوم الاربعا [illegible]
شعبان المعظم من شهور سنة [illegible] الحمد لله رب العالمين والصلوة على [illegible] محمد واله